

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

لا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أيّ جزء من هذا الكتاب ، بأيّ شكلٍ
من الأشكال الإلكترونية، أو الآليّة بما في ذلك التصوير ، أو النسخ ،
أو التسجيل الصوتي ، أو التخزين الإلكتروني
إلاّ بموافقة خطيّة مسبقة من المؤلف

معجم مصطلحات أصول الفقه

عربي - إنكليزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الموضوع	الصفحة
الإهداء	٧
تقديم هذه الطبعة الجديدة	١٥
مدخلٌ تعريفِيٌّ بالمعجم	١٧
حرف الهمزة	٢٣
حرف الباء	١١٧
حرف التاء	١٣٧
حرف الثاء	١٧٩
حرف الجيم	١٨١
حرف الحاء	١٩٣
حرف الخاء	٢٢٣
حرف الدال	٢٣٣
حرف الذال	٢٤٧
حرف الراء	٢٥١
حرف الزاي	٢٦١
حرف السين	٢٦٥
حرف الشين	٢٧٩
حرف الصاد	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
حرف الضاد	٣٠٣
حرف الطاء	٣١١
حرف الظاء	٣١٥
حرف العين	٣١٩
حرف الغين	٣٥٥
حرف الفاء	٣٥٩
حرف القاف	٣٧٩
حرف الكاف	٤١٥
حرف اللام	٤٢٧
حرف الميم	٤٣٥
حرف النون	٥٢٣
حرف الهاء	٥٣٣
حرف الواو	٥٣٥
حرف الياء	٥٥١
تعريف بالمؤلف: قطب مصطفى سانو	٥٥٣
فهرس تفصيلي للموسوعة	٥٥٩



الإهداء

إلى شريكة الحياة، أم الأولاد،
أم مريم وآمنة وعائشة ومحمد الأُميد ومصطفى المختار

تقديرًا لصبرها وتحملها معي عناء هذا العمل ومتاعبه، فعسى الله أن
يجعل هذا العمل ذخراً لأبنائنا براعم المستقبل المشرق
بفجر انتصار الأمة بإذن الله!





الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى من أرسله الله رحمةً للعالمين، ومن اقتدى به واهتدى بهدية إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن تحديد معاني الألفاظ مفتاح جميع العلوم؛ لأنه إن لم تحدّد للألفاظ معاني دقيقة فلا يمكن فهم النصوص، وهذا ما جعل المسلمين يتوجهون أول ما يتوجهون إلى ضبط المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، لكي تتمكن الأجيال من فهمها الفهم الصحيح.

وكان من المهتمين بتحديد المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن الكريم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وكانت له في ذلك مجالس خاصة، ويحدثنا التاريخ أنه جلس مرةً بفناء الكعبة، فالتف الناس حوله وأخذوا يسألونه

(١) رحم الله أبا المنتصر - والدنا وشيخنا ومربيّنا - وأسكنه في فسيح جنانه، فقد لحق بالرفيق الأعلى بعد أن علّم وربّى جيلاً من الفقهاء والعلماء المعاصرين، وترك آثاراً علمية كبيرة متميزة، وأورث الأمة الإسلامية موسوعات فقهية فريدة تتضمن بين جنباتها صياغة رصينة فريدة لفقه عددٍ من أئمة الصحابة - رضي الله عنهم - ولفقه عددٍ آخر من أئمة التابعين وتابعيهم، وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله جميعاً. فعسى الله أن يجزيه عنا وعن تلاميذه وعن الأمة خير الجزاء، وبارك في ذريته، ويتقبّله في النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

عن تفسير آيات من القرآن، وكان نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر يجلسان بعيداً عنه في الحرم، فأبصرنا الناس حوله، فقال نافع لنجدة: قُمْ بنا إلى هذا نسأله، فقاما إليه فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله؛ فتفسرها لنا وتأتينا بمصادقه - أي شواهد - من كلام العرب، فإن الله إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فقال ابن عباس: سلاني ما بدا لكما.

فقال نافع: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِّينَ﴾ [المعارج: ٣٧/٧٠].

فقال ابن عباس: العزّون حلّق الرِّفاق.

قال نافع: هل تعرف العرب ذلك؟

قال ابن عباس: نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

فجاؤوا يُهرعون إليه حتّى يكونوا حول منبره عزيّنا

قال نافع: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩/٦].

قال ابن عباس: نضجه وبلاغه.

قال ابن نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال: أما سمعت قول الشاعر:

إذا ما مشّت بين النساء تأوّدتْ كما اهتز غصنٌ ناعمٌ النبتِ يانعٌ

وهكذا حاول ابن عباس أن يجيب محدّداً له معاني ألفاظ القرآن، مستشهداً على ذلك كله بكلام العرب.

ومنذ عصر الصحابة كثرت المحاولات لتحديد معاني ألفاظ القرآن، كما كثرت المحاولات لتحديد معاني ألفاظ السنّة. ويُعدّ أولُ كتاب وُضع لذلك كتاب أبان بن تغلب المتوفّى سنة ١٤٠هـ، الذي لم يصلنا منه شيء. وكان المقصد من تفسير غريب القرآن والسنّة تحديد المعاني الدقيقة لنصوص القرآن والسنّة، وإعانة القارئ على فهم المراد منها. وهذا ما دعا

الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ إلى التفكير بوجوب القيام بعمل شامل تُحدّد فيه معاني جميع ألفاظ اللغة العربية، بالاستفادة ممّا تكلم به العرب وما ذكره في أسفارهم. وجرّد نفسه - ﷲ تعالى - لهذا العمل الشاق الرائد، ووضع معجمه (العين). وهذا ما دعا أبا عمرو الشيباني المتوفى سنة ٢٠٦هـ، وهو معاصر للخليل بن أحمد الفراهيدي، إلى وضع كتابه (الجيم)، وما ندري أيهما كان الأسبق في وضع كتابه.

ثم تتابع العلماء في وضع المعاجم لضبط ألفاظ اللغة ودلالاتها، وسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول:

وضع المعاجم اللفظية: حيث صنّفوا اللغة بحسب ألفاظها، وقد اختلف المصنّفون في هذا المسلك، فجمهورهم يُجرّد الكلمة من زياداتها، ويردها إلى أصلها، ثم يصنّفها. ثم افترق هؤلاء، فمنهم من كان يصنّفها - بعد أن يفعل بها ذلك - بحسب الحرف الأول منها، ومنهم من كان يصنّفها بحسب الحرف الأخير منها. ففَعَلُ (كَتَبَ) منهم مَنْ كان يصنّفه في باب الكاف، ومنهم مَنْ كان يصنّفه في باب الباء.

أما تصنيف الكلمة كما يلفظها لافظها، من غير تجريد ولا ردّ في الحرف الأول منها، فلم يصنّف به أحد - فيما أعلم - سوى المعاصر الشيخ عبدالله العلايلي في معجمه (المرجع).

المسلك الثاني: وضع معاني المعاجم، حيث كان العلماء يُوردون المعنى، ثم يسوقون جميع الألفاظ التي تدور حول هذا المعنى. ومن أبرز ما صنّف على هذا النهج كتاب (فقه اللغة) للثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، و(المخصص) لابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

وبقيت الجهود قاصرة في ميادين المعاجم المتخصصة بعلم من العلوم؛ نعم ظهر في الفقه بعض المعاجم، لم تصنّف تصنيف المعاجم الذي ذكرناه، ولكنها صنّفت بحسب أبواب الفقه، لأنها كانت معاجم الغاية منها خدمة لغة الفقه في كتاب مخصوص، وكانت تنحو نحو الشرح اللغوي أكثر مما تنحو

إلى تحديد المعاني الاصطلاحية لمصطلحات الفقه، نذكر من ذلك كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، و(تحرير التنبيه) له أيضاً، و(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي، و(شرح غريب ألفاظ المدونة) للجبي، و(المطلع على أبواب المقنع) للبعلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، و(الزاهر في شرح غريب ألفاظ الشافعي) للأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ وغيرها. ولكن هذه المعاجم كما ذكرت لم يكن هدفها الرئيس تحديد المعاني الاصطلاحية لمصطلحات الفقه.

وهكذا بقي تحديد المعاني الاصطلاحية لألفاظ المصطلحات حبيس كتب العلم المتخصصة، لم يُفرد بالتأليف إلا نفرٌ يسير. وكان على مَنْ يريد تعريف مصطلح من مصطلحات العلم أن يرجع إلى كتب العلم نفسه ليأخذ منه.

ولقد كان الفقهاء أنشط من غيرهم في ميدان التأليف في تحديد معاني ألفاظ الفقه الاصطلاحية، حيث وضع ابن نجيم المصري رسالته الحادية والأربعين من مجموع رسائله في حدود الفقه أي: في التعريفات الفقهية، ووضع القنوي كتابه (أنيس الفقهاء) في ذلك أيضاً، ووضع محمد عميم الإحسان البركني المجلدي رسالةً ضمن مجموعته (قواعد الفقه)، صنف فيها المصطلحات الفقهية بحسب الحرف الأول منها، وعرفها ووضع سعدي أبو جيب المعاصر القاموس الفقهي، ووضع محمد رؤاس قلعجي كتابه الجامع (معجم لغة الفقهاء)، ووضع محمود طحان ورفيقاه معجم مصطلحات المحدثين وهكذا..

ولكن لم يَقُمْ أحدٌ - فيما أعلم - بوضع معجم لمصطلحات أصول الفقه. وربما كان الصارف للعلماء عن ذلك صعوبة العمل، والإغلاق الذي يحيط بمصطلحات الأصول، نظراً لأنها مُعَرِّقة في التجريد ولأن العلماء لم يضبطوا كثيراً من مصطلحات هذا العلم بالحد، وإنما ضبطوها بالشرح، أو بينوها بالتمثيل وهكذا بقيت الحاجة ماسةً إلى وضع معجم لمصطلحات أصول الفقه.

لقد جمع الله بيني وبين مؤلف هذا الكتاب الدكتور قطب مصطفى سانو في طلب العلم، عندما كان طالباً عندي في المرحلة الجامعية بجامعة الملك سعود بالرياض (في المملكة العربية السعودية) ثم في الدراسات العليا. وأشهد أن الجامعة لم تر مثله - ويصعب أن ترى مثله - ذكاءً وفطنةً ونشاطاً، وسرعة تصرفٍ، فكنت أعامله معاملةً خاصةً لهذه المعاني التي فيه. ولما أتمّ رسالته للماجستير (البكالني وأثره في أصول الفقه) وقع الاختيار عليّ لأكون في اللجنة التي تتولى مناقشته في رسالته. كان من عادة ولدي (قطب) أن يزورني في منزلي بالرياض^(١)، فكنّا نخوض في مسائل العلم ودقائقه. وفي إحدى زيارته لي جرى بيننا حديث في العلم حتى استعرضنا ما جاء في صدر مقدمتي هذه، من عناية العلماء بالمعاجم في علوم شتى، وعدم نهوض أحد من العلماء لوضع معجم لمصطلحات علم أصول الفقه، حتى تطرق الحديث إلى الخطّة والمراجع، وظهرت بوادر العزم عند ولدي (قطب) على وضع هذا المعجم، ثم مضى ولدي (قطب) إلى ما يريد من وضع معجم مصطلحات أصول الفقه كالسهم، سرعةً وإنجازاً. وكان يعرض عليّ كل مرحلة من مراحل هذا العمل الضخم، وكانت المفاجأة المذهلة عندما قال: لقد انتهى العمل! ولقد قرأ في أقلّ من سنتين كل ما أخرجته المكتبة العربية من كتب التراث في أصول الفقه، واستخرج ما يريده منها في بطاقات كانت عدته في كتابه هذا، ثم صاغها كما نراها اليوم وضّاءة.

لقد ذكّرني ولدي (قطب) بنفسه حين كنت أقرأ في اليوم في حدود أربع مئة صفحة. وذكّرني يوم عقدت العزم على إخراج (موسوعة فقه ابن تيمية)، حيث قرأت كل ما كتبه ابن تيمية في الفقه

(١) ذلك المنزل العامر الكائن في حي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض، حيث كنت أزوره بين الفينة والأخرى، فكان يعاملني معاملةً أبويّةً كريمةً لا تختلف عن معاملته لأبنائه الأعداء المنتصر، والمعتصم، والمعتز، وأختهم، حفظهم الله جميعاً. كما أنني تشرفت بزيارته في الكويت عندما انتقل إلى التدريس بجامعة الكويت، وطلب مني اللحاق به للتدريس بكلية الشريعة لأكون قريباً منه، رحمه الله رحمة واسعة.

في مجموع الفتاوى، ومختصر الفتاوى المصريّة، واختيارات البعلبي، والقواعد النورانيّة، وشرح العمدة، ومنهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، والصارم المسلول، ودوّنتُ كل ما فيها من فقهٍ على بطاقاتٍ ثم صُغْتُها في (موسوعة فقه ابن تيمية)، كل ذلك في ثلاث سنوات، ولذلك فإني أرى نفسي في ولدي (قطب).

لقد كانت مفاجأة لي أن يُقدّم لي عمله هذا مُتكاملاً فنصحته ألاّ يستعجلَ في إخراجه وأن يُعيدَ النظر فيه وأن يترَيّثَ في إخراجه إلى ما بعد الدكتوراه وهكذا فعل؛ لقد ناقش الدكتوراه الأولى (في أصول الفقه) منذُ ثلاث سنوات تقريباً وهو يستعدُّ في هذه الأيام لمناقشة الدكتوراه الثانية (في الاقتصاد الإسلامي).

إنه الآن بعيدٌ عني، حيث يعمل في الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا، وأعملُ في جامعة الكويت ولكنّه في فكره وقلبه قريبٌ مني.

لقد أخرج كتابه هذا (معجم مصطلحات أصول الفقه) بعد أن نفّحه، ورغِبَ إليّ في مراجعته والتقديم له، فقرأته وأنا فرِحَ بكل كلمة فيه لأنه سيُسَدُّ ثغرةً في المكتبة العربية أولاً، ولأنّي أعدّه بعض ثمار غرسي أبتغي به المثوبة عند الله ﷻ.

وقد انحصرت مراجعتي لهذا المعجم في قراءته، وتصحيح بعض فقراته، وأن أستبدل بعبارةً أخرى أوضحَ منها، وفي ضبط كلمةٍ يمكن أن تُقرأ على غير وجهها.

هذا وأسأل الله تعالى لي وللمؤلف التوفيق والسداد.

محمد رؤاس قلعجي



تقديم هذه الطبعة الجديدة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على إمام المتقين، وسيّد المرسلين محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغرّ المحجلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإنّني أحمد الله تعالى إليكم على توفيقه إيّايّ لإصدار هذه الطبعة المنقّحة من معجمكم معجم مصطلحات أصول الفقه، وذلك بعد مضي ما يقارب ربع قرن من الزمن على صدور الطبعة الأولى من هذا المعجم، وتم إعادة طباعته أربع مرّات تقريباً، ولم يتسن لي القيام بمراجعة لمحتوياته بعد الطبعة الأولى، وذلك نظراً لكثرة الانشغالات، وتراكم الواجبات.

كما أنّني أحمد الله إليكم على ما لقيه المعجم عند صدوره من قبولٍ واستحسان كبيرين بفضل الله ومُنّته، وأحسب أنّه سدّ ثغرةً مهمّةً في المكتبة الأصوليّة الكبرى التي كانت بأمسّ الحاجة إلى معجم يشتمل أهمّ مصطلحات هذا العلم، كما أحسب أنّ هذا المعجم كان عند صدوره - حسب علمي المتواضع - أوّل معجم احتوى ما يزيد على ألف مصطلح من مصطلحات علم الأصول، فضلاً عن أنّه عُنِيَ بإعادة صياغة العديد من التعريفات الأصوليّة في لغةٍ عصريّة هادئةٍ وميسّرةٍ ومقرونةٍ بالأمثلة التوضيحيّة التي تعين القارئ على سهولة الفهم وحسن الاستيعاب للمصطلح.

إنَّ الأمل معقود في أن يكون هذا المعجم عونًا للدارسين والباحثين والمثقفين على الاستفادة القصوى من كنوز هذا العلم الجليل الذي وصفه الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله ذات يوم في مقدِّمة كتابه المستصفى من علم الأصول، بأنَّه من " . . . أشرف العلوم التي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، إذ إنَّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. . . " اهـ

وإنَّني إذ أقدم للقارئ الكريم هذه الطبعة الجديدة التي نَقَّحتها، وهذَّبَتها، وأضفت إليها مصطلحات جديدة لم تكن موجودة في الطبعة الأولى، فإنَّني أضرَّع إلى المولى الكريم أن يوفِّقني في العاجل القريب إلى إتمام العمل في الموسوعة الأصولية الميسرة على غرار تلك الموسوعة الفقهية الميسرة لأستاذي العالم الموسوعي أبي المنتصر - رحمته الله - تحقيقًا لأمنيته الكريمة، ونفاذًا لوصيته المباركة، وخدمةً لهذا العلم العظيم الذي يعدُّ مفخرة من أهمِّ مفاخر الفكر الإسلاميِّ النير.

والله أسأل أن يحقق الآمال، ويمدِّ في الآجال، ويكتب السداد والرشاد في الحال والمآل.

العبد الفقير إلى مرضاة ربِّه وستره وغفرانه

أبو محمد قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ بجدة،

المملكة العربية السعودية

مدخلٌ تعريفِيٌّ بالمعجم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني أحمد الله إليكم على توفيقه إيتاي لمراجعة هذه الطبعة الخامسة لهذا المعجم بعد مضي ربع قرن على صدور طبعته الأولى التي لقيت ترحاباً واستحساناً كبيرين، وسدّ ثغرة كان الفكر الأصولي بحاجة إليها، حيث إنه كان المعجم الأول الذي احتوى ما يزيد على ألف مصطلح من مصطلحات علم أصول الفقه.

وإذ أقدم للقارئ هذه الطبعة التي نقحتها وهذبناها واضفت إليها مصطلحات جديدة، وراجعت العديد من المصطلحات، فإن الأمل يحدوني أن أوفق في العاجل القريب إلى إتمام العمل في الموسوعة الميسرة الأصولية انطلاقاً من هذا المعجم وفاءً بوصية وأمنية أستاذي أبي بإذن الله تعالى.

بادئ بدءٍ، أودّ أن أقدم للقارئ الكريم جملةً من التوضيحات، حول المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا المعجم المتواضع، والمصادر والمراجع التي استعنتُ بها - بعد الله سبحانه وتعالى - في جمع مادة هذا المعجم، إضافةً إلى جملةٍ من الإرشادات التي إخالها قادرةٌ على عونِ القارئ على الوصول إلى مُبتغاه في يسرٍ وسهولةٍ بإذنه تعالى.

أولاً: المنهج الذي اتَّبعته في جمع مادة هذا المعجم، تركَّز حول المنهج الاستقرائي القائم على تَتَبُّع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات في عدد غير قليل من المصادر والمراجع الأصولية القديمة والحديثة. ولم أَلْ جهداً في التنقيب عن مختلف التعريفات التي ترد للمصطلحات الأصولية في مظانها.

وبعد أن تجمَّعتُ عندي جملةٌ حسنة من التعريفات كنت أُلَوِّذُ بمنهج الموازنة بين المعاني المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات متأثرين باتجاهاتهم في التأليف في علم الأصول.

ولقد كنت ميَّالاً إلى اختيار التعريفات والحدود التي تتَّسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى. فإن أعوزني العثور على تعريفٍ أو حدٍّ واضح من المصادر والمراجع الأصولية القديمة والحديثة لجأتُ إلى إعادة صياغة التعريف في لغة مبسطة واضحة تسهِّلُ على القارئ إدراك المعنى المراد من المصطلح وأُتَّبِعُ ذلك في الغالب بضرب الأمثلة والشواهد على المصطلحات التي كنتُ أحسُّ بأنَّ توضيحها يحتاج إلى أمثلة عملية تطبيقية.

وقد حاولتُ جاهداً أن اتَّخذ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شواهد أساسية على كثير من المعاني الاصطلاحية الواردة للمفردات الأصولية، انطلاقاً من قناعاتي بضرورة ربط القارئ بالقيم والمبادئ العامة الواردة في هذين المصدرين الجليلين. فكم من آية قرآنيةٍ تحمل بين طياتها جملةً حسنة من القيم الخالدة ينبغي تذكير القارئ بها حتى لا تغدو قراءته لهذا المعجم قراءةً مجردةً مبتوتة الصلة بدينه.

ثانياً: أما المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي رجعتُ إليها في إعداد هذا المعجم فإنها تفوق العدَّ والحصر، وليس من المبالغة في شيءٍ إذا زعمتُ أنني قمتُ بالرجوع إلى سائر أمهات الكتب الأصولية القديمة المطبوعة. وقد أَعْرَضْتُ صفحاً عن توثيق التعريفات وذكر مصادرها بأرقامها وصفحاتها، وذلك اعتداداً بأنَّ القصد من هذا المعجم المتواضع

هو عون القارئ على فهم المعنى المراد من المصطلح - هذا من جهة - ومن جهةٍ أخرى فإنَّ من المنهج المعتمد في صياغة المعاجم عدم ذكر مصادر المادة ومراجعتها بالتفصيل، وذلك لأن المعاجم يقصد من وضعها تفهيم القارئ المعنى المراد من المصطلح، مما يجعل الاستغناء عن إثقال صفحات المعجم بالمراجع أمراً علمياً متَّبِعاً على مستوى مناهج البحث العلمي الحديثة.

وعلى العموم، فإنِّي قد استفدتُ من معظم المصادر الأصولية المطبوعة ولعليّ أشيرُ إلى بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: الرسالة للشافعي، والإرشاد والتقريب للباقلاني، والأصول للسرخسي، والفصول للجصاص، والأصول للكرخي، واللمع للشيرازي، والبرهان للجويني، والتلخيص له، والعُمد لعبدالجبار الهمذاني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والإحكام لابن حزم الظاهري، وشفاء الغليل للغزالي، والمنخول له، والمستصفي له أيضاً، وإحكام الفصول للباجي، وترتيب المنهاج له، والتمهيد للكلوذاني، والوصول إلى الأصول لابن برهان، ومختصر المستصفي لابن رشد، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، وروضة الناظر لابن قدامة، والعدّة لأبي يعلى، وتنقيح الفصول للقرافي ومختصر ابن الحاجب، وتقريب الوصول لابن جُزَي، ومنهاج الوصول للبيضاوي، والإبهاج للسبكي وابنه، والمسوّدة لابن تيمية، ومختصر الروضة للطوفي، والمنار للنسفي، والبحر المحيط للزركشي، والموافقات للشاطبي، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، والمغني في أصول الفقه للخبازي، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ومفتاح الوصول للتلمساني، والآيات البيّنات للعبادي، وشرح الكوكب المنير للفتوح، والتعريفات للجرجاني، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للشوكاني. . . وهناك مصادرٌ عديدةٌ لا يتسع المقام لسردها وكل ما في الأمر هو أنني حاولت الاستفادة من كل المصادر الأصولية التي وقعت عليها يدي.

وثمةٌ مراجعٌ حديثةٌ أفدت منها في إعداد هذا المعجم، ومنها

على سبيل المثال: المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدوايني، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي، والمدخل إلى أصول الفقه لشلبي، وأصول الفقه لخلاف، وأصول الفقه لأبي زهرة، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، وضوابط المصلحة للبوطي، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن، والمدخل العام إلى الفقه للزرقاء الابن، وضوابط المعرفة للميداني، وهنالك جملةٌ حسنةٌ من المراجع الحديثة استفدت منها ولا يتسع المقام لسردها كلها.

وأما بالنسبة للمراجع الأجنبية للمصطلح المرادف للمصطلحات الأصولية فإنها لم تكن بتلك الكثرة والشمول، وذلك لأنه من العسير - إن لم يكن من المستحيل - العثور على المصطلحات الأجنبية التي تؤدي المعنى المقصود الأصولي، ولذلك فقد استعنت ببعض المعاجم الإنجليزية الحديثة كالمورد للبلعكي، كما استفدت من بعض المؤلفات الأصولية الحديثة باللغة الإنجليزية، ككتاب الأستاذ محمد هاشم كمال: أصول الفقه الإسلامي، وغيره.

ثالثاً: الخطة التي اعتمدتها في ترتيب فقرات هذا المعجم كانت كالتالي:

أ - جمع معظم المصطلحات وأهمها التي يتداولها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية، وترتيبها ترتيباً ألفبائياً، كما ينطق بها أهل العلم بالأصول. وتجاوزتُ الاعتداد بجذر الكلمة، أو الأصل المجرد الذي اشتقت منه الكلمة، فلفظ (استدلال) على سبيل المثال يجده القارئ في (استدلال)، ولا يجده في (دليل).

ب - تمهيد التعريفات الاصطلاحية بتعريف لغوي مبسّط لمعظم المصطلحات، ثم إيراد التعريف الذي أراه أكثر وضوحاً من مجموع التعريفات التي ذكرها علماء الأصول للمصطلح قديماً وحديثاً. حتى إذا ما وجدتُ التعريف القديم أو الحديث غامضاً، أو صعبَ الفهم نوعاً ما لجأتُ إلى إعادة صياغته صياغةً واضحةً تيسيراً على القارئ ووصولاً إلى المعنى المراد من المصطلح.

ج - إسقاط (ال التعريف) من المصطلح في ترتيب المواد، فلفظ (المشترك) يجده القارئ في (مشترك)، كما تجاوزت ذكر الألفاظ المرادفة للمصطلح كما هو الحال في اللفظ العام، فإن القارئ الباحث عن معنى اللفظ العام، يجده في (العام) وليس تحت (اللفظ العام).

د - ذُكر أكثر من تعريف في أكثر الأحيان للمصطلحات، وذلك رغبةً في تيسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهة، وفي إطلاع القارئ على أكثر من تعريف يرد لذلك المصطلح من جهة أخرى.

هـ - إيراد بعض المصطلحات التي تبدو لأوّل وهلة مصطلحات غير أصوليّة في أساسها، أو مصطلحات حديثة لا وجود لها في المدونات الأصولية القديمة. ويعود هذا الأمر إلى قناعتني بأن تلك المصطلحات شائعة الاستخدام والحضور في الدرس الأصولي مما يجعل تحديد المراد منها أمراً ذا أهمية قصوى، بالإضافة إلى كون بعضها من المصطلحات المشتركة بين الأصول والحديث والفقه والمنطق والكلام.

و - ذُكر أكثر من ترجمة إنجليزية للمصطلحات الأصولية الواردة، وذلك أملاً في عون القارئ العزيز على الوصول إلى المعنى المراد من المصطلح الأصولي في يسر وسهولة، عبر تلك الترجمات.

وعلى العموم، إنني لأبتهل إلى المولى القدير أن يبارك في العمر ويأتي ذلك اليوم الأغر الذي أوفق فيه - بتوفيق الله وفضله - إلى إضافة الترجمة الفرنسية للمصطلحات الأصولية فيغدو هذا المعجم يومئذٍ ثلاثي اللغة بإذنه تعالى.

هذه بعض من الإرشادات المهمة التي قصدت منها توضيح بعض الأمور التي ستعين القارئ الكريم على الاستفادة من هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى القدير أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات والديّ إنه على ذلك قدير.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أسدي شكري الجزيل إلى والديّ

اللذين نَذَرَانِي للعلم الشرعيِّ وسَهَرَا على تربيتي وتأديبي وتعليمي، فالله مُجْزِيهما عني خير ما جَزَى والدين عن ولدهما.

وشكري الدائم موصولٌ إلى أستاذي ومربيِّ الكريم، وصاحب فكرة هذا المعجم، أستاذ الجيل/أ. د. محمد رؤاس قلعجي. فاقترحاته الدقيقة وملحوظاته القيِّمة هي التي ارتقت بهذا العمل نحو مدارج الإِتقان، وحسن الترتيب والتصنيف. كما أن هذا العمل في حقيقته لا يعدو إلا أن يكون أثرًا من آثاره الطيِّبة؛ فقد تعلمتُ منه الكثير الكثير أثناء تتلمذي على يديه منذ عقدٍ ونيف، وفتَحَ لي أيامئذٍ قلبَهُ ومنزلَهُ، فكان بمثابة الوالد الناصح المرشد الحريص على تحصيلي العلميِّ في تلك الأيام الخوالي، فالله وحده المسؤول أن يزيد في عمره المبارك، وأن ينفع به وبعلمه وبمؤلفاته القيِّمة الأمة الإسلامية في أرجاء المعمورة.

ولا يفوتني أن أقدم شكري العظيم للأخ الفاضل الأستاذ/محمد الطاهر الميساوي على جهوده الطيِّبة في مراجعة هذا العمل، وعلى الملحوظات الفنيَّة والعلميَّة السديدة التي أسداها إليَّ والتي أفدت منها في إعداد هذا العمل. والله مجزيه عني خير الجزاء.

كما أغتنم هذه المناسبة لأثمن الجهد الطيِّب الذي بذله الأخوان عبدالله شيخ آدم حسين، وعبدالله كابا في تخزين وترتيب بعض مواد المعجم في الحاسوب فلهما مني جزيل الشكر على تعاونهما في هذا المجال.

وأخيرًا، شكري الخالص وتقديري الجُمِّ لمركز الأبحاث بالجامعة الإسلامية العالمية يماليزيا على تشجيعهم إيَّاي في المضي في هذا العمل، وعلى تمويلهم جزءًا من أعباء هذا العمل.

هذا، .. وما توفيقنا إلا بالله العظيم.

أعده الفقير إلى رحمة ربه

د. قطب مصطفى سانو

نزىل دار الإحسان – ماليزيا

جنوب شرق آسيا

حرف الهمزة

□ الهمزة:

- حرف من حروف المعاني، له عدة معاني، من أهمها:
 - الاستفهام التصديقي، ويراد به الحكم على شيء بثبوت أو بانتفاءه، ومثاله قول القائل: أَمْ وَجُودٌ زَيْدٌ؟ فالجواب لا يخلو من أن يكون حُكْمًا بالثبوت، فيقال إنه موجودٌ، أو يكون حكمًا بالانتفاء، فيقال إنه غير موجودٍ.
 - الاستفهام التصوري، ويراد به طلب تحصيل تصور عن شيء ما، كقول القائل: أوصل زيد أم عمرو؟
 - التقرير، ويراد به استفهام مَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ لِيُثَبِّتَ عَلَى عِلْمِهِ، أو فعله، فيكون جزاءً، أو يتحقق أَنَّهُ قَالَ، أو فعله عن قصد، مما يعني أَنَّ السائل لا يطلب العلم من المسؤول لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ المسؤول يعلم هو الآخر، وإنما يريد السائل حمل المسؤول على الإقرار والاعتراف بأمر يعرفه، ويسمى هذا الاستفهام استفهام التقرير، ويعد هذا الاستفهام استفهام إنكار، والإنكار نفْيٌ، وقد دخل على النفي، ونفي النفي إثبات. ولذلك يجاب عن هذا الاستفهام بأداة "بلى" للإثبات، وبأداة "نعم" للنفي. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشَّح: ١].
 - الاستبطاء، ويراد به السؤال عن تحقق المسؤول عنه الذي يعتبر السائل المسؤول بطيئًا عن الاستجابة لمراده، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] أي آن الأوان للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق.

- **التعجب**، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥/٢٥].
- **الأمر**، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسَلِمْتُمْ فَإِنْ ءَاسَلَمُوا فَقَدْ ءَهْتَدُوا﴾ [آل عمران: ٢٠/٣] أي: أسلموا.
- **التسوية**، كما في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦/٢].
- **التهكم**، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ اَصْلُوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا﴾ [هود: ٨٧/١١].
- **الإنكار التوبيخي**، كما في قوله جلّ شأنه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٤/٢].
- **الإنكار الإبطالي**، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْآتِنِ ۝٣٦ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النجم: ٢١/٥٣، ٢٢]، والفرق بين الإنكار التوبيخي والإنكار الإبطالي أن المستفهم عنه في الإنكار التوبيخي يكون واقعاً ويكون مدّعيه ملوماً، وأما المستفهم عنه في الإنكار الإبطالي فإنه يكون غير واقع ويكون مدّعيه مبطلاً.

الآحاد: Individuals

(ر: خبر الواحد).

الآفة: العاهة: Disease, epidemic

- **عَرَضٌ يُفْسِدُ ما أَصَابَهُ، ومنه عوارض الأهلية.** (ر: عوارض الأهلية).

الآفة السماوية: Supernal, Divine Disease

- **هي العَرَضُ الطارئ الذي لا دخل للآدمي غالباً في إحداثه، ويؤثر في تمام أهلية المكلف بالإلغاء حيناً كالجنون والعتة، وبالنقص أحياناً، كالمرض والنوم، وغير ذلك من العوارض التي تعرف بالعوارض السماوية.** (ر: عوارض أهلية).

الآن : Now, time, present

- اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو مَعْرِفَةٌ، والألف واللام اللتان تدخلان عليه تعتبران جزءًا من بنية الكلمة، وليستا من أجل التعريف، لأنه ليس له ما يشركه.

الآنف : الماضي القريب : Last, preceding, antecedent, supra

الآية : العلامة، العبرة : Sing, Miracle, Verse

- اسم يُطلق على ما يوجبُ علم اليقين القطعي، ومنه آيات الرسل والأنبياء: معجزاتهم الخارقة للعادات. (ر: معجزة).
- مجموعة كلمات من القرآن الكريم متصلٌ بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي.

الإباحة : مِنْ أَباح السَّرَّ إذا أظهره : Permission

- خطاب الشارع الدال على تخيير المكلّف بين الفعل والترك، وهو أحد أنواع الحكم الشرعيّ التكليفي عند أكثر الأصوليين. (ر: حكم تكليفي).

الإباحة الأصلية : Original Permission

- حكم الشرع أو العقل ابتداءً بنفي المؤاخذه والملامة في فعل الأشياء النافعة، التي لا يُدرك العقل فيها قبحًا، ولا يرد فيها عن الشارع نصٌّ موجبٌ أو حاضِرٌ مطلقًا.

الإباحة الأصلية الشرعية : Divine Original Permission

- حكم الشرع بنفي المؤاخذه على فعل أو ترك الأشياء النافعة، التي لم يرد في شأنها نصٌّ سواء كان نصًّا حاضِرًا، أو كان نصًّا مُوجِبًا ومنه قول بعض الأصوليين: الأصل في الأشياء الإباحة، أي الحكم الثابت للأشياء قبل ورود الشرع هو إباحتها كلها لنا فعلًا أو تركًا، ومنه أيضًا قول الأصوليين: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الإنسان البراءة، والأصل في

المعاملات الإباحة، أي أن كل معاملة مباحة، وكل شيء مباح، وكل شيء طاهر، حتى يرد في شرعنا ما يدل على تحريم معاملة، أو نجاسة عين أو حرمة شيء. وسميت هذه الإباحة شرعية، لأنها عُرِفَتْ بإباحتها عن طريق استقراء نصوص الشرع التي دلت على نفي الإثم عن فعل الأشياء أو تركها قبل ورود الشرع بحكم فيها.

- إذن الشارع للمكلف بإتيان الفعل على الكيفية التي يريد، مادامت تلك الكيفية في حدود الإذن، كما في قوله تعالى: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]. وسميت هذه الإباحة شرعية لأن أصل الإذن على الكيفية منصوص عليه من قبل الشارع ابتداء.

الإباحة الأصلية العقلية: Rational Original Permission

- حكم العقل ابتداءً بنفي المؤاخذه على فعل الأشياء النافعة التي لا يدرك العقل فيها قُبْحًا، وليست بضرورية ولا ورد عن الشارع حكم فيها مطلقاً أو تركها كحكم العقل بإباحة أكل صنف معين من أصناف الأطعمة والفواكه.
- الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وبإثبات ما عرف العقل نفيه بالبقاء على عدم الأصلي حتى يرد في الشرع دليل ناقلٌ ويسمي بعض الأصوليين هذه الإباحة: استصحاباً، وبراءة أصلية. (ر: استصحاب، ور: براءة أصلية).

الإباحة الطارئة: Occasional Permission

- هي الإذن بفعل شيء بعد أن كان فعله حراماً، وذلك عند وجود سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في الشرع.
- مثالها:** الإذن بقطع يد السارق، وقتل القاتل عمداً، فقد كان قطع اليد وقتل النفس حراماً قبل السرقة وقبل قتل الآخر عمداً، ولكن نظراً لوجود سبب القطع وهو السرقة وسبب القصاص وهو القتل العمد فإنه أبيض هذان الأمران إباحة طارئة؛ وإنما كانت هذه الإباحة طارئة وذلك لأن الأصل فيها عدم الإباحة.

الإبطال: جعل الشيء باطلاً: Nullification of non-effective cause

- إلغاء الأوصاف غير الصالحة للتعليل عن طريق السبر والتقسيم.
(ر: سبر وتقسيم).
- الْحُكْمُ بِرَفْعِ حَكْمِ التَّصَرُّفِ بَعْدَ أَنْ وَجِدَ صَحِيحًا مَكْتَمِلَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ، وَمُبْطِلَاتُ الْعُقُودِ؛ أَيِ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَى طُرُوقِهَا رَفْعُ حَكْمِ صِحَّةِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

الاتباع: Follow ship of a proof

- العمل بقول مَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ وَلَوْ بَدُونَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِ قَوْلِهِ تَفْصِيلًا. وعلى هذا المعنى يُعَدُّ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا أَثَرُ عَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ اتِّبَاعًا لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حُجَّةٌ ابْتِدَاءً وَلَا يَحْتَاجُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَكْلَفِ دَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ تَفْصِيلًا.
- الأخذ بقول مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً بَعْدَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِ قَوْلِهِ: وَبِتَعْبِيرِ آخَرٍ، الْعَمَلُ بِقَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ كَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، تَرْجِيحًا عَلَى اعْتِبَارِ حَرْفِ الْبَاءِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ لِلتَّبْعِيضِ لَا لِلْإِلْصَاقِ. وعلى هذا يقال: يَنْدُبُ اتِّبَاعَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَدْلَتِهَا، وَيُقَابِلُ الْإِتِّبَاعَ بِهَذَا الْمَعْنَى التَّقْلِيدَ. (ر: تقليد).

الاتصال: Connection

اتصال السند: Connection of the Chain of the Hadith

- عدم سقوط راوٍ من رجال سند الحديث من بدايته إلى نهايته، ويُعَدُّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِقَوْلِهِمْ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ بَدَايَةِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهِ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا شَذُوزٍ. (ر: حديث متصل).

الإثبات : Substantiation

- القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه.
- الخبر باللسان لدلالته على الحكم الذهني.
- الحكم بثبوت شيء ما، بناءً على شيء آخر، ومنه قولهم: إثبات الحدود بالشهادة، وإثبات العقوبة بالقرائن.

إثبات الحدود بالظن : Evidencing the Legal Limits by a Speculative Proof

- يُراد به أن يكون سند العقوبة الشرعية أو الحد الشرعي المقدّر خبر الواحد أو قياساً؛ ويرى أكثر الأصوليين عدم ثبوت الحدود بالدليل الظني، لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وخبر الواحد فيه شبهة بالاتفاق، كما أنّ القياس فيه شبهة أكيدة والحدود إنما تجب مقدرةً مُكيّفةً بحسب كل جناية ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فلا يجوز إثباتها بدليل ظني كخبر الواحد أو القياس. ويرى آخرون جواز إثبات الحدود بخبر الواحد دون القياس، لأنه يفيد من العلم ما يصحّ العمل به، ولأنّ الحدود شرعٌ عمليٌّ من الشرائع فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع. وترى طائفة ثالثة جواز إثبات الحدود بخبر الواحد وبالقياس معاً. وسبب ثبوتها بخبر الواحد كما تقدم، وأما ثبوتها بالقياس على الرغم من وجود شبهة فيه فراجع إلى أن وجوب العمل بالقياس ثابتٌ بدلائل موجبة للعلم، شأنه في ذلك شأن خبر الواحد. وعلى العموم، يترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلافٌ في قضايا فقهية كثيرة، منها: إقامة الحد على مَنْ عَمِلَ أَمَلٌ أَهْلٌ لَوِطَ، وذلك قياساً على حد الزنى، فإن كان بكرةً جُلِدَ مائةً جلدةً وإن كان محصناً رُجِمَ، فمن العلماء من يرى أنّ حكم اللواط حكم الزاني، ومنهم من يرى خلاف ذلك. وأصل الخلاف في المسألة عائد إلى هذه القاعدة وكذلك الخلاف في حكم إقامة حد القطع على النبّاش بوصفه سارقاً، فبعض الفقهاء يرون ذلك ويرى آخرون خلاف ذلك.

وإننا نرى أن الرأي الأول هو الأول بالترجيح عملاً بقوله ﷺ في الحديث: «ادروا الحدود بالشبهات...». كما أن عدم ثبوت الحدود بالظن لا يعني عدم ثبوت العقوبة البديلة، وهي عقوبة التعزير، إذ إن للإمام إثبات العقوبة على جملة من المخالفات والمنكرات بناءً على هذه العقوبة. فليتأمل.

الأثر: العلامة، والحديث، والسنة: Tradition, Hadith, Sunnah

- كل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ويراد به السنة عند عامة الأصوليين. (ر: سنة).
- كل ما أضيف إلى الصحابي والتابعي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

أثر الخطاب: Effect of a text

- الحكم الثابت للشيء بالخطاب الشرعي، ويعبر عنه بمدلول الخطاب. (ر: مدلول الخطاب).

الإثم: Sin

- الذنب وعمل ما لا يحلُّ فعلُهُ شرعاً.
- الذنب الموجب للعقوبة الآخروية دون العقوبة الدنيوية، لورود نصٍّ صريح من الكتاب أو السنة، دالٌّ على ذلك، كما هو الحال في النفاق، والغيبة، والنميمة، وغيرها من المعاصي التي لم يرد في شأنها عقوبة دنيوية محدّدة.

الإجابة: Response, Affirmation

- الإفادة عن مسؤول.
- كل ما يُفهم منه أنه جوابٌ لسؤال، سواء أكان قولاً أم فعلاً. ومنه قولهم: أحرف الإجابة، وهي الأحرف التي يُجابُّ بها عن سؤال أو استفسار. (ر: أحرف الجواب).

الإجازة : Permission

- إذن المحدث لغيره برواية الحديث عنه لفظاً أو كتابة، وهي أنواع متعددة عند المحدثين منها إجازة معين لمعين؛ وإجازة معين لغير معين.
- جعل التصرف صحيحاً نافذاً، وذلك إذا لحقت العقود الموقوفة.
- الإمضاء، وذلك إذا لحقت الإجازة العقود النافذة غير اللازمة.

الإجبار : Compulsion

- من أجبره على الأمر؛ إذا قهره عليه وأكرهه.
- حمل صاحب الولاية غيره على القيام بتصرف من التصرفات دون رضا ومنه قول بعض الفقهاء: للأب ولاية الإجبار على بنته البكر دون ابنته الثيب لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

الإجبار الشرعي : Legal compulsion

- حمل صاحب الولاية مَنْ تحت ولايته على القيام بأمر فيه مصلحة شرعية معتد بها للأمر والمأمور به.
- مثاله: حمل ولي الأمر مرتداً على العودة عن رِدِّته. فهذا الحمل فيه مصلحة شرعية معتبرة لولي الأمر، وللمرتد نفسه. فمصلحة ولي الأمر تكمن فيما يترتب على امتثاله بحق الولاية التي تعني حراسة الدين وسياسة الدين. وأما مصلحة المرتد، فإنها تتمثل في نجاته من تبعات الارتداد وآثاره في الدنيا وفي الآخرة.
- وإنما سُمِّيَ هذا الإجبار إجباراً شرعياً لأن الشرع أذن به، وأمر صاحب الولاية القيام به وجوباً.

الإجبار غير الشرعي : Illegal compulsion

- حمل صاحب الولاية من تحت ولايته على القيام بأمر ليس فيه مصلحة شرعية معتبرة للطرفين.

مثاله: حمل صاحب ولاية غيره على ارتكاب معصية من المعاصي، كأن يحمله على الإفطار في نهار رمضان، أو أن يحمله على قتل غيره، أو الإساءة إلى غيره، ويسمي هذا الإجبار إكراهًا. (ر: إكراه).

الاجتهاد: Independent judgment, Ijtihad, Intellectual effort

- بذلٌ مطلق الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة المعلقة بتصرفات المكلفين أقوالاً وأفعالاً.
- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ لمسألة من المسائل لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ مباشر من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة.
- استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إداركُه حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. وتعبير آخر: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم.
- استفراغ الوسع ممن اجتمعت فيه شروطٌ علميةٌ معينةٌ، في عصرٍ معينٍ من أجل التوصل إلى حسن تصوُّرٍ للمُراد الإلهيِّ من نصوصٍ وحيه، أو من أجل تطبيق المراد الإلهيِّ في الواقع المعيش. وتحديد تلك الشروط العلمية الواجب توفرها فيمن يستفرد وسعه متروكٌ لطبيعة التغيُّرات والنوازل الفكرية والعلمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، التي تتأثر بها تلك الشروط الواجبة الاجتماع في شخصية المجتهد كمًّا ونوعًا.

الاجتهادُ الإبداعيُّ: Creative Ijtihad

- بذلُ المؤهل للاجتهاد وُسْعُهُ من أجل التوصل إلى فهمٍ سديدٍ، جديدٍ غيرٍ مسبقٍ إليه لبعض الوحي؛ كتابًا وسنةً، وذلك بناءً على تأمله وتدبره في القرائن والأمارات التي تتضمنها تلك النصوص، ومثال هذا التفسير ما انتهى إليه العبد الفقير من تفسير: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ في آية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إلى أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء، والعلماء، والقضاة، ويمثل الأمراء اليوم ما يعرف بالسلطة التنفيذية، وأما العلماء، فإنهم يمثلون السلطة

التشريعية، وأما القضاة، فإنهم يمثلون السلطة القضائية، وإننا لا نعلم أحدًا سبقنا إلى هذا التفسير قديمًا، حيث إن كتب التفسير اكتفت بالحديث عن اختلاف أهل العلم في تفسير: ﴿أولي الأمر﴾ بين كونه خاصًا بالعلماء والأمراء معًا، أو بأحدهما دون الآخر.

- بذل المؤهل للاجتهاد وسعته في استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل التي لم يقل به أحد من العلماء السابقين، وخاصة إذا كانت المسألة قديمةً وسبق لأهل العلم أن بينوا فيها أراءهم، ومثال هذا النوع من الاجتهاد بعض اجتهادات الإمام ابن تيمية، وتلميذ ابن القيم، باب الطلاق، والميراث.

الاجتهاد الاستصلاحى : Reformative Ijtihad

- بذل المؤهل للاجتهاد وسعته من أجل التوصل إلى المراد الإلهي من نصوص الوحي؛ وذلك بتطبيق القواعد الكلية العامة والمستنبطة من الكتاب والسنة في جلب كل منفعة، ودرء كل مفسدة.

مثاله: الحكم بأن مخالفة إشارات المرور اليوم أمرٌ حرامٌ، يثاب المكلف على الكف عنه، ويعاقب على فعله. وذلك بدليل هذا الاجتهاد الذي تأكد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقية جسيمة، مُتمثلة في كونها أحد أسباب حوادث القتل والاصطدام. وعليه فإذا كان درء المفسدة أصلًا مُعتبرًا، وكانت مخالفة إشارات المرور مفسدةً، لذا فإنه لا بد من درئها شرعًا.

الاجتهاد الانتقائى/الترجيحي : Selective Ijtihad

- اختيار المؤهل للاجتهاد أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهي المدون للفتوى، والقضاء به، ترجيحًا له على غيره من الآراء والأقوال، واعتبارًا بملاءمة ذلك الرأي روح العصر ومُتغيّراته ومقتضياته الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وانسجامه معها. وهذا النوع من الاجتهاد أقرب أن يكون تلفيقًا مؤسسًا على نظرة اجتهادية مُعمّقة. (ر: تلفيق).

الاجتهاد بالرأي

(ر: اجتهاد قياسي).

الاجتهاد البياني : Explanatory Ijtihad

- بذل المؤهل للاجتهاد وسعته في عصر من العصور من أجل الكشف عن المعاني المرادة للشارع من نصوص وحية الظنية الدلالة دون الثبوت، كما هو الحال في ألفاظ بعض نصوص القرآن الكريم، من عام ومطلق ومشترك ومجاز وغير ذلك، أو الظنية الدلالة والثبوت، كما هو الحال في أكثر نصوص السنة المطهرة. ومجال هذا النوع من الاجتهاد في حدود تفهم معاني النص، وترجيح بعض المفاهيم على بعض، وفي حدود معرفة السند إذا كان حديثاً وطريقة ثبوته بين أن يكون ثابتاً بطريق الأحاد أو بطريق التواتر. وذلك قبل البحث عن المعاني المرادة من النص، بحيث إذا انكشف ضعف السند أو ثبت عدم صحته، انصرف المؤهل للاجتهاد عن النظر فيه ابتداءً. لأنه لا حاجة إلى الاجتهاد في بيان حكم الشرع من حديث ضعيف أو حديث موضوع، بل يجب الإعراض عنه.

الاجتهاد التام : Perfect Ijtihad

- استفراغ المؤهل للاجتهاد كل وسعته استفراغاً يحس فيه من نفسه العجز عن مزيد طلب، وذلك من أجل التوصل إلى المعاني المرادة للشارع من النصوص، أو من أجل تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. وإنما سمي هذا الاجتهاد اجتهاداً تاماً؛ لأن المجتهد استفراغ كل ما في وسعه واستعان بكل الأدوات المعينة على حسن التوصل إلى المعاني المرادة لله، وإلى حسن تنزيل تلك المعاني في الواقع.

الاجتهاد التنزيلي : Applied Ijtihad

- بذل المؤهل للاجتهاد وسعته من أجل التوصل إلى ضمان حسن تطبيق المعاني المرادة من نصوص الوحي في الواقع، مستعيناً بكافة الأدوات المعرفية المتاحة في عصره؛ كأدوات الرصد والتحليل والقياس

التي تتوافر في العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة من مسح اجتماعي، ومنهج تجريبي، ودراسة حالة وغيرها. ويسمى أهل العلم بالأصول هذا الاجتهاد تحقيق المناط. (ر: تحقيق المناط).

الاجتهاد الجماعي: Collective Ijtihad

- مُطلق بذل الوُسع من جماعة من المؤهلين للاجتهاد من أجل التوصل إلى حكم الله المراد في مسألة من المسائل لها مساسٌ بحياة عموم الأمة وارتباطُ بها، أو بجماعة من أبناء الأمة في قطرٍ أو في إقليمٍ أو من أجل ضمان حُسن تنزيل المِراد الإلهي في واقع حياة الأمة، أو في واقع حياة بعض أبنائها في قطرٍ أو في إقليمٍ.

وهذا الاجتهاد الجماعي إذا صدر من مجتهدٍ فُطرٍ من الأقطار سُمي اجتهاداً جماعياً محلياً (ر: اجتهاد جماعي محلي)، وإذا صدر من مجتهدٍ إقليمٍ من الأقاليم الإسلامية سُمي اجتهاداً جماعياً إقليمياً. (ر: اجتهاد جماعي إقليمي)، وأما إذا صدر من مجتهدٍ الأمة من أرجاء العالم الإسلامي فإنه يسمى الاجتهاد الجماعي الأممي. (ر: اجتهاد جماعي أممي).

- استفراغ الوُسع من مجموع المؤهلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل تحصيل الظن بحكم شرعي في مسألة قديمة أو حديثة لها ارتباطٌ بحياة عموم الأمة الإسلامية أو بعض أفراد الأمة الإسلامية في قطرٍ ما أو في إقليمٍ.

الاجتهاد الجماعي الإقليمي: Regional Collective Ijtihad

- استفراغ الوُسع من مجتهدٍ إقليمٍ وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حُسن فهم لحكم الله المراد في مسألة من المسائل القديمة أو الجديدة التي لها ارتباطٌ بحياة المسلمين - في ذلك الإقليم دون غيرهم - ومساسٌ بها، أو من أجل التوصل إلى ضمان حُسن تنزيل مِراد الله في واقع حياة

أولئك الناس الذين يعيشون في ذلك الإقليم. ويتم ممارسة هذا النوع من الاجتهاد من خلال المجامع الفقهية الإقليمية كمجمع الفقه الإسلامي في الهند، والمجلس الفقهي في أمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء، وغيرها من المجامع والمجالس التي تعنى بالاجتهاد في المسائل التي لها صلة بحياة المسلمين في هذه الأقاليم.

مثاله: الاجتهاد في تحديد الطرق الإسلامية الكفيلة لمواجهة أزمة اقتصادية أو اجتماعية ذات صبغة إقليمية، فإن الحديث عن المنهج الذي يُظن أنه المنهج الإسلامي يجب أن يتم من خلال هذا الاجتهاد الذي لا بُدَّ من أن يأخذ في الاعتبار خصائص المنطقة ومآلات النوازل التي اجتاحت؛ بغية تحديد المنهج الإسلامي الصحيح.

الاجتهاد الجماعي الأممي: International (Ummatic), Collective Ijtihad

- استفراغ الوُسْع من عددٍ من أبناء الأمة الإسلامية المؤهلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حُكم الله المُراد في مسألةٍ من المسائل القديمة والجديدة التي لها مَسَاسٌ بحياة عُموم الأمة - بَعْضُ النظر عن مواطنهم الجغرافية والإقليمية - أو من أجل ضمانِ حُسْنِ تنزيلِ مرادِ الله في واقع حياة الأمة. وتتم ممارسة هذا النوع من الاجتهاد من خلال المجامع الفقهية الدولية العابرة للقارات، ويمثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المجمع الأوحد الذي يقوم بهذا الاجتهاد اعتباراً بكون أعضائه فقهاء وعلماء مجتهدين إِمثليين لجميع الأقطار الإسلامية وللمجتمعات المسلمة.

مثاله: الاجتهاد في تحديد المسائل الشرعية المتصلة بالمساجد الثلاثة الشرعية كالمسجد الأقصى، وطريقة التعامل مع اليهود، فإن اتخاذ موقفٍ في هذا الشأن يَتَطَلَّبُ اجتهاداً جماعياً أممياً وذلك لأن لكل مسلم حقاً في تقريرِ مَصِيرِ هذا المسجد، وكذلك في تقريرِ مَصِيرِ المُقَدَّساتِ والمَسَاجِدِ الإسلامية في كل مكان.

الاجتهاد الجماعي المحلي: National Collective Ijtihad

● استفراغ الوُسْع من أبناء القطر الواحد المؤهلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل التوصل إلى الحكم المراد لله في مسألة من المسائل القديمة والجديدة التي لها مساسٌ بحياة أهل ذلك القطر دون غيرهم من الأقطار الإسلامية، ومن أجل ضَمَانِ تنزيل مراد الله في واقع حياة أهل ذلك القطر. ويتم ممارسة هذا النوع من خلال المجامع الفقهية المحلية والمجالس الفقهية المحلية، أو المجالس الوطنية للإفتاء.

مثاله: الاجتهاد في تحديد النظام السياسي الإسلامي المناسب لقطر من الأقطار؛ فإنَّ اعتبارَ نظامٍ سياسيٍّ بعينه النظامَ الإسلاميَّ يحتاجُ إلى اجتهادٍ جماعيٍّ قُطْرِيٍّ يأخذُ في الاعتبار خصائصَ التركيبة السُّكَّانيَّةِ والثقافية ومدى تحقيقِ النظامِ مَقاصِدَ الشريعة من الحُكْمِ الْمُتَمَثِّلَةِ في تحقيقِ الوَحْدَةِ والعدالة والمساواة بين الأفراد على سائرِ المُستويات. وعليه فليس من حقِّ الاجتهاد الفرديِّ أو الجماعيِّ الأُمِّي فصلُ القولِ في هذا الأمرِ، وإنما يحتاجُ إلى اجتهاداتٍ جماعيةٍ مَحَلِّيَةٍ حَسَبَ كُلِّ قُطْرٍ وَوَفَقَ ثقافات المجتمعات. وربما كان النظامُ النيابيُّ صالحًا لبقعةٍ ومحققًا مقاصدَ الشَّرْعِ وربما كان النظامُ الملكيُّ أو الرئاسيُّ أو الجمهوريُّ أو غير ذلك.

ويَصْدُقُ هذا الأمرُ أيضًا على الرِّيِّ الذي يمكنُ اعتباره الرِّيَّ الشرعي؛ فاعتبارُ رِيٍّ ما الرِّيَّ الشرعي، يجب أن يخضع ذلك لاجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ، كما أنَّ اعتبارَ رِيٍّ ما الرِّيَّ الرجاليُّ أو النسائيُّ يحتاجُ هو الآخر إلى اجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ، فَبَعْدَ تَوَافُرِ المواصفات الشرعية في الرِّيِّ فإنَّ ذلك لا يكفي في اعتباره الرِّيَّ الشرعي، وإنما لا بد من أن يَتَوَقَّرَ ذلك الرِّيُّ على مقاصدِ الشرع في التَّزْيِي والتَّيْمُنِ والتي تتمثل في كَوْنِهِ زِيًّا سَاتِرًا العورة، ومنسَجِمًا مع العُرفِ السائد في ذلك البلد. فالإِزَارُ على سَبِيلِ المِثَالِ يعد زِيًّا رجاليًّا في بعض البلاد الإسلامية، بينما يعد زِيًّا نسائيًّا في بلادٍ إسلاميةٍ أخرى، فإذا لَبِسَهُ أحد في البلاد التي تَنْظُرُ إليه بوصفه زِيًّا نسائيًّا فإنه يكون من المُشَبَّهين بالنساء كما ورد النَّهْيُ عن ذلك.

الاجتهاد الْعَمَلِيُّ : Practical Ijtihad

- استفراغُ الجُهدِ وبذلُ غايةِ الوُسْعِ في تطبيقِ الأحكامِ الشرعية على الواقعِ الفرديِّ والمجتمعيِّ والإقليميِّ والعالميِّ. وهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى يَنْقَطِعَ أصلُ التَّكْلِيفِ، كما أنه لا يختصُّ به طائفةٌ من الأمة دون أخرى؛ لأنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ يبذلُ وُسْعَهُ في تطبيقِ المرادِ الإلهي على وَفْقِ مقدرتِه وفهمه لذلك المراد، كما أنه لا يتطلب توفرَ الأفرادِ أو الجماعات على أدواتٍ معرفيَّةٍ بعينها لممارسة هذا النوع من الاجتهاد.

الاجتهادُ غَيْرُ الْمُعْتَدِّ بِهِ : Non Considerable Ijtihad

- الاجتهادُ الصَّادِرُ عن فردٍ أو جماعةٍ لا توجد فيهم أهلية الاجتهاد. وَيَصْدُقُ هذا على الاجتهاد الصادر عن عامِّي، أو مثقف ثقافة عامة في أمرٍ شرعيٍّ. وإنما كان هذا الاجتهاد غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لعدم تَوْفُرِ أدواتِ الاجتهاد في هؤلاء، وَلِغَلَبَةِ الظَّنِّ في ملازمة الخطأ لاجتهادهم؛ لافتقارهم إلى الأدوات المؤهَّلة للاجتهاد.

الاجتهادُ الفرديُّ : Individual Ijtihad

- بَذْلُ الفردِ المؤهَّل للاجتهاد وُسْعَهُ من أجل التوصل إلى حُسْنِ فَهْمٍ لِنُصُوصِ الوَحْيِ كتابًا وَسُنَّةً، ومن أجلِ تنزيلِ المرادِ الإلهيِّ في الواقعِ المَعِيشِ، وذلك دونما استعانةٍ بغيره من أهل الاجتهاد.
- بَذْلُ الفردِ المؤهَّل للاجتهاد وُسْعَهُ في استنباط حكم جديد في مسائلٍ جديدةٍ فرديَّةٍ، وفي مسائلٍ محلِّيَّةٍ: قُطْرِيَّةٍ، أو إقليميَّةٍ أو أُمَمِيَّةٍ، دونما اعتدادٍ بطبيعة المسألة ومدى علاقتها بعموم المجتمع أو الأمة ومدى حاجتها إلى اجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ أو قُطْرِيٍّ أو إقليميٍّ أو أُمَمِيٍّ، وهذا النوع من الاجتهاد محفوف بالمخاطر إذا ترتب عليه إحداث البلبلة والاضطراب في الدول. ولذلك، فإن للحاكم حظر هذا النوع من الاجتهاد في المسائل العامة، التي لها علاقة مباشرة

بالاجتماع البشري، كما أنه يجب على العالم الكف عن محاربة هذا النوع من الاجتهاد إذا كان مؤدياً إلى الفرقة والشقاق والتنازع في المحاكم.

الاجتهاد في العلة: Ijtihad in an Effective Cause

- بذل الوسع في تحقيق مناط الحكم الشرعي الثابت بنص أو إجماع أو استنباط، وتنقيحُه وتخريجُه لإلحاق حكم شرعي آخر به (ر: تحقيق المناط وتنقيح المناط، وتخريج المناط).

الاجتهاد القياسي: Analogical Ijtihad

- بذل الوسع من أجل التوصل إلى إثبات حكم أو نفيه لواقعة لم يرد فيها نص قطعي، ولا نص ظني مباشر، ولم يظهره إجماع صحيح سابق. ويسمى هذا الاجتهاد عند بعض الأصوليين الاجتهاد بالرأي؛ لأن مبناه على الرأي المحمود غالباً. ويسميه علماء أصوليون آخرون تخريج المناط (ر: تخريج المناط).

الاجتهاد المركب: Combined Ijtihad

- اجتهاد مجتهدين فأكثر في عصر من العصور في مسألة أو موضوع، ويكون لهم فيه قولان أو رأيان، أو أقوال وآراء معروفة ومحددة. ثم يأتي من بعد أولئك المجتهدين مجتهد أو مجتهدون آخرون في عصر آخر من العصور فيجتهدون في المسألة ذاتها، أو في الموضوع نفسه اجتهاداً يترتب على الأخذ به أخذ بعض من قول كل واحد من المجتهدين السابقين في الموضوع فيكون ما قاله المجتهدون المتأخرون بمجموعه مختلفاً عن قول جميع المجتهدين الأوائل. ويسمى بعض أهل العلم بالأصول هذا النوع من الاجتهاد التلفيق. (ر: تليق) وهذا الاجتهاد المركب يورده علماء الأصول في معرض حديثهم عن حكم إحداث رأي ثالث في مسألة، بعد استقرار إجماع جيل سابق على وجود رأيين في تلك المسألة.

مثالهُ: اختلاف الفقهاء في المسألة العُمَرِيَّة؛ وهي عبارة عن ميراث الأم مع الأب والزوج، فإذا تُوفِّيَت امرأة عن زوج وأم وأب، فإن الجمهور يَرَوْنَ أن للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، وللأب الباقي (٢) فَرَضًا وتعصيبًا. وأما ابنُ عَبَّاسٍ وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - فكانوا يرون أن للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث التَّركَةِ (٢)، وللأب السُّدُس (١).

وكذلك الحال فيما لو تُوفِّيَ زوجٌ عن زوجة وأم وأب فإن الجمهور يرون أن للزوجة الرُّبْع (٣)، والأم ثلث الباقي (٣)، وللأب الباقي (٦) فرضًا وتعصيبًا. وأما ابن عباس وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - فكانوا يرون أن للزوجة الرُّبْع (٣)، وللأم ثلث التَّركَةِ (٤)، وللأب السُّدُس (٢) فرضًا، والباقي (٣) تعصيبًا.

فالملاحظ في هاتين المسألتين أن في تقدير ميراث الأم في كلتا الحالتين قولين أو رأيين فقط وهما: ترث ثلث الباقي في كل الأحوال عند الجمهور، أو ترث ثلث التركة في كل الأحوال عند ابن عباس وغيره.

وبناءً على ذلك، فلو اجتهد مجتهد فأحدث قولاً ثالثاً في هاتين المسألتين بأن قرَّرَ القول: إن للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، ولها ثلث الباقي مع الزوجة، أو أداها اجتهداه إلى القول: إن للأم ثلث الباقي مع الزوج فقط، ولها ثلث التركة مع الزوجة فهذا الاجتهاد يعد اجتهاداً مركَّباً؛ لأنه يتضمن الأخذ ببعض ما قاله الجمهور: (للأم ثلث الباقي مع الزوجة فقط، أو لها ثلث الباقي مع الزوج فقط)، وببعض ما قاله ابن عباس وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -: (للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، أو لها ثلث التركة مع الزوجة فقط). وهذا الاجتهاد هو الذي انتهى إليه العبد الفقير مؤلف هذا المعجم، بعد تأمل وتدبر فيما يترتب على ذلك القول من مصلحة ومراعاة للمآلات.

الاجتهاد المستقل: Independent Ijtihad

- اجتهاد الصادر ممن توفرت فيه أدوات وشروط الاجتهاد مكتملة، وفُقِّ أصول ومناهج خاصة به، وغير مسبوقٍ إليها، وذلك من أجل التوصل

إلى المعاني الثأوية في نصوص الوحي أو من أجل تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. وهذا النوع من الاجتهاد ينطبق على الاجتهادات الصادرة عن أئمة المذاهب المتبوعة من أمثال الأئمة جعفر الصادق، وأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والطبري والثوري والليث بن سعد وغيرهم. إذ إن لكل واحد من هؤلاء العلماء أصولاً ومناهج استنباط واستدلال، لم يسبقهم أحد إلى تلك الأصول وفق الترتيب المعتمد لديهم، سواء في فهم نصوص الوحي، أو في تنزيل معانيها على واقعاتهم (ر: مجتهد مستقل). إن هذا النوع من الاجتهاد هو الذي يُراد به عند حديث الأصوليين عن مدى خلو الزمان من مجتهد، فبعضهم يرى إمكانية خلو الزمان من مجتهد مستقل فقط، وأما بقية أنواع الاجتهاد من مُطلق وترجيح فإن الزمان لا يمكن أن يخلو منهم، ويرى آخرون عدم إمكانية خلو الزمان من مجتهد سواء أكان مجتهداً مستقلاً أم مطلقاً أم غير ذلك، وهذا هو الرأي الأجدر بالترجيح والقبول.

الاجتهاد المطلق: Unrestricted Ijtihad

- الاجتهاد الذي يكون ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد وفق أصول ومناهج إمام من الأئمة المجتهدين المستقلين، وذلك من أجل التوصل إلى فهم سديد للمراد الإلهي من نصوص الوحي، أو من أجل تنزيل ذلك المراد في الواقع المعيش. وهذا النوع من الاجتهاد ينطبق على سائر الاجتهادات الصادرة عن بعض أعلام الاجتهاد: كأبي يوسف، والشيبياني، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم ممن بلغوا رتبة الاجتهاد بيد أنهم اجتهدوا وفق أصول إمام سابق عليهم (ر: مجتهد مطلق).

الاجتهاد المعتبر: Considerable Ijtihad

- الاجتهاد الصادر عن وُجِدَتْ فيه أدوات الاجتهاد المعتبرة في عصر من العصور، سواء كان ذلك الاجتهاد وفق أصول ومناهج مسبوقة إليها

أو وفق أصول ومناهج غير مسبوقٍ إليها فأَيُّ اجتهاد صادر عن مجتهد مستقلٍّ أو مطلق فإنه يَصِحُّ اعتباره اجتهاداً معتبراً. وكونه معتبراً لا يعني بالضرورة كونه صحيحاً أو راجحاً، وإنما الاعتبار من جهة أهلية فاعله وعدم أهليّته.

الاجتهادُ المقاصديّ: Purposeful (Maqasidic) Ijtihad

- استفراغُ المؤهل للاجتهاد طاقته من أجل الكشف عن المقاصد العامة والخاصة والكلية والجزئية والأصلية والتبعية التي تتنظمها نصوص الوحي، بُغْيَة تحقيق ربط وانسجام بين ألفاظ نصوص الشرع وأهدافه العامة، بحيث لا يطغى جانب الظاهر على جانب الباطن، ولا جانب الباطن على جانب الظاهر، وإنما يصبح هنالك ترابط وتكامل بين الظاهر والباطن. (ر: مقاصد عامة ور: مقاصد خاصة، ور: مقاصد كلية ور: مقاصد جزئية، ور: مقاصد أصلية ور: مقاصد تبعية).
- الاجتهاد الذي يقوم على مراعاة المعاني والحكم الملحوظة للشارع من أحكامه سعياً إلى تحقيق الغايات والأهداف العامة وراء التشريع. ويتحقق هذا الاجتهاد من خلال تمكّن المجتهد من التمييز بين مراتب المقاصد وعلاقة بعضها ببعض، ومن خلال استيعابه الغايات والأهداف الأساسية التي يسعى الشرع إلى تحقيقها من تشريعاته المختلفة.

الاجتهادُ المقيّد: Restricted Ijtihad

- الاجتهادُ الصادرُ عمّن أوجدت فيه أدوات الاجتهاد ولكن وفق أصول مذهبٍ معيّن قصّد الدفاع عن آراء إمام المذهب واجتهاداته، أو قصّد تصحيح رأي في المذهب، أو بغية إبراز تفوق آراء إمام مذهبٍ على آراء إمام آخر. ويقابل هذا النوع من الاجتهاد الاجتهاد المطلق؛ وإنما سُمّي هذا الاجتهاد مقيداً لأن المجتهد لا يخرج في الغالب عن دائرة أصول إمام سابق وآرائه آمن بصلاح أصوله واجتهاداته.

الاجتهاد الناقص : Inappropriate Ijtihad

- النظر المتعجل غير المؤصل ولا المؤسس عند استنباط حكم حادثة، أو إرادة تفهم معنى نص من نصوص الشرع.

الاجتهاد النظري : Theoretical Ijtihad

- استفراغ المؤهل للاجتهاد وسعته من أجل التوصل إلى فهم سديد للمراد الإلهي من نصوص الوحي، أو من أجل إثبات حكم شرعي أو نفيه لواقعة لم يرد فيها نص قطعي، ولا نص ظني مباشر. وهذا النوع من النظر الاجتهادي هو الذي ينصرف إليه النظر عند إطلاق لفظ الاجتهاد في أكثر المدونات الأصولية. والحال أن الاجتهاد ينبغي أن يشمل هذا الجانب، والجانب الآخر المتمثل في التوصل إلى ضمان حسن تنزيل المراد الإلهي في الواقع المعيش.

الإجزاء : Adequacy, Sufficient

- الإتيان بالفعل المشروع في الوقت المحدد له شرعاً، أو خارج الوقت المحدد إتياناً كافياً في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية نظراً لاستيفاء شروط الفعل، وانتفاء موانعه.
- مثاله: أداء الصلاة مستكملةً شروطها وأركانها في وقتها المحدد لها شرعاً أو بعد خروج وقتها قضاءً.

أجل يراى : Yes, Confirmed

- حرف من حروف المعاني يفيد تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر، ووعداً للطالب، وهو حرف من أحرف الجواب العشرة (ر: حرف الجواب).

الإجماع : Consensus of opinion

- اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي ثابت عن طريق الاجتهاد.

- اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله ﷺ على حُكم شرعي في واقعة مستجدّة لم يرد بها نصّ مباشر صريح من الكتاب الكريم، أو السنّة النبويّة الشريفة. وقيل: على أمر من أمور الدين مطلقاً.
- اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حُكم معيّن لواقعة من الوقائع.

إجماع آل البيت : Consensus of the Prophet's Family

نوع من الإجماع تفرّد بالقول به الشيعة الزيدية والإمامية، ويعنون به اتفاق عترة الرسول ﷺ على حُكم واحد في المسألة المعروضة. وعترة الرسول عندهم هم: عليّ والسيدة فاطمة وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهما جميعاً، وسُمّي هذا الإجماع إجماع آل البيت استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. ويسمى هذا الاجماع إجماع العترة نسبة إلى عترة الرسول ﷺ المذكورين أعلاه.

الإجماع الاعتباري: (ر: إجماع سكوتي): Implicit Consensus

إجماع الأكثرية: Consensus of the Majority

- اتفاق أكثر المجتهدين على حكم واحد في المسألة المعروضة للنظر بحيث يكون المخالفون لا يبلغون حدّ التواتر.

إجماع أهل الحرمين : Consensus of the People of Makkah and Madinah

- اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) على عملٍ أو قولٍ دون سائر الأمصار والأقطار. ويُعدّ هذا الإجماع حجةً عند بعضهم؛ لاعتقادهم تخصيص الإجماع بإجماع الصحابة، وهذه البلاد هي موطن إقامة الصحابة؛ لأنها - في نظرهم - لم يخرج منها إلا عدد قليل منهم.

إجماع أهل المدينة : Consensus of the People of Madinah

- اتفاق أهل مدينة رسول الله ﷺ على عملٍ أو قولٍ دونَ سائرِ الأقطار الإسلامية. ويكون مَبْنَى الاتفاق المَدَنِيَّ جريانَ العادة والعُرْف على ممارسة ذلك الفعل أو القول. وقد كان الإمام مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يراه حُجَّةً ما لم يعارضه نص صريح من القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية المتواترة.

إجماعُ أهلِ المِصْرَيْنِ : Consensus of the People of al Basrah and Kufah

- اتفاقُ أهلِ المِصْرَيْنِ (البصرة والكوفة) على قول أو عمل دون سائر الأقطار والأمصار الإسلامية. ويكون مبناه العُرْف. وإنما كان إجماع أهلِ هذين المِصرين؛ لأنهما في نظرهم من مواطنِ تمرکز الصحابة، ولا إجماع إلا إجماعُهُم.

الإجماع السكوتي : Implicit Consensus

- أن يتوصل بعضُ مجتهدي الأمة إلى حُكْم اجتهادي في واقعةٍ، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر فيسكُتون، ولا يظهر منهم اعتراضٌ ولا إنكار على ذلك الحُكْم ويسمى هذا الإجماع إجماعاً ضمناً، وإجماعاً اعتبارياً، وإجماعاً ظنياً.

الإجماعُ الصريحُ : Explicit Consensus

- اتفاقُ مجتهدي عصرٍ من العصور على حُكْم واحدٍ في المسألة المعروضة للنظر، بأن يُبْدِي كل منهم رأيه صراحةً في المسألة، وتتفق الآراء على حُكْم واحد فيها قولاً أو فعلاً. ويسمى هذا الإجماع إجماعاً قطعياً.

الإجماع الضمني : Implicit Consensus

(ر: إجماع سكوتي).

الإجماعُ الظني : Speculative consensus

- هو الإجماع الذي يُعْلَم وقوعُهُ بالتَّبَع والاستقراء، وهذا هو الإجماع الذي يَكْثُرُ وروده في مدونات فقهاء المذاهب.

إجماع العِترَة : Consensus of the Prophet's Kin

(ر: إجماع آل البيت).

الإجماع على أصل التعليل: Consensus on the Cause Origin

- مع الاختلاف في عين العلة المناسبة للحُكم. مثاله: قصة الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان فأمره الرسول ﷺ بالكفارة عن ذلك بعق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً. فهناك اتفاق بين الأصوليين على أن هذا الحكم الشرعي معلل بعلة ما، ولكنهم اختلفوا في تعيين هذه العلة، فيرى بعضهم: أن علة وجوب الكفارة هي انتهاك حُرمة شهر رمضان بِمُفْطَرٍ من المفطرات، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة على كل من أفطر متعمداً ولو بغير جماع، كأن يفطر متعمداً بالأكل أو الشرب، ويُنسبُ هذا القول إلى الحنيفة والمالكية. ويرى آخرون: أن علة وجوب الكفارة هي انتهاك حُرمة شهر رمضان بجماع فقط لا غير، ويترتب على هذا عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بغير الجماع، كأن يفطر بالأكل أو بالشرب، ويُنسبُ هذا الرأي إلى الشافعية والحنابلة. وهكذا، فإنهم بعد اتفاقهم على كون هذا الحكم مُعلّلاً، إلا أنهم اختلفوا في تعيين العلة بالذات.

الإجماع على العِلَّة : Consensus on Cause

- اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على اعتبار وصفٍ معيّن علةً لحُكم معين أو انعقاد اتفاقهم على أصل تعليل حكمٍ مع الاختلاف في عين العلة ذاتها. وهذا الإجماع نوعان:
- الإجماع على كون وصفٍ ما علةً لحُكمٍ مُعيّن. ولا يخلو هذا الإجماع إما:
 - أ - أن يكون قطعياً؛ بأن يُنْقَلَ إلينا نقلاً متواتراً أن الأمة في عصر من العصور صرحت بأن الوصف الفلاني هو علة للحكم الفلاني.
 - ب - أن يكون ظنيّاً؛ بأن يُنْقَلَ إلينا ذلك الإجماع نقلاً غير متواتر بأن بعضاً من المجتهدين في عصر من العصور زعموا أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وعلم سائر مجتهدي ذلك العصر

بذلك الزعم، ولكنهم لم ينكروا على قائله، ولم يكن لهم عذر في سكوتهم. مثاله: إجماع العلماء على أن الصَّغَرُ هو علة ثبوت الولاية المالية على الصغير، فيقاس عليه الولاية في التزويج عند بعضهم وكذلك إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي امتزاج النَّسَبَيْنِ؛ أي اقتران نسب الأب والأم، فيقاس على الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج عند فقَّدان الولي الأعلى كالأب، فالإجماع على عليَّة وَصْفِي الصغير وامتزاج النسبين في هذين الحكمين منقولٌ نقلاً ظنيًّا.

الإجماعُ الفعليُّ : Applied Consensus

- اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على وقوع فعل دون صدور أي قول صريح منهم فيه حلاً أو حرمة.

الإجماعُ القطعيُّ : Decisive Consensus

- هو الإجماع الذي يُعْلَمُ وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى. وفي تسمية هذا الأمر إجماعاً نظراً؛ ذلك لأن وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج وتحريم الزنى وتحريم الغش والقتل والنفاق وغيرها إنما ثبت كلُّ ذلك عن طريق النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة القطعية المباشرة، مما يعني أن إثبات أحكام تلك الأمور لا يحتاج إلى انعقاد إجماع عليها، وذلك لأنَّ انعقادَ الإجماع عليها لا يغير من حقيقتها شيئاً. وبالتالي فإنَّ أيَّ إجماع يمكن أن يَرُدَّ على هذه الأمور لا يعدو أن يكون حينئذٍ مؤكداً ومقرراً ما ثبت بالنص الصحيح الصريح القطعي المباشر. فإطلاق الإجماع على تلك الأمور إطلاقٌ مجازي، وليس بحقيقي.

الإجماعُ المُحصَّلُ : Logical Consensus

- أن ينعقد الإجماع الذي يحصِّل المجتهد العلم به عن طريق الحس والتتبع، لا عن طريق النقل والسماع.

الإجماع المخصّص : Consensus as a speproof

- أن ينعقد اتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور على أن المراد باللفظ هو بعضٌ ما يقتضيه ظاهره لا جميع أفرادها.

مثالُهُ: تنصيف حدّ القذف على العبد، قياسًا على تنصيف عقوبته في الزنى وهذا التنصيف ثابتٌ بالإجماع الذي خصّص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/٤]. فقوله: (الذين يرمون) عام في كل قاذف سواء كان حرًا أو عبدًا أو ذكرًا أو أنثى، والحكم المقرر للقذف هو ثمانون جلدةً غير أن الإجماع منعقد على تنصيف هذه العقوبة بالنسبة إلى العبد قياسًا على تنصيف عقوبة الزنى.

الإجماع المركّب : Combined Consensus

- أن ينقسم المجتهدون إلى فريقين في حكم مسألة من المسائل، كأن يقول فريق منهم بحرمة الشيء، ويقول فريق آخر بكراهته، فمجموع القولين الحرمة والكراهة إجماعٌ على عدم القول بالوجوب، أو بالنذب، أو بالإباحة. وبناءً على ذلك فإن قال مجتهدٌ أو مجتهدون بوجوب ذلك الشيء، أو بندبه، أو بإباحته، فإن قولهم هذا يكون قولًا ثالثًا خارجًا لهذا النوع من الإجماع.

وهذا النوع من الإجماع شبيهٌ بالاجتهاد المركب بيد أن بينهما فرقًا دقيقًا متمثلًا في كون الاجتهاد المركب مشتملاً على الأخذ ببعض من كل قول، وليس تركًا لجميع الأقوال كما هو الحال في هذا الإجماع المركب. (ر: اجتهاد مركب).

ومثالُهُ: اختلاف الصحابة إلى قولين في إرث الجدّ مع الإخوة: ففريقٌ منهم كان يرى أن الجدّ يحجب الإخوة ويرث جميع المال، ويرى فريق آخر أن الجدّ يرث مع الإخوة ولا يحجب، ولم يؤثر عنهم قولٌ ثالثٌ في هذه القضية، فكأنّ ثمة إجماعًا انعقد على مبدأ إرث الجدّ مطلقًا فإذا قال قائل من العلماء بعد عصر الصحابة: إن الجد لا يرث مع الإخوة شيئًا ويحجب بهم فإنه يكون بذلك خارجًا للإجماع المركب.

الإجماع المنقول: Reported Consensus

- هو الإجماع الذي توصل إليه أهل الإجماع، ونقله بعضهم إلى أحد المجتهدين الذين غابوا عن مجلس الإجماع عند انعقاده، فيصبح ثبوت هذا الإجماع مثل ثبوت خبر الواحد.

الإجمال: إيهام المراد من الكلام: Brevity, generalization

- إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة ومنه اللفظ المجمل. (ر: لفظ مجمل).

الأجير: اسم على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي المستأجر: Employee

- الإنسان الذي يعمل لغيره على مالٍ معين.

الأجير الخاص: Private Employee

- الإنسان الذي يبيع جميع وقته لمستأجر واحد، ولا يعمل عند غيره في وقت فراغه، ويده يد أمان لا ضمان؛ أي لا يضمن ما هلك من مال مؤجره إلا بتعدّد أو إفراط.

الأجير المشترك: Common Employee

- الإنسان الذي يبيع عمله في مهنة لكل راغب فيها، ولا يختصّ بمستأجر خاصّ دون غيره، وتعدّد يد هذا الأجير على ما استؤجر عليه يد ضمان، وليست بيد أمان، أي ما أفسدته يده، أو ضاع منه فإنه يضمنه لصاحبه خلافاً للأجير الخاصّ، وإنما عدّت يده يد ضمان استحساناً للضرورة؛ وذلك لأنه يترتب على خلاف ذلك تضييع مصالح خلق كثيرين من جرّاء تصرفاته. (ر: استحسان الضرورة).

الاحتساب: الزجر عن القبيح فعلاً أو قولاً: Deterring good and Avoiding bad

- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ويُعدّ فرض كفاية عند عامة الفقهاء وفرض عين عند بعض الفقهاء. (ر: فرض عين، وفرض كفاية).

- فعل الشيء وابتغاء أجره من الله، وليس من الناس، ومنه قولهم: فعلت هذا الأمر احتساباً، ومنه الحديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

الاحتمالُ: مِنْ احتمل الأمر؛ إذا جاز أن يكون أو لا يكون: Probability

- تردُّد الأمر بين أن يكون وألا يكون، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته. ومنه قولهم: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي المعتبر بطلَ به الاستدلال؛ أي إذا تردد الدليل بين الإمكان والعدم يبطل الاستدلال به على الإمكان أو على الإبطال.

الاحتياطُ: التعهُدُ، والتحفظُ، والرعاية، والثقة، والتبثيت: Reservation

- البعد عن الشُّبُهَات أو المشتبِهَات خشية الوقوع في مآثم. مثله: صوم يوم الشك خشية ترك صوم يوم من رمضان عند بعض فقهاء الحنابلة.
- التحفظ والتحرز عن الوقوع في المحرَّم أو المكروه، ومنه الاحتياط الشرعي عند تعارض الأدلة وتكافؤها، فيختار المكلف الاحتياط خشية الوقوع في المحذور.

الأحرفُ: جمع حرف، أحرف الجواب: Affirmative Particles

- الكلمات التي تقع جواباً عن سؤال أو جواباً عن استفسار أو عن استخبار. وعددها عند أكثر علماء الأصول عشرة وهي: أجل، وإن، وإي، وبلى، وبل، وجلل، ونعم، ولا، وكلا. وإنما سميت هذه الأحرف أحرف جواب لأنها هي الحروف التي تُستخدم للإجابة عن سؤال أو استفسار أو استخبار، وقد يسميها بعض الأصوليين حروف الجواب (ر: حروف الجواب).

الإحسانُ: من أحسن: إذا فعل الحسن: Benefaction, Sunnah

- اسم من أسماء المندوب، وخُصَّ به المندوب الذي يوصلُ النفع فيه إلى الآخر مع القصد إلى نفعه. (ر: مندوب).
- أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهو أعلى رتبة من الإسلام والإيمان، كما ورد ذلك في حديث جبريل المشهور.

الإحصان: العَفَّةُ: Chastity, virtue, Islam, Freedom, marriage

- الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥/٤] فإذا أُحْصِنَ؛ أي فإذا أسلمن.
- الحرية، ومنها قوله في الآية المذكورة أعلاه: ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥/٤] أي نصف ما على الحرائر.
- الزواج، ومنه قوله تعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤، ٢٤] أي والمتزوجات من النساء.
- العفة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤/٢٤] أي العفيفات من النساء.

الإخالة: من أخال فلان للخير؛ إذا ظهرت فيه دلائله: Appearance of goodness

- أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع، من جلب منفعة للناس، أو دفع مفسدة عنهم. وسُميت إخاله لأن الحكم بمناسبة الوصف يُخال، أي: يظن أن الوصف علة. وتسمى المناسبة (ر: مناسبة)، وتسمى أيضًا الاستدلال (ر: استدلال)، كما تسمى تخريج المناط. (ر: تخريج المناط).
- تعيين علة الأصل بمجرد ظهور المناسبة من ذات الوصف، لا بنص وغيره. **مثالها:** الإسكار، فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولكنه من غير الملائم أن تكون علة تحريم الخمر على سبيل المثال لكونها سائلاً، أو لأن لونها أحمر أو غير ذلك، أو لأن طعمها مرٌّ أو حُلْوٌ، فهذه الأوصاف كلها غير ملائمة، لذلك فلا تصلح أن تكون علة لافتقارها إلى وجود المناسبة. ولذا فإن الإسكار يُعدُّ علة تحريم الخمر، وكلما وجد في المشروبات وُجد التحريم في تلك المشروبات، ومرد هذا إلى كون الإسكار وصفاً مناسباً للتحريم دون غيره.

الإخبار: الإنباء بأمر: Notification, Statement

- إنباء الآخرين خبراً يحتمل الصدق والكذب. ومنه قول بعض الأصوليين: لا يجوز نسخ الأخبار، ولكنه يجوز نسخ الإخبار (أي: يمكن أن يأمرنا الله بإخبار الناس بأن زيداً سيدخل الجنة، ثم ينسخ الله هذا الإخبار، بأن ينهانا عن أن نخبر زيداً بذلك).

الاختصاص: من اختص بالشيء؛ إذا انفرد به: Juridiction, specification

- إعطاء الحكم لشيء، ومنعه عما سواه.

الاختلاف: المغايرة والمخالفة: Disagreement, Controversy

- أن ينهج شخصان فأكثر منهجَيْن مُغَايِرَيْن في التعامل مع شيء من الأشياء، سواءً أكان ذلك الشيء رأياً أم قولاً أم عملاً أم موقفاً، وذلك بناء على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معينة رآها أحدهما صحيحة، ورآها الآخر خطأ.

الاختيار: الانتقاء والاصطفاء: Preference, Selection

- اصطفاء دليل من الأدلة وتقديمه على غيره، وذلك لوجود مزية في الدليل المقدم لا توجد في غيره من الأدلة ويكون عادةً بعد الترجيح. (ر: ترجيح).

الاختيار: الترجيح والتفضيل: Choice, preference, free will

- ترجيح فعل الشيء على تركه، أو ترجيح ترك الفعل على فعله، وذلك لوجود اعتبارات لدى الشخص الذي يختار ومنه قولهم الإكراه المُلْجِي يَعْذِمُ الرضا، ويعدم الاختيار؛ أي يجعل المُكْرَهَ يفعلُ فعلاً غيرَ مرتاح له، ولا راغب فيه، كما يجعله فاقداً للاختيار، فليس له ترجيح ترك الفعل على الفعل، ولا ترجيح الفعل على الترك مطلقاً وإنما يجب عليه الفعل لا الترك.

الأخذ: من أخذ الشيء إذا حازه: Acquiring

الأخذ بالأخف: Depending the lighter of the proofs

- الأخذ بأخف الأقوال حتى يَدُلَّ الدليل على الانتقال إلى الأثقل. ويكون غالباً بين المذاهب، أو بين الاحتمالات المتعارضة. وهو راجع إلى القاعدة التي تقول: (الأصل في المضار المنع)؛ لأنه هو الأخف من الاحتمالين، وقيل: هو الأخذ بأقل ما قيل. بيد أن بينهما فرقاً دقيقاً، هو أنه يُشترطُ في الأخذ بأقل ما قيل الاتفاق على الأقل، ولا يُشترط ذلك في الأخذ بالأخف.

الأخذ بأقل ما قيل: Depending the least of the proofs

- أن يختلف المُخْتَلِفُونَ في أمر على أقاويل فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل. وهذا نوعان:

أ - أن يكون الأخذ بأقل ما قيل فيما أصله براءة الذمة، فيُخْتَلَفُ في قَدْرِهِ بعد الاتفاق على وجوبه. كَدِيَةِ الذَّمِّي الذي يقتله مسلم خطأً، فقد اختلف فيها فقال الحنفية: إن دِيَّتُهُ مثل دية المسلم (مئة إبل)، وقال المالكية: إن دِيَّتُهُ نصف دية المسلم (خمسون إبلًا)، واختار الشافعية الأخذ بأقل ما قيل، وهو أن دِيَّتُهُ ثلث دية المسلم (ثلاثة وثلاثون إبلًا تقريباً)، وذلك بناءً على أن هذا القدر هو القدر المجمع عليه، إذ إن إيجاب الأكثر (أي: الكل، أو النصف)، يستلزم إيجاب الأقل (أي: الثلث).

ب - أن يكون الأخذ بأقل ما قيل فيما هو ثابت في الذمة، كصلاة الجمعة الثابت فرضها اتفاقاً، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال الشافعية والحنابلة: أقله أربعون رجلاً، وقال المالكية: أقله اثنا عشر رجلاً، وقال الحنفية: أقله ثلاثة رجال. فالأخذ بأقل ما قيل يقتضي هنا الأخذ بقول الحنفية، وهو أن أقلَّ عدده ثلاثة رجال.

الأداء : اسم مصدر من أدى الشيء إذا قام به : Performance, accomplishment

- القيام بالواجب في الوقت المعين له شرعاً.
- إيقاعُ العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحةٍ تشتملُ عليها في الوقت.

أداء الحديث : Reporting the Prophetic Hadith

- إبلاغ الحديث إلى الآخرين وله عدة صيغ منها :
 - حدثني فلان : وهي تقال لمن قرأ الشيخ عليه الحديث.
 - أخبرني فلان : وهي تقال لمن قرأ الشيخ عليه الحديث، أو قرأ هو على الشيخ.
 - أخبرني إجازةً، أو أجاز لي : لمن روى بالإجازة دون القراءة.
 - العنعنةُ : وهي رواية الحديث بلفظ (عن) وهي تحتمل عدم سماع الراوي عمن فوَّقه.

الأداء في معنى القضاء : Performance in the meaning of making up

- الإتيان ببعض العبادة في وقتها، وبيعضها الآخر بعد خروج وقتها؛ كأن يدخل شخصٌ مع الإمام في صلاته ثم تفوته ركعةٌ مع الإمام لسبب من الأسباب كالنوم، فإذا فعل ذلك الشخص ما فاتته بعد فراغ الإمام من صلاته فإن فعله هذا يعد أداءً في معنى القضاء، فهو أداء لأنه فُعل في الوقت، وهو قضاء باعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام.

الأداء القاصر : Imperfect Performance

- الإتيان بالعمل المطلوب شرعاً إتياناً غير مستجمعٍ للأوصاف الشرعية من أركان وشروط.

الأداء الكامل : Perfect Performance

- الإتيان بالعبادة المطلوبة إتياناً مستجمعاً للأوصاف الشرعية من أركان وشروط.

الأدب: من أدبه إذا راضه على محاسن الأخلاق والعادات : Sunnah, tradition

- ما كان يفعله رسول الله ﷺ من غير أن يأمر به أمرٌ وجوبٍ أو ندبٍ. نحو: التوجه نحو القبلة عند الوضوء.
- وهو ما فعله الرسول ﷺ مرةً، وتركه مرتين فأكثر، وهو أقلُّ من حيث المرتبة من المستحب (ر: مستحب).
- اسم من أسماء المندوب الزائد (ر: مندوب زائد).

الأدلة: جمع دليل، ويراد به المرشد والأمانة : Proof, evidence

الأدلة الاجتهادية

(ر: أدلة شرعية مختلف فيها).

الأدلة التبعية

(ر: أدلة شرعية مختلف فيها).

الأدلة التشريعية

(ر: أدلة شرعية).

الأدلة الشرعية : Legal evidences

- هي مجموع الأدلة النقلية والاجتهادية التي يُتوصل بها إلى معرفة أحكام الشارع في المسائل والحوادث والنوازل. وتنتظم الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع وقول الصحابيِّ والعرف وإجماع أهل المدينة والإلهام والاستصحاب. وسُمّيت هذه الأدلة شرعيةً باعتبارها مناهجٌ يُستعانُ بها على الكشف عن الأحكام المرادة للشارع الكريم، وباعتبارها أدلةً تدور حول مراد الشارع وتسمى أيضًا الأدلة التشريعية، باعتبارها الأدلة التي تعرف من خلالها تشريعات الشارع في مختلف القضايا والمسائل.

الأدلة الشرعية المتفق عليها : Agreed legal evidences

- يُرادُ بها مجموع الأدلة التي يَعُدُّها أئمةُ الاجتهاد مصادرَ للأحكام الشرعية وتشمل الكتاب والسنة بإجماع علماء الأمة، كما تنتظم

الإجماع والقياس باتفاق جمهور علماء الأمة. وإنما عُدَّتْ هذه الأدلة مَتَّفَقًا عليها لأنه ليس هنالك خلافٌ بين أهل العلم المُعْتَدِّ بمقالهم في مصدرية هذه الأدلة وصلاحيَّتها أصولًا للأحكام الشرعية المختلفة من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

الأدلة الشرعية المختلف فيها : Disagreed Legal Evidences

- يُراد بها مجموع الأدلة الاجتهادية التي وقع خلافٌ مُعْتَبَرٌ بين أهل العلم في مصدرِيَّتها وصلاحيَّتها أصولًا للأحكام الشرعية، وتتنظَّمُ القياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلَّة وسدَّ الذرائع وإجماع أهل المدينة وقول الصحابيِّ والعُرف والاستصحاب والإلهام. . . وتُسمَّى هذه الأدلة أدلة تَبَعِيَّةٌ، باعتبارها أدلةً تابعةً للكتاب والسُّنَّة، وباعتبار أنها لا بدَّ لها من مُسْتَنَدٍ من كتاب أو سُنَّة، وتُسمَّى أيضًا بالأدلة الفرعية باعتبارها أدلةً مُتَفَرِّعةً عن الأدلة الأصلية التي هي الكتاب والسُّنَّة، كما تُسمَّى الأدلة الظنِّية بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الأحكام الناتجة عنها أحكامًا ظنِّيةً غيرَ قطعية، وتُسمَّى بالأدلة العقلية أو الاجتهادية باعتبار أن مصدرها العقل (أي: الاجتهاد). وقد أوردنا تعريفًا لكلِّ واحدٍ من هذه الأدلة المذكورة في موضعه.

الأدلة الظنية

(ر: أدلة شرعية مختلف فيها).

الأدلة العقلية

(ر: أدلة شرعية مختلف فيها).

الأدلة الفرعية

(ر: أدلة شرعية مختلف فيها).

Then, as, when, while : إذ

- حرفٌ من حروف المعاني. وهي ظرف زمان مضى. وتأتي أحيانًا للزمن المستقبل، وللتعليل، والمفاجأة، والتوكيد، والتحقيق.

إذا : If, whether, whenever, suddenly

- حرفٌ من حروف المعاني. وهي ظرفٌ لزمان مستقبل، أو لما يستقبل من دهر. وقد تأتي للمفاجأة.

إذًا، إذن : Therefore, hence, so, thus

- بالالف مع التنوين عند البصريين، وبالنون دون التنوين عند الكوفيين، وذلك لأنها في تقديرهم نونٌ في الحقيقة.
- حرف من حروف المعاني تعني الجواب والجزاء.
- الإِذْنُ: من أَذِنَ به: إذا علم ومنه الأذان أي: الإعلام: permission
- فكُ الحَجْرِ وإِطلاقُ التصرف لمن كان ممنوعًا منه شرعًا، وتُعَدُّ الإِباحة بأنواعها إِذْنًا (ر: إباحة)

الإرسال: الإِطلاق، وعدم التقيُّد : Release, Liberation

إرسال الحديث : Disconnected Hadith Hadith which a successor directly attributes to the Prophet without mentioning the name of the companion who narrated it from the Prophet

- سقوط راوٍ فأكثر من سند الحديث، سواء أكان سقوطه في بداية السند أم في وَسَطه أو في آخره، وسواء أكان عدد الساقطين راوياً أم راويين أو أكثر. ويُعدُّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف عند الأصوليين. ولكنهم يختلفون في الاحتجاج به، فبعضهم يحتجُّون به إذا تحققت فيه بعض الشروط التي وضعوها وبعضهم لا يحتجُّون به مطلقاً سواء تحقَّقت فيه تلك الشروط أم لم تتحقق فيه، وذلك باعتباره نوعاً من أنواع الحديث الضعيف المردود.
- الحديث الذي يرفعه التابعيُّ إلى رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابي الذي سمع منه. كأن يقول سعيد بن المسيَّب: (قال رسول الله ﷺ) دون ذكر الصحابي الذي سمع من ذلك الحديث.

الإساءة: من أساء فعل الشيء إذا لم يُحسِّن عمله : Un recommended

- اسم من أسماء الكراهة التحريمية ومنها قول بعض الأصوليين: ترك سنة الهدى يوجب الإساءة (أي: الكراهة التحريمية). (ر: سنة هدى، ور: كراهة تحريمية). وأما ترك سنة الزوائد فإنه لا يوجب الإساءة ولا الملامة، وإنما يوجب الكراهة التنزيهية. (ر: سنة زوائد).

الاستئناف: من استأنف الشيء إذا ابتدأه واستقبله : Resumption, reestablishment

- هو ما وقع جواباً لسؤالٍ مقدّرٍ معنى. فلو قال المتكلم: جاءني القوم، فكأنَّ قائلاً قال له: ما فعلت بهم؟ فيقول المتكلم محيياً عنه: أما زيد فأكرمته، وأما عمرو فأهنته، وأما بكرٌ فقد أعرضت عنه فقوله: أما زيد فأكرمته استئنافٌ لإعادة، ومنه قولهم: لو قاء في الصلاة استأنف الصلاة (أي: أعادها).

الاستثناء: إخراج شيءٍ من قاعدة عامّةٍ أو حكم عام : Exception, exclusion

- قولٌ ذو صيغٍ مخصوصة محصورة دالٌّ على أن المذكور به لم يُردّ بالقول الأول. ويُعدّ مخصّصاً متصلاً من مخصصات اللفظ العام (ر: تخصيص).
- لفظٌ متصل بجمله لا يستقل بنفسه، دالٌّ بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غيرٌ مرادٍ مما اتصل به ليس بشرطٍ ولا بصفةٍ ولا بغايةٍ.

الاستثناء المتصل : Connected exclusion

- هو ما كان فيه المُستثنى جزءاً من المُستثنى منه.
- هو ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ويُسمّى هذا الاستثناء استثناءً من الجنس كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١/٣ - ٣]. فالإنسان يتناول الذين آمنوا وغيرهم ثم أُخرج من ذلك الذين آمنوا.

الاستثناء المستغرق : Comprehensive exclusion

- كون المستثنى مساوياً للمستثنى منه، كقول القائل لزوجته: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً.

الاستثناء المنقطع: Disconnected exclusion

ما لا يكون فيه المستثنى جزءًا من جنس المستثنى منه. ويسمى هذا الاستثناء استثناءً من غير الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا [الواقعة: ٢٥/٢٦]. والمراد بالجنس هنا هو أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يُسْتثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو: ما عندي ابنٌ إلا بنت، فإن لفظ (الابن) جنس غير جنس لفظ (البنت).

- هو ما لا يتناول اللفظ الأول فيه اللفظ الثاني مطلقًا.

الاستحالة: عدم الإمكان: Impossibility

- عدم إمكان تصور الوقوع الفعلي للشيء مطلقًا ومنه المستحيل (ر: مستحيل).

الاستحباب: من استحبه: إذا آثره: Sunnah, Prophetic tradition

- مرتبة في الحُكم دون مرتبة السنة المؤكدة، ويُطلق ويُراد به خطاب الشارع الدالُّ على طلب الفعل طلبًا غير جازم، بحيث يثاب المكلف على الفعل ولا يعاقب على الكف مطلقًا.
- اسم من أسماء الندب (ر: ندب).

الاستحسان: من استحسن الشيء: إذا عَدَّه حسنًا: Juristic preference Equity

- دليل يُنْقَدَح في ذهن المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه.
- أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.
- العدول عن موجب قياسٍ جليٍّ إلى موجب قياسٍ آخر خفيٍّ هو أقوى منه.
- طرح القياس الذي يؤدي إلى غلوٍّ في الحكم ومبالغة فيه إلى حكم آخر في موضوع يقتضي أن يُسْتثنى من ذلك القياس.
- أعمال الذوق، ومقتضيات الطبع في مقام التعرف على الحكم الشرعي. فمتى ما وجد المجتهد أن الفعل ملائم لما يقتضيه الطبع السليم حكم بالإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، ومتى ما وجد الفعل

مستبشعاً تمجُّه الطباع السليمة، وتشمئز له النفوس، ويتنافى مع الذوق، حَكَمَ بالتحريم، أو الكراهة.

- العدولُ عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعةٍ إلى حكم آخر فيها لدليل شرعيّ اقتضى هذا العدول. وهذا الدليل الشرعيّ المقتضي للعدول هو سَنَدُ الاستحسان. (ر: سند الاستحسان).

استحسان الإجماع: Equity based on consensus

- هو العدول عن مقتضي القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماعُ. مثاله: عَقْدُ الاستصْناع؛ وهو شراء ما سيُصنَعُ قبل صُنْعِهِ فهذا العَقْدُ يقتضي القياسُ عدمَ صحَّتِهِ في الأصل؛ لأنه عَقْدٌ على معدوم، ولقد نهى الشرع عن بيع المعدوم. ولكن مع ذلك يرى بعضُ الفقهاء أنه قد وقع الإجماع على صحة هذا العقد استحساناً. ولكن من المعلوم أنَّ الحنابلة لا يُقَرُّون بمشروعية هذا العَقْد، مما يجعل دعوى الإجماع على صحته محلَّ نقدٍ ونظرٍ.

استحسان السُّنَّة: Equity based on sunnah

- العدولُ عن مقتضى القياس إلى حكم آخر مخالفٍ له ثابتٍ في السنة. ويُسمَّى بعض الأصوليين هذا الاستحسانَ استحسانَ النَّصِّ بالنظر إلى أن النص الذي يقتضي العدول عن القياس الجلي قد يكون نصّاً قرآنياً، كما يكون نصّاً حديثياً وهو الأغلب، مما جعل بعض الأصوليين يميل إلى اعتماده هذا الاسمَ استحسان السنة بدلاً من استحسان النص.

مثاله: بيع السَّلَم؛ وهو بيعُ السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمنٍ عاجلٍ مقبوض في المجلس فهذا البيع يقتضي القياسُ عدمَ صحَّتِهِ؛ لأنه بيع معدوم، ولقد نهى الشارع عن بيع المعدوم، ولكن ثبت في السنة صحة هذا البيع.

استحسان الضرورة: Equity based on Da'ru'rah (necessity)

- مخالفةُ حكم القياس نظراً إلى ضرورةٍ موجبةٍ أو مصلحةٍ مقتضيةٍ سداً للحاجة، أو دفعاً للحرَج العام. ويُسمَّى بعض الأصوليين هذا الاستحسان استحسانَ المصلحة كما يسميه آخرون استحسان رفع الحرج.

مثاله: تضمين الأجير المشترك وهو الذي يبيع عمله في مهنة معينة لكل راغب؛ كالصباغ والحداد، والخياط، والنجار، فهؤلاء كلهم أجراء مشتركون وهم يضمنون ما هلك تحت أيديهم من أموال الناس استحساناً، إلا إذا كان سبب الهلاك شيئاً لا يمكن التحرز عنه عادةً كالحريق الغالب، فهذا التضمين يقتضي القياس عدم صحته لأنهم أمانة، وأيديهم أيدي أمان، وليست بأيدي ضمان. ولكن ضمنوا ما تلف عندهم استحساناً لكي لا يتقبلوا من أعمال الناس أكثر من طاقتهم طمعاً في زيادة الربح، ولئلا يتهاونوا في الحفاظ على أموال الناس، وأما الأجير الخاص؛ وهو الذي يبيع وقته جميعاً لمستأجره، يعمل عنده ولا يشتغل في فراغه عند غيره؛ كالخادم وغيره، فهذا لا يضمن شيئاً مما هلك تحت يده إلا إذا كان ذلك بتعدّد منه أو تفريط، لأن يده يد أمان، وليست بيد ضمان.

الاستحسان العرفي: Equity based Custom

- العدول عن مقتضى حكم القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك.

مثاله: أن يحلف إنساناً ألا يأكل لحماً ثم يأكل سمكةً، فإنه بمقتضى القياس يُعدّ حانثاً، وبالتالي فإن عليه كفارة اليمين. ولكنه لا يحنث استحساناً؛ وذلك لأن العرف جرى على عدم إطلاق لفظ السمكة على اللحم.

الاستحسان القياسي: Analogical Equity

- العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المُتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، ولكِنَّه أقوى حُجَّةً وأسدُّ نظراً وأصحُّ استنتاجاً.

مثاله: أن يقف واقف أرضاً زراعيةً دون أن يذكر دخول حقوق الري والمرور فيها فإن هذه الحقوق عند عامة الفقهاء لا تدخل - قياساً - في ذلك الوقف؛ لأنها لم تُذكر. ولكنه من الممكن أن تدخل فيه من باب الاستحسان القياسي. وبيان هذا هو أن القياس الظاهر يقتضي عدم دخول تلك الحقوق في الوقف، وذلك بقياس الوقف على البيع، بجامع أن البيع يُخرج المبيع من ملك البائع وكذلك الحال في الوقف فإنه هو الآخر

يُخْرَجُ الْمَوْقُوفَ مِنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ، وَمَا لَا يُذَكَّرُ فِي الْبَيْعِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْوَقْفِ، فَمَا لَا يُذَكَّرُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَبِمَا أَنَّ حُقُوقَ الرِّيِّ وَالْمُرُورِ وَالصَّرْفِ لَمْ تُذَكَّرْ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ.

وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ آخَرَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ الْوَقْفُ عَلَى الْإِجَارَةِ، وَكَذَا بِجَامِعِ أَنْ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِرَيْعِ الْعَيْنِ دُونَ تَمَلُّكِ رَقَبَتِهَا، وَبِمَا أَنَّ حُقُوقَ الرِّيِّ وَالْمُرُورِ تَدْخُلُ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَةِ وَلَوْ بَدُونَ ذِكْرِهَا فَإِنَّهُ - قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ - يَنْبَغِي أَنْ تَدْخُلَ تِلْكَ الْحُقُوقُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَةِ وَلَوْ لَمْ تُذَكَّرْ ابْتِدَاءً.

بِالنَّظَرِ فِي هَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ نَجِدُ أَنَّ قِيَاسَ الْوَقْفِ عَلَى الْبَيْعِ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْإِجَارَةِ فَقِيَاسٌ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِذَلِكَ الْوُضُوحَ وَلَكِنْ يُعَدَّلُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ إِلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اسْتِحْسَانًا. وَإِنَّمَا اقْتَضَى هَذَا الْعُدُولُ كَوْنَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ إِنْتِفَاعُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِرَيْعِ الْوَقْفِ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِرَيْعِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِرِيَّهَا وَصَرْفِهَا وَالْمُرُورِ إِلَيْهَا. وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَدَّلُ عَنِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ إِلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اسْتِحْسَانًا.

استحسانُ المصلحة

(ر: استحسان الضرورة).

استحسان النص

(ر: استحسان السُّنَّة).

الاستخدام: اتخاذه الآخر خادماً: Utilization of a concerted word

- ذَكَرَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنِيَانِ، مَعَ إِرَادَةِ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْهُ، ثُمَّ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْآخَرَ بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذَلِكَ الْلَفْظِ، أَوْ إِرَادَةُ أَحَدِ مَعْنَيَيْ الْلَفْظِ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ وَبِالضَّمِيرِ الْآخَرَ مَعْنَاهُ الْآخَرَ.

الاستدلال: طلب الدليل: Reasoning, argumentation, deductions

- طَلَبُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لِلتَّوَصُّلِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ سِوَاهُ أَكَانَ الدَّلِيلُ مِنَ النُّصُوصِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

- التفكير في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن.
- إيراد دليل ليس بنصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس، مثل الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع مَنْ قبلنا.
- هو ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، ويسمى تنقيح مناط (ر: تنقيح مناط).

الاستدلال المرسل : Unrestricted Reasoning

- العمل بالمصلحة المرسلة (ر: مصلحة مرسلة).

الاستصحاب : من استصحاب الشيء : إذا لازمه : Presumption of Continuity

- عبارة عن الحُكْم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول حتى يرد دليل ناقلٌ يدل على تغيير الأمر.
- مثله: أن يختلف دائنٌ ومدينٌ في سداد الدين، فيقول المدين إنه سدد الدين ويقول الدائن إنه لم يسدد الدين. ولا توجد هنالك بينة للمدين دالة على قضائه الدين. ففي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم تسديد المدين الدين، وذلك اعتماداً على استصحاب ما كان ثابتاً في الزمن الأول، والإبقاء على ذلك الثابت حتى يأتي المدينٌ بدليل دالٍّ على تغيير ذلك الثابت.
- الحكم على الشيء بالحالة التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل دالٌّ على تغيير تلك الحالة وزوالها.
- جعلُ الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليلٌ على تغييره.

استصحابُ حال الإجماع : Presumption of Continuity of a Consensus

- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع؛ كأن يُتَّفَقَ على حكم في حالةٍ ثم تتغير حال المُجْمَع عليه، فإن الحكم القديم يبقى مطبقاً على الحالة الجديدة، حتى يدل دليلٌ على أن لها حكماً آخر.
- مثاله: رؤية المتيّم الماء في أثناء صلاته، فإن صلاته لا تنقطع

استصحاباً لحال الإجماع المنعقد على صحة صلاة المتيّم ودوامها، فيستصحب هذا الإجماع الدال على دوام صلاة المتيّم حتى يدل دليل على أن رؤية الماء قاطعة لصلاة المتيّم.

استصحاب الحكم الأصلي : Presumption of Continuity of original ruling

- الحكم بانتفاء التكاليف الشرعيّة في حقّ المكلفين قبل ورود الشرع، كالحكم ببراءة الذمّة من جميع التكاليف الشرعيّة سواء أكانت تلك التكاليف أوامر (=كالعبادات الواجبة من صلاة، وزكاة، وصيام، وحجّ، وسواه)، أم نواهي (=كالمحرمات في باب العبادات، والمناكحات، والمعاملات، والجنايات، وسواها). فلا يجب على المكلف شيء من التكاليف التي يترتب على فعلها ثواب، أو على تركها عقاب في الدنيا وفي الآخرة، كما لا يحرم عليه شيء من التكاليف التي يترتب على امتناعه عنها ثواب، أو على فعلها عقاب في الدنيا وفي الآخرة. ويسمّي أهل العلم بالأصول هذا الاستصحاب استصحاب الحكم الأصليّ المعلوم بالعقل، كما يسمّونه استصحاب حكم الإباحة الأصليّة للأشياء، ويسمّيه طائفة من الأصوليين البراءة الأصليّة. (ر: براءة أصليّة).

استصحاب الحكم العقلي : Presumption of Continuity of a rational value

- الإبقاء على ما حَكَمَ به العقل في بعض الأشياء حتى يرد دليل سمعيّ دالٌّ على رفعه؛ كأنّ يحكم العقل على وجوب احترام قوانين السير في الطريق، فيبقى على هذا الحكم حتى يرد دليل دال على رفع هذا الحكم الذي توصل إليه واتخذته وصيّرهُ قانوناً.

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض : Presumption of

Continuity of a Proof with Expected Opposition

- الحكم باشتمال اللفظ العام على جميع أفرادهِ التي دل عليها، حتى يرد دليلٌ مخصّصٌ يخصص العام، ويجعله قاصراً على بعض الأفراد دون بعض.

مثاله: الحكم بتحريم الصلاة على المنافقين، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَفْسًا عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤/٩]. فلفظُ (أحد) عامٌّ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، وهي صيغة من صيغ العموم. ومقتضى ذلك تحريم الصلاة على كل منافقٍ سواءً أكان منافق عقيده أم منافق عمل، ولكن هذا العموم خُصَّص بثبوت صلاته - ﷺ - على منافقي عمل، وعدم صلاته على منافقي العقيدة فقط.

استصحاب الزمان : Presumption of Continuity of the past

- الحكم ببقاء الزمن الماضي بناء على عدم ثبوت زواله وتغيره؛ كأن يشكَّ الصائم في بقاء النهار ودخول الليل، فيستصحب بقاء النهار، ويُبقي ما كان على ما كان حتى يثبت دخول الليل.

استصحاب العدم الأصليّ المعلوم بدليل العقل : Presumption of Continuity of Original Nihility Known by means of Rational Proof

- استصحاب ما عُرف بدليل العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصليّ. كنفي وجوب صلاة سادسة؛ فإن العقل يدلُّ على انتفاء وجوب ذلك، لا لتصريح من الشارع، وإنما لأنه لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ يثبت الوجوب فيبقى على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به.

استصحاب قهريّ : Regressive Presumption of Continuity

(ر: استصحاب مقلوب).

استصحاب مدلول العقل والنقل : Presumption of Continuity of what proven by law and mind

- استصحاب ما دل العقل والنقل على ثبوته ودوامه من الأحكام ما لم يرد دليل آخر دال على تغييره وزواله. كدلالة العقل والنقل على إمكانية شغل الذمة بالإتلاف، أو بالالتزام.

الاستصحاب المقلوب : Reverse Presumption of Continuity

- استصحاب الحاضر في الماضي لأمر وجودي أو عديمي ؛ عقلي أو شرعي وبتعبير آخر ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتعين.
- ومثاله: أن يغيب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها نفقةً، ثم يعود، فتطالبه زوجته بتسديد ما أنفقته في أثناء غيابه، فيدعي الزوج الإعسار، وتدعي الزوجة الإيسار، فينظر القاضي إلى حال الزوج عند قدومه، فإن وجده موسراً حكم باستصحاب يساره في زمن غيبته وطالبه بتسديد ما أنفقته زوجته في أثناء غيبته، وإن وجده معسراً حكم باستصحاب إعساره في زمن غيبته.

الاستصلاح : عَدُّ الشيء صالحاً : Reasoning based on Unrestricted Interest

- تشريع الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلّة. وبتعبير آخر يراد به: بناء الأحكام الشرعيّة على مقتضى المصالح المرسلّة.

- الوصف الذي لم يشهد له الشرع بإلغاء أو اعتبار (ر: مصلحة مرسلّة).

الاستطراد: من استطرّد في الكلام؛ إذا تنقل من موضوع إلى آخر : Digression

- سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض.

الاستعارة: مِنْ استعار الشيء منه؛ إذا طلب أن يعطيه إياه عاريةً : Metaphor

- ادّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه.
- استعمال كلمة بدّل أخرى، لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال كاستعمال الأسد في الشجاع.

الاستعلاء: التدرج في الارتفاع : Superiority, transcendence

- هيئة في الأمر مع الترفع وإظهار القهر. وهذا العلو في طبيعته يرجع إلى هيئة الأمر في شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور بالفعل.

ومنه قولهم: الأمر من الأعلى إلى الأدنى يفيد الوجوب، ومن الأدنى إلى الأعلى يفيد الدعاء والرجاء وأما من المساوي إلى المساوي فإنه يفيد الالتماس.

الاستعمال : إعمال شيء ما : Using a metaphor or imagery, or metonymy

- إطلاق اللفظ وإرادة مسمى اللفظ بالحكم، أو إرادة غير مسماه لعلاقة بينهما، ويعدّ من صفات المتكلم. فإذا أطلق المتكلم اللفظ وأراد مسماه كان ذلك استعمالاً للفظ في حقيقته، وأما إذا أطلقه وأراد غير مسماه مباشرة فإنّ ذلك يُعد استعمالاً للفظ في مجازه (ر: حقيقة، ور: مجاز).

الاستغراق : من استيعاب الشيء : Comprehensiveness, Generality

- كون اللفظ شاملاً لجميع الأفراد التي تندرج تحته، بحيث لا يخرج عنه شيء، ومنه قولهم: اللفظ العام مستغرق جميع أفرادها. (ر: عموم).

الاستفاضة : من انتشار الخبر وشيوعه : Expatiation, diffusion

- أن ينتشر الخبر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه ولا يشك فيه السامع إلى أن ينتهي. (ر: حديث مستفيض).

الاستفتاء : من استفتى ؛ إذا طلب الفتيا : Request for a legal opinion

- طلب الإخبار عن الحكم الشرعيّ الثابت لتصرف من التصرفات لا على سبيل الإلزام.

الاستفسار : من استفسر : إذا طلب الشرح والتوضيح : Request for Explanation

- طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو مجملاً، ويقع بـ (هل أو الهمة أو نحوهما).
- طلب شرح دلالة اللفظ المذكور إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين دلالاتٍ متساويةٍ مختلفةٍ، أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب. ويعدّ الاستفسار من الاعتراضات على قياس العلة (ر: اعتراضات).

الاستفصال: من استفصل الشيء: إذا طلب بيانه: Request for elaboration

- الاستفسار عن أجزاء الموضوع. ومنه قول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال أي: إذا أجاب النبي ﷺ عن حكم مسألةٍ تحتل وجوهاً عدّةً دون أن يسأل عن هذه الوجوه، كان ذلك دليلاً على أن الحكم يعلم هذه الوجوه كلّها.

مثالُهُ: حديث غيلان عندما أسلم، وكان تحته أكثر من أربع نساء، فقال له الرسول ﷺ: «أمسك عليك أربعاً، وفارق سائرهن». فالنظر في هذا الحديث يوصل إلى القول: إن الرسول ﷺ لم يسأل غيلان عن كيفية ورود عقده على أولئك النساء في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أن لا فرق بين أن توجد تلك العقود معاً، أو على الترتيب.

الاستفهام: طلب الكشف عن أمر ما: Inquiry, interrogation

- طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة تقوم على وقوع نسبة بين الشيئين فحصولها تصديقٌ، وأما إذا لم تكن كذلك فحصولها تصوّر.
- الاستعلام عما لا يظهره المخاطب ويجهله المتكلم.

الاستقراء: من استقرأه: إذا طلب منه القراءة: Induction

- تصفُّح أمورٍ جزئيةٍ ليحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات.
- الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات بناءً على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات.

مثاله: كل صلاة تكون إما مفروضةً، وإما نافلةً، وأيهما كانت فلا بدّ من أن تكون مع الطهارة.

وبناءً على ذلك فإن كل صلاة لا بدّ من أن تكون مع الطهارة، سواءً أكانت نافلةً أم مفروضةً. وبتعبير آخر: لا صلاة بلا طهارة مطلقاً.

الاستقراء التام : Inclusive Induction

- إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي. ويطلق على هذا (القياس المنطقي) الذي يفيد القطع، وذلك لأن الحكم إذا ثبت لكل فردٍ من أفراد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابتٌ لكل أفرادهِ على الإجمال. وينطبق هذا النوع من الاستقراء على المثال الآنف ذكره وهذا الاستقراء يصلح للقطعيّات من الأحكام الشرعيّة.

الاستقراء الناقص : Inadequate Induction

- إثبات الحكم في كُلّي لثبوته في أكثر جزئياته وهذا المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب، وهذا الاستقراء يصلح للفقهيات وعليه مبنى جلّ أحكام الفقه الإسلاميّ.

الاستقلال : عدم التقيد : Independence, Sunnah as an independent source

- ومنه السُّنّة المستقلة ويراد بها أن تكون السُّنّة مصدر تشريع مستقلّ لتقرير حكمٍ لشيءٍ، لم يرد له ذكرٌ مباشرٌ أو غير مباشر في القرآن الكريم مطلقاً. وهذا النوع من السُّنّة محلُّ اختلافٍ بين العلماء؛ فبعضهم يرون السُّنّة لا تستقلُّ بالتشريع الإلزامي: (الإيجاب والتحريم)، ولا بدّ لها من سندٍ في القرآن الكريم، وآخرون يرون السُّنّة مستقلةً بالتشريع بوصفها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم. ومن الأمثلة التي تذكر على هذا: استقلالُ السنة في تحريم إسبال الإزار كبرياء، وتحريم لبس الذهب على الرجال دون النساء.

الاستلزام : من استلزم الشيء إذا اقتضاه، وعده لازماً : Implication, involvement

- كون الحكم مقتضياً لحكمٍ آخر، بأن يكون إذا وجد المُقتضى وُجِدَ المُقتضى وقت وجوده ويسمى الحكم الثاني المُقتضى بصيغة اسم المفعول لازماً، وملازمةً، وتلازماً.

الاستنباط: إخراج الماء من العين: Derivation, deduction

- استخراج المعاني من النصوص فيما يَعُضَّلُ وَيُهْمُ بِفَرْطِ الذَّهْنِ وقوة القريحة، وهي عملية لا تخلو من تأثُرٍ في أغلب أمرها بالظروف الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية السائدة للفرد والجماعة في عصر من العصور.
- البحث في الأدلة المعتبرة شرعاً من أجل الوصول إلى الحكم الشرعيّ، وهو أداة من أدوات الاجتهاد بوصفه عملية يمارسها المجتهد بهدف استكشاف الحكم الشرعيّ من الكتاب الكريم والسنة النبويّة، وغيرهما من الأدلة الشرعيّة المعتبرة من قياس، واستحسان، واستصحاب، ومصالح.

الاستيعاب: من استوعبه: إذا أخذه أجمع: Comprehensiveness

- الأخذ بالشيء كله بعد إدراكه والتمكن منه تمكناً صحيحاً.

أسفل: Bottom, lower, inferior

- حرف من حروف المعاني تستعمل لإفادة الاسميّة إذا كانت في الحسب، فيقال: عمرو أسفل من زيد، كما تستعمل لإفادة معنى الظرفية إذا كانت في المنزلة، فيقال: منزلة زيد أسفل من منزلة عمرو.

الإسلام: الانقياد والطاعة: Islam, Submission

- الانقياد لله تعالى بالطاعة، والخلوص من الشرك وله خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً. ويعدّ الإسلام شرطاً لجملة من العبادات وبعض العادات.

الاسم: ما يعرف به الشيء، ويستدل به عليه: Appellation, designation, noun

- هو ما دلَّ على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه، كإطلاق لفظ (زيد) على فلان من الناس.

اسم الجنس : Generic noun

- الاسم الموضوع للماهية من حيث هي، لا بقيد تشخصها في الذهن، ولا عدم تشخصها كـ «أسد».

الاسم الديني : Religious noun

- الاسم المستعمل في الشرع للدلالة على معنى عقدي، ويصدق على ألفاظ الإيمان، والكفر وغيرهما من الألفاظ الدالة على العقيدة.

الاسم الشرعي : Legal noun

- الاسم المستعمل في الشرع على غير ما كان عليه في موضوع اللغة.
- اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء أكان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أم كانا معلومين، أم كان أحدهما معلومًا والآخر مجهولًا. فإذا كان المعنى واللفظ مجهولين عندهم سمي الاسم الشرعي لفظاً ومعنى (ر: الاسم الشرعي لفظاً ومعنى)، وأما إذا كان المعنى واللفظ معلومين عندهم فيسمى الاسم الشرعي وضعاً فقط (ر: الاسم الشرعي وضعاً)، وإذا كان المعنى مجهولاً واللفظ معلوماً عندهم سُمي الاسم الشرعي معنى لا لفظاً (ر: الاسم الشرعي معنى لا لفظاً)، وإذا كان المعنى معلوماً عندهم واللفظ مجهولاً سُمي الاسم الشرعي لفظاً لا معنى (ر: الاسم الشرعي لفظاً لا معنى).
- الاسم المستعمل في الشرع للدلالة على معنى عملي غير عقدي، ويصدق على ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة والحج، وغيرها من الألفاظ الدالة على الجانب العملي.

الاسم الشرعي لفظاً ومعنى : Legal noun meaningfully and verbally

- اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، و كانت من قبل مجهولة لفظاً ومعنى عند أهل اللغة.
- مثالها: الأسماء الواردة في أوائل سور القرآن (الم، حم، الر، المر، كهيعص، طه، ق، ص، طسم).

الاسم الشرعي لفظاً لا معنى : Legal noun verbally not meaningfully

- اللفظة التي استفيد من الشرع للمعنى، وكانت من قبل معلومةً معنى لا لفظاً عند أهل اللغة.

مثاله: لفظة الأب في قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَأَ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١/٨٠] فقد كان معنى هذه اللفظة معلوماً عندهم، ولكن اللفظة نفسها لم تكن معلومةً من قبل.

الاسم الشرعي معنى لا لفظاً : Legal noun meaningfully ant verbally

- اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت اللفظة من قبل معلومةً عند أهل اللغة، ولكن المعنى كان مجهولاً عندهم.

مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الأسماء التي كانت ألفاظها معروفةً عندهم ولكن المعاني التي أتى بها الشرع لم تكن معلومةً عندهم من قبل.

الاسم الشرعي وضعاً فقط : Legal noun originally

- اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبل معلومةً لفظاً ومعنى عند أهل اللغة.

مثاله: لفظة الرحمن عند إطلاقها على الله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ [الرحمن: ١/٥٥ - ٤]، فقد كانت معلومةً لفظاً ومعنى لا وضعاً، فالشرع هو الذي وضعها لهذا المعنى الذي لم يكن معهوداً عندهم من قبل.

الإسناد: رفع الحديث إلى قائله : Reference of Hadith, chains of Hadith

- قول المحدث: حَدَّثَنَا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.
- سلسلة الرجال الموصلة للمتن وهو من حيث طبيعته نوعان:

الإسناد العالي : Limited reference

- أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي ﷺ في حديثٍ قليلة، وتعبير آخر أن يُروى حديثٌ بإسنادَيْن: إسنادٌ يكون عدد رجاله قليلاً،

وإسناد آخر يكون عدد رجاله كثيرًا، ويسمى الأول عالي الإسناد وأما الثاني فيسمونه نازل الإسناد. ومنه قول الأصوليين: إذا تعارض حديثان وكان إسناد أحدهما عاليًا، وإسناد الآخر نازلًا فإنه يرجح ما كان إسناده عاليًا على ما كان إسناده نازلًا، وذلك لأنه كلما قلَّ الرواة كان الإسناد أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلما كان الإسناد أبعد عن الغلط والكذب كان أقرب إلى الصَّحَّة وأقوى في الظنِّ اتِّصاله بالرسول ﷺ. ولذلك كان علوُّ الإسناد من ترجيحات السند المعتمدة عند عامَّة الأصوليين (ر: ترجيحات السند).

مثاله: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فقد ورد فيه حديثان: أحدهما إسناد عالٍ، والآخر إسناد نازل. فأما الأول، فقد رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل ذلك حين أراد الركوع. وأما الثاني فقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود: أنَّ النبي ﷺ لم يكن يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك فالوسائل في إسناد الأوزاعي قليلة مقارنةً بإسناد أبي حنيفة، ولذلك فإن بعض الأصوليين رجَّحوا حديث الأوزاعي بسبب علو إسناده.

الإسناد المتصل : Continual reference

- هو ما كُمل رجال إسناده دون أن يسقط منهم أحدٌ مطلقًا، ويعدُّ اتصال السند شرطًا من شروط صحة الحديث وقبوله (ر: حديث صحيح).

الإسناد المنقطع : Disconnected reference

- هو ما سقط من رجال إسناده واحدٌ أو أكثر في بداية السند ويعدُّ نوعًا من أنواع الحديث الضعيف المردود عند عامَّة المحدثين (ر: حديث ضعيف).
- ما سقط من رجال إسناده راوٍ أو أكثر سواء في بداية السند، أو في وسطه، أو في نهايته، وينطبق على المرسل والمُعَلَّق والمعضل (ر: مرسل، ور: معلق، ور: معضل).

الإسناد النازل : Numerous reference

- أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي ﷺ في حديث كثيرة. وتعبير آخر أن يروى حديث بإسنادين: إسناد يكون عدد رجاله قليلاً، وإسناد آخر يكون عدد رجاله كثيراً ويسمون إسناد الأول عالي الإسناد وأما الثاني فيسمونه نازل الإسناد. وإذا ما تعارض هذان الإسنادان فإنه يرجح عالي الإسناد على نازل الإسناد لكونه أبعد عن احتمال الغلط والكذب ولكونه - بسبب ذلك - أقرب إلى الصحة، وأقوى في الظن اتصاله بالرسول ﷺ (ر: ترجيحات السند).

الإشارة: من أشار إليه: إذا عينه بيده ونحوها: Allusion, pointing

إشارة النص: The Alluded meaning

- دلالة اللفظ على حكم غير مقصود مباشرة، ولا سياق له في النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته وليس بظاهر من كل وجه.
- ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكنه لا يستفاد من العبارة ذاتها.

مثالها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣/٤]، فهذه الآية يفهم منها بالعبارة أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا تأكد أنه لا يعدل بين أزواجه، ويفهم بالإشارة أن العدل في معاملة الزوجة واجب دائماً سواء أكان متزوجاً واحدة، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة، كما يفهم بالإشارة أن ظلم الزوجة حرام مطلقاً.

الاشتباه: من اشتبه عليه الأمر؛ إذا اختلط: Suspicion, equivocation

- اشتراك الشيئين في صفة من الصفات، أو في وجه من الوجوه، ومنها غلبة الأشباه (ر: غلبة).

الاشتراط: من اشترط الشيء إذا وضع شروطاً: Stipulation, conditioning

- تعليق شيء بشيء آخر، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. (ر: شرط).

Variable word : المخالطة : الاشتراك

- أن يكون للفظ الواحد معانٍ متعددةً مختلفةً، أو يكون له أفرادٌ كثيرون فإن كان اللفظ موضوعاً لأكثر من معنى سُمي مشتركاً لفظياً، وأما إذا كان له أفراد كثيرون ينطبق عليهم معناه سُمي مشتركاً معنوياً. (ر: مشترك).

الاشتقاق : من اشتق الكلمة من غيرها ؛ إذا صاغها منها : Metaplasms, etymology

- ردُّ لفظٍ إلى آخرٍ أبسط معنىً منه حقيقةً أو مجازاً، وذلك لوجود مناسبة في المعنى بين اللفظين الأصلي والفرعي، كَرَدَّ لَفْظِي (ضاربٍ وضَرَبَ) إلى (ضَرَبَ)، فيقال هنا: إن لفظي (ضاربٍ، وضَرَبَ) مشتقان من (ضَرَبَ)، وذلك لأن (ضَرَبًا) أبسط منهما. ويعدُّ مبحث الاشتقاق من المباحث الأصولية الدَّخيلة التي وفدت إلى علم الأصول عن طريق علماء الأصول اللغويين.

الإصابة : التَّيْل والإدراك : Achievement of the required value in an issue

- موافقة اجتهاد كلٍّ مجتهدٍ في نازلةٍ الحكم المقرَّر عند الله للنازلة في واقع الأمر، ومنه قولهم كل مجتهد مصيبٌ، أي: اجتهاد كلٍّ مجتهدٍ مُوَافِقٌ لما عند الله في الواقع، وفي نفس الأمر، وذلك لأنَّ الحقَّ المراد لله يتعدَّد بتعدُّد المجتهدين. ويتبنَّى هذا الاتجاه عامَّةُ أهل العلم بالأصول ويعرفون بالمصوِّبة (ر: مصوِّبة).

أصبح : To become, to enter up on morning

- حرف من حروف المعاني، تستعمل للدلالة على الصيرورة في وقت الصباح، وهي في الوقت نفسه أختٌ من أخوات كان، التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النُّحاة.

الأصحاب : جمع صاحب : Companions of the Prophet Mohammad (PBUH)

- مَنْ لَقُوا رسول الله ﷺ مؤمنين به وماتوا على الإسلام. (ر: صحابي).

أصحاب الحديث : Scholars of the Prophetic Tradition, Scholars of Madinah

- عَلَّمَ على فقهاء مدرسة فقهية كانت بالحجاز (المدينة) تقوم على الأخذ بظواهر النصوص الشرعية، وعدم التوسع في استعمال الرأي. وهم أصحاب الإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام سفيان الثوري، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل. وإنما سُموا أصحاب حديث لأن عنايتهم تركزت حول تحصيل الأحاديث النبوية في المسائل المستجدة، وبناء الأحكام على تلك النصوص الحديثة، مع عدم التفاتهم في أكثر الأحيان إلى القياس بأضره عند وجود حديث صحيح سواء أكان خبر واحد أم متواتراً وهذا خلافاً لأصحاب الرأي الذين كانوا يتشدّدون في قبول أحاديث الآحاد، ووضعوا لها شروطاً معقّدة مما جعلهم في أكثر الأحيان يميلون إلى الأخذ بالقياس احتياطاً مع وجود أخبار آحاد مفصلة حكم المسألة (ر: أصحاب الرأي).

أصحاب الرأي : Scholars of opinion, Scholars of Iraq

- عَلَّمَ على كل مجتهد كان له تصوّف في الأحكام بالرأي المحمود المبني على حسن النظر ودقة التأمل في نصوص الوحي، بغية الوصول إلى الحكم المراد لله في الحادثة. ويصدق هذا الوصف على جميع أئمة الفقه الإسلامي، وذلك لأن كلّ واحد منهم لم يكن يستغني في اجتهاده عن حسن النظر وإحالة الرأي.
- عَلَّمَ على فقهاء مدرسة فقهية كانت بالعراق (الكوفة)، تحكم الرأي في الاحتجاج بالنصوص، وهم الإمام أبو حنيفة رحمته الله وصاحباؤه يوسف، وابن الحسن الشيباني، ومن تابعهم من علماء المصريين: الكوفة والبصرة. وإنما سُموا أهل الرأي لأنهم اعتمدوا على الرأي والقياس في كثير من المسائل، وتحفّظوا عن العمل بكثير من أخبار الآحاد الواردة في تلك المسائل. وذلك إمّا لعدم تحقق شروط صحة الأخبار عندهم في تلك المسائل، وإما لكون تلك الأخبار نفسها على

خلاف الكتاب من حيث الظاهر، أو لكون راوي تلك الأخبار غير فقيه، أو لإنكار راوي الأصل رواية الفرع، أو لكونها أخبار آحادٍ فيما تعمُّ به البلوي أو لكونها واردة في الحدود والكفارات التي لا تثبت عندهم إلا بالقطعيَّات فبناءً على هذه العوامل وغيرها أكثروا العمل بالقياس، وقدّموه في أكثر الأحيان على الأحاديث احتياطاً.

الإصرار: الثبوت على شيءٍ ولزومه : Persistence on a sin with intention

- الإقامة على الفعل والعزم على معاودة فعله وتكراره. ومنه الإصرار على الصغائر؛ أي الإقامة على الذنب اللَّمَم. وحكم هذا الإصرار عند أهل العلم بالأصول حكمٌ مرتكب الكبيرة الواحدة، وبالتالي فإنه يخلُّ بالعدالة ويمنع الشهادة والرواية.

الإصرار الحكميُّ : Persistence in a minor sin with intention

- معاودة فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وتكرارها مرةً بعد أخرى.

الاصطحاب: من اصطحبه إذا اتخذها صاحباً : Association

- بقاء ما كان على ما كان، وذلك بعدم وجود ما يقتضي التغيير. وهو لغة في الاستصحاب.(ر: استصحاب).
- البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته، ولا انتفاؤه.

الاصطلاح: من اصطلحوا على أمرٍ؛ إذا تعارفوا عليه واتفقوا : Laying, Idioms

- اتفاقٌ قام على تسمية الشيء باسمٍ مخصوصٍ ينقله عن وضعه الأول.
- اتفاق طائفةٍ على وضع لفظٍ ما على معنىٍ مخصوص، غير ما وضع له في اللغة.
- إخراج اللفظ من معنىٍ لغوي إلى معنىٍ آخر لوجود مناسبةٍ بين المعنيين.

الأصل: الأساس : The Original case in Analogical deduction

- الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.
- النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق.

- هو محل الحكم الذي يريد المستدلُّ التسوية فيه بينه وبين الفرع.
- هو ما قيس عليه الفرع بعلّةٍ مستنبطةٍ منه وهو ركن من أركان القياس.
- القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وقولهم الأصل في الأفعال الإباحة، أي: القاعدة الثابتة أنّ كل فعلٍ مباحٌ للمكلف حتى يرد دليل حازر ومنه قولهم أيضًا: الأصل في الأبضاع الحظر، أي: القاعدة الثابتة في الأبضاع أن كل بضع (فرج) حرامٌ على الرجل ما لم يرد دليلٌ دالٌّ على تغيير هذا الحكم، كالزواج وملك اليمين.

الأصل في الأشياء: The Original status of deeds is permission

- يراد بها أنّ القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام لأفعال المكلفين الاختيارية لا تخلو من أن تكون إيجاباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهةً أو إباحةً. ومنه قول عامة الأصوليين: الأصل في الأشياء الإباحة. أي أن القاعدة الثابتة بالدليل العام هي أنّ كل شيءٍ مباحٌ فعله للمكلف قبل ورود الشرع، ولا يؤاخذ ولا يثاب على فعل قبل ورود الشرع مطلقاً، وذلك لأنه لا ثواب ولا عقاب على فعلٍ مباح، ولا على الكف عن فعله مطلقاً. ويرى آخرون أنّ الأصل في الأشياء التحريم؛ أي أن كل شيءٍ حرامٌ فعله قبل ورود الشرع، وذلك باعتبار أنّ أمر التحليل موكولٌ ومتروكٌ للشارع وحده وترى طائفةً ثالثة أن الأصل في الأشياء التوقف؛ أي يتوقف عن اعتبار الفعل حراماً أو مباحاً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً إلى حين ورود الشرع بوصفه المصدر المسؤول عن تحديد حكم الأفعال.

الأصول: Roots, principals, proofs

- نصوص الكتاب والسنة.

أصول الفقه: The principles Islamic Jurisprudence of (Usul al Fiqh)

- هي القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى فهم نصوص الكتاب والسنة.

- القواعد الكلية التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

أصول المذهب : The principles of a school of thought

- القواعد الكلية والمناهج النظرية التي يتبّعها صاحب مذهب ما عند استنباطه من النصوص، وعند الترتيب بين الأدلة الشرعية المختلف فيها.

أصول المذهب الإباضي : The Principles of Ibadi's school of thought

- يراد بها تلك القواعد الكلية والمناهج النظرية التي كان يتبّعها أحد أئمة الاجتهاد المعتمدين، الإمام عبدالله بن إباح من بني مرة بن عبيد بن تميم أحد تلاميذ التابعي الجليل الإمام جابر بن زيد اليمامي الأزدي الذي كان صديقاً حميماً للتابعي الزاهد الحسن البصري، ويعده معظم المؤرخين مؤسس المذهب الإباضي، وإن كان المذهب يحمل اسم أحد تلاميذه النجباء، وهو الإمام عبدالله بن إباح المري التميمي الذي عاصر الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان، وتوفي عام ٨٩هـ في خلافة عبدالملك بن مروان، ويعرف الإمام ابن إباح بين أتباع المذهب الإباضي بإمام أهل التحقيق، والعمدة، كما اشتهر بالتعبير عن موقفه من الخليفة الأموي عبدالله بن مروان من خلال الرسائل التي كان يبعثها إليه، ويسمّيها النصائح؛ وقد تميّز بالاستقراء اعتماده قواعد كلية ومناهج نظرية لم يسبق إليها عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وتلخّص تلك القواعد والمناهج في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنة، وثالثاً: الرأي، ويشمل الإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

أصول المذهب الأوزاعي : The Principles of Ouzai's school of thought

- يراد بها القواعد الكلية والمناهج النظرية التي كان يتبّعها الإمام المجتهد أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي

القحطانيّ، ولِدَ عام ٨٨هـ ببلد ببلاد الشام، وتوفّي ببيروت عام ١٥٧هـ، وسمع من أئمة الحديث والرأي في مكّة والمدينة والبصرة والكوفة، ودمشق، كالأئمة عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وقتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وكان بينه وبين الإمام الثوري مناظرات ومحاورات، وقد اعتمد في فتاواه واجتهاداته قواعد كليّة ومناهج نظريّة تتلخّص في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنّة، وثالثاً: إجماع الصحابة، ورابعاً: قول الصحابي، وخامساً: الرأي ويندرج تحته بقية الأدلة الاجتهاديّة من قياس، واستصحاب، ومصالح.

أصول المذهب الجعفريّ : The Principles of Ja'fari's school of thought

- يراد بها تلك القواعد الكليّة والمناهج النظرية التي كان يتبعها أحد أئمة الاجتهاد المعبرين العالم الجليل أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، عليه السلام، ولد بالمدينة المنورة عام ٨٠هـ، وتوفّي بها عام ١٤٨هـ، وترتبه الإمام السادس لدى أتباع الشيعة الإماميّة الاثني عشرية والإسماعيلية، ويلقب بالصادق لأنّه لم يعرف عنه كذب قط، وقال عنه الإمام أبو حنيفة - رحمته الله -: ما رأيت أحدا أفقه من جعفر بن محمد، كما قال عنه الإمام مالك - رحمته الله -: ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً، وعلماً، وورعاً، وكان لا يخلو من إحدى ثلاث خصال: إمّا صائماً، وإمّا قائماً، وإمّا ذاكراً؛ كما ينسب إليه أتباع مذهب الإماميّة الاثني عشرية والإسماعيلية في الفروع (المذهب الجعفري)، إذ إنّهُ تميّز باعتماده قواعد كليّة ومناهج نظريّة لم يسبق إليها عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب أو السنّة، وتتلخّص تلك القواعد والمناهج في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنّة المروية عن أئمة أهل البيت، وثالثاً: أقوال الأئمة المعصومين، ورابعاً: الدلائل العقلية خاصّة البراءة الأصليّة، والاستصحاب.

أصول المذهب الحنبليّ : The Principles of Hanbali's school of thought

- يراد بها القواعد الكلية والمناهج النظرية التي سار عليها أحد أئمة الاجتهاد المعترين، الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهليّ - رَحِمَهُ اللهُ - ولد في بغداد عام ١٦٤هـ، وتوفي بها عام ٢٤١هـ، وبدأ حياته العلمية محدثاً، وتلمذ على الإمام الشافعي الذي قال عنه: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أروع، ولا أتقى، ولا أفقه من أحمد بن حنبل"، وقال عنه الربيع بن سليمان: "أحمد إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"، وينسب إليه أتباع المذهب الحنبليّ، إذ إنه عرف عنه اعتماده قواعد كلية ومناهج نظرية عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وتتلخص تلك القواعد والمناهج في أولاً: النص من الكتاب، وثانياً: الحديث المرفوع، وثالثاً: فتوى الصحابة، ورابعاً: الحديث المرسل أو الضعيف، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستصحاب، وسابعاً: المصالح المرسلة، وثامناً: سدّ الذرائع.

أصول المذهب الحنفيّ : The Principles of Hanafi's school of thought

- يراد بها القواعد الكلية والمناهج النظرية التي كان يتبعها أحد أئمة الاجتهاد العظام، العالم الفاضل أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطى بن ماه، وُلِدَ بالكوفة عام ٨٠هـ، وتوفي ببغداد عام ١٥٠هـ، وقد اشتهر بعلمه، وأخلاقه، وبدأ حياته تاجراً، ثم انصرف عن التجارة إلى العلم، قال عنه الإمام مالك عندما سُئِلَ: رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي حجارة، فقال: إنها من ذهب لقام بحجّته، وقال عنه الإمام الشافعيّ: من أراد أن يتبحر في الفقه، فهو عيالٌ على أبي حنيفة، وقال عنه الإمام أحمد: إن أبا حنيفة من العلم والورع، والزهد، وإيثار الآخرة بمحلٍ لا يدركه أحدٌ.. وينسب إلى الإمام أبي حنيفة أتباع المذهب الحنفي، وقد تميّز باختياره قواعد كلية ومناهج نظرية عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وتتمثل تلك

القواعد والمناهج في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنّة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافها، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستحسان، وسابعاً: العرف.

أصول المذهب الزيدي: The Principles of Zaidi's school of thought

- يراد بها تلك القواعد الكلية والمناهج النظرية التي وضعها أحد أئمة الاجتهاد الأعلام، الإمام الجليل زيد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وُلِدَ بالمدينة المنورة عام ٧٦هـ، وقُتِلَ وصُلِبَ بالكوفة عام ١٢٢هـ، ودفن ببابل، وهو أخو محمد الباقر أبو جعفر الصادق، وكان يلقَّب بحليف القرآن، ويطلق على أتباع هذا المذهب الهاديّة نسبةً إلى الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين الرسيّ الهاشمي مؤسس الدولة الهاديّة. وقد اعتمد الإمام زيد قواعد كلية ومناهج نظرية عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنّة، وتتلخّص تلك القواعد والمناهج في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنّة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: القياس، وخامساً: الاستحسان، وسادساً: المصالح المرسلة، وسابعاً: العقل (الاستصحاب).

أصول المذهب الشافعي: The Principles of Shafii's school of thought

- يراد بها القواعد الكلية والمناهج النظرية التي وضعها أحد أئمة الاجتهاد المعبرين، الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرشي، ولد عام ١٥٠هـ بغزة بفلسطين، وتوفي عام ٢٠٤هـ بالقاهرة بمصر، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وتعلم على يد إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان يقول عنه "مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك". وقال الربيع بن سليمان عن الشافعي: "كان الشافعي قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول: يكتب، يعني الحديث، والثلث الثاني: يصلي، والثلث الثالث: ينام". وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "إنّي لأدعو لمحمد بن إدريس في صلاتي

منذ أربعين سنة، فما كان فيهم (الفقهاء) أتبع لحديث رسول الله - ﷺ - منه . ما من أحد مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبتة منه، ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث، وكان الفقه مقفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي " كما قال لابنه عبدالله بن أحمد عندما سأله لماذا يكثر الدعاء للشافعي: فقال: " يا بني، كان الشافعي كالشمس للعالم، وكالعافية للناس، فانظر هل لهما من خلف، أو منهما عوض " .

● وقد ألّف كتابه الشهير الرسالة ليكون أول كتاب ألّف في علم أصول الفقه اعتباراً باهتمامه على صياغة ناضجة لأهم المسائل التي يتكون منها علم أصول الفقه، خاصّة مسائل الأدلة، ومسائل طرق الاستنباط (ر: الرسالة).

● وقد كان يعتمد - رحمه الله - على قواعد كلية ومناهج نظرية عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وتتلخّص تلك القواعد والمناهج في أولاً: الكتاب، وثانياً: الحديث المرفوع، وثالثاً: فتوى الصحابة، ورابعاً: الحديث المرسل أو الضعيف، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستصحاب، وسابعاً: المصالح المرسلة، وثامناً: سدّ الذرائع.

أصول المذهب الظاهري: The Principles of Zahiri's school of thought

● يراد بها تلك القواعد الكلية والمناهج النظرية التي سار عليها إمام من أئمة الاجتهاد المعبرين عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وهو الإمام الجليل أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رحمه الله، وُلِدَ بالكوفة عام ٢٠١هـ، وتوفي ببغداد عام ٢٧٠هـ، وقد اشتهر بالزهد والورع، والفضل، والصدق، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وقال عنه الإمام الذهبي: " بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين " . وقال عنه السيوطي: " صنّف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، إماماً، ورعاً، ناسكاً، زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر " . وقد كان له أتباع في بغداد

وأصبهان وغيرهما، ثم اندثر المذهب، وجاء الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، والمتوفى بمونتيخار (منت ليشم) عام ٤٥٦هـ، فأحيا المذهب، ودافع عنه، وصنّف تصانيف مؤصّلة لمناهجه وقواعده، ومن أشهر مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل. وقد فاق شهرة الإمام ابن حزم شهرة مؤسس المذهب الإمام داود. وخلافًا لبقية أئمة الاجتهاد الذين تنسب إليهم مذاهبهم، فإنّ المذهب الظاهري لم ينسب إلى الإمام داود، وإنّما سُمّي بالمنهج الذي ابتكره، وهو الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، والإعراض عن التأويل، والتعليل، وهما: الرأي والقياس، ومن ثمّ سُمّي المذهب بالظاهري. وبناءً عليه، فإنّه يمكن تقرير القول بأنّ القواعد الكلية والمناهج النظرية التي كان يتبّعها الإمام داود تتلخّص في أولاً: الأخذ بظاهر الكتاب، وثانياً: ظاهر السنة، وثالثاً: الاستصحاب.

أصول المذهب المالكي : The Principles of Maliki's school of thought

- يراد بها القواعد الكلية والمناهج النظرية التي سار عليها أحد أئمة الاجتهاد المعبرين، وهو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر نافع بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري القحطاني، رحمه الله، ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣هـ، وتوفى بها عام ١٧٩هـ. اعتبره عددٌ من أهل العلم بالحديث العالم الذي انطبق عليه الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة». وقال يحيى بن معين إنّهُ سمع سفيان بن عيينة يقول: نظن أنّه مالك بن أنس. ويلقب بإمام دار الهجرة لإقامته بالمدينة المنورة من ولادته إلى وفاته، إذ إنّهُ لم يخرج منها إلا مرة واحدة، وذلك لأداء فريضة الحج. وألّف كتابه الشهير المسمّى الموطأ الذي قال عنه الشافعي: ما في الأرض كتابٌ بعد كتاب الله عزّ وجلّ أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك، فهو الثريّا.

وقال الإمام عياض عنه: لم يعتنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإنَّ الموافق والمخالف أجمع على تقديمه، وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه، وتصحيحه، وقد اعتنى بالكلام على رجاله، وحديثه، والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين، وغيرهم من أصحاب الحديث والعربية. وأما عن مناقب الإمام مالك، فقد قال عنه تلميذه الإمام الشافعي: "إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين.. وإذا جاءك الحديث من مالك، فشدَّ به يدك". وأما الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال عنه جواباً على سؤال عبد السلام بن عاصم: الرجل يريد حفظ الحديث، فحديث من يحفظ؟ قال: حديث مالك، ثم قال: فالرجل يريد أن ينظر في الرأي، فبرأي من؟ قال: فرأي مالك بن أنس. وقال لابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل عندما سأله من أثبت أصحاب الزهري؟ فأجابه: مالك أثبت في كل شيء.

● وقال عنه الإمام الذهبي: قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لأحد غيره: أحدها: طول العمر والرواية، ثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، ثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، رابعها: إجماع الأئمة على دينه، وعدالته، وأتباعه للسنن، خامسها: تقدُّمه في الفقه، والفتوى، وصحة قواعده. وقد اعتمد قواعد كليلية ومناهج نظرية عند الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وتتلخَّص في أولاً: الكتاب، وثانياً: السنة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: إجماع أهل المدينة، وخامساً: القياس، وسادساً: قول الصحابي، وسابعاً: المصالح المرسلة، وثامناً: العرف، وتاسعاً: سدّ الذرائع، وعاشراً: الاستصحاب، وحادي عشر: الاستحسان.

الأصولي: Fundamentalst, Usuli, expert in Usul al fiqh, Jurist

● هو العالم الملمُّ بالقواعد الأساسية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

الإضافة : ضمُّ الشيء : Genitive construction, annexation, subjunction

- امتزاج اسمين على وجهٍ يفيدُ تعريفًا أو تخصيصًا.
- نسبةٌ بين معنيين، إدراك كل منهما مرتبط بإدراك الآخر، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر حقيقةً أو حكمًا.
- مثاله: الأبوة والنبوة، فإنَّ إدراك معنى الأبوة مرتبط بإدراك معنى النبوة، والعكس صحيح، وكذلك الحال في الصغر والكبر، فإن إدراك معنى الصغير مرتبط بإدراك معنى الكبير، وكذلك الحال في الأعلى والأسفل.

أضحى : To become, to enter forenoon, to grow

- حرف من حروف المعاني، وتعني الصيرورة في وقت الضحى، وهي في الوقت نفسه أختٌ من أخوات كان التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

الاضطرار : إذا أُجِئ إلى ما فيه ضرر بقسر : Compulsion, constraint, coercion

- وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف ممنوع كأكل الميتة أو ترك مطلوب مشروع كالقيام في الصلاة عند شدة المرض.

الإضمار : من أضمَر الشيء ؛ إذا أخفاه : Ellipsis, concealment, hiding

- حذف شيءٍ في الكلام مع بقاء أثرٍ يدل عليه عقلاً أو شرعاً، وهو نوعٌ من أنواع المجازُ ومنه قول بعض الأصوليين: إذا تعارض الإضمار والنقل فإنه يقدّم الإضمار على النقل، كما إذا تعارض الإضمار والتخصيص قُدّم الإضمار على التخصيص عند بعضهم. ومنه قول بعض الأصوليين أيضاً: التزام محذور الإضمار أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ وذلك لأن المضمّر أكثر استعمالاً من المجرى.

مثال الإضمار المتعارض مع التخصيص: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَكُمْ أَنْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩/٢]. فإن هذا الخطاب يحتملُ أن يكون معناه: ولكم في مشروعية القصاص حياةٌ فيكون حينئذٍ خطاباً عاماً للقاتل والمقتول والورثة وغيرهم. ويعني هذا

أن في الخطاب إضماراً لا تخصيصاً. ويحتمل أيضاً أن يكون معناه: ولكم في القصاص نفسه حياةً لورثة المقتول وذلك بدفع شرِّ القاتل الذي صار عدوًّا لهم. ويعني هذا أن في خطاب تخصيصاً بورثة المقتول فقط. فالذين يرون الإضمار أولى بالتقديم على التخصيص فيكون عندهم معنى الآية شاملاً لورثة القاتل وورثة المقتول معاً. وأما الذين يرون التخصيص أولى بالتقديم، فيحصرون معنى الآية في ورثة المقتول دون سواهم.

الاطِّراد: من اطرء؛ أي تتابع وتسلسل : Constancy, continuity, regularity

- وجود الحكم كلما وجدت العلة، وعدم الحكم إذا عَدِمَت العلة.
- صفةٌ للعلة الشرعية المعتبرة وهي شرط من شروطها.

اطراد العلة : Constancy of an effective cause

- سلامة العلة من النقض (ر: نقض).

الإطلاق: من أطلق الكلام؛ إذا لم يقيد به بشرط : Generalization

- الدلالة على الماهية بلا قيد (ر: لفظ مطلق)
- استعمال اللفظ وإرادة المعنى.

الإعادة: من أعاده؛ إذا كرَّره : Repetition, reiteration

- اسم لإتيان مثل ما فُعِلَ على ضَرْبٍ من الخل.
- فعل العبادة في وقت أدائها ثانياً، لعذر أو غيره، سواء أكان ها العذر خللاً في فعلها، أم لم يكن وسواءً حصلت بفعلها مصلحة لم تكن من قبل، أم لم تحصل.

الاعتبار: الاختبار : Considering an effective cause for analogy

- النظرُ في الحكم الثابت لمعرفة المعنى الذي به ولإلحاق نظيره به، ويسمَّيه بعض أهل العلم بالأصول قياساً (ر: قياس).
- مقايسة الشيء بغيره. ومنه قولهم: القياسُ اعتبارٌ وذلك لأن العملية القياسية تقوم على العبور بحكم الأصل، من الأصل إلى الفرع،

لوجود جامع بينهما فكأن القائس يعبر بالحكم الثابت للأصل إلى الفرع. تتبع طرق حديثٍ انفراد بروايته راوٍ ليعرف هل شاركه في روايته غيره.

اعتراض: المنع والإنكار: Objection, expostulation

- هو معنًى لازمه هدم قاعدة المستدل ودليله، وسمي اعتراضاً؛ لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان. ولا يخلو هذا الاعتراض من أن يتضمن تسليم مقدمات دليل المستدل أو لا يتضمن ذلك، فإن تضمن تسليم مقدمات دليله - مع إنشاء دليل آخر - يدل على خلاف مطلوبه، كان الاعتراض معارضةً. وأما إذا تضمن تسليم مقدماته مع صلاحية قاعدة المستدل أو دليلة يكون الاعتراض حينذاك قادحاً وإذا لم يتضمن الاعتراض تسليم المعارض مقدمات دليل المستدل، ولا كون الوصف المعلّل به علة فإن الاعتراض يكون حينئذٍ مطالبةً. وعليه، فإن أنواع الاعتراض على قاعدة المستدل ودليله ثلاثة، وهي: معارضة: (ر: معارضة) ومطالبات: (ر: مطالبة)، وقوادح: (ر: قوادح).

الاعتقاد: من اعتقد الشيء، إذا اشتد وصلب: Belief, conviction, faith

- جزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً دون أن يقتصر جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وإذا لم يكن هذا الاعتقاد مطابقاً للواقع في حقيقة الأمر كان اعتقاداً فاسداً.

الاعتلال: من اعتل فلان، إذا تمسك بحجته: Use of an expedient

- إلحاق المعلّل الفرع بالأصل، لوجود العلة المقتضية لذلك الإلحاق ويُسمى تعليلًا (ر: تعليل).

الإعصال: العجز والصعوبة: Difficulty, problem

إعصال الحديث: Disconnected Hadith in which two consecutive links are missing in the chain of its narrators

- سقوط راويين فأكثر من رواية الحديث في بداية السند، أو في وسطه،

أو في آخره. ويعدّ نوعًا من أنواع الحديث الضعيف عند المحدثين كما يعد نوعًا من أنواع الحديث المرسل عند الأصوليين. (ر: حديث مرسل).

أعلى : Highest, Maxmiaml, above, supra

- حرف من حروف المعاني، يستعمل للدلالة على التفوق في الحساب. ويقال: أنا في أعلاكم. كما تستعمل ظرفًا للدلالة على اختلاف المنزلة العلمية أو الاجتماعية أو السياسية فيقال: زيد أعلى من عمرو.

الإعمال: من أعمله؛ إذا جعله عاملاً : Activating

إعمال الدليل : Activating use of a proof

- العمل بمقتضى دليل معتبر، والالتزام به ومنه قولهم: إعمال الدليل أولى من إهماله وقولهم: الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال. ولذلك، فإن التوفيق والجمع بين الدليلين أولى من الترجيح بينهما. ومن ادّعاء نسخ أحدهما الآخر. والإعمال نتيجة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ظاهرًا (ر: جمع) و (ر: توفيق).

الإغماء: إذا عرض له ما أفقده الحس والحركة : Swoon, unconsciousness

- تعطلُّ القوى المدركة والمحركة حركة إرادية، بسبب مرض أو عَرَض يعرض للدماغ أو القلب، ويعدُّ عارضًا من عوارض الأهلية السماوية، التي ليست بعمل من أعمال الإنسان. ولذلك، فإنه تسقط بسببه المؤاخذه بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، وأما حقوق العبد فإنها لا تسقط المؤاخذه فيها كليةً وإنما تصبح المؤاخذه فيها مؤاخذه المخطئ والناسي.

وعليه فإذا انقلب مغمّي عليه على غيره فمات فإنه يكون مؤاخذاً مؤاخذه المخطئ، ويجب عليه الدية لأن الدية حقٌّ من حقوق العباد. وأما إذا قذف فإنه لا يقام عليه الحدُّ لوجود شبهة متمثلة في فقدان القدرة على فهم الخطاب، وفقدان الاختيار والوعي معًا، وإنما سقطت المؤاخذه في هذه الجريمة لأنها حقٌّ لله وليست للعبد. (ر: عوارض الأهلية السماوية).

الإفتاء: من أفتى في المسألة؛ إذا أبان الحكم فيها : Offering a legal opinion

- الإخبار عن الحكم الشرعي في مسألة من المسائل لا على سبيل الإلزام.

الإفراط: تجاوز الحد زيادة أو نقصًا : Immoderation, excessiveness

- تجاوز الحد المشروع في قول أو فعل مشروعين، كأن يصلي أحد من الناس في الظهر خمساً من الركعات بدلاً من أربع.

الأفضل: من صيغة "أفعل" الدالة على التفضيل، وهو التقديم

والترجيح : Mandub, Sunnah

- اسم من أسماء المندوب والسنة (ر: مندوب ور: سنة).

أفعال الرسول ﷺ : The deeds of the Prophet Mohammad (PBUH)

- التصرفات الصادرة عن الرسول ﷺ بصفته نبياً مرسلًا، أو بصفته بشراً أو بصفته قاضياً أو حاكماً أو مفتياً وأفعال الرسول بالإجمال تدل على الإباحة ولكنها لا تدل على إلزام الأمة، ما لم يشفعها بيان أو قرائن دالة على إرادة الإلزام. وهذه الأفعال تنقسم إلى الأقسام التالية:

أ - ما كان من خواطر النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، فإن هذا لا يتعلق به أمرٌ باتباع ولا نهى عن مخالفة، وإنما يحمل على الإباحة مطلقاً.

ب - ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة، كأحواله ﷺ في قيامه وقعوده وطريقة مشيه... الخ. فإن هذا يدل على الإباحة عند أكثر الأصوليين.

ج - ما احتمل أن يكون خارجاً عن الجبلة إلى التشريع وذلك بمواظبته عليه على وجه مخصوص كطريقته في الأكل والشرب، والنوم، واللبس... الخ. فإن هذا يدل على الإباحة عند أكثر الأصوليين، إلا إذا اقترنت هذه الأفعال بقول منه ﷺ فإنها حينئذ تدل على ما يدل عليه القول.

د - ما كان من اختصاصه ﷺ، كمواظبته على أداء صلاة الضحى، والوصال في الصيام، والزيادة على أربع في النكاح. الخ فإن هذه يمتنع التأسي به فيها، ولا يشرع لأحد أتباعه عليها.

هـ - ما كان من الأفعال غير ما ذكرناه سابقًا، ولكنه ظهر فيه قصد القربة، فإنه يدل على الندب والاستحباب.

و - ما كان من الأفعال غير المذكورة أعلاه، ولكنه لم يظهر فيه قصد القربة بل كان غيرها مطلقًا، فإن كان من العبادات - كما هو الحال في جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة - فإنه يكون مترددًا بين الوجوب والندب.

وأما إن كان من الدنيويات، كتزهره ﷺ عن قبول الصدقة فإنه يتردد بين الإباحة والندب.

والجدير بالذكر أن الأصوليين يختلفون في حكم هذا الفعل بالنسبة إلينا، فيذهب بعضهم إلى أنه يدل على الإباحة مطلقًا ويذهب آخرون إلى أنه يدل على الندب، وتذهب طائفة ثالثة إلى أنه يدل على الوقف حتى يقوم دليل على خلافه، وتذهب طائفة شاذة إلى حظر التأسي به فيه مطلقًا.

الاعتباس: من اقتبس منه علمًا؛ أي استفاده: Quotation, citation

- تضمين المتكلم كلامه من شعر أو نثر شيئًا من القرآن أو الحديث دون الإشعار أن هذا ليس من كلامه.

الاعتضاء: من اقتضى أمرًا؛ إذا استلزمه: Requisite, necessity, exigency

- ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك أو التخيير؛ أي التسوية بين الفعل والترك.
- طلب إيقاع الفعل، مع المنع عن ترك إيقاعه دون عذرٍ معتبرٍ ويسمى ذلك الطلب ايجابًا. (ر: إيجاب).
- طلب إيقاع الفعل دون المنع عن ترك إيقاعه، ويسمى هذا ندبًا. (ر: ندب).

- طلب ترك إيقاع الفعل مع المنع عن إيقاعه. ويسمى هذا تحريماً (ر: تحريم)
- طلب ترك إيقاع الفعل دون المنع عن إيقاعه. ويسمى هذا كراهةً (ر: كراهة).
- الدلالة على شيء مطلقاً ويقال: الأمر يقتضي الوجوب أي يدل على الوجوب والنهي يقتضي التحريم أي: يدل على التحريم.

اقتضاء النص : The required meaning

- دلالة اللفظ على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره عقلاً أو شرعاً. ويعبر عنه حيناً بدلالة الاقتضاء (ر: دلالة الاقتضاء).

مثاله: قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وماله، وعرضه». فهذا النص يستفاد من تصريحه حرمة دم المسلم، وماله، وعرضه، غير أن التحريم في حقيقته منصبٌّ على الاعتداء، ولذلك، فلا بد ليفهم معنى النص من تقدير كلمة (اعتداء) أي حرام الاعتداء على دم المسلم وماله وعرضه.

ومثال آخر قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]، فلا بد من تقدير كلمة (العقد) أي: حرّم عليكم العقد على أمهاتكم وبناتكم.

ولاقتضاء النص ثلاثة أقسام:

أ - ما وجب تقديره في اللفظ لصدق الكلام شرعاً، كما في قوله ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيت النية». أي لا يقع الصيام صحيحاً لمن لا يبيت النية فتقدر الصحة لصدق الكلام، إذ إنه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك.

ب - ما وجب تقديره في اللفظ لصحة الكلام عقلاً: كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧/٩٦] فإن النادي وهو المكان لا يعقل دعوته وإنما لا بد من تقدير كلمة (أهله) أي فليدع أهل ناديه.

ج - ما وجب تقديره في اللفظ لصحة الكلام شرعاً كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢]، فإنه لا تثبت شرعية الاتباع شرعاً إلا إذا جاز أن يكون العفو بمال.

الإقرار: مِنْ أَقره على عمله؛ إذا رضيه وأثبتته: Confession, acknowledgement

- أن يسكت الرسول ﷺ عن إنكار قول قيل في حضرته، أو فعل من غير كافر بحضرته، أو في زمانه مع كونه قادراً على الإنكار.
- اعتراف الشخص بحق عليه لآخر.

أقل الجمع: Minimal number of a pluralization

- يُراد به ما يصدق عليه لفظ الجمع عند إطلاقه مجرداً. ويرى بعض الأصوليين أنه اثنان، ويرى آخرون أنه ثلاثة، وبناءً عليه فلو أقرَّ زيدٌ لعمرو بريالات، ثم فسرها بريالين اثنين فإن عليه أن يردَّ له ريالين فقط - عند من يرى أن أقل الجمع اثنان - وعليه أن يردَّ إليه ثلاثة ريالات عند من يرى أن أقل الجمع ثلاثة.

الإكراه: القهر، وحمل المرء على فعل شيء يكرهه: Compulsion, duress, coercion

- حَمَلْتُكَ غَيْرَكَ على أن يقول ما لا يرضاه أو يفعل. لا يختار مباشرة لو خُلِّي ونفسه. ويعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة التي تؤثر في تبعه الأقوال والأفعال، ولكنه لا يزيل أصل الأهلية بأي حال من الأحوال. ويعدُّ هذا الإكراه حالة من حالات الاضطراب الشرعية التي يباح فيها ارتكاب المحظورات شرعاً.

ويرى عامة الأصوليين لكي يعدَّ هذا الإكراه عارضاً شرعياً أنه لا بدَّ من أن يكون الفعل المُكْرَه عليه فعلاً محرماً، ويكون المُكْرَه قادراً على إيقاع ذلك الفعل الذي أُكْرَه عليه، ويكون متيقناً من إنفاذ المُكْرَه تهديده المتمثل في إلحاق أذى به في نفسه أو في ماله أو في عرضه، وذلك في حالة امتناعه عن تلبية مراده. فإذا لم توجد في الإكراه هذه الاعتبارات فإنه لا يُعدُّ عارضاً، ولا حالة من حالات الاضطراب الشرعية التي يباح فيها ارتكاب المحظورات (ر: عوارض أهلية مكتسبة).

الإكراه الأدبي/المعنوي : Moral compulsion

- هو الإكراه على فعل أمرٍ حرام لا يترتب على امتناع المُكْرَه على إيقاعه تفويت نفسه ولا هلاكها، ولا إتلاف عضو من أعضائه، وإنما يترتب على امتناعه إلحاق ضررٍ معنويٍّ به، كأن يهدّده المُكْرَه بحبس أحد أبويه أو أحد أبنائه أو فصله من عمله ووظيفته. فهذا الإكراه من المنظور الشرعيّ يزيل تمام الرضا ولكنه لا يزيل الاختيار. وحكمه أنه إكراهٌ شرعيّ استحساناً عند بعض الفقهاء أي يترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المُكْرَه عليها.

الإكراه القاصر : Partial compulsion

- هو الإكراه على فعلٍ محرّم لا يترتب على امتناع المُكْرَه على إيقاعه تفويت نفسه، ولا إتلاف عضوٍ من أعضائه، وإنما يترتب عليه إلحاق ضررٍ جسديٍّ خفيفٍ أو ضررٍ نفسيٍّ به كأن يهدده بالقيّد أو الحبس إذا لم يرتكب أمراً محظوراً من المحظورات كأكل الربا، وغير ذلك. وهذا الإكراه يزيل أصل الرضا ولكنه لا يزيل الاختيار وسمي هذا الإكراه إكراهاً قاصراً لأنه يعدم الرضا (ر: رضا)، ولكنه لا يفسد الاختيار (ر: اختيار) وذلك لأن للمُكْرَه الامتناع عن إيقاع الفعل الذي أُكْرَه عليه، ويسمى هذا الإكراه أيضاً إكراهاً غير مُلجئ.

الإكراه الكامل : Full compulsion

- هو الإكراه على ارتكاب فعلٍ محرّم مع تهديد المُكْرَه بإتلاف نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه؛ ككسر يده أو قطع رجله، أو غير ذلك من أنواع الأذى الجسديّ الذي سيلحق المُكْرَه في نفسه. فهذا الإكراه يجعل المُكْرَه في يد المُكْرَه كآلة في يد الفاعل، أو السيف في يد الضارب، وسمي هذا الإكراه كاملاً لأنه ينعدم معه الرضا (ر: رضا). ويفسد الاختيار (ر: اختيار) ويسمى هذا الإكراه إكراهاً ملجئاً. وأثر هذا الإكراه في الأفعال ثلاثة:

أ - تحويل الفعل المحرّم إلى فعلٍ جائزٍ لا إثم فيه البتة: ويكون هذا

فيما لو كان موضع الإكراه أموراً منهياً عنها، ولكنها تسقط عند الضرورة بنص الشارع، أو بالمقررات الثابتة من مجموع الأحكام الشرعية.

مثاله: أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر تحت تأثير الإكراه فالشارب المكروه لا يُحَدُّ شرعاً، وأكل لحم الخنزير المكروه لا يعزَّر شرعاً، ولا إثم عليهما، وربما أثماً عند فقهاء إذا لم يقدم على الفعل في حالة الإكراه الكامل.

ب - تحويل الفعل المحرَّم الذي لا يقبل السقوط: إلى فعل مرخَّص فيه، مع بقاء أصل التحريم، وذلك عندما يكون الإكراه على تصرُّفٍ منهِّي عنه.

مثاله: الإكراه على النطق بالكفر، أو على سبِّ الرسول ﷺ فهذا الإكراه لا يُسْقِطُ النهي ولكنه في حالة الضرورة يرخَّص بالتصرُّف المنهِّي عنه، كالنطق بالحكم مع بقاء أصل الحظر، إذ إنَّ للمكروه أن يصبر ويحتسب، ولو أدَّى ذلك إلى إلحاق تلف بنفسه أو بعضٍ من أعضائه. والفرق بين هذين النوعين يتمثل في الثواب الأخروي المترتب على عدم فعل المكروه عليه في الحالة الثانية وعدم ترتب أي ثواب على عدم الفعل في الحالة الأولى.

ج - بقاء الفعل المكروه عليه محرَّماً غير قابل للسقوط بأي حالٍ من الأحوال ويكون هذا عندما يكون المكروه عليه موضوعاً لا يرخَّص في انتهاكه، كأن يكره على قتل نفس معصومة، أو يكره على تلف عضو شخص من الأشخاص أو يكره على ضرب الوالدين.. إلخ فإنه يكون أثماً إذا باشر الفعل تحت تأثير الإكراه، اعتباراً للقاعدة الشرعية التي تقول: الضرر يُزال ولكنه لا يزال بمثله.

الإكراه غير الملجئ

(ر: إكراه قاصر).

الإكراه الملجئ

(ر: إكراه كامل).

الأكل: مَضَعُ الشيء وبلَّعُه: Eating

- إيصال ما يُؤْتِيهِ المضغ إلى الجوف، ممضوغاً كان أو غيره، ولا يكون اللبن مأْكولاً والأصل الشرعي في الأكل هو الوجوب حفاظاً على كَلِيَّة النفس، غير أن تخيُّر أنواعه ومقدراه وزمانه ومكانه أمرٌ مباحٌ شرعاً فهو مباحٌ بالجزء، ومطلوب الفعل بالكلِّ أي هو خادمٌ لأمرٍ مطلوب، وهو الحفاظ على النفس، ولذلك لا يصح تركه بالكلية (ر: مباح بالجزء وواجب بالكل).

ألا: Yes, truly, surely

- حرفٌ من حروف المعاني، ويستعمل في افتتاح الكلام للتأكيد والتنبيه كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادِ﴾ [هود: ٦٠/١١].

إلا: Except, unless, but, other than

- حرف من حروف المعاني، وأداة من أدوات الاستثناء، ولها معان عديدة:

- التحقيق بعد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧/٤٣].

- النفي بعد التحقيق، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا نُبَتِّسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦/١١] وتكون أحياناً نفيّاً للنكرات العامة كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢/٢١]

- العطف بمعنى الواو وبمعنى (بل) وبمعنى (لكن).

إلى: To, toward, until, up to, as far as

- حرفٌ من حروف المعاني، وهي لمنتهي غاية، وقد تقع في مكان (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء ٢/٤]، وقد تأتي مكان (من) ومكان (عند).

الالتماس: من التمس الشيء؛ إذا طلبه: Request, solicitation, plea

- الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة، بحيث لا يكون لأحدهما حق في إلزام الآخر بما يريده هو ومنه قولهم: الأمر من الأعلى إلى الأدنى يفيد الوجوب، ومن الأدنى إلى الأعلى يفيد الدعاء والرجاء، ومن المساوي إلى المساوي يفيد الالتماس.

الإلحاق: من ألحق به؛ إذا أدركه: Analogical Extension

- ضمُّ المسألة إلى نظائرها ومنه قولهم القياس إلحاق فرع بأصل لإثبات حكم الأصل للفرع، وذلك لوجود علّة جامعة بينهما.
- جعلُ مثالٍ على مثالٍ أزيدَ ليعامل معاملته.

الإلصاق: من ألصق الشيء بالشيء؛ إذا أوصله، وعلّقه به: Cohesion, adhesion

- تعليق الشيء وإيصاله إلى الشيء حقيقةً أو مجازاً: ومنه قول الأصوليين الباء للإلصاق. (ر: باء).

الإلغاء: من ألغى الشيء؛ إذا أبطله: Nullification, cancellation

- أن يبيّن المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف المعارض به. كلفيته: أن يقوم المستدل ببيان أن الوصف الذي أبقاه للتعليل به قد ثبت به الحكم في صورة من الصور، من غير أن يقتصر بالوصف أو الأوصاف التي تم إلغاؤها وحذفها، ويعد هذا طريقاً من طرق الحذف والإبطال عند السير والتقسيم.

ألفاظ الأمر: Imperative mood

- هي الألفاظ التي تدل على طلب الفعل عند إطلاقها، وتسمى صيغ الأمر. وهي:

- فعل الأمر بجميع صوره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣].
- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤٧/٤].
- اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣/١٢] أي أقبل.
- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرِّفٍ نُّجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١، ١٠/٦١].
- مشتقات مادة الأمر، والإلزام، والإيجاب، والوصية.

ألفاظ العموم: Forms of generality

- هي الألفاظ الموضوعية في اللغة لتدل على الشمول والاستغراق عند إطلاقها مطلقاً. وتسمى أيضاً (صيغ العموم)، وهي قسمان:
 - أولاً: ما يدل على العموم بمعناه دون صيغته. وهي: الألفاظ التي تدل على العموم معنى لا صيغةً وهي:
 - لفظ (كُلّ) كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ إِنْسَانٍ أَلَزَمْتَهُ طَبَرُهُ فِي عُنْفِهِ﴾ [الإسراء: ١٧/١٣].
 - لفظ (جَمِيعٌ) كما في قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ [القمر: ٥٤/٤٤].
 - المفرد المُعَرَّف بـ (ال) المفيدة للاستغراق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقِيْ خُسْرٍ﴾ [العصر: ١٠٣/٢].
 - المفرد المُعَرَّف بالإضافة، كما في قوله ﷺ في شأن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

- الجمع المعرّف بـ (ال) المفيد للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١/٢٣]
- الجمع المعرّف بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١/٤].
- الأسماء الموصولة (الذي، اللذان، الذين، التي، واللتان، واللاتي، اللاتي، ما، مَنْ)،

مثالها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠/٤١].

- أسماء الشرط (ما، مَنْ، أيُّ، أينما..)، مثالها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]
- أسماء الاستفهام (من، ما، متى، ماذا، أين) مثالها قوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا﴾ [الأنبياء: ٥٩/٢١].
- النكرة في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦/٢].

- النكرة في سياق النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤/٩].
- النكرة في سياق الشرط كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦/٤٩].

ثانيًا: ما يدل على العموم بصيغته ومعناه. وهو صيغة جمع مثل رجال (جمع تكسير بقسميه الكثرة والقِلَّة)، ومسلمين ومسلمات (جمع سالم بقسميه مذكر، ومؤنث) وما أشبه ذلك.

ألفاظ النهي : Forms of prohibition

- هي الألفاظ التي تدل على النهي عند إطلاقها. وتسمى صيغ النهي وهي:
 - الفعل المضارع المجزوم المقرون بـ (لا) الناهية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾ [الاسراء: ١٧/٢٣].
 - صيغة الأمر الدالة على الكف، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرْبُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائد: ٥/٩٠].
 - مادة حرم، وحظر، ومنع، ونهى، ومشتقاتها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦/٩٠].
 - الجمل الخبرية المراد بها النهي، لوجود قرينة دالة على ذلك.

الإلهام: من ألهمه الله خيراً؛ إذا ألقاه في روعه، ولقنه إياه: Inspiration, afflatus

- إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر، يخص الله تعالى به بعض أوليائه وأصفياه، ويعدّ دليلاً شرعياً من الأدلة المختلف فيها عند بعض الأصوليين.
- ما حرّك قلبك بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال، ولا نظر في حجة.

أم: Or

حرف من حروف المعاني للتعديد والتعيين، فيقال: أزيّد عندك أم عمرو؟ وتكون للتسوية، كقول القائل: ما أبالي أقمّت أم قعدت. وقد يستقبل بها الاستفهام منقطعاً عما قبله، كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٧) **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ** [يونس: ٣٧/٣٨] أي: بل يقولون افتراه،

وتكون بمعنى (أو) كقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [١٦] أَمِ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ [الملك: ١٦/١٧]، وتكون بمعنى همزة الاستفهام كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤/٤].

الأم: Mother, grandmother

- الوالدة، وتطلق على الجدة، سواء أكانت أمّ الأمّ، أمّ أمّ الأب. وبناءً على ذلك فإنّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] صريحٌ في تحريم العقد على الأمهات، كما أنه يتضمن يقيناً تحريم العقد على الجدّات، أيّاً كانت جهتها سواء من جهة الأب، أم من جهة الأمّ مطلقاً.

أمّ الكتاب: The Opening Chapter, Al Fatihah

- اللوح المحفوظ وذلك لكون العلوم كلها منسوبة إليه، ومتولدة منه: ﴿وَلَئِنْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤٣/٤].
- سورة الفاتحة لأنها مبدأ الكتاب.

أما: مفتوحة ومخففة: Indeed, truly, oh

- حرف من حروف المعاني، لا يقع إلا في افتتاح قَسَم، كقولك: أما والله لقد كان كذا.

إمّا: Either.. Or, whether.. Or

- حرف من حروف المعاني لها عدم معانٍ من أهمّها:
- التخيير والإباحة كقولك: اقصد إمّا زيداً وإمّا عمراً.
- الجزاء كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦/١٩].
- الشك والشرط كقولك: إمّا أن يكون المخطئ زيداً أو عمراً.

أَمَّا : مفتوحة مشددة : AS to, as for

- حرف من حروف المعاني، يتضمن معنى الجزاء إلا أنه لا يقع بعده إلا الاستئناف، ويستقبل بالفاء كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾ [الضحى: ٩/٩٣] وتكون حرفاً مركباً من حرفين كقولك أَمَّا أَنْتَ مِنْطَلِقاً فَأَنْطَلِقْ مَعَكَ، أي لأن كنت مِنْطَلِقاً فَأَنْطَلِقْ مَعَكَ.

الأماره : العلامة، والموعد، والوقت : Sing, effective cause, time

- ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن.
- العلة الشرعية، وسميت أماره لأن العلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم الشرعي.

أَمَامَ : Before, in front of, opposite to

- حرف من حروف المعاني وتقع اسماً كقولك: أمامك صدرك، وتقع ظرفاً كقولك: أمامك زيد وأمامك عبدالله.

الأمة : Ummah, nation

- جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة، ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين، أو مكان، أو زمان.

الأمة الإسلامية : Muslim Ummah, Muslim nation

- جميع من صدّق برسالة النبي محمد ﷺ وآمن بها منذ البعثة إلى يوم القيامة. والصفة المشتركة بينهم هي الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، وملائكته وقدره؛ خيره وشره. ولهم قبلة واحدة وهي الكعبة المشرفة، كما أن لهم غاية ومهمّة واحدة في الحياة وهي تحقيق الاستخلاف لله في الأرض بعمارتها وفق منهج الله ومراده.

الامثال : الطاعة والاحتذاء : Obedience, submission

- الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً.

الامتناع : من امتنع الشيء إذا تعذر حصوله : Abstention, impossibility

- ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الخارجي.

الأمر : من أمره أمراً ؛ إذا كلفه شيئاً وطلب منه القيام به : Request, Obligation

- اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، كقوله تعالى : ﴿وَعَاوِثُوا عَلَى آلِيهِ وَالتَّقَوُّيْ وَلَا تَعَاوِثُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢/٥].
- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دون على سبيل الوجوب، كقوله تعالى : ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩/٣١].
- القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧/٢٨].

أُمسى : To enter into evening, to become

- حرف من حروف المعاني، وتعني الصيرورة في المساء. وهي في الوقت نفسه أختٌ من أخوات (كان) التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

الإمكان : من أمكنه من الشيء ؛ جعل له عليه سلطاناً : Capability, possibility

- عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم.

الأمي : نسبة إلى الأمّ : Illiterate, uneducated, unlettered

- صفة لمن بقي كما ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة، من لا يقرأ ولا يكتب أصلاً.

الأمية : Illiteracy, a nation without any Prophets throughout its history

- وصف لأمةٍ من الأمم لم تكن فيها رسالات من قبل ومنه قولهم : شريعة الإسلام شريعة أميّة، أي هي شريعة لأناس لم يبعث فيهم رسل من قبل، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢/٦٢].

أن: من (أنَّ) الثقيلة : That, to, yes, if, because

- حرف من حروف المعاني لها عدة معان أهمها:
- المصدرية أي: تكون ناصبة للمضارع في الابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] كما تكون ناصبة للمضارع بعد لفظ دالٍّ على معنى غير اليقين كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦/٥٧].
- التفسيرية أي تكون مفسرة بمنزلة أي، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا﴾ [المؤمنون: ٢٣: ٢٧] أي اصنع الفلك.
- التأكيد، أي تكون تأكيدية وزائدة عندما تقع بعد لَمَّا التوقيتية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وضاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: ٧٧/١١].
- الشرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]
- النفي، كإِنَّ المكسورة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣/٣].
- التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦/٤].

إنَّ: مكسورة مشددة : Verily, truly, indeed

- حرف من حروف المعاني لها عدة معانٍ من أهمها:
- تحقيق للقسم وصلة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].
- تصديق المخبر، وإعلام المستخبر، ووعد الطالب. ويُعدُّ حرفًا من أحرف الجواب، كقول ذلك الرجل لعبدالله بن الزبير: (لعن الله ناقةً حملتني إليك)، فأجابه عبدالله بن الزبير قائلاً: إن وراكبها أي نعم؛ لعن الله تلك الناقة، ولعن راكبها أي أنت.

أَنَّ: مفتوحه مشددة: That, but, may be

- حرف من حروف المعاني مع صلتها بمعنى اسم (مصدر) يحكم عليه بالإعراب كقولك: بلغني أنك متمكن في الأصول، أي بلغني تمكنك في الأصول. وتكون بمعنى (لعل) كقولك أقبل السوق أنا نشري غلامًا أي أقبل السوق لعلنا نشري غلامًا.

أَنَّى: Where, wherever, no matter where, wheresoever

- حرف من حروف المعاني يفيد معنى الكيفية في الزمان والمكان، كما في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]. وتستعمل حيناً للدلالة على معنى كيف الاستفهامية كما في قوله تعالى: ﴿يَمُرُّمُ أَنَّى لِلِّ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧/٣].

الانتقال: التحول من مكان إلى آخر: Departure form an effective cause to another in analogical deduction

- التحول من علةٍ أو حُكم إلى علةٍ أخرى أو حُكمٍ آخر، ويعدّ اعتراضاً من الاعتراضات التي تردّ على القياس، وله صورٌ عدّةٌ من أهمّها:

أ - الانتقال من علة إلى أخرى لإثبات العلة الأولى. ويتحقق ذلك في الممانعة، لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علةً لم يجد بداً من إثباته بدليلٍ آخر (ر: ممانعة).

ب - الانتقال من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى. ويتحقق في القول بموجب العلة، لأنه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة، وادعى النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه أو بعلة أخرى إن لم يمكنه ذلك. (ر: موجب علة).

ج - الانتقال من علة إلى علة أخرى: ويتحقق هذا أيضاً في القول بموجب العلة.

د - الانتقال من علةٍ إلى علةٍ أخرى لإثبات الحكم الأول: لا لإثبات العلة الأولى.

الانحراف: الاختلال والخدش: To get damaged, to tear

انحراف المروءة: Damage of sense of honor, damage of chivalry

- ارتكاب ما يخلُّ بالمروءة ويخدشها عرفاً ويعد مخلاً بعدالة الراوي وشهادة الشاهد لأنَّ سلامة المروءة أساسٌ للعدالة.

انحراف المناسبة: Inappropriateness, absence of relevancy of interest

- أن لا يقضي العقل بمناسبة الوصف للحكم عند وجود ما يعارض اقتضاه للحكم واستدعائه له، وذلك لأن المصلحة متى ما عورضت بمفسدة مساوية لها أو راجحة عليها فإنَّ العقل يقتضي أن لا مصلحة حينئذٍ، ولأن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة ولذلك فإنَّ وجود ما يعارض الوصف الذي يظن كونه مناسباً يعدُّ انحرافاً.

الإنشاء: الإحداث والإيجاد: Producing, natural statement

- الكلام الذي لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته، ويصدق على الأمر والنهي والاستفهام.
- الكلام الذي ليس لنسبته خارج، تطابقه هذه النسبة أو لا تطابقه.

الانعكاس: الارتداد على الأول: Reflection, impact

انعكاس العلة: Effective cause reversal

- انتفاء الحكم عند انتفاء علته، فكلما انتفت العلة انتفى الحكم، وهذا شرط من شروط صحة العلة عند أكثر علماء الأصول ويسميه بعضهم بالدوران العدمي (ر: دوران عدمي).

الانفراد: الاختلاء والاستبداد: Loneliness, autocracy, monocracy

انفراد الثقة: Loneliness of a honest narrator in reporting a Hadith

- زيادة الثقة كلمة أو جملة في لفظ الحديث الذي يرويه غيره من الثقات. ويكون لتلك الزيادة معنى، غير موجود في رواية غيره من الثقات.

الانفكاك: الانفصال والتفريق: Differentiation, classification

انفكاك الجهة: Combination of the conflicted proofs by differentiating their contents

- الفصل بين جهات الأدلة المتعارضة، وذلك بحمل كل واحد منها على جهة مختلفة من الآخر، ويعد هذا الانفكاك نوعاً من أنواع الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة (ر: جمع).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصل: ٥٦/٢٨] وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢/٤٢] فالناظر في هاتين الآيتين يجد أن هناك تعارضاً بينهما، إذ إن الآية الأولى تنفي عن الرسول ﷺ الهداية بينما الآية الثانية تؤكد له وظيفة الهداية تأكيداً. وعليه، فإن إزالة هذا التعارض الظاهري تكون بانفكاك جهة كل من الدليلين، بحيث تُحْمَل الآية الأولى على هداية التوفيق المتمثلة في إعانة المطيع لله على الطاعة والثبات على الإيمان، وأما الآية الثانية فتُحْمَل على أن المراد بها هداية الدلالة المتمثلة في إرشاد كل فرد إلى الصراط المستقيم دون الإعانة على الطاعة والثبات على الإيمان.

الانقراض: من الانقطاع: Cessation of being, extinction

انقراض العصر: Extinction of the era of consensus members

- موت من اغتبروا في انعقاد الإجماع، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه. ويُعد الأصوليون هذا شرطاً من شروط انعقاد الإجماع الصحيح.

الانقطاع: ذهاب وقت الشيء: Weakness of disputant, or debater

- عجز المعلل وقصوره في المناظرة عن تصحيح مذهبه.
- عجز السائل عن المنع أو تصحيح منعه بإسناده إلى مستند.
- عجز المناظر عن نصرته الدليل الذي أورده وللانقطاع صورٌ عدَّةٌ، من أهمّها:

أ - سكوت أحد المتناظرين عند إظهار الحجة.

ب - جحد السائل ما يُعَلِّم ضرورةً أو بطريق المشاهدة، لأن جحد مثله يدل على أنه ما حمّله على ذلك إلا عجزه عن دفع علة المعلل.

ج - منع السائل بعد التسليم؛ فإن ذلك يدل على أنه ما حمّله على المنع بعد التسليم وتناقض الكلام إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه.

د - عجز المعلل عن تصحيح العلة التي قصد إثبات الحكم بها.

انقطاع الحديث: Disconnected Hadith: Hadith whose chain of narrators has a single missing link at the beginning

- سقوط راوٍ أو أكثر من بداية السند فقط عند المحدثين.
- الحديث المنقطع: الحديث الذي سقط منه راوٍ فأكثر في بداية السند، أو في وسطه، أو في نهايته. ويرادف الحديث المرسل عند الأصوليين (ر: حديث مرسل).

الإنكار: من أنكر الشيء إذا جهله وجحد: Rejection, denial

إنكار الراوي: Denial of a narrator

- أن يروي راوٍ حديثاً عن غيره، ثم يروي عنه ذلك الحديث راوٍ آخر فينكر الراوي الأول رواية الثاني عنه. ويُسمى إنكار الأصل ولإنكار المروي عنه رواية الفرع طريقتان:

أ - أن ينكر رواية الفرع عنه إنكاراً جاحداً، بأن يقول: (كذب عليّ،

وما رويَتْ له هذا الحديث)، ونحو ذلك. وعندئذٍ يسقط ذلك الحديث الذي رواه عنه الفرع، لأنَّ كل واحد من الأصل والفرع مُكذَّبٌ للآخر، ولا بدَّ من كَذِبِ واحدٍ منهما غير معيَّن، وذلك مُوجِبٌ للقُدْح في الحديث، وإن كان ذلك لا يقُدْح في عدالتهما، للتيقن من عدالة كل واحد منهما ووقوع الشك في زوالها، فلا يترك الشك باليقين، وتقبل رواية كل منهما فيما عدا هذا الحديث.

ب - أن ينكر رواية الفرع عنه إنكار متوقَّف، بأن يقول: (لا أذكر أنني رويْتُ له هذا الحديث أو لا أعرفه). وفي هذه الحالة يُقبل الحديث عند بعض الأصوليين، ولا يقبل عند بعض آخر.

الأهل : Relatives, kin, family, household

- الأقارب والعشيرة، وأهل الشيء: أصحابه.

أهل الأهواء : Deviating, erratic people

- لقبٌ يُطلَقُ أهل السنَّة والجماعة على أهل القبلة الذين يخالفون معتقدات السنة والجماعة ومنهجهم في التعامل مع أسماء الله وصفاته، وفي الرؤية، والكسب كالمعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة.

أهل العهد : Free non-Muslims enjoying Muslims protection

- الكفار الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دار الإسلام، سواء أكانت المصالحة على مالٍ أم على غيره، شريطة ألا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، وأن يكفوا هم عن محاربة المسلمين. ويسمى هؤلاء أيضًا أهل الهدنة، وأهل الصلح.

أهل الفترة : People in between Jesus and Muhammad (PBUH)

- هم الناس الذين عاشوا بعد عيسى ﷺ وماتوا قبل مبعث رسول الله ﷺ، ولم تبلغهم دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام،

ويختلف علماء الأصول في مصير هؤلاء يوم القيامة؛ فيذهب بعضهم إلى أنَّ الذين ماتوا منهم ولم يكونوا على الحنيفية يدخلون جهنم لا محالة، ويذهب آخرون إلى أنَّ أمرهم إلى الله، ولكنهم لا يدخلون الجنة. وأساس الاختلاف يعود إلى موقف كل منهم من مسألة التحسين والتقبيح العقليين. (ر: تحسين وتقبيح).

- الأمم الكائنة بين رسالتين، ولم يرسل إليهم الرسول الأول، ولا أدركوا فترة الرسول الثاني. ويصدق هذا على الناس الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وآله كالأعراب، والفرس، وغيرهم من الأمم.

الأهلية: الصلاحية والجدارة: Qualification, responsibility

- صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الشرعي به مطلقاً. وهي صفة ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكماً.
- صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.

أهلية الإجماع: Qualification for consensus membership

- الصفة التي تؤهل صاحبها لعضوية الإجماع، والاعتداد برأيه ومعارضته. وهذه الصفة تثبت بصفة الاجتهاد والاستقامة في الدين عملاً واعتقاداً، فمن وجدت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة، والعدالة كان أهلاً لأن يكون أحد أعضاء الإجماع.

أهلية الأداء: Legal performance qualification

- صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وتعبير آخر: أن يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات، وهي تقترن في كمالها بالتكليف الشرعي وتسمى هذه الأهلية بأهلية المعاملة. وأساس ثبوت

هذه الأهلية كاملةً هو: التمييز والعقل والرشد، وهي مرادفة للمسؤولية، ولها حالتان وهما:

أهلية الأداء الكاملة: Complete legal performance qualification

- الصلاحية التي تثبت للإنسان عند كمال العقل، ببلوغ الشخص بالنسبة إلى التكاليف الشرعية عامّة، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة إلى المعاملات المالية خاصّة.

أهلية الأداء الناقصة: Deficient Legal Performance Qualification

- الصلاحية التي تثبت للإنسان في دور التمييز وقبل البلوغ، وهي تكون بالنسبة للصبي المميز ومن يشبهه، ولا تكون إلا في المعاملات المالية وسائر العقود والتصرفات. وأما التكاليف الشرعية من صوم وصلاة وحج وغيرها، فالصبي المميز فيها كالصبي غير المميز.

أهلية الوجوب: Receptive legal qualification

- صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة ومناطها الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل، أو الرشد، فهي تتحقق بمجرد وجود الإنسان سواء أكان بالغاً أم صبيّاً، وسواء أكان رشيداً أم غير رشيد، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، عبداً أو حراً. وتستمر هذه الأهلية للإنسان إلى أن يموت. لها حالتان وهما:

أهلية الوجوب الكاملة: Complete receptive legal qualification

- الصلاحية التي تثبت للإنسان منذ ولادته، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته فيصلح لتلقي الحقوق من ميراث ووصية وهبة وتبرع، كما يصلح للالتزام بالتصرفات المشروعة التي يقوم بها إذا رشد، أو يقوم بها أولياؤه إذا لم يكن راشداً، كما يصلح لأن يثبت في ماله ما هو من مؤونة المال من خراج وعشر وزكاة ونفقات الأقارب ويصلح أيضاً لضمان ما يتلفه من أموال.

أهلية الوجوب الناقصة : Deficient receptive legal qualification

- الصلاحية التي تثبت للجنين في بطن أمه إذ يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق كالإرث والوصية والهبة.. إلخ ولا تجب عليه واجبات من صلاة وصوم وحج.. إلخ وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال، لاحتمال ولادته ميتاً.

الإهمال: عدم استعمال الشيء عمداً او نسياناً : Negligence

إهمال الدليل : Negligence of proof

- ترك العمل بمقتضى دليل لوجود سبب من الأسباب الشرعية الداعية إلى ذلك، كالعمل بما دلّ عليه اللفظ حقيقةً، ترجيحاً على العمل بما دلّ عليه مجازاً، وذلك في حالة وقوع تعارض بين المعنيين.

أو : Or, until, except, if, unless

- حرف من حروف المعاني ويستعمل للدلالة على عدة معاني من أهمها:
- إفادة الشك عند وقوعها بعد الجملة الخبرية كقوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣/٢٣].
- الإباحة، وذلك إذا وقعت بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤/٧٦].
- التخيير بين الشيئين، وذلك إذا وقعت بعد الطلب، ولكنه مما لا يجوز فيه الجمع، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]
- فالحجم بين الإطعام والكسوة والتحرير باعتبارها كلها فدية أو كفارة ممتنع، إذ إنَّ الفدية واحدة منها لا محالة، والبقية قربة مستقلة خارجة ومن الأمثلة العملية التي يوردونها لهذا المعنى قولهم:

تزوج هنداً أو أختها، أي يجوز لك أن تتزوج هنداً أو أختها، ولكنه من الممنوع أن يجمع بين هند وأختها.

● التقسيم، والتبعيض كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥/٢] أي انقسموا إما إلى هودٍ أو نصارى، ومن هذا المعنى قولهم: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

● الغاية، وذلك إذا وقع بعدها مضارع منصوب، ولم يكن قبلها مضارع آخر منصوب، وإنما قبلها فعل ممتد أثره يكون كالأمر العام في كل زمان، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨/٣] أي حتى تقع توبتهم أو تعذيبهم.

● الإيهام والتشكيك، كقوله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤/٣٤]

● الإضراب، وتفيد معنى (بل) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧/١٦] أي بل هو أقرب وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤/٢].

أوصاف الشريعة: Criteria of Shari'ah

● السمات والخصائص الأساسية للشريعة، وتشمل الفطرة، وألوية المعاني على الألفاظ عند النظر في الأحكام، ونفوذ التشريع واحترامه، وقوة النظام، واطمئنان البال.

أولى: Worthier, more appropriate, more deserving

حرف من حروف المعاني يفيد معنى التهديد والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ فَالُوكِ الْغُلَاقِ﴾ [القيامة: ٣٥/٧٥] أي أولئك الذين يهلكون.

أولو: لا مفرد له من لفظه، ويراد به أصحاب: Holders of, possessors of

أولو الأمر: Chiefs, leaders, scholars and rulers, chiefs army

● من لهم حق إصدار الأوامر والنواهي.

• العلماء والأمرء.

• أمرء السرايا.

أَيُّ: That is to say, in other words, viz, namely

• حرف من حروف المعاني، تعني التفسير (ر: التفسير).

أَيُّ: Who, which, what, what kind of, in any case

• حرف من حروف المعاني، لها عدة معاني، من أهمها:

• الاستفهام عن شيء هو بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿أَيْكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤/٩].

• الشرط كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّمَا مَا دَعَوْا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء: ١١٠/١٧].

• المدح للدلالة على معنى الكمال والوصف، فتقع صفة للنكرة، كقولك: مررت برجلٍ أَيٍّ رجلٍ.

• التعجب كما في قوله تعالى: ﴿فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥/٧] [المرسلات ٥٠/٧٧].

• اسم موصول كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أُتْبَئًا أَشَدَّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩/١٩].

• الوصلة إلى نداء ما فيه (ال) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

إَيُّ: Yes, certainly, truly, verily

• حرف من أحرف الجواب بمعنى (نعم) وتستعمل تصديقًا لمخبر، وإعلامًا لمستخبر، ووعدًا لطالب. ولا يقع إلا قبل القسم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلٌّ إِلَى وَرَيْ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣/١٠].

أَيَّانَ: When, at what time

• حرف من حروف المعاني تعني (متى) كقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الَّذِينَ﴾ [الذاريات: ١٢/٥١].

الإيثار: من أثره عليه؛ إذا اختاره وفضّله: Preference, unselfishness

- تقديم المرء غيره على نفسه في جلب النفع له والدفع عنه.

الإيجاب: من أوجب الشيء؛ إذا جعله لازماً: Obligation, ordainment

- خطاب الشرع الدال على طلب الفعل طلباً جازماً، سواء بدليل ظنيّ أم دليل قطعيّ. كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَ نَعْمٍ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢/٤].

- خطاب الشرع الدال على طلب الفعل طلباً جازماً بدليل ظنيّ فقط كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» أو كما قال ﷺ.

الإيجاز: من أوجز في كلامه؛ إذا قلله واختصره: Summarization, Shortness

- أداء المقصود من الكلام بأقل من العبارة المتعارفة، ويعدُّ علامة من علامات البلاغة والفصاحة في الكلام.

الإيحاء: من أوحى إليه وله؛ إذا أشار وأوماً: Inspiration, suggestion

- إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة (ر: وحي).

الإيقان: من أيقن الشيء بالشيء إذا تحقّق ومنه وثبت: Certainty, conviction

- العلم بحقيقة الشيء بعد إطالة النظر فيه وحسن الاستدلال عليه
- العلم الذي لا يداخله شك ولا ريب.

الإيماء: من أوماً إليه؛ إذا أشار إليه: Gesture, signal, allusion

- اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علةً لكان الكلام معيباً عند العقلاء، وله صور عدّة من أهمّها:

- ١ - أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢].

- ٢ - ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء فيدل ذلك على التعليل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].
- ٣ - أن يذكر للرسول ﷺ أمر حادثة فيجيب بحكم، فيدل ذلك على أن الأمر المذكور له علة لذلك الحكم الذي أجابه به كقوله ﷺ لذلك الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: «أَعْتَقَ رَقَبَةً».
- ٤ - أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يُفد التعليل به لكان لغواً وهو قسман:
- أ - أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقب ذلك كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إِذَا.
- ب - أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كقوله ﷺ لما سأله الخثعمية عن الحج عن والدتها أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دين فَقَضَيْتِهِ أَكان ينفعها؟ قالت: نعم؛ قال فدين الله أحقُّ بالقضاء ففهم من ذلك التعليل كون الحج ديناً.
- ٥ - أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يُعَلَّلْ به صار الكلام غير مننظم، كما فهم أن علة النهي عن البيع عند أذان الجمعة كون البيع مانعاً من السعي إلى الجمعة.
- ٦ - أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤، ١٣/٨٢]. أي: لبرهم ولفجورهم.

ايم الله : By God, I swear by Allah

- حرف من حروف المعاني، ومن حروف القسم، ولم توضع في الأصل إلا للقسم، كما في قوله ﷺ في حادثة المرأة القرشية المخزومية التي سرت: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فأصل هذه الكلمة عند النحاة الكوفيين هو (أيمن الله)

وهو جمع يمين، وتقديرها عندهم هو: أيمان الله يميني، وهمزتها عندهم همزة قطع وليست بهمزة وصل وأما أصلها عند النحاة البصريين فإنها اسم مفرد وصلَّةٌ وَضِعَتْ للقسم ولا اشتقاق لها وهمزتها عندهم همزة وصل وليست بهمزة قطع.

الإيمان: من آمن به؛ إذا وثق وصدق: Belief, faith, conviction

- تصديق بالقلب، وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح.
- الإقرار بوجود الله ورسلة وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره بالقلب وتصديق ذلك بالتلفظ به وبالعمل بالجوارح بمقتضى ذلك الاعتقاد.

الإيهام: إدخال الريبة والشك على الآخر: Delusion, misleading, pretense

- ذكر لفظ له معنيان، أحدهما قريب والآخر غريبٌ، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه المعنى القريب، ولكن مراد المتكلم هو المعنى الغريب وليس المعنى القريب الذي تبادر إلى فهم السامع.



حرف الباء

□ الباء: حرف من حروف المعاني لها عدة معان، منها:

- الإلصاق: ويراد به استيعاب المُلصَق في المُلصَق به، ويقتضي وجود طرفين: ملصق به وهو التابع، وملصق وهو الأصل، وما دخل عليه الباء فهو الملصق به، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦/٥] فلفظ (رؤوسكم) مُلصَقٌ به، والكفُّ في عملية المسح هي المُلصَق وتعني الآية: أَلصِقُوا الكفَّ بالرؤوس في المسح، أي استوعبوا الرؤوس بالمسح، ولا تتركوا منه شيئاً.
- الْقَسَمُ: ويراد به واو القسم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْيِهِمْ أَزْبَعُ شَهَدَاتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦/٢٤].
- التبعض: ويراد به بعض الشيء لا كُله وعلى هذا المعنى حمل الشافعية قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦/٥] على أن المراد بالمسح هو مسح بعض الرأس، وليس كله وذلك لأن الباء تفيد التبعض، وليس الإلصاق.
- العِنْدِيَّة: ويراد به ما يراد به (عِنْدَ) من الظرفية المكانية، كما في قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧/٣]. أي عند الأسحار.

وتستعمل للدلالة على معاني حروف جرّ بدلالة القرائن، فقد تستعمل لإفادة معنى (في) كما في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦/٣]. أي في يدك وتستعمل أيضا للدلالة على معنى (إلى) كما في قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠/٧] والعنكبوت: ٢٨/٢٩ أي إليها كما تستعمل حيناً للدلالة على معنى (اللام): ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠/٢] أي فرقنا لكم البحر وتفيد حيناً معنى (على) كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥/٣] أي على دينار.

الباب : المدخل والصف : Door, gate

باب الكتاب : مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد : Chapter, section

بات : To become, to stay over night

حرف من حروف المعاني وتعني فَعَلَ فَاعِلٌ فِعْلاً مُعَيَّنًا أثناء الليل كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤/٢٥]، وهي أختٌ من أخواتِ (كان) الناقصة الناسخة، التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

البارع : من برع براعة وبروعاً؛ إذا فاق نظراءه في أمرٍ من الأمور : Skillful, expert

- المجتهد المقيّد المتمكّن في إحكام أدلة مذهبه، وفي معرفة مآخذ الخصوم عليه بحيث يقدر على الدفاع عن المذهب، والردّ على المآخذ والاعتراضات.

الباطل : ضد الصحيح وهو من بطل الشيء؛ إذا ذهب ضياعاً : The null, The invalid

- هو ما منع تنفيذه شرعاً من التصرفات وصفاً وأصلاً، ولم يترتب على فعله أي أثر شرعيّ معتبر وذلك لعدم استيفائه أركانه وشروطه المعتمدة.
- ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة إمّا لانعدام الأهلية كما الحال في بيع الصبي مال غيره أو لانعدام المحلية

كما هو الحال في العقد على المحارم أو على المعدوم، فإن هذين العقدين باطلان ولا يعتد بآثارهما شرعاً.

بئس : Bad, worse

حرف من حروف المعاني تستعمل للدلالة على الذم والقدح، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢/٣].

الباعث : اسم فاعل ، من بعثه على الشيء ؛ إذا حمّله على فعله : Effective cause

- اسم من أسماء العلة الشرعية. وإنّما سمّيت العلة باعثاً لأنها هي الباعث على تشريع الحكم إيجاباً أو ندباً أو كراهةً أو تحريماً (ر: علة).

بَجَلْ : حرف من حروف المعاني لها عدّة معاني من أهمها : Yes, Sufficiency

- إفادة معنى (نعم) جواباً على سؤالٍ أو استفهام كما في قولهم: هل العلم أفضل من المال؟ فيقال: بَجَلْ، أي نعم العلم أفضل. ويعدّ عندئذٍ أحد أحرف الجواب العشرة. (ر: أحرف الجواب).
- اسم فعلٍ للدلالة على معنى "يكفي" ويقال: بجلني كذا أي: يكفيني كذا.
- اسم مجرد للدلالة على معنى (حسب) (كما في قولهم: بجلي كذا) أي: حسبي كذا ومنه قول طرفة بن العبد الشاعر الجاهلي: أَلَا بَجَلِي مِنْ ذَا الشَّرَابِ أَلَا بَجَلِي أَيِ حَسْبِي هَذَا الشَّرَابِ.

البحث : السؤال عن شيءٍ واستقصاء طلبه : Search for, discussion

- إثبات النسبة الايجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال.

البَدُّ : هو الذي لا ضرورة فيه : Option, alternative

البداء : ظهور الشيء بعد خفائه : To come into view, to appear

- ظهور الشيء بعد خفائه سواء أكان هذا الشيء حسياً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢/٧] أي ظهرت لهما عوراتهما أم كان ذلك الشيء

الخفي الذي ظهر معنوياً كظهور رأي جديد بعد تفكر وتأمل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتٍ لِيَسْجُنَنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥/١٢] وقوله: ﴿فَدَكَاتَ لَكُمْ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤/٦٠].

إنَّ ظهور الشيء الحسيّ أو المعنويّ بعد خفائه جائز في حق البشر لأن الإنسان قد يأمر إنساناً غيره بفعل ما في وقتٍ معيّن ثم يظهر له بعد ذلك أنه كان الأولى النهي عن فعل ذلك الشيء. فالأمر بالشيء لا يدرى ما تؤول اليه الحال في المستقبل، ولذلك فإذا بدا له رأي آخر أخذ به وألغى الأول.

وأما ظهور الشيء الحسيّ أو المعنويّ بعد خفائه في حق الله فإنه يستحيل عليه البدء، وذلك لأنه جل شأنه يعلم ما كان وما هو كائن، وما يكون وما سيكون. ولذا فلا يترتب على القول بالنسخ إثبات بداءٍ في حق الله لأن النسخ في حقيقته بالنسبة إليه سبحانه بيانٌ محضٌ لانتهاة مدّة الحكم الأول الذي كان معلوماً له عند تشريعه إياه أنّه ينتهي في وقت كذا.

البداية : A group of Jews believed in the possibility of God's ignorance

- طائفة من اليهود السمعونية يجوزون على الله البدء (العلم بعد الجهل) وقد تأثر بهم بعض الأصوليين المتكلمين، الذين عدّوا النسخ بداءً فأنكروا وقوع النسخ في الشرع بناءً على أنّ تجويز النسخ بمثابة تجويز البدء في حقّ الله والبدء في حقه منتفٍ فالنسخ هو الآخر منتفٍ غير واقع في الشرع إطلاقاً.

البداية : أول شيء : Beginning, intuition, spontaneity

- وضوح الأفكار والقضايا، بحيث تغدو تفرض نفسها على ذهن الصافي الذي لا يسعه إلا قبولها والانصياع لها.

البدعة: من بدعه إذا أنشأه على غير مثال سابق: Heresy, heterodoxy Bid'ah

- الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضوان الله عليهم، ولا التابعون رحمة الله عليهم، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.
- كل أمر جديد في العقيدة، أو العبادة لم يرد في شأنه نص.
- الفعل المخالفة للسنة وإنما سميت البدعة بدعة، لأن قائلها أو فاعلها ابتدئها من غير مقال إمام معتبر.

البدعة الإضافية: Additional heresy buildup on a religious origin

- الأمر المعتبر في الدين إذا زيدت فيه تغييرات تُغيّر حقيقته، كأن يكون لذلك الأمر أصل شرعي ثابت، أو يكون له كيفية شرعية معينة، ثم يزداد على ذلك الأصل، أو على تلك الكيفية، فيصبح الأمر بصورته الجديدة - بعد الزيادة - مختلفاً عن الأصل وعن الكيفية، ويسمى بعض الأصوليين هذه البدعة بدعة هدى، كما يسميها بعضهم بدعة حسنة، وبدعة محمودة. (ر: بدعة حسنة، ور: بدعة هدى).

مثالها: الاحتفال بمولد رسول الله - ﷺ -، وكذلك الحال في بعض كميّات الصلاة على رسول الله - ﷺ - وإقامة صلاة التراويح جماعة، وإضافة أذان ثانٍ على أذان يوم الجمعة، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وغير ذلك من الأمور التي فعلها أصحاب رسول الله - ﷺ - وخاصّة الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم وعلى جميع الأصحاب.

إنّ هذه الأمور برمتها لها أصول شرعية معتبرة كمحبة الرسول عليه الصلاة والسلام، وجمع كلمة المسلمين، وضمان سعي الناس إلى المسجد مبكراً، والحفاظ على القرآن الكريم من الخلط والدس، غير أنّ كميّات التعبير عن محبة الرسول بالاحتفال، وبالكميّات المستحدثة، وجمع الناس وراء إمام واحد في التراويح، وزيادة أذان ثانٍ في

يوم الجمعة، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، يعدُّ كلُّ أولئك كميّات زائدة عن أصولها الشرعيّة المعتمدة.

البدعة الحقيقية : Real Bid'ah innovation of a new religious doctrine

- هي الأمر المحدث في الدين ابتداءً، وليس له أصلٌ معتبرٌ شرعاً مطلقاً.
مثالها: إحداث صلاة سادسة في الإسلام، بدلاً من الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، ظناً أن في ذلك تقرباً إلى الله ﷻ والحال أن هذا الأمر محدثٌ ومردود على صاحبه بنص الحديث «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ».

البدعة الحسنة : Good heresy accepted heterodoxy

- الأمر المحدث الذي لا يخالف ولا يضادُّ أمراً ثابتاً بنصٍّ من الكتاب، أو السنّة، ويندرج تحت مستحسن في الشرع؛ ويسمّي بعض أهل العلم بالأصول هذه البدعة بدعة إضافية (ر: بدعة إضافية) كما يسمّيها أصوليون آخرون بدعةً محمودة، ويسمّيها طائفة من علماء الأصول بدعة حسنة، وبدعة هدى، وإنّما كانت هذه البدعة بدعة حسنة، ومحمودة، وهدى، وإضافيّة عند القائلين بها لأنها كلّها تعدُّ أفعلاً تقع تحت عموم ما ندب إليه القرآن الكريم أو السنّة النبويّة، فضلاً عن أنّها برمتها لا تخرج عمّا حضَّ عليه القرآن الكريم أو السنّة النبويّة الطاهرة، ولا تضادُّ ثابتاً مطلقاً.

البدعة الحقيقيّة : Bad heresy rejected heterodoxy

- الأمر المحدث في الدين ابتداءً، وليس له أصلٌ معتبرٌ شرعاً مطلقاً.
- البدعة التي لم يدل عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من كتاب، ولا من سنّة، ولا من إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل.
- الأمر المحدث الذي يخالف ويضادُّ أمراً ثابتاً بنصٍّ من الكتاب، أو السنّة، ويندرج تحت مستقبح في الشرع؛ ويسمّي علماء الأصول هذه البدعة بدعة ضلالة، وبدعة مذمومة، وبدعة مستقبة.

مثالها: اختراع صلاة سادسة في الإسلام بدلا من الخمس الصلوات المفروضة، واختراع أنواع جديدة من الصلوات، والصيام، ظناً من فاعله أنَّ في ذلك تقرُّباً إلى الله - ﷻ - والحال أنَّ هذا الأمر محدث يخالف الثابت بالكتاب والسنة، ولذلك، فإنَّه مردودٌ على صاحبه للحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»، وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وتنطبق هذه البدعة على كلِّ فعلٍ أو تصرفٍ يترتب عليه تحريمٌ واجبٌ ثبت وجوبه بنصٍّ من الكتاب أو السنة، أو تحليلٌ حرامٌ ثبت تحريمه بنصٍّ من الكتاب أو السنة، وإنَّما كانت هذه البدعة حقيقةً لأنَّه لا يوجد لها أصل شرعيٌّ معتبر من كتاب، أو سنة، أو استدلال معتبر، ولأنَّها تضادُّ الثابت بالكتاب أو السنة، ويسمِّي بعض أهل العلم بالأصول هذه البدعة بدعة ضلالة، كما يسمِّيها بعضهم بدعة مذمومة، وبدعة مستقبحة. (ر: بدعة ضلالة).

بدعة ضلالة: Bad heresy rejected heterodoxy

● الأمر المحدث الذي يخالف ويضادُّ أمراً ثابتاً بنصٍّ من الكتاب أو السنة؛ ويسمِّي بعض علماء الأصول هذه البدعة بدعة حقيقةً، ويسمِّيها آخرون بدعة مذمومة، كما يسمِّيها بعضهم بدعة سيئة، وإنَّما سمَّيت بدعة حقيقةً، ومذمومة، وسيئةً لأنَّها تخالف وتضادُّ ما أمر به الله ورسوله - ﷺ - ولأنَّه يترتب على العمل بها تحريم واجب، أو تحليل حرام ثابتين بالكتاب أو السنة (ر: بدعة حقيقة).

إنَّ هذا النوع من البدع هو المقصود في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «.. وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة» وفي رواية عند الإمام النسائي: «وكل ضلالة في النار». (ر: البدعة الحقيقية).

والجدير ذكره أنَّ عامَّة أهل العلم بالحديث والأصول - كالغزالي،

والنووي، والعز بن عبدالسلام، وابن عابدين، والزرقاني، والبعلي، والخطّاب، وغيرهم - قرّروا بأنّ العموم الوارد في قوله - ﷺ -: «كل بدعة ضلالة»، يعدّ من جنس العموم الذي يسمّيه الأصوليون بالعام المخصوص، ويراد به اللفظ العام الوارد في القرآن الكريم أو السنّة النبويّة الشريفة الذي خصّصه دليل آخر من الكتاب أو السنّة، فيكون المراد به الغالب وليس الجميع، كما هو الحال في هذا الحديث، فقد ثبت تخصيصه بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فعَمِلَ بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، فعَمِلَ بها بعده كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وبناءً على هذا الحديث قرّر الإمام العز ابن عبدالسلام مقولته الشهيرة في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: " .. البدعة فعلٌ ما لم يعهد في عصر رسول الله - ﷺ - وهي: منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرّمة، وإن دخلت في قواعد المندوب، فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه، فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح، فهي مباحة .. " (ر: العام المخصوص).

البدعة المستقبحة: Bad heresy despicable heterodoxy

- الأمر المحدث الذي يندرج تحت مستقبّح في الشرع، ويسمّيها علماء الأصول بدعة حقيقيّة، كما يسمّيها بعضهم بدعة ضلالة، وبدعة مذمومة. (ر: بدعة ضلالة).

بدعة هدى: Good heresy accepted heterodoxy

- الأمر المحدث الذي لا يخالف ولا يضادّ أمراً ثابتاً بالقرآن الكريم أو بالسنّة النبويّة الشريفة؛ ويسمّي بعض أهل العلم بالأصول هذه البدعة

بدعةً إضافيةً، وبدعةً محمودةً، كما يسميها أصوليون آخر بدعةً حسنةً، وإنما كانت هذه البدعة إضافيةً وبدعةً حسنةً ومحمودةً عند القائلين بها لأنها تقع تحت عموم ما ندب إليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولأنها تقع تحت ما حضّ عليه المصدران الآنف ذكرهما.

البدل: اسم مصدر لفعل، أبدال الشيء بغيره؛ إذا اتخذهُ عوضاً : Equivalent, alternate

- ما قام مقام الأصل على نوع قصورٍ في إفادة المقصود منه.
 - في باب النسخ يراد به معنيان: عام وخاص:
- أ -** أن يُردَّ الحكم الشرعيُّ إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ، وهذا معنى عام له.

مثاله: نسخ الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطَهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢/٥٨]. فهذه الآية أوجبت تقديم صدقة عند إرادة مناجاة الرسول، ولكن هذا الإيجاب نُسِخَ برُدِّ الأمر إلى ما كان عليه من قبل وهو عدم إيجاب تقديم صدقة عند إرادة المناجاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣/٥٨] فهذه الآية تعدُّ نسخاً للأمر الأول، وردّاً للحكم إلى ما كان عليه من قبل.

ب - شرع حكم تكليفي من إيجاب، أو مندوب، أو إباحت، أو تحريم، أو كراهة، ليحل محل الحكم الشرعي المنسوخ.

مثاله: نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بإيجاب التوجه في الصلاة إلى المسجد الحرام، في قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤/٢].

البديهة: الابتداء ويطلق على سداد الرأي عند المفاجأة: Improvisation, intuition

- المعرفة التي يجدها الإنسان في نفسه، من غير أن يجهد نفسه بإعمال فكره، أو البحث عن أسبابها وذلك لوضوحها، وجلالتها.

البديهي والبديهية: Intuitive, self-evident, obvious matter

- وهو الشيء الذي لا يتوقف الحصول على حقيقته وكنهه على إطالة نظرٍ، ولا على بذل كسبٍ وذلك لجلاء شأنه ووضوح أمره.
- قضية اعترف بها، ولا يحتاج في تأييدها إلى قضايا أبسط منها.

البراءة الأصلية: Original Presumption presumption of original permission blamelessness

- ما لم ينزل فيه نص من الكتاب أو السنة يحرمه، أو ينهى عنه. ومنها قول علماء الأصول: الأصل في الأشياء الإباحة، أي أنها مباحة إباحة أصلية حتى تثبت حرمتها بنص من الكتاب أو السنة، ويسمى بعض الأصوليين هذه البراءة الإباحة الأصلية العقلية اعتباراً بأن نفي المؤاخذه والملامة على فعل الأشياء النافعة التي لا يدرك العقل فيها قبلاً ثابتاً عن طريق العقل ابتداءً ما لم يرد عن الشرع حكم فيها مطلقاً، ويسمى أصوليون آخرون هذه البراءة الإباحة الأصلية العقلية تمييزاً لها عن الإباحة الأصلية الشرعية. (ر: الإباحة الأصلية الشرعية، ور: الإباحة الأصلية العقلية).
- أصالة خلو الذمة من الشواغل الشرعية ابتداءً، ومنه قولهم: الأصل براءة الذمة، أي أن ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بحق الآخر، فمن ادعى على غيره حقاً، فإن عليه أن يثبت ذلك بالبرهان أو الحجة، ذلك لأن الإنسان يولد وذمته غير مشغولة بحق لأحد. (ر: الذمة).

- أصالة نفي الحكم الإلزامي المحتمل ما لم يقم دليل على إثباته.

البراءة الشرعية : Devine Original Permission

- ما ثبت إباحته بنص من الكتاب العظيم، أو السنة النبوية الطاهرة، ويسمّيها علماء الأصول الإباحة الأصلية الشرعية اعتباراً بكون إباحته ثابتاً بنص صريح مباشر من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة. (ر: الإباحة الأصلية الشرعية).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع مباح شرعاً لأن إباحته ثابتة بنص هذه الآية الكريمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فأكل الطيبات، وذبائح أهل الكتاب، ونكاح المحصنات من أهل الكتاب، كل أولئك مباح شرعاً؛ لأن إباحة كل واحد منها ثابتة بنص صريح من الكتاب الكريم.

البراءة العقلية : Rational Original Permission

- حكم العقل ابتداءً بنفي المؤاخذة والملازمة في فعل الأشياء النافعة التي لا يدرك العقل فيها قبحاً، ولا يرد فيها عن الشارع نص موجب أو نص حاذر، ويسمّيها علماء الأصول الإباحة الأصلية. (ر: الإباحة الأصلية) كما يسمّيها آخرون البراءة الأصلية (ر: البراءة الأصلية).

البرهان: الحجة الفاصلة البينة : Proof, evidence

- القياس المؤلف من اليقينيّات، سواء أكانت ابتداءً وهي الضروريات، أم كانت بواسطة وهي النظريات.

مثاله: العالم حادثٌ، وكل حادثٌ مخلوقٌ، فالعالم مخلوقٌ.

البسملة : To say (In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful)

- حكاية قول (بسم الله الرحمن الرحيم) على سبيل النحت، ويختلف الأصوليون والفقهاء في اعتبارها قرآناً، في غير سورة النمل.

البطلان: من بطل الشيء بطلاناً؛ إذا ذهب ضياعاً: Nullity, voidness, invalidity

- ما لم يأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف به، في العبادات، أو في المعاملات، أو في العقوبات.
- عدم ترتب شيء من الآثار الشرعية على الأفعال، أو على الأسباب، أو على الشروط التي باشرها المكلف، وذلك لانعدام ركن من أركان الفعل، أو لانعدام جميع أركانه وشروطه. وهو يرادف الفساد عند الجمهور، أي: إذا كان الفعل الذي باشره المكلف واجباً لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سبباً شرعياً لا يترتب عليه حكمه، وإن كان شرطاً لا يوجد المشروط لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتم كما طلبها وشرعها وإلا فلا اعتبار لها شرعاً.

بَعْدَ: Afterwards, Subsequently, thereafter

- حرف من حروف المعاني وهو ظرف من ظروف الزمان، ويستعمل لإفادة معنى التأخير، أي: يكون ما قبله مؤخراً عما أضيف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٩]. ويرى بعض الأصوليين والفقهاء أن حكم (بَعْدَ) في الطلاق وفي الإقرار ضدَّ حكم (قَبْلُ) فإذا قال قائل لزوجته: أنت طالقٌ كذا واحدة بعد واحدة، فإنه يقع بذلك طلقتان بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة فإنه يقع طلقة واحدة. وأما في الإقرار، فلو أقرَّ زيدٌ مثلاً بأن عليه لعمره درهمٌ بعد درهم، فإنه يلزم بدفع درهمين لعمره، وذلك لأن معنى هذا الإقرار هو أنَّ عليه درهمًا وبعده درهمٌ آخر، أي عليه درهمان. وأما لو أقرَّ بأن عليه درهمًا قبل درهم فإنه عليه درهمٌ واحدٌ فقط. وعلى كل إنَّ الفصل في هذا الأمر يعود إلى القرائن التي تحفُّ بها الألفاظ والأقوال.

بل: Rather, even, yet

- حرف من حروف المعاني يستعمل في اللفظ المفرد الذي تقدمه أمرٌ أو إيجابٌ لإثبات ما بعده، ولإعراض عما قبله إن كان صالحاً

للإعراض عنه، كقول قائل: اضرب زيدًا بل عمرًا، ورأيت زيدًا بل عمرًا، وأما في المفرد الذي تقدمه نفي أو نهي أو شرط فإنه يأتي لتقرير ما قبله على حالته، وجعل ضده لما بعده، كقول قائل: ما قدم زيد بل عمرو، ولا يتكلم زيد بل عمرو.

وأما في الجمل فإنه يستعمل لإفادة الإضراب الإبطالي الذي يفيد إبطال ما قبله، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠/٢٣] أو للإضراب الانتقالي الذي يفيد الانتقال من قضية إلى أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ﴾ (٢٦) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِّنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: ٦٢/٢٣، ٦٣].

بلى: Yes, indeed, certainly

حرف من حروف المعاني، وحرف من أحرف الجواب العشرة، ويستعمل جوابًا لاستفهام مقرون بالنفي أو النهي، يفيد إبطال ما قبل النفي أو النهي، وإثبات ما بعدهما، وذلك سواء أكان النفي أو النهي مجردًا كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَ﴾ [التغابن: ٧/٦٤]، أو كان مقرونًا بالاستفهام حقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٣٠/٦] أو كان توبيخًا، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزحرف: ٨٠/٤٣] أو تقريرًا كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢/٧] أي أنت ربنا. ولا يجاب بـ (بلى) عن الإيجاب إلا قليلاً، كما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال للصحابه ذات يوم «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا (بلى)».

البلاغ: من بلغ الشيء بلاغًا؛ إذا وصل وانتهى : Reporting, arrival

- وهو قول المحدث: بلغني عن النبي، ﷺ.

البلوغ: Puberty, adolescence, maturity

- انتهاء مرحلة الصغر، والدخول في مرحلة التكليف، بحيث يصبح

مطالبًا بالتكليفات الشرعية من صلاة وصوم وحجٍّ إلى آخره، كما يصبح مؤاخذاً على كل أفعاله المخالفة للشرع. وللبلوغ أمارات مشتركة كالاحتلام، والإنبات، والإنزال، كما له أمارات خاصة كالإحبال بالنسبة إلى الغلام، والحيض والحمل بالنسبة إلى الجارية. فإذا انعدمت هذه الأمارات كلها كان الاعتداد بالسِّنِّ وأقل سنِّ البلوغ للغلام عند بعض الفقهاء اثنتا عشرة سنة، وأما أقل سنِّ للبلوغ للجارية عند بعضهم فهو تسع سنين. وأقل سن البلوغ لهما عند بعض آخرين خمس عشرة سنة. وعلى العموم، فإن سن البلوغ للغلام والجارية أمرٌ مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بالظروف البيئية والوظيفية التي تختلف من بيئة إلى أخرى، الأمر الذي يجعل تحديد سنِّ بعينها أمراً نسبياً.

البَلَوَى : Affliction, in common, spreading

- الشيوع والانتشار ومنه قولهم: عموم البلوى أي: الأمر الذي شاع وانتشر علماً أو عملاً بحيث يصبح كل فردٍ مضطراً إلى العلم به (ر: عموم البلوى).

بله : Not to mention, let alone, to say nothing of

- حرف من حروف المعاني، يستعمل اسم فعل للدلالة على معنى (أُثْرُكُ)، ويستعمل حيناً مصدرًا للدلالة على معنى (التَّرْكُ) كما يستعمل طوراً حرف جرٍّ للدلالة على معنى (غير)، كما في الحديث «أعددت لعبادي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ ذخرًا من بَلَه ما اطلعت عليه» أي من غير ما اطلعت عليه.

البناء : الاعتماد على شيء : Construction, misleading the answer

- أن يكتفي المسؤول بالإجابة عن صورة واحدة لمسألة ذات صور متعددة، وذلك بناءً على توفره على دليل لتلك الصورة الواحدة من الصور المتعددة للمسألة. كأن يسأل المستدُّ عن مسألة ذات صورٍ متعددة سؤالاً عاماً فيجيبه المسؤول (المفتي) جواباً خاصاً لصورة واحدة من صورها. ويتحقق هذا البناء على مستويين:

أ - مستوى الفتوى: كأن يسأل سائل عن حكم انعقاد البيع الفاسد،

أينعقد أم لا؟ فيجيبه المسؤول (المفتي) قائلاً: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين وذلك لورود النهي فإنَّ بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد، ولكنه ليس هو عين البيع الفاسد. فالمجيب (المفتي) قد بنى جوابه على صورة واحدة من صور البيع الفاسد، وعمَّه على بقية صور البيع الفاسد.

ب - مستوى الدليل: كما هو الحال في المثال السابق كأن يقول المسؤول (المفتي) مستدلاً على عدم انعقاد البيع الفاسد بقوله: نهى الرسول ﷺ عن بيع درهم بدرهمين. فهذا الدليل يتخذة أصلاً لتعميم الحكم على بقية صور المسألة (البيع الفاسد). وعلى العموم، فإنَّ هذا البناء جزء من مسألة تسمى الفرض والبناء، وهو اعتراض من اعتراضات القياس. (ر: فرض وبناء).

البيان: الظهور، والإظهار: Explanation, clarification

- إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. وسمي البيان بياناً لانفصاله عما يلتبس به من المعاني ويُشكّل من أجله.
- إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح.
- الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم أو الظن بالمطلوب.

بيان التأكيد: Confirmatory explanation

- هو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل. ويسمى هذا البيان عند بعض الأصوليين بيان التقرير (ر: بيان تقرير).

بيان التأويل: Interpretation, explanation

- تعلق البيان بالظاهر على وجهٍ يصرفه عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح (ر: تأويل).

بيان التبديل: Abrogation, abolition, nullification

- هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل متراخ عنه. ويسمى هذا البيان

نسخًا، وسمي النسخ بيان تبديل لأنَّ وجه كلِّ من البيان والتبديل قد ثبت فيه. (ر: نسخ).

بيان التخصيص: Specification, particularization

- تعلق البيان بالميمين على وجه التضييق من دائرة شموله وعمومه. (ر: تخصيص).

بيان التغير: Modification, transmutation

- هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.
- بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره، حتى يصير المجموع كلامًا واحدًا، لئلا يلزم التناقض كالشرط والاستثناء. ويسمى هذا البيان عند الحنفية تخصيصًا، لأن التخصيص عندهم يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مقارن. (ر: تخصيص).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]. فصدر الآية عامٌ يدخل في عمومها العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة، ثم استثنيت حالة العفو بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ فدلَّ ذلك أن العفو عن نصف المهر لا يصح إلا من المطلقة العاقلة والكبيرة، وأما المطلقة المجنونة أو الصغيرة فإنه لا يصح منهما العفو. ولذلك فإن قوله ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بيان تغيير لموجب اللفظ العام الأول.

ملحوظة: ثمة فرق بين التبديل والتغير وهو أن التبديل رفع الشيء بعد وجوده بفترة زمنية فاصلة بين المرفوع المنسوخ، والرافع الناسخ، وأما التغير فإنه ليس رفعًا لحكم الأول بعد فترة، وإنما يكون متصلًا به، كما هو الحال في بيان التخصيص وبيان التقييد.

بيان التفسير: Explication, interpretation, commentary

- بيان ما فيه خفاء طبيعي أو عارض كالخفاء الذي يوجد في اللفظ

المشترك والمجمل ونحوهما، كالمشكل والخفي ويسمى التخصيص بيان تفسير عند بعض الأصوليين وذلك لأن التخصيص يفسر موجب اللفظ العام ويوضح أنه يوجب الحكم في بعض الأفراد التي يشملها العام فقط وهذا بناء على كون دلالة العام على أفرادهم ظنية مطلقاً، سواء أخصص أم لم يخصص. (ر: لفظ خفي، ومشترك، ومجمل، وتخصيص).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢/٤] فلفظ ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فيه خفاء، لأن النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء، ولذلك فإن هذا اللفظ يحتاج إلى بيان تفسير يتم من خلاله تحديد المراد بالنكاح في هذا المقام أهو العقد أم الوطء؟

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢]، فإن لفظ الصلاة والزكاة مجمل ولذلك يحتاجان إلى بيان تفسير وقد ورد بيان المراد منهما من خلال السنة النبوية التي بينت عدد ركعات الصلاة وأموال الزكاة ومقاديرها.. إلخ ويمكن القول: إن السنة من حيث الإجمال بيان تفسير لمجمل القرآن الكريم.

بيان التقرير : Confirmation, determination

- هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته، أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان الكلام المؤكد عامًا وهذا البيان أوضح مراتب البيان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦]. فقوله (يطير) بيان تقرير قصد منه قطع احتمال إرادة المجاز بكلمة (طائر)، والتأكيد على أن المراد به حقيقته وذلك لأن كلمة (طائر) تحتمل المجاز، أي: قد يستعمل في غير حقيقته.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠/١٥]، [ص ٣٨: ٧٣] فلفظا (كلهم، أجمعون) بيان قصد منه قطع احتمال إرادة الخصوص في الآية والتأكيد على أن المراد العموم وليس الخصوص.

بيان التقييد: Limitation, confinement, restriction

- تعلق البيان المطلق على وجه التضييق من إطلاقه، بإلحاق قيد به (ر: تقييد).

بيان الضرورة: Required, interpretation

- نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل، أي: نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح، لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق وهذا ما لم يقع البيان به، بل بالسكوت عنه لأجل الضرورة، وقد وقع البيان بسبب هذه الضرورة بما لم يوضع له البيان، وسمي بيان ضرورة لأن سبيل البيان في الأصل هو النطق ولكن اقتضت الضرورة في أحوال خاصة أن يقع البيان بما هو ضد النطق وهو السكوت. وهذا البيان أنواع:

أ - البيان الذي يكون في حكم المنطوق به: كأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازماً لملزوم مذكور.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١/٤] فنصيب الأب في هذه الآية كالمخصوص عليه وهو الباقي، فكأن الآية تقول لأمه الثلث، ولأبيه ما بقي بالضرورة.

ب - البيان بدلالة حال الساكت: الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلم في الحادثة فيحمل سكوته عند الحاجة إلى البيان على أنه بيان بالضرورة.

مثاله: سكوته ﷺ عن النص على حكم كثير من المعاملات والبيوعات التي كانت منتشرة في عصره، كالمضاربة والمشاركة وغيرها. فهذا السكوت بيان بالضرورة على إباحة هذه المعاملات والبيوعات شرعاً؛ إذ إنه ما كان الشرع ليقر الناس على أمر محظور دون أن يبين لهم المراد الإلهي فيه.

ومثال آخر: قوله ﷺ: «البكر تستأمر وإذنها صماتها أي سكاتها». فسكوت البكر بيان دال على الموافقة، لأن من شأنها التكلم في هذه الحادثة في حالة عدم الرغبة، وأما في حالة الرغبة فإن الحياء يحول بينها وبين التكلم بها وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال.

ج - دلالة السكوت الذي جعل بيان الضرورة دفع وقوع الناس في الغرر والخرج.

مثاله: أن يرى وليُّ صبيه المميز بيع ويشترى فيسكت على ذلك فإن سكوته يحمل على رضاه، وعلى إجازته بيع الصبي، وكذلك الحال فيما لو رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت عليه فإن سكوته بيان دال على موافقته وقبوله هذا التصرف.

د - بيان ما يثبت ضرورة اختصار الكلام حسب العادة والعرف، كما في قول قائل لغيره: (فلان عليّ مئة ودينار)، أي: له عليّ مئة دينار ودينار واحد، ولا يمكن أن يراد بالمئة في هذا القول غير الدينار. وعلى العموم فإن هذا البيان مرهون بقبول العادة والعرف.

بيان الحال: Circumstantial explanation

- ثبوت أمر لدلالة حال المتكلم عليه، كالسكوت في معرض الحاجة إلى البيان (ر: بيان ضرورة).

يَد: But, nevertheless, on the other hand

- حرف من حروف المعاني يستعمل لإفادة التعليل، كما في الأثر (أنا أفصح من نطق بالضاد. بيد أني من قريش) أي: لأنني من قريش، وقريش أفصح من نطق بالضاد. وهذا الأثر محل نقد عند أكثر المحدثين. وربما استعمل (بيد) لإفادة معنى: (غير، وإلا) الاستثنائيين وقد حمل بعض العلماء معنى الحديث: (بيد أني من قريش) على أن المراد به (غير أنني من قريش).



حرف التاء

التابعي : Tabi'i, successor

- من لقي الصحابي مؤمناً، ومات على الإيمان.

تابع التابعي

- من لقي التابعي مؤمناً، ومات على الإيمان. ويعد الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل رحمهم الله من تابعي التابعيين.

التأييد: من أبد الشيء؛ إذا خلدته: Eternization perpetuation

- الدوام والاستمرار في جميع الأزمنة والأمكنة، ومنه قولهم لفظ المحكم يفيد التأييد لأنه لا يقبل التأويل ولا النسخ ولو في عهد الرسالة.

تأييد الحكم: Eternization of value (Hukm)

- دوامه واستمراره ما دامت دار التكليف (الحياة الدنيا) قائمة.

التأثير: الزوال: Annulment of value due to annulment of its effective cause

- زوال الحكم لزوال العلة في موضع من المواضع.

التأسي: من تأسى به؛ إذا اقتدى به: Emulation, perfect follow ship

- إيقاع المكلف الفعل على الوجه الذي فُعل لأجل أنه فعل، وذلك

بعد معرفة قصد الفاعل من الفعل إن إيجاباً أو ندباً أو إباحة، ومنه قولهم التآسي بالرسول ﷺ يقتضي معرفة قصده القربة وعدمها من الفعل، فإذا ثبت أنه ﷺ أوقع فعلاً، ولم يعرف قصده منه فإن أكثر الأصوليين يرون عدم التآسي به.

التأسيس : من أسس البناء إذا وضع أساسه : Construction, foundation

- عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله؛ ويقال التأسيس أولى وأفضل من التأكيد، لأن حمل الكلام على إفادة معنى جديد خير من حمله على إعادة المعنى الأول.

التأفف : Grumble, grouch, displeasure

- قول أفّ، أفّ متضجرًا، ومنه قولهم في القياس الجليّ: ضرب الوالدين أو شتمهما حرام قياسًا على تحريم تأففهما من باب أولى (ر: قياس أولى ومفهوم موافقة).

التأكيد : من أكد القول تأكيدًا ؛ إذا وثقه وأحكمه : Confirmation, affirmation

- اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر كلفظ كل، وأجمع، وجميع.
- تقوية ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثان مستقل بالدلالة، كقول القائل لغيره أقبل، أقبل.
- إعادة المعنى الحاصل قبله بتكرار مبناه أو معناه.

التام : Perfect, complete

- التصرف الذي استكمل وأدّى بأركانه وبأوصافه الشرعية بحيث يسقط عن المكلف مطالبته بإعادته، أو قضائه مستقبلاً.

التأويل : التفسير وردّ الكلام إلى الغاية المطلوبة : Allegorical interpretation

- صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله على سبيل الظن لدليل دل على ذلك.

- عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.
- صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وذلك لوجود قرينة تقتضي وجوب ذلك الصرف، ويصدق التأويل على حمل الحقيقة على المجاز، وحمل المشترك على بعض معانيه، وحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل النهي على غير التحريم.

التأويل البعيد : Inappropriate interpretation

- هو ما تجلت فيه دواعي الإبقاء على المعنى الظاهر، وتضافرت القرائن على عدم إرادة المعنى البعيد الذي يراد حمل اللفظ عليه.
- مثاله: استدلال بعض الأصوليين على إثبات حجية الإجماع من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥/٤] فالقول أن المراد بسبيل المؤمنين إجماعهم، تأويل بعيد في واقع الأمر، وذلك لأن من المقطوع به أن المؤمنين ليسوا جميعاً أهل إجماع إذ منهم العوام وغيرهم، الأمر الذي يجعل اعتبار هذه الآية حجةً لإثبات الإجماع تأويلاً بعيداً.

التأويل القريب : Clear interpretation

- هو ما تجلت فيه دواعي التأويل، وظهرت القرينة المرجحة للمعنى البعيد وأمكن معرفته بأدنى تأمل.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠/٤] فيمكن تأويل أكل أموال اليتامى بأنه يشمل التصديق أو التبرع بها كما يشمل إتلافها، فليس الأكل الحسي وحده المراد هنا بل يشمل كل ما من شأنه أن يمنع استفادة اليتامى من أموالهم إذا كبروا.

Interpretation between remoteness and closeness : التأويل المتأرجح بين البعد والقرب

- يراد به التأويل الذي لم تتمخض فيه دلائل القرب، ولا أطبقت عليه علائم البعد، وإنما بقي مترددًا بينهما، فقد يكون قريبًا في نظر بعض المجتهدين ويكون بعيدًا غير مرضي عند مجتهدين آخرين.

Unlikely interpretation : التأويل : المستبعد

- يراد به جملة تأويلات الفرق والطوائف الإسلامية العقدية والفقهية والكلامية واللغوية لنصوص الكتاب والسنة، وفقًا لمقررات مذاهبهم ومناهجهم وتوجهاتهم، وتأيدًا لآرائهم ومعتقداتهم.

To occur to, come to someone's mind : التبادر : السبق والوصول

- سبق المعنى من اللفظ إلى الفهم تلقائيًا بلا قرينة. ومنه قولهم عند الترجيح بين معاني اللفظ المشترك المتعارضة: التبادر أمانة الصحة، فالمعنى المتبادر إلى الذهن من معاني اللفظ المشترك يحكم به إذا لم تكن هنالك قرائن أخرى للمعاني الأخرى (ر: مشترك).

Contrast, difference, dissimilarity, discrepancy : التباين : التباعد والتخالف

- النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فرد مما ينطبق عليه الآخر، مثل: (الإنسان، والفرس) فمعنى كل منهما مخالف تمامًا لمعنى الآخر، ولا ينطبق معنى الواحد منهما على أي فرد من الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، فما من فرد من أفراد (الناس) يصح أن يقال عنه إنه (فرس) على وجه الحقيقة، وكذلك الحال في الفرس، فما من فرد من أفراد (الأفراس) يصح أن يقال عنه أنه (إنسان) على وجه الحقيقة. الأمر الذي يجعلنا نقطع بأن (الإنسان والفرس) شيان مختلفان في المفهوم ومختلفان في الماصدق اختلافًا كليًا، فما بينهما من نسبة هي التباين، وهما متباينان بهذا الاعتبار.

التباين الجزئي : Partial contrast

- يراد به أن ينسب أحد الشيئين إلى الآخر، ويصدق أحدهما في الجملة على شيء مما صدق عليه الآخر كالحيوان والأبيض، فإن مرجعهما إلى سالتين جزئيتين: الحيوانية والبياض وبينهما عموم من وجه.

التباين الكلي : Entire contrast

- يراد به الحالة التي ينسب فيها أحد الشيئين إلى الآخر، ولا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر أصلاً، كلفظ الإنسان ولفظ الفرس ومرجع هذين اللفظين إلى سالتين كليتين.

التبديل : Modification

(ر: بيان التبديل).

التَّبَع : التابع وهو ما يتبع غيره : Follower, adherent

- ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع.

التتابع : من تابع الشيء ؛ إذا والاه : Succession, sequence, consecution

- مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل.

التتبع : تتبع الشيء إذا تطلبه : Pursuit, following

تتبع الرخص : Following the easiest legal opinions of different schools

- أخذ المكلف من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر دون نظر في الدليل.
- النظر في أحكام المذاهب الفقهية المختلفة، لتخير ما كان منها أهون وأيسر دون اعتماد منهج علمي معين.

التجدد : Renewal, renovation, reconstruction

- ثبات الأصل الكلي للشيء وملاءمة فرعه لكل ما يستجد من حوادث

وظواهر ووقائع، ومنه قولهم: يتجدد فهم نصوص الشرع الظنية
الدلالة بتجدد الوقائع والمستجدات، وبتجدد الأدوات المعرفية
المستخدمة في الفهم.

التجديد: التحديث، وإعادة البناء: Renovation, reformation

تجديد الدين: Revival of the religion

- العمل على إعادة فهم الدين كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته، وذلك عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علقت به، بسبب أهواء البشر على مر العصور.
- التصدي للمستجدات التي تحدث في كل عصر ومصر، بغية بيان حكم الله المعين فيها إن وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة. وهو بهذا المعنى صنو الاجتهاد في فهم الدين وفي حسن تطبيقه. (ر: اجتهاد).

التجرد: Impartiality, objectivity, unbiasedness

- النظر في المسائل والقضايا دون أن يكون للناظر تأثر بمؤثرات أخرى، بغية التوصل إلى الحق فيها.

التجريد: Abstraction

- النظر في واقعة أو قضية منفردة عن غيرها قصد التمييز بينها وبين سواها.

التجزؤ: صيرورة الشيء الواحد أجزاء متعددة: Division, partition

تجزؤ أو تجزئة الاجتهاد: Partition of the qualifications of Ijtihad

- اجتهاد العالم الذي اجتمعت فيه بعض شروط الاجتهاد دون بعضها في استنباط بعض الأحكام دون بعض. وله صورتان:

أ - أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب، كأن يتمكن

من معرفة أبواب النكاح والطلاق، دون غيرها من أبواب الفقه،
كالفرائض والبيوع.

ب - أن تتكون عند الفقيه القدرة على استنباط حكم بعض المسائل في
باب دون باقي مسائل هذا الباب، كأن يتمكن من استنباط حكم
المهر من باب النكاح دون باقي مسائل هذا الباب.

التحري: قصد أفضل الأمور: Scrutiny, fact finding

- طلب أولى الأمرين وأجدرهما بالعمل وتقديمه على الآخر.
- تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة المرادة من الشيء.

التحرير: من حرر الرقيق إذا أعتقه: Liberation, freeing, release

تحرير محل النزاع: Distinction, of areas of disagreement

- تمييز المسألة المختلف فيها عما يلتبس بها من مسائل مشابهة.

التحريف: تغيير الكلام وصرفه: Distortion, falsification, perversion

- تغيير اللفظ دون معناه تغييرًا مخلاً بالمعنى الحقيقي المراد للمتكلم.

تحريف الغالين: Perversion of extremists, radicals

- التحريف الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع والتنكب عن الوسطية التي يتميز بها الدين وعن السماحة واليسر اللذين تتسم بهما التكاليف الشرعية المختلفة. وفي الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

التحريم: من حرم الشيء إذا جعله حراما: Prohibition, forbiddance

- خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا بدليل قطعي أو ظني، بحيث يترتب على عدم الكف عقاب كما يترتب على الكف بالنية ثواب عند الله.

- خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا بدليل قطعيّ دون سواه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الاسراء: ٣٧/١٧]. فقولُه: (لا تمش) خطاب دال على طلب الكف عن المشي في الأرض مرّحًا طلبًا جازمًا بحيث يترتب على عدم الالتزام معاقبة المكلف، كما يترتب على الكف بالنية إثابته يوم القيامة.

التحسين: من حسن الشيء؛ إذا جعله حسنًا: To consider a thing good, kind

- إدراك العقل حسن الفعل أو التصرف دون توقف على ورود الشارع بذلك، كأن يدرك العقل بفطرته التي خلقه الله عليها حسن قول الحق وحسن نصرة المظلوم. فلو لم يأت من الشارع ما يدل على حسن ذلك فإن العقل قادر على إدراكه مطلقًا.
- أن يحكم العقل ابتداءً بترتب مدح في الدنيا وثواب في الآخرة على فعل أو تصرف قبل ورود الشرع بذلك الحكم مطلقًا.
- أن يحكم العقل ابتداءً على أن إنقاذ الغريق فعل يترتب عليه مدح في الدنيا وثواب في الآخرة، وذلك دون توقف على ورود شيء من الشارع يدل على هذا الحكم. ولئن جاء من الشارع لاحقًا ما يدل على هذا الحكم فإن ما أتى به الشارع يعد تأكيدًا لما حكم به العقل من قبل، وليس بتأسيس من الشارع، مما يعني أن ورود حكم الشارع لبعض الأفعال التي أدرك العقل حسننها إنما كان تأكيدًا لا تأسيسًا، فالنبوات في جلها تأكيدات لما يتوصل إليه العقل السليم. وهذا هو معنى قول المعتزلة القائلين بأن التحسين والتقبيح عقليان. وأما أهل السنة والجماعة فإنهم يرون أن التحسين والتقبيح شرعيان، فلو لم يأت من الشارع ما يدل على اعتبار إنقاذ الغريق أمرًا حسنًا يترتب على فعله مدح في الدنيا وثواب في الآخرة لم يمكن إدراك حسنه مطلقًا، إذ لا ثواب ولا عقاب بلا نص من الشارع.

وهذا المعنى للحُسن هو الذي جري فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة، والماتريدية، فالمعتزلة يرون أن التحسين والتقيح عقليان، وأما الأشاعرة فإنهم يرون أنهما شرعيان، وأما الماتريدية فيرون أنهما قد يكونان عقليين كما يمكن أن يكونا شرعيين، وذلك حسب الأفعال.

- الخطاب الذي لم يطلب الترك بأن طلب الفعل، أو خير بين الفعل والترك.

التحسينيّات : Embellishments, adornments

- الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارمها وتجنب الأقوال المندوسات التي تأنفها العقول الراجحات، ومن هذه التحسينات ما هي مندوبات كأداب الأكل والشرب ومنها ما هي فرائض شرعاً كستر العورة. وتعد التحسينات قسماً من أقسام المناسب الحقيقي (ر: مناسب حقيقي).

التحقيق : من حقق الأمر؛ إذا أثبتته وصدّقه : Inquiry, verification, scrutiny

تحقيق المناط : Ascertaining the effective cause (analogy)

- الاجتهاد في تحقيق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وذلك بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص، أو إجماع، أو استنباط. وسمّي تحقيق مناط، لأنه يعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطاً للحكم بقي البحث في مدى وجود ذات الوصف في الفرع المراد إلحاقه بالأصل.

مثاله: ناط الشارع الحكم في نفقة القريب بالكفاية فهذا ما جاء به النص، وأما أن يكون القدر في ذلك رطلاً لكفاية القريب فإن ذلك مما يدرك بتقويم المقومين، وهو مبني على الظن والتخمين فهنا إذن أصلان:

أحدهما: أنه لا بد من الكفاية وذلك معلوم بالنص الشرعي الصريح.

ثانيهما: الرطل كفاية، وعليه أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن. وعلى العموم لتحقيق المناط صور من أهمها:

أ - أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها، وهي الأصل فيبين المجتهد وجودها في الفرع، وهذا من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها.

مثاله: قول الفقهاء المشقة تجلب التيسير، فإن هذا القول قاعدة شرعية متفق عليها تدل على أن المشقة في الإسلام من حيث الأصل تجلب التيسير والتسهيل، فلو أفطر صائم أحس بضراوة الجوع والعطش الشديدين في نهار رمضان استناداً إلى هذه القاعدة فإن على المفتي التحقق من انطباق القاعدة المذكورة على هذه الحالة، وذلك قبل إصدار أي حكم في هذا الشأن.

وهذه الصورة من تحقيق المناط ذات أهمية كبيرة، وذلك عندما يراد تنزيل جملة من قطيعات نصوص الشارع من قصاص وحدود وغيرها على واقعة من الوقائع المختلفة.

ب - أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثاله: تحريم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة والعلة في هذا التحريم هي الانشغال عن السعي إلى الصلاة. وإذا كان ذلك كذلك فإن للمرء أن يتحقق من مدى انطباق هذه العلة على الخطبة بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، فإذا وجدت فيها ذات العلة وهي الانشغال عن السعي إلى الصلاة، فإن المجتهد يحكم بإلحاق حكم الخطبة بحكم البيع عند النداء الثاني، وذلك لوجود ذات العلة في الفرع. وعلى هذا التحقيق مدار القياس. (ر: قياس).

التحكم: الاستبداد بالأمر: Arbitrariness, false accusation, tyranny

- عبارة عن الدعوى المجردة عن دليل، ويكون التحكم غالباً صادراً عن هوى وتشه.

التحمل : من تحمل الحملالة ؛ إذا حملها : Undertaking, taking upon

تحمل الحديث : To learn Hadith through its proper ways

- تلقيه بأية طريقة من طرق التلقي المعتبرة، كالإجازة والقراءة والسماع.

التحِيل : Defrauding illicit alteration

- إبراز عمل ممنوع غير معتد به شرعاً في صورة عمل جائز معتد به شرعاً، وذلك من أجل الوصول إلى قصد مخالف لقصد الشارع. وهذا التحيل له صور عدة من أهمها:

أ - تحيل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك كأن يُتَحِيلَ بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي.

مثاله: أن يهب والد ولده ماله قبل مضي الحول بيوم، وذلك لئلا يخرج زكاة ماله، ثم يسترجع من ولده ما وهبه إياه فهذه الهبة افتيات على المقصد الشرعي، وتعد مانعاً من امتثال واجب الزكاة في المال.

ب - تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر.

مثاله: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة، رغبةً في التزوج، مضورةً أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بت منها. فالتزوج هنا سبب للحلّ من حكم البتات. ويصدق هذا التحيل على التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فالتجارة أمر مأذون فيه ولكنها في هذه الحالة تقوم على تعطيل أمر مشروع وهو إخراج الزكاة.

ج - تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من الأمر المشروع المنتقل منه.

مثاله: لبس الخف من أجل إسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهذا اللبس انتقال من أمر مشروع وهو الغسل إلى أمر آخر مشروع، وهو المسح، ولكن هذا الأمر الآخر أخف من الأمر الأول.

التخالف: من تخالف إذا تضادا : Disagreement, unlikeness

- نسبة بين معنى ومعنى آخر، من جهة إمكان اجتماعهما، وإمكان ارتفاعهما مع اتحاد المكان والزمان، أي: يمكن اجتماعهما معا في شيء واحد، في زمان واحد ويمكن ارتفاعهما معا عن شيء واحد في زمان واحد، ويقصد بارتفاعهما انتفاؤهما وعدم وجودهما. مثاله: الطول والبياض فهما متخالفان والنسبة بينهما هي التخالف لأنهما قد يجتمعان معا في شيء واحد في زمان واحد (كشخص طويل أبيض) وقد يرتفعان معا مع اتحاد المكان والزمان، وذلك في نحو (شخص قصير أسمر).

التخريج: بمعنى استخراج الشيء؛ إذا استنبطه، طلبه : Exposition, exegesis

تخريج الحديث : Exploration, referring the Hadith

- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية من كتب الحديث، تمهيدا للحكم عليه إن قبولاً أو ردّاً.

تخريج المناط : Extracting the effective cause (analogy)

- الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع، دون أن يتعرضا لبيان علته صراحة أو إيماء. والتخريج مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستورٌ أُخرجَ بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجاً. والجدير ذكره هو أن تخريج المناط أولى عمليات الاجتهاد في العلة ويليه تنقيح المناط، ثم تحقيق المناط في الفرع الذي يراد إعطاؤه حكم الأصل المنصوص عليه. (ر: تنقيح مناط، وتحقيق مناط).
- النظر في إثبات علة الحكم الأصل بالرأي والاجتهاد كالنظر في إثبات كون الشدة المطربة، علة تحريم الخمر شرعاً.
- استخراج العلة بمسلك المناسبة، والإخالة بعينه.

التخصيص : Specialization, particularization

- تقابل الأمرين ظاهراً ووقعا، وخروج كل واحد منهما عن الآخر موضوعاً، كتقابل العالم والجاهل، فهما أمران متقابلان ويختلف كل واحد منهما عن الآخر من حيث الموضوع فموضوع العالم: العلم، وأما موضوع الجاهل: فالجهل.

التخصيص من خصصه بالشيء؛ إذا قصره عليه : Specification

- قصر العام على بعض أفراده بدليل قصرًا مطلقاً، سواء أكان ذلك الدليل مستقلاً أم غير مستقل وسواء أكان مقترباً بالدليل العام المراد تخصيصه، أم كان غير مقترب به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] فكلمة البيع تشمل الربا لأن البيع مبادلة مال بمال، وكذلك الرفا فإنه مبادله مال بمال مع الزيادة ولذلك خصص قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ العموم الذي ورد في قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

- قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب بالعام المراد تخصيصه، وإذا لم يكن الدليل المخصص مستقلاً فل يصح التخصيص به، كذلك الحال إذا لم يكن مقترباً بالدليل العام فإنه لا يخصّصه.

تخصيص العلة : Specifying the effective cause

- تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة في بعض الصور لوجود مانع ويسمى نقضاً. (ر: نقض).

التخطة : عد الشيء خطأ : An independent judgment contradiction with the real value

- القول بأن الله في كل واقعة حكماً واحداً معنياً وذلك قبل اجتهاد المجتهدين، وربما وافق هذا الحكم المراد لله بعض المجتهدين، وأخطأه مجتهدون آخرون. ويسمى القائلون بهذا القول بالمخطئة، أي: الذين يعتقدون أن بعض المجتهدين يخطئون لا محالة

في الوصول إلى الحكم المراد لله في الواقعة، ويقابلهم المصوبة (ر: مصوبة).

- مخالفة اجتهاد المجتهد ما عند الله في الواقع وفي نفس الأمر، ومنه قول بعضهم ليس كل مجتهد مصيبًا.

التخيير: من خير فلانا؛ إذا فوض إليه الاختيار: Giving option

- التسوية بين فعل الشيء وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. ويسمى الفعل المخير فيه (الإباحة) أي للمكلف أن يفعله وله أن لا يفعله (ر: إباحة).

التداخل: من تداخلت الأمور؛ إذا التبست وتشابهت: Overlapping, interlock

- عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار، ومنه قولهم: تداخل الأدلة وتداخل الحدود.

التدبر: من تدبر الأمر؛ إذا ساسه، ونظر في عاقبته: Reflection, meditation

- عبارة عن النظر الثاقب المتأنّي في عواقب الأمور وفي مآلاتها، وذلك قبل الحكم عليها بإيجاب أو سلب.

التدقيق: من دقق في الشيء؛ إذا استعمل الدقة: Careful examination, scrutiny

- إثبات المسألة بدليل آخر، دق طريقه لناظره.
- إعادة النظر في المسألة مع إنعام النظر فيها.

التدليس: كتم عيب السلعة عن المشتري: Distortion, defraudation

- أن يسوق الراوي الحديث بسند يوهم أنه أعلى مما عليه في الواقع، ويُعد سببا من أسباب رد الحديث والحكم عليه بالضعف.

تدليس الإسناد: Distortion in the chains of Hadith

- أن يروي عن لقيه (أو عاصره) وسمع منه - قديمًا - حديثًا لم يسمعه منه،

ولكنه يوهّم سماعه منه. وسمي تدليس إسناد لوقوع التدليس في الإسناد، لا في المتن.

- أن يروي الراوي عن عاصره أو لقيه ولم يسمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه والتدليس بهذا المعنى لا يختلف عن المرسل الخفي. (ر: مرسل خفي).

وتدليس الإسناد أنواع:

- أ - تدليس الإسقاط: وهو عين تدليس الإسناد المشار إليه قبل.
- ب - تدليس العطف: وهو عطف الراوي شيخاً لم يسمع منه على شيخه الذي سمع منه؛ لتقوية ما يرويه بذلك.
- ج - تدليس القطع: وهو قطع أداة الرواية بالراوي.
- د - تدليس التسوية: هو رواية الراوي عن شيخه ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر. وصورة هذا التدليس: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقه ويكون ذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيُسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الإسناد كله، ويصبح رواية ثقة عن ثقة.

تدليس الشيوخ: Distortion in the narrators of Hadith

- أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسمّي الشيخ، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به، سعياً إلى عدم تعريف الناس بشيخه، وربما رغبة في إخفاء أمر شيخه الذي قد يكون ضعيفاً منكر الحديث. وأياً ما كان نوع التدليس فإنه يُعدّ علة قاذحة في عدالة الراوي، وفي قبول حديثه.

التدين: الالتزام بالدين: Devoutness, religiousness, piety

- الكسب الإنساني في الاستجابة للتعاليم الإلهية التي خوطب بها

الإنسان على وجه التكليف، وذلك من أجل تكييف الحياة بحسب تلك التعاليم في التصور وفي السلوك. ويتصف هذا الكسب الإنساني بالمحدودية والنسبية، وذلك نتيجة عوائق الواقع المادية والثقافية والاجتماعية التي تغلب الإنسان وتؤثر فيه أثناء تعامله مع التعاليم الإلهية الثابتة الدائمة.

التذييل : لَحَقُّ الكتاب : Appending, Sub junction, annexation

- أن يُوْتَى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقاً لدلالة منطوق الأول أو مفهومه؛ ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهم، ويكُمّل عند من يفهمه.
- تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد.

التراخي : الفتور والتأخر : Slackness, lassitude, inaction

- تأخير الفعل عن أول وقته إلى آخر وقته مع الرغبة في أدائه قبل خروج وقته ومنه قول بعضهم: الأمر يقتضي التراخي وليس الفور (ر: فور).

الترادف : من ترادفا إذا تتابعا : Synonymity, synonymy

- توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.
- عبارة عن اتحاد كلمتين أو أكثر في المفهوم لا في الملفوظ كلفظي (قطعة وهرة)، ولفظي دلالة النص ومفهوم الموافقة عند بعض الأصوليين.

الترتيب : جعل كل شيء في مرتبه : Following the order, tidying up

- إيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع، ومنه قولهم: الترتيب فرض من فرائض الوضوء.
- جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.

ترتيب الأدلة : Ordering the proofs systematization of the proofs

- أن يُقدّم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن، والمنطوق به على القياس، والقياس الجلي على الخفي، والمنطوق به على المسكوت عنه.
- منهج الأئمة في التقديم والتأخير بين الأدلة الشرعية المُخْتَلَفِ فيها، فبعضهم يقدم الاستحسان على الاستصحاب، وبعض آخر يقدم عمل أهل المدينة على القياس والاستحسان وبعض ثالث يقدم سد الذرائع على الاستحسان والعرف.

ترتيب الأسئلة الواردة على العلة : Ordering the questions on the effective cause

- البدء بالمطالبات؛ لأنه إذا لم يثبت أركان القياس لم يدخل في جملة الأدلة، ثم بالقوادح؛ لأنه لا يلزم من كونه على صورة الأدلة أن يكون صحيحًا، ثم بالمعارضات؛ إذ إنه لا يلزم من صحتها وجوب العمل.

الترجي : ارتقاب شيء محبوب ممكن : Inspiring hoping, looking forward

- إظهار إرادة الحصول على الشيء الذي يمكن تحصيله في المستقبل غالبًا.

الترجيح : تفضيل الشيء وتقويته : Preferring, giving preponderance

- تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر - لوجود مزية فيه - تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر.
- إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا يكون حجة معارضة.

ترجيحات السند : Preferences of Hadith Reference

- إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر من جهة السند. وأسبابه كثيرة، منها:

أ - كِبَر الراوي: تقدم رواية الراوي الكبير على رواية الصغير؛ وذلك لأن الكبير أثبت وأقرب إلى الضبط من الصغير.

مثاله: ترجيح حديث أنس في أن الرسول - ﷺ - قرن في حجة الوداع على حديث ابن عمر الذي روى أن الرسول - ﷺ - أفرد في حجة الوداع ولم يقرن. فرواية أنس هنا أرجح من رواية ابن عمر وذلك لأن أنسا أكبر من ابن عمر فروايته أرجح من روايته.

ب - كون أحد الراويين أفقه وأتقن من الآخر، فترجح رواية الأفقه على من دونه.

مثاله: رواية عائشة أن الرسول - ﷺ - كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم. فهذه الرواية ترجح على رواية أبي هريرة التي تقول إن الرسول - ﷺ - قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» وإنما رجحت رواية عائشة على رواية أبي هريرة لأن عائشة كانت أفقه من أبي هريرة.

ج - مباشرة أحد الراويين لقصة الرواية بنفسه: أن يكون أحد الراويين ممن باشر الحادثة بنفسه دون الآخر، فترجح روايته.

مثاله: ما رواه أبو رافع أن الرسول - ﷺ - تزوج بميمونة وهما حلالان أي غير محرمين بأي إحرام، فهذه الرواية ترجح على رواية ابن عباس التي تقول: إن الرسول - ﷺ - تزوج بميمونة وهو محرم. وإنما رجحت رواية أبي رافع لأنه هو الذي كان السفير بين الرسول وبين ميمونة، فهو أدري بالواقعة من ابن عباس رضي الله عنه.

د - كون أحد الراويين صاحب الواقعة: أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة، كما هو الحال في الواقعة الآنف ذكرها فقد روتها ميمونة قائلة: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان) فهذه الرواية ترجح على رواية ابن عباس السالف ذكرها آنفاً.

هـ - كثرة رواية أحد الخبرين: أن يكون رواية أحد الخبرين المتعارضين أكثر من رواية الخبر الآخر فيرجح الخير الذي رواته أكثر.

مثاله: ترجيح الأخذ بحديث عبادة بن الصامت الوارد في ربا الفضل على حديث أسامة بن زيد الذي يحصر الربا في النسيئة فقط، وإنما رجح

حديث عبادة لأن رواه خمسة من الصحابة، وأما حديث أسامة فقد رواه راوٍ واحد فقط.

ترجيحات المتن : Preferences of Hadith

- إثبات مرتبة في أحد الدليلين المتعارضين على الآخر من جهة المتن، وأسبابه كثيرة من أهمها:
 - أ - كون أحد المتنين المتعارضين قولاً والآخر فعلاً، فيرجح القول على الفعل؛ لأن القول أقوى من الفعل.
 - ب - كون أحد المتنين دالاً على الشيء بمنطوقه والآخر دالاً عليه بمفهومه، فيرجح المنطوق على المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى.
 - ج - كون أحد المتنين قصد به الحكم، والآخر ليس كذلك، فيرجح ما قصد به الحكم.
 - د - كون أحدهما وارداً على سبب، والآخر على غير سبب، فيرجح الوارد على سبب.
 - هـ - ترجيح ما كان ظاهراً على ما كان مؤوَّلاً.
 - و - كون أحد المتنين إثباتاً، والآخر نفيًا، فيرجح الإثبات.
 - ز - كون أحدهما ناقلًا عن أصل البراءة الأصلية والآخر منفيًا، فيرجح الناقل.
 - ح - كون أحدهما متضمنًا الاحتياط، والآخر غير متضمن لذلك، فيرجح ما تضمن الاحتياط.

الترك : من ترك الشيء؛ إذا أعرض عنه، وتخلي عنه : Omission, disregard

- الإعراض عن فعل أمرٍ مقدورٍ عليه بقصد أو بغير قصد. ومنه متروكات الرسول - ﷺ - أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة.

التزكية: من زكَّاهُ إذا ظهره: Recommendation

- إخبار العدول عن المزكِّي بصفات العدالة التي يثبت بها قبول شهادته وروايته شرعاً.

التسامح: التجاوز والقبول: Indulgence, leniency, tolerance

التسامح في أدلة السُّنن: Indulgence in the proofs of Prophetic Traditions

- إن كل ما دل خبر الضعيف على رجحانه واستحبابه من السنن فهو راجحٌ ومستحب، تماماً كما لو دل عليه خبر الثقة، وغيره من الأدلة الصحيحة؛ وذلك لأن الضعيف يقدم البلاغ ويوجدّه، وإن في البلاغ من حيث هو مصلحة يسوغ العمل به أيّاً كان المخبر والمبلغ.

التساوي: التماثل والتعادل: Equality, evenness

- النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، إلا أنهما متحدان في الماصدق (ر: ماصدق) فكل منهما ينطبق على جميع ما ينطبق عليه الآخر من أفراد مثل كلمتي: (ضاحك بالقوة) و(ناطق بالقوة) فمعنى كل منهما مخالف لمعنى قرينه إلا أن الأفراد (بالقوة) التي ينطبق عليها كل منهما هي الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، دون زيادة ولا نقصان.

التسخير: التذليل والإجبار: Submitting, Subduing

- الإجبار على العمل من غير أجر ويُعدُّ نوعاً من أنواع الإكراه (ر: إكراه).

التسمية: "In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful" To say

- التلطف بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
- جعلُ اسمٍ علماً على كائن.

التشريع: من شرع الحكم؛ إذا وضعه وسنه لغيره: Legislating, lawmaking

- وضع القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الفرد والجماعة اقتصادياً،

واجتماعيًا، وسياسيًا، وعقديًا، فإذا كانت تلك القوانين والأنظمة من وضع دين سماوي سُمي التشريع تشريعًا سماويًا، وأما إذا كانت من وضع البشر فإنها تسمى تشريعًا وضعيًا.

التشهيّ: من انتهى الشيء؛ إذا اشتدت رغبته فيه: Hunkering, desiring, coveting

- اتباع الرأي هوى النفس، لا الدليل والبرهان.

التصديق: من صدّقه إذا حقّقه: Belief, credence

- إسناد الذهن أمرًا إلى أمرٍ بالنفي أو بالإثبات إسنادًا جازمًا أو ظاهرا.
- الموافقة على ما أخبر به المخبر.

التصرف: من تصرف في الأمر، إذا عالجته: Conduct, manners

- القول أو الفعل الذي له أثرٌ فقهيّ عمليّ.

التصغير: من صغّره إذا جعله صغيرًا: Diminishing, decreasing

- تغيير صيغة الاسم لأجل تغيير المعنى، إمّا تحقيرًا أو تقليلاً من شأن من صغر اسمه، أو تكريمًا وتلطيفًا.

التصوّر: من تصور الشيء؛ إذا تكونت له صورة وشكل: Imagining, Fancying

- إدراك ماهية الشيء من غير الحكم عليها بنفي أو إثبات.
- استحضار صورة شيء محسوسٍ في العقل دون التصرف فيه.

التصويب: Considering all Ijtihadic opinions as the wanted value of Allah

- القول بنفي وجود حكم معين لله في الواقعة الجديدة التي ليس لها نصٌّ صريح من كتاب أو سنة، وذلك قبل اجتهاد المجتهدين فكأن الشارع ينتظر حتى يحكم كل مجتهد بما أدى إليه اجتهاده، وعندئذ ينشئ الشارع حكمًا موافقًا لأحكام المجتهدين، بحيث يكون حكم الشارع تابعًا لأحكامهم، ومنه قول بعضهم: كل مجتهد مصيب.

وتعرف الطائفة التي تبني هذا القول بالمصوّبة، أي: يرون أن كل مجتهد مصيب في حقيقة الأمر للحكم المراد للشارع في الواقعة.

- القول: إن الله أحكاماً متعددة في كل حادثة، وتتمثل في مجموع الأحكام التي يتوصل إليها مجتهدون متعددون في الحادثة المراد معرفة حكم الله فيها.

التضاد: كون أحد الأمرين ضد الآخر: Contradiction, opposition

- نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما وإمكان ارتفاعهما معاً مع اتحاد الزمان والمكان. أي: لا يمكن اجتماعهما معاً في شيء واحد، في زمان واحد ولكن يمكن ارتفاعهما معاً، أي: انتفاؤهما عن شيء واحد في زمان واحد.

مثاله: الحمرة والخضرة، فهما معنيان متضادان والنسبة بينهما هي التضاد؛ لأنهما لا يجتمعان معاً في مكان واحد في زمان واحد، فلا يمكن أن يكون المكان الواحد بعينه في وقت واحد (أحمر وأخضر) معاً، ولكنه يمكن ارتفاعهما أي: انتفاؤهما معاً، مع اتحاد المكان والزمان، فقد يكون المكان الواحد بعينه لا أحمر ولا أخضر كأن يكون أصفر أو أبيض.

تطبيق: التنزيل والتنفيذ والتحقيق: Implementation, application

تطبيق الشريعة: Implementation of Shari'ah

- تنزيل تعاليم الدين الشاملة على حياة الفرد والمجتمع بحيث تغدو الحياة مهتدية في كل شعابها بهدي الدين، جارية على مقتضيات تعاليمه في السيرة الفردية وفي سائر أنواع التعامل: الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والقانوني، والإنساني، والكوني.

التطوع: من تطوع؛ إذا تنفل، وتكلف الطاعة: Voluntariness, Sunnah

- اسمٌ يطلق على ما شُرّع زيادة على الفرائض، والواجبات، والسنن،

بحيث يثاب على فعله لأنه عبادة، ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه لعدم الفرضية والوجوب والسنية.

- ما يأتي به العبد طوعاً من غير إيجاب عليه ولا يلام على تركه. ويرادف النقل (ر: نقل).
- المندوب الذي ينشئه المكلف باختياره من الأوراد ولم يرد فيه نقل بخصوصه. وسُمِّيَ المندوب طوعاً لأن المكلف ينقاد لله تعالى فيه مع أنه قرينة من غير حتم.

التعادل: من تعادلا إذا توازنا في المقدار : Equality, evenness

- تكافؤ قوة الأدلة، بحيث لا يكون لبعضها مزية على بعض.
- التعارض (ر: تعارض).

التعارض: المقابلة على سبيل الممانعة : Conflict of proofs or opinions

- تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.
- تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه توجب في كل واحدة منهما ضدّ ما توجهه الأخرى.
- التناقض بين دليلين متساويين، بأن يقتضي أحدهما حكماً في شيء يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشيء، كأن يقتضي أحدهما تحريماً والآخر إباحةً.

مثاله: حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط وحديث رؤية الصحابي الرسول ﷺ قاضياً حاجته مستقبلاً القبلة فالحديث الأول يقتضي التحريم استقبال القبلة، وأما الحديث الثاني فإنه يقتضي إباحته استقبالها ببول أو غائط، فهذان الحديثان يعدان متعارضين تعارضاً ظاهرياً، وذلك لأن هذا التعارض يمكن رفعه وإزالته بانفكاك جهتي الحديثين بحيث يحمل الحديث الأول على أن المراد به تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحاري والفلوات والأماكن المكشوفة،

وأما الحديث الثاني فإنه يُحْمَل على أن المراد به إباحة الاستقبال في حمامات الأبنية والبيوت والأماكن غير المكشوفة.

التعبدِيّ: من تعبد إذا أطاع: Devotional

- الأمر الذي لا تُدْرِك له علة، ولا يتوصل العقل إلى معرفة كنه سر تشريعه، كعدد ركعات الصلوات المفروضة، ومقادير الحدود من زنى وقذف، وغير ذلك. وما كان من العبادات تعبدِيًّا، فإنه لا يقاس عليه شرعًا؛ لأن مبني القياس على التعليل، وما لم تعرف علته فإنه لا يقاس عليه، ويقابل التعبدِيّ المعقول المعنى (ر: معقول).

التَّعْدِيَّة: التجاوز: Exceeding the value of original case to new case

- نقل الحكم من الأصل إلى الفرع بمعنى جالبٍ للحكم.

تعديّة العلة: Exceeding the effective cause

- وجود العلة في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه، ويُعدُّ شرطًا من شروط القياس.

التعديل: من عدّله إذا أخبر بعدالته: Confirming the honesty of the narrator

- الإخبار بعدالة الراوي، أو الشاهد؛ ليعتد بروايته، وتقبل شهادته شرعًا ويقابله التجريح (ر: تجريح).

التعريف: من عرّف الأمر؛ إذا طيّبه وزينه: Defining, identifying

- عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر.
- تحديد الشيء بذكر خواصه.

التعريف بالتقسيم: Defining by stating the divisions of the thing

- تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها الشيء، وهذه الأقسام في حقيقتها تعدُّ خاصة من خواص الشيء.

مثاله: تعريف الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

التعريف بالمثال : Defining by setting an example

- تعريف الشيء بذكر مثالٍ من أمثلته، وهذا المثال في حقيقته يعد خاصة من خواص الشيء.
- **مثاله:** تعريف الفعل بأنه ما أشبه لفظ سمع، ويسمع، واسمع.

التعريف اللفظي : Defining by giving a synonym

- تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادفٍ له، معلوم عند المخاطب.
- **مثاله:** تعريف البُرّ بأنه القمح أو تعريف القسورة بأنها الأسد.

التعسف : من تعسف في الكلام ؛ إذا تكلف : Simulating

- حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهره، ولكن لوجود غرضٍ ودافعٍ مستبطن في نفس الحامل غالبًا.

التعصب : من تعصب له ؛ إذا ناصره : Fanaticism, narrow-mindedness

- شدة التمسك برأيٍ أو بمذهب، ونصرة اجتهاداته في كل مسألة، بغض النظر عن صوابها، وخطئها. وقد يكون هذا التعصب لمذهب، أو لشخص، أو لرأي، أو لمنهج بعينه. وهو منبؤ في الشرع إذا لم يكن نابعا من مبدأ إرادة نصره الحق.

التعليق : من علق الشيء ؛ إذا ربطه : Suspending, commentary, remark

- ربط حصول شيءٍ على حصول شيءٍ آخر في المستقبل، ومنه الشرط المعلق.
- ما يذكر في حاشية كتاب، من شرح أو بيان لمتن الكتاب ومحتوياته.

التعليل : من علل الشيء ؛ إذا بين علته وأثبتته بالدليل : Reasoning, justifying

- إلحاق المعلّل الفرع بالأصل ؛ لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق.
- بيان الوصف الذي يُناط به الحكم وجودًا وعدمًا.

التعليل في معرض النص:

أن يكون الحكم بموجب علة مخالفا للنصر كما في قوله تعالى؛
حاكياً عن قول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
[الأعراف: ١٢/٧]، بعد قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١/٧].

التعنت: من تعنت الشيء إذا أدخل المشقة عليه: Obstinacy, stubbornness

- التمسك بالرأي عناداً بغير وجه حق.

التعوذ: "To say "God protect me against the evil"

- قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

التعيين: من عين الشيء؛ إذا خصّصه من الجملة: Specification, determination

- إرادة شيء بعينه دون غيره.

التغليب: من غلبه إذا جعله يغلب: Preferring, selecting

- ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاقه عليهما.
- إيثار أحد اللفظين على الآخر في الاحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علاقة أو اختلاط، كما يطلق لفظ الأبوين يراد به الأب والأم، ويطلق أيضاً لفظ العمرين ويراد به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعن الأصحاب أجمعين.

التفريط: التقصير والتضييع: Negligence, remissness

- الإهمال الذي يتسبب عنه فقد الشيء، أو فواته بكليته أو بعضه.

التفسير: من فسّر الشيء؛ إذا وضحه وأظهره: Interpretation, explanation

- توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. ومنه لفظ مفسر (ر: مفسر)، وبيان تفسير (ر: بيان تفسير).

التفضيل: الترجيح والتقديم لوجود مَزِيَّة: Preferring, selecting

- ترجيح أحد الدليلَيْن على الآخر لوجود مزية في الراجح، لا توجد في المرجوح. (ر: ترجيح).

التفكر: من تفكر في الأمر؛ إذا أعمل فيه عقله: Cerebrating, cogitating

- تصرف العقل في معاني الأشياء لدرك المطلوب منها علمًا أو عملاً.

التفكير: من فكر في الأمر؛ إذا أعمل فيه عقله: Thinking, reflecting, intellecting

- إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها حلًا جذريًا.

التفلسف: من تفلسف؛ إذا تكلف، أو سلك طريقة الفلاسفة: Philosophizing

- سلوك طريقة الفلاسفة في البحوث والمناقشات.
- تكلف طريقة الفلاسفة دون إجادتها وإتقانها.

التفهيم: من فهمه الأمر؛ إذا مكَّنه أن يفهمه: To make sb. Understand, instruct

- إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.

التفويت: من فوت الشيء؛ إذا مضى وقته: Omitting, missing

- إهمال الواجب المؤقت حتى يخرج وقته المحدد له شرعًا دون أن يفعل، ويصدق على تفويت اداءه الصلاة في وقتها المحدد لها شرعًا.

التقابل: من تقابل الرجلان إذا لقي كل منهما الآخر بوجهه: Meeting, contrasting

- أن يدل كل دليل من الدليلَيْن على نفي ما يدل عليه الدليل الآخر كأن يدل دليل على تحريم فعل ما، ويدل دليل آخر على تحليل ذلك الفعل بعينه، ومنه قولهم: التقابل بين الأدلة أي: تعارضها وتضادها. (ر: تعارض) (ر: تناقض).

التقبيح: من قبحه إذا نحاه عن الخير وأبعده: To consider something legally bad

- إدراك العقل قبح الفعل أو الشيء دون توقف من الشارع،

كإدراك العقل قبح الكذب والخيانة قبل ورود الشرع بذلك، فلو يأت من الشارع ما يدل على قُبْح تلك الأفعال فإنه قد كان بإمكان العقل إدراك مطلقاً.

- أن يحكم العقل ابتداءً بترتب ذم في الدنيا وعقاب في الآخرة على تصرف من التصرفات قبل ورود دليل من الشرع دالٌّ على ذلك.

مثاله: أن يحكم العقل ابتداءً على أن الشرك بالله فعلٌ يترتب عليه ذم في الدنيا وعقاب في الآخرة، وذلك دون توقف على ورود شيء من الشارع يدل على هذا الحكم، ولئن جاء من الشارع لاحقاً ما يدل على هذا الحكم فإن ما أتى به الشارع يعد تأكيداً لما حكم به العقل من قبل، وليس بتأسيس من الشارع مما يعني أن ورود حكم من الشارع لبعض الأفعال التي أدرك العقل حسننها إنما كان تأكيداً لا تأسيساً، فالنبوات في جلها تأكيدات لما يتوصل إليه العقل السليم. وهذا هو معنى قول المعتزلة القائلين: إن التحسين والتقبيح عقليان. وأما أهل السنة والجماعة فإنهم يرون أن التحسين والتقبيح شرعيان، فلو لم يأت من الشارع ما يدل على اعتبار الشرط بالله أمراً قبيحاً يترتب على فعله ذم في الدنيا وعقاب في الآخرة لم يمكن إدراك قبحه مطلقاً، إذ لا ثواب ولا عقاب بلا نص من الشارع.

وهذا المعنى للتقبيح هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة من أشاعرة وماتريدية، فالمعتزلة يرون أن التحسين والتقبيح عقليان، وأما الأشاعرة فإنهم يرون أنهما شرعيان، وأما الماتريدية فيرون أنهما قد يكونان عقليين كما يمكن أن يكونا شرعيين، وذلك حسب الأفعال.

التقدير: من قدر الشيء؛ إذا بين مقداره وقاسه به: Estimating evaluating

- إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم لوجود قرينة دالة على ذلك.

التقريب: من قَرَّبَ الشيء؛ إذا أدناه: Persuading, bringing closer

- سَوَّقَ الدليل على وجهٍ يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب.
- سوق المقدمات على وجه يفيد المطلوب، تمهيدًا للوصول إلى النتائج.

التقرير: من قرر المسألة؛ إذا وضحها وحققها: Approval, deciding

- الموافقة على التصرف بالسكوت أو الكلام، وهو أحد أقسام السُّنَّة الثلاثة، وتعرف بالسنة التقريرية. (ر: سنة تقريرية).
- بيان المعنى بالعبرة.

التقسيم: Partitioning restricting the expected qualities of cause

- حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا.

التقسيم الحاصر (المنحصر): Restricted Partitioning

- هو ما يكون الحصر فيه دائرًا بين النفي والإثبات. وطريق معرفة العلة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقذ في الذهن مما يمكن التعليل به، ثم يختبرها بالمقاييس التي درج عليها في اعتبار الوصف المناسب للعلية، ثم يبطل ما لا يصلح منها لعللها التعليلية: إما بكونه طردًا، أو ملغى، أو نقض الوصف، أو كسره، أو خفاه واضطرابه، فيتعين الباقي للعلية.

مثاله: قول الشافعية في ولاية الإجماع على النكاح: إن هذا الحكم إما ألا يعلل بعلّة أصلاً، أو يعلل بعلّة البكارة، أو يعلل بعلّة الصغر أو يعلل بغيرهما.

أما الأول وهو أن يكون الحكم غير معلّل فإنه مستبعد، وأما الرابع أن يكون معللاً بغير البكارة والصغر فذلك مردود عند أكثر الفقهاء، وأما الثالث وهو تعليل الحكم بالصُّغَر فذلك أيضاً غير صحيح عند بعضهم،

وذلك لأنها لو كانت العلة هي الصغر لثبتت ولاية الإجماع على الثيب الصغيرة، لوجود نفس العلة فيها، وذلك مخالف لحديث (الثيب أحق بنفسها) وبناء على ذلك، لم يبق إلا أن يعلل الحكم بالثاني، وهو البكارة. فهذه الإجراءات تسمى بالتقسيم أي جمع الأوصاف المحتملة للعلية ثم اختبارها واحدًا تلو الآخر من أجل التوصل إلى الوصف المناسب للعلية.

تقسيم السؤال : Partitioning the argumentations while debating

- أن ينظر المجيب إلى أحوال السؤال، فإن كان محتملاً لوجوه شتى قسمه على وجوهه ليطيل مناظرة السائل، ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض السائل في الجدل، ويُعدُّ هذا أحد حيل المتناظرين. والواجب على السائل أن لا يمكن المجيب من التقسيم لئلا يلتبس عليه غرضه.

التقسيم المنتشر : Unrestricted partitioning

- وهو ما لا يكون الحصر فيه دائراً بين النفي والإثبات، أو يكون دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي علة فيما عدا الوصف المبين فيه ظنيٌّ. وطريق معرفة العلة في هذا التقسيم أن يقال: الحكم إما أن يكون معللاً، أو لا يكون كذلك، وأما كونه غير معلل فهو باطل، لأن جمهور الفقهاء يذهبون إلى القول: إنَّ أحكام الله تعالى معللة بالمصالح، وإذا ثبت أن الحكم معلل فيقال: إن هذه العلة إما أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة، وكونها غير ظاهرة غير صحيح لأن عدم ظهورها يبطل فائدة التعليل التي هي التوسع في معرفة الأحكام وانقياد المكلف لها، ولأن الغالب في علل الأحكام إنما هو الظهور، وإذا ثبت بطلان القول بعدم ظهور العلة فإنه حينئذ لا بد من القول بظهور العلة، ويقال بعدئذ: العلة إما هذا الوصف، أو ذاك الوصف، أو الوصف الفلاني إلى آخر الأوصاف المحتملة للتعليل في نظر المعلل، ولما كان المعلل في الأغلب سليم الحس والعقل، عدلاً، ثقةً،

فإنه يحصل غلبة الظن بانحصار صفات محل الحكم فيما ذكره، ولم يجد سواه. وبعد أن يثبت حصر الأوصاف بالطريقة السابقة يسقط بعضها عن درجة الاعتبار، بدليل صالح يغلب على الظن منه عدم صلاحية ما أسقط للتعليل به، فيلزم عندئذٍ انحصار التعليل فيما استبقاه.

مثاله: قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كُونُوا وَمَحَرَّمَ عَلَىٰ أَرْوَاحِنَا وَإِنْ يَكُن مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩/٦]. فلفظ (ما) في قوله (ما في بطون هذه الأنعام) عامٌ في جميع الأجنة ما كان منها حيًّا أو ميتًا. لكنهم لما قالوا: (وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) علمنا أن القول الأول يتضمن أن ما يخرج من الأجنة حيًّا يكون ذلك لذكورهم، وأما ما يخرج ميتا فهو مشتركٌ بين الذكور والإناث، كما هو مفهوم كلامهم.

التقسيم قاذحاً من قوادح العلة: Partitioning as a vilification of the effective cause

- احتمال لفظ مورد في الدليل لمعنيين أو أكثر، بحيث يكون متردداً بين تلك المعاني، والمعتزض يمنع وجود العلة لحكم في واحد من تلك الاحتمالات، وهو من قوادح العلة عند الكثير. (ر: قوادح علة).
- كون اللفظ متردداً بين أمرين: أحدهما ممنوع، والآخر مسمً، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما، ومثاله: أن يقول مشترط النية في الوضوء: الطهارة قربة، فيشترط فيها النية كغيرها من القرب، ويقول المعتزض على اشتراط النية في الوضوء الطهارة هي النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً والأول ممنوع كونه قربة التي هي علة في وجوب النية.

التقليد: وضع القلادة في العنق: Imitating, mimicking

- عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً أن الحق فيه دون سواه من غير نظر وتأمل في الدليل. وسمي تقليداً لأن هذا المتبع يجعل قول غيره أو فعله قلادةً في عنقه.

- الأخذ بمذهب الآخر من غير معرفة دليله.
- اتباع قول من ليس قوله حجةً دون معرفة دليله مطلقاً.

التقليد الخاص : Limited imitation

- وهو أن يأخذ المكلف بقول معين في قضية معينة، دون معرفة دليل ذلك القول فقط.

التقليد العام : Full imitation of a school of thought

- وهو أن يلتزم المكلف مذهباً معيناً من المذاهب الفقهية الاجتهادية، فيأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

التقليد المحمود : Appropriate imitation

- وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد؛ لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

التقليد المذموم : Inappropriate imitation

- ما تضمن الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه كتقليد الآباء، والرؤساء، والسادة.
- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.
- التقليد بعد ظهور الحجة وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلد.

التقوى : الخشية والخوف : Piety, devotion

- صفة حميدة في النفس تحمل صاحبها اختياراً وسراً وعلانية على الامتثال بفعل ما أمر الله به، والامتناع عما نهى الله عنه.

التقية : الحذر والمخافة : Precaution, to keep a belief in secret

- إظهار المرء غير ما يعتقد، وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها

ممن لا يرتضي ما يبطنه من فكر أو تصرف، وتعد مبدأً أساسياً لدى بعض الفرق الإسلامية.

التقييد: من قيد السجين؛ إذا وضع في رجله أو في يده لئلا ينطلق

تقييد المطلق: Restricting the absolute word

- وضع شروط أو قيود على عموم المطلق البدلي، بحيث يصبح العمل بموجب ما دل عليه اللفظ المقيد، لا بموجب المطلق ذاته، ولهذا التقييد حالات معينة. (ر: حمل المطلق على المقيد).

التكرار: من كرر الشيء؛ إذا أعاده: Repeating, frequenting

- عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى.

التكليف: من كلفه؛ إذا أمره بما يشق عليه: Commanding, ordering

- الأمر بما في الامتثال به مشقة، والنهي عما في الامتناع عنه مشقة.
- إلزام المكلف بالعمل بمقتضى خطاب الشرع امتثالاً وامتناعاً.

التكليف بالمحال: Ordering to do something impossible

- الأمر بما يتعذر إتيانه عادة أو عقلاً، منه قول الأصوليين إن الشرع لا يكلف بمحال، أي: إن الشارع لا يأمر بالمحال، سواء أكان محالاً لذاته أم لغيره. (ر: محال لذاته) و(ر: محال لغيره).

تكليف المعدوم: المعدوم نقض الموجود: Ordering a no existing being to do something

- يراد به توجه خطاب الشارع الأزلي إلى كل من كان على تقدير الوجود مطلقاً، وينطبق على الناس الذين ولدوا بعد وفاته ﷺ فإن الخطاب الذي أنزل على الرسول موجه في حقيقته أيضاً إلى كل من وُجد من بعده.

- مطالبة المعدوم الذي سيوجد مستوفياً شرائط التكليف بالقيام بالفعل أو الكف، وذلك بمقتضى خطاب الطلب القديم الأزلي.

التكملة: ما يتم به الشيء: Supplement, complement

- هي التي لا يضر فقدانها في الشيء ولا في حكمه. ويقال: الحاجيات كالتمة للضروريات، والتحسينات تنمة للحاجيات.

التكوين: الإيجاد: Creating, originating

- إيجاد الشيء، وإخراجه من عالم العدم إلى عالم الوجود. ومنه تقسيم بعض العلماء السنن الكونية إلى سنن تشريعية وسنن تكوينية.

التكييف: الأخذ من الأطراف: Adjusting, adapting

- تحديد الدائرة التي تحكم الشيء ويتحرك فيها الشيء.

تكييف المسألة: Refining an issue by demonstrating its legal origin

- تحريرها، وبيان مدى انتمائها إلى أصل معين معتبر. ومنه قولهم: التكييف الفقهي للمسألة الفلانية، ومرداهم بذلك تلك المسألة، وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر.

التلازم: امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر: Correlation, inseparability

التلازم بين الأمرين: Concomitance of two thing

- كون أحدهما مقتضيا الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر. ويسمى الأول الملزوم، والثاني اللازم.

التلفيق: الضمّ: Mixing different legal opinions at one time

- العمل في واقعة بالقولتين معا أو بأحدهما، مع بقاء أثر الثاني ويسمى ذلك اجتهاداً مركباً. (ر: اجتهاد مركب).
- الإتيان بعبادةٍ كيفية مؤلفة من مجموع اجتهاد المجتهدين فيها، ولكن لا يقر تلك الكيفية على ما هي عليها إمام من الأئمة الفقهاء المجتهدين المعبرين.

مثاله: أن يتوضأ أحد تاركاً فرض التدليك (عند المالكية) وماسحاً شعرةً من رأسه (عند الشافعية)، حتى إذا ما كان في طريقه إلى الصلاة لامست يده يد امرأته بلا شهوة، ثم رعف أنفه، وهو مع كل ذلك صلى بهذا الوضوء، ولم يتوضأ. فمن كان مذهبه من العلماء منع التلفيق فإن هذه الصلاة لا تصح عنده؛ وذلك لأن وضوءه هذا لا يصح عند أي أمام من الأئمة الأربعة فهو ناقض عند الحنفية لرعاف أنفه، ولعدم مسحه ربع الرأس، وناقض عند المالكية لعدم تدليكة أعضاء الوضوء، وناقض كذلك عند الشافعية لملاصته يد امرأة بدون حائل، وناقض عند الحنابلة لسيلان الدم من أنفه (الرعاف). وأما من كان مذهبه جواز التلفيق فإنه يقول بصحة هذا الوضوء مطلقاً.

التلفيق الباطل لذاته: The very rejected approach of mixing

- يراد به التلفيق الذي يؤدي إلى إحلال المحرمات اليقينية، كإحلال الخمر والزنى والشرك، ونحوها أو إلى تحريم الواجبات القطعية، كتحريم الصيام، أو الحج، أو الزكاة، ونحوها.

التلفيق الجائر: Accepted approach of mixing

- هو التلفيق الذي لا يؤدي إلى إحلال محرم أو تحويل حلال إلى حرام، وإنما يؤدي إلى ما دون ذلك كأن يؤدي إلى ترك مندوب أو ارتكاب مكروه.

التلفيق المحظور لغيره: The indirect rejected approach of mixing

- تتبع المقلدٍ رخص المذاهب الفقهية عمداً، بحيث يأخذ من كل مذهب الرأي الأخف عليه من غير ضرورة ولا عذر وهذا محظور عند بعض العلماء سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية، وليس بمحظور عند علماء آخرين، ويرويه نوعاً من التيسير والمرونة والسعة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية.
- التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم النافذ، وذلك اعتباراً بكون حكمه رافعاً للخلاف درءاً لمفسدة الفوضى التي تنتشر بسبب نقض حكمه.

- التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمرٍ قلده.

التلميح : إِبصار الشيء بنظر خفيف : Alluding, expressing figuratively

- الإشارة في فحوى الكلام إلى قصةٍ أو شعرٍ أو أي شيء من غير أن يذكر صريحًا.

التمام : من تم الشيء ؛ إذا كُمِّل : Completeness, perfection

- الإتيان بالفعل المأمور به بأركانه وشروطه المشروعة.
- إثبات حكم واحد في جزئيٍّ لثبوتِه في جزئيٍّ آخر لمعنى مشترك بينهما (وهو القياس).

التمانع : Conflict of proofs

- أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر، ومنه قولهم: التعارض تمانع بين الأدلة الشرعية، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر. (ر: تعارض).

التمثيل : التشبيه والتقدير : Analogy, description

- إثبات حكم واحد في جزئيٍّ لثبوتِه في جزئيٍّ آخر لمعنى مشترك بينهما. ويسميه الأصوليين قياسًا. (ر: قياس).
- الاستدلال بحكم شيء على آخر، من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر.

التمني : من تمنى الشيء ؛ إذا قدره وأحب أن يصير إليه : Wishing, desiring

- طلب حصول الشيء سواء أكان ممكنًا أم ممتنعًا.

التمييز : من ميَّز الصبي إذا بلغ سن التمييز : Age of discretion

- هي السن التي يستطيع فيها الصبي التفريق بين النافع والضار وهي سنة السابعة غالبًا.

التنازع: من تنازع القوم ؛ إذا تجاذبوا : Disputing, conflicting

- ادعاء كل فريق أن الحق كلَّ الحق فيما ذهب إليه من رأي ونظر اجتهادي.

التنافر: من تنافر القوم ؛ إذا تخاصموا وتفرقوا : Dissonance, disagreement

- وصف في الكلمة يوجبُ ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو الهعخع.
- ما يحدث من اجتماع المختلفين، كتلاقي السالب والموجب من المغناطيس.

التنافي: تعارض الآراء، وتباينها : Contradiction, opposition

- تعذر إمكانية اجتماع شيئين نقيضين في شيء واحد، في زمان واحد ومكان واحد، كتعذر إمكانية اجتماع الوجود والعدم معا في شيء واحد في زمان واحد. (ر: نقضيان).

التناقض: الاختلاف والتمانع : Contradiction, opposition, conflict

- اختلاف في قضيتين في الكيف بحيث تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة دائماً.
- اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداها كذب الأخرى، كقولنا زيد إنسان فمقتضى هذا كذب قول من قال: إن زيدا ليس بإنسان.

التنبيه: من نبهه على الشيء ؛ إذا أوقفه عليه، أطلعه : Remarking, connotating

تنبيه الخطاب : The inferred meaning

- دليلٌ صحيحٌ مستفاد من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه، ويسميه بعض الأصوليين مفهوم الموافقة، أو مفهوم الخطاب (ر: مفهوم موافقة)، ويسميه آخرون دلالة النص (ر: دلالة النص).

تنبيه الخطاب بالأقل على الأكثر : Inferring the meaning of the most by the least

- هو نوع من أنواع تنبيه الخطاب، ويراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويكون المنطوق به أقل من المسكوت من حيث الأهمية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بَيْتَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَكِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥/٣] فالمنطوق به هو عدم القدرة على رد دينار يؤتمنون عليه، وأما المسكوت عنه فهو عدم القدرة من باب أولى على رد ما كان أكثر من دينار إذا ائتمنوا عليه، وبالنظر في المنطوق به وفي المسكوت عنه نجد أن المنطوق أقل من المسكوت من حيث الأهمية، ولذلك فإن الآية تنبه على أن من لم يقدر على رد دينار فمن باب أولى أن لا يقدر على رد ما كان أكثر من دينار مطلقاً.

تنبيه الخطاب بالأكثر على الأقل : Inferring the meaning of the least by the most

- هو نوع من أنواع تنبيه الخطاب ويراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويكون المنطوق به أكثر من المسكوت عنه من حيث الأهمية والمكانة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥/٣] فالمنطوق به هو الائتمان على قنطار، وأما المسكوت عنه فالائتمان على أقل من قنطار كدينار أو أكثر وبالنظر في المنطوق به تجد أنه أكثر من حيث الأهمية والمكانة من المسكوت عنه وهذا التنبيه يستفاد منه أن من قدر على رد الأكثر فقدرته على رد القليل من باب أولى.

التنصيص: من نص الشيء إذا رفعه : Raising, lifting

التنصيص على العلة : Raising the effective cause

- ذكر الشارع الوصف الصالح للعلة بعبارة تدل على التعليل سواء أكانت تلك العبارة من قبل النص كأن يقول الشارع: حرمت الخمر

لعلة الإسكار، أم من قبل الظاهر كأن يقول الشارع: حرمت الخمر لكونها مسكرة.

التنفل: من تنفَّلَ إذا أتى بالنافلة: Supererogation, performing minor deeds

- أداء عبادة غير مفروضة، كالصلوات النوافل، وصيام غير رمضان، والتصدق.

التنقيح: من نقح الشيء؛ إذا هذبه وصفاه وخلصه: Revising, editing

- اختصار اللفظ مع وضوح المعنى

تنقيح المناط: Rectifying or isolating the effective cause

- تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له.
- النظر في تعيين ما دلَّ النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به.
- أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغى، فينقح حتى يميز المعتمد، ويجتهد في تعيين الوصف الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار، وسمي تنقيح مناط لأن هذه العلة منصوص عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها. ويسمى الاستدلال (ر: استدلال).

أنواعه:

تنقيح الزيادة

(ر: مفهوم الموافقة).

تنقيح النقصان

(ر: السير والتقسيم).

التهكم: من تهكم به؛ إذا استهزأ به وسخر منه: Mocking, scorning

- الإيقاع بالشخص، مع الاستعلاء عليه

التهمة : ظنة الذنب : Accusation, charge

- إدخال الريبة على الشخص وظنها به .

التواتر : مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما : Recurrence, frequency

تواتر الخبر : Recurrence of Hadith

- إخبار جماعة عن وقوع أمر محسوس، يستحيل في العادة تواطؤهم جميعاً على الكذب.

التواطؤ : من تواطأ على الأمر ؛ إذا توافقوا : Colluding, conniving

- نسبة وجود معنى كلي في أفرادهِ، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقاً غير متفاوت، نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي.

مثاله : كلمة (الصدق)، فإنه لفظ كلي موضوع للخبر المطابق للواقع. وظاهر أن وجود هذا المعنى في كل ما يصح أن يقال عنه صدق وجود متوافق لا تفاوت فيه.

التوحيد : من وحد؛ إذا جعل الشيء واحداً : Monotheism, belief in God's unity

- الإقرار بوحدانية الله في ذاته وفي صفاته وأفعاله، وتخصيصه وحده جل في علاه بالعبادة والدعاء مطلقاً.

التوراة : لفظ معرب بعني بالعبرانية الشريعة : Torah, Old Testament

- الكتاب المنزل على كليم الله موسى ﷺ، ويسمى العهد القديم، ويتخذ اليهود أساساً ومصدراً للتشريع والاعتقاد وسائر مجالات الحياة.

التورية : من ورى في كلامه إذا أراد به أمراً خفياً : Equivocation, paronomasia

- إرادة المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، وهو أسلوب من أساليب البلاغة.

التوفيق : الترابط والجمع : Adjustment of two proof

- جعل الدليلين المتعارضين متوافقين ، وذلك عن طريق دفع تعارضهما ، وإزالة الاختلاف بينهما بوجه من تأويل ، كتنقييد المطلق ، وتخصيص العام ، ويسمى هذا التوفيق جمعاً (ر: جمع).

التوفيقي : Opinion granted by God

- الأمر الذي يتم التوصل إليه عن طريق الاجتهاد ، ويكون في المستقبل خاضعاً لاجتهاد آخر تعديلاً ومراجعةً وتجاوزاً وتقبلاً ويقابله التوقيفي (ر: توقيفي).

التوقع : من توقع الشيء ؛ إذا انتظر حدوثه : Foreseeing, expecting

- غلبة الظن في وقوع الشيء في المستقبل القريب.

التوقف : من توقف في الأمر ؛ إذا انتظر وتريث : Failure in combining opinions

- عدم القدرة على الترجيح بين الآراء المتعارضة تعارضاً ظاهرياً ، والاستسلام ببقاء التعارض إلى أن يظهر في الأفق ما يدفعه ويزيله. ويتبنى هذا المنهج بعض الأصوليين الذين يعرفون بالواقفية. (ر: الواقفية).

التوقيت : من وقت الشيء ؛ إذا حدد وقته ومدته : Timing, scheduling

- بيان الزمن الذي يجب فيه التصرف.

التوقيفي : من وقته عليه ؛ إذا قصره عليه وحده : Divine, of God from God

- ما أتى به الشرع ولم يكن لأحد في الزيادة عليه أو النقصان منه ، ولا مجال فيه للرأي ، ويقابله التوقيفي. (ر: توقيفي).

التوهم : من توهم الشيء ؛ إذا تمثله وتخيله وظنه : Imagining, fantasying

- إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات.

التيسير: من يسّر؛ إذا سهّل وبسّط: Facilitating, simplifying

- الإفتاء في المجتهديات بما هو أيسر للناس عملاً، وأبسط لهم فهماً وتطبيقاً.



حرف الثاء

الثابت : الدائم : Strong, stable

- الصحيح. ومنه حديث ثابت أي صحيح (ر: حديث صحيح).

الثبوت : الورد، الطريقة : Narration of Hadith

- طريقة ورود النص الشرعي ووصوله إلينا من مصدري الكتاب والسنة، ومنه قولهم: القرآن قطعي الثبوت، أي: وصل إلينا بطريقة متواترة لا تقبل الخطأ أو الاحتمال. وأما السنة فمنها ما هي قطعية الثبوت، كالأخبار المتواترة، ومنها ما هي ظنية الثبوت كأخبار الآحاد وما شابهها من مستفيض ومشهور.

الثقة : من وثق بفلان ؛ إذا ائتمنه : Trustworthiness, reliability, authority

- الإنسان الذي يُعتمد عليه في القول والفعل، ويقبل قوله وروايته وشهادته مطلقاً. (ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع بنوعيهما).

الثناء : اسم مصدرٍ لفعل أثنى على فلان ؛ إذا وصفه بخير : Praise, commendation

- فعل ما يشعر بتعظيمه وتقديره. ومنه فعل الواجب يوجبُ الثناء، أي: التقدير والتعظيم.

الثواب : الجزاء، والعطاء : Reward, recompense, credit

- ما يستحق به المرء من الرحمة والمغفرة من الله تعالى،

- والشفاعة من رسول الله - ﷺ - يوم القيامة بناء على الامتثال لواجب أو مندوب، أو بناء على اجتناب حرام أو مكروه مطلقاً.
- إعطاء ما يلائم الطبع السليم من أجر مقابل عمل أو فعل مطلقاً.



حرف الجيم

الجائز : العابر : Permissible, authorized

- هو ما استوى فيه الأمران شرعاً أو عقلاً. ويطلق على المشكوك فيه في الشرع والعقل بالاعتبارين.
- هو ما لا يمنع فعله شرعاً. ويشتمل المباح، والمندوب، والمكروه، والواجب.

الجامعة: كلمة جامعة؛ أي: كثيرة المعاني على إيجازها : Comprehensive, generic

الجُبْن: التهيب من الإقدام على ما لا ينبغي أن يُخاف : Cowardice, cravenness

- هيئة حاصلة للقوة الغضبية، بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي، وما لا ينبغي.

الجدال: من جادله؛ إذا ناقشه وخاصمه : Argument, quarrel, row

- عبارة عن مرء يتعلق بإظهار تفوق المذاهب، ومثانتها، وتقريرها.

الجدال: اشتداد الخصومة : Quarrel, heated argument

- دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة.
- القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم أو إفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان من مشهورات أو مسلمات (ر: مشهورات) و(ر: مسلمات).

Defaming, contesting : من جرح الشاهد؛ إذا طعن فيه ورد قوله :

- إخبار العدول بما يخل بعدالة المجروح من فسقٍ أو سقوط مروءة.

Simple contestation, minor defamation : الجرح المجرد :

- هو ما يفسق به الشاهد والراوي، ولكنه لا يوجب حقاً للشرع.

Continuity of effective cause : الجريان : من جرى؛ إذا اندفع في السير :

- أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، ويسمى الطرد والعكس والدوران (ر: طرد وعكس ودوران).

مثاله: التحريم مع السُّكر في العصير فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وجدت فيه الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زالت الحرمة، فدل ذلك على أن العلة هي(السُّكر).

Reward, recompense : الجزاء : المقابل خيراً وشرّاً :

- ما يكافأ به تصرف المكلف سواء أكان خيراً أم شرّاً ويطلق غالباً على الخير.

Portion, part, fraction : الجزء : القطعة من الشيء :

- ما يتركب الشيء منه، ومن غيره.

Inseparable part, part and parcel of : الجزء الذي لا يتجزأ :

- جوهر ذو وضعٍ لا يقبل الانقسام أصلاً، لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم.
- الفرض العقلي الذي تتألف الأجسام من أفرادها، بانضمام بعضها إلى بعض.

Part of a cause : جزء السبب :

- الشيء المعتبر في تمام السبب، بحيث لا يمكن للسبب أن يتم بدونه مطلقاً.

جزء الشيء : Piece, portion, section

- ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كما في قولهم: الإنسان حيوان ناطق، فإن الحيوانية بمعنى الحياة جزء من تركيب الإنسان، وأما النطق فهو أيضا جزء من تكوينه. وعلى هذا الأساس فإن الإنسان بالحياة والنطق معا يعد كُلاً ولكنه باعتبار جانب الحيوانية أو النطق فيه فقط فإنه يعتبر جزءاً، فإن نسب الحيوان إلى زيد يكون الحيوان كلياً وإن نسب زيد إلى الحيوان يكون زيد جزئياً.

الجزئي : نسبة إلى الجزء : Partial, halfway, incomplete

- المفهوم الذهني الذي يتميز بمحدودية الأبعاد ضمن فرد واحد، ويمتنع في الذهن فرض صدقه على أكثر من فرد بعينه.
- المفهوم الذي لا يقبل في الذهن الاشتراك مع غيره على الإطلاق.
- هو الذي يدل على واحد بعينه، كدلالة اسم العلم على علم بعينه، ويسميه النحاة المعرفة، وأنواعها عندهم خمسة وهي: الضمير، واسم الإشارة، واسم الموصول، والعلم، والمحلّى بـ (ال) التعريفية، والنكرة المقصودة المعرفة بالنداء، والمضاف إلى معرفة.

الجزئي الإضافي : Supplementary partial

- عبارة عن كلٍّ أخص تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى كذلك لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء.

الجزئي الحقيقي : Effective partial

- هو ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه، كزيد ويسمى جزئياً لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جُزئاً جزئيات، فيكون منسوباً إلى الجزء والمنسوب إلى الجزء جزئي وبإزائه الكلي الحقيقي.

الجزئية : Partiality, particularity

- هو ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة لا على كلها،
كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

جلل : Yes, verily

- حر من حروف المعاني بمعنى (نعم)، وهو أحد أحرف الجواب.
ويقع حيناً اسماً فيقال: هذا أمر جلل، أي: أمر عظيم (ر: أحرف
الجواب).

الجمع : ضم الشيء إلى شيء : Combination of conflicted opinions

- بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية عقلية كانت أو نقلية،
وبيان عدم وجود خلافٍ بينها بطريقة من طرق دفع التعارض بين
الأدلة، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو
حمل المطلق على المقيد، أو تخصيص العام بالخاص.
- إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وانفكاك جهتهما. (ر:
توفيق).

جمع التكسير : Broken plural

- هو ما تغير فيه بناء مفردة، ودل على الجمع، دون أن يلحق به واو
مضموم ما قبلها، أو ياء مكسور ما قبلها، ونون مفتوحة.
مثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤/٤٩].

جمع القلة : Minimal plural

- هو الذي يدل على (عشرة) فما دونها إلى الثلاثة من غير قرينة،
وعلى ما فوقها بقرينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَاثَ فِي الْمَدِينَةِ سَعَةً رَهْطٍ
يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨/٢٧].

Maximal plural : جمع الكثرة :

- هو الذي يدل على ما فوق (عشرة) من غير قرينة، وعلى ما دونها بقرينة، وله أمثلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤].

Masculine plural : جمع المذكر

- هو ما لحق آخره واوٌ مضموم ما قبلها نون مفتوحة في حالة الرفع، أو لحقه ياء مكسور ما قبلها ونون مفتوحة في حالة النصب والجر.
- مثاله: في حالة الرفع قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/١، ٢٤]. وأما في حالة النصب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الأسراء: ١٧/٢٧] وأما في حالة الجر، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١/٩].

Indefinite plural : الجمع المنكر

- هو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة، غير محصورة بوضع واحد، وبلا شمول، ويصدق على الجموع السالف ذكرها إذا لم يدخلها ال التعريف أو للعهد.

Feminine Plural : جمع المؤنث

- هو ما لحق بآخره ألف وتاء سواء كان لمؤنث حقيقي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٣] أم كان لمؤنث مجازي كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣/٢].

الجملة: جماعة من كل شيء: Sentence, clause

- عبارة عن مركب من كلمتين، أسندت إحداهما إلى الأخرى، سواء أفاد معنى أم لم يفد. ولا تخلو هذه الجملة من أن تكون: جملة فعلية، وهي التي تبدأ بأحد الأفعال الثلاثة: الماضي والمضارع والأمر، أو تكون جملة اسمية، وهي التي تبدأ بالاسم، كما هو الحال في المبتدأ.

الجملة المعترضة: Parenthesis, parenthetical clause

- هي التي تتوسط بين أجزاء الجملة المستقلة لتقرير معنى يتعلق بها، أو بأحد أجزائها، مثل قول القائل: إن زيدًا أطال الله بقاءه قائم.

الجمهور: معظم الشيء: The great Majority Adopted Method by Shafis, Maliki's, Hanbalis in writing usual al fiqh

- لقب يطلق على الأصوليين الذين انتهجوا في التأليف في علم الأصول طريقة تأصيل الأصول، ووضع المقاييس، وتقرير القواعد، دون النظر في الفروع الفقهية المدونة، وذلك اعتبارًا بأن القواعد المقررة والأصول المؤصلة حاکمة على الفروع الفقهية المدونة وليست تابعة لها، فصحة الفروع الفقهية محكومة بموافقة هذه الأصول والقواعد والمقاييس. وإنما سُمي أرباب هذا المنهج جمهورًا لأنه هو المنهج الذي سار عليه جماهير علماء الشافعية والمالكية والحنابلة في التأليف في أصول الفقه، ويسمون أيضًا بالمتكلمين؛ وذلك لأنه هو المنهج الذي اعتمده علماء الكلام الذين كتبوا في الأصول (ر: متكلمون)، ويسمون الشافعية أيضًا؛ وذلك لأنه هو المنهج الذي سار عليه الأمام الشافعي رحمته الله عند تأليفه رسالته الغراء (شافعية). ويقابلهم الحنفية الذين ساروا على منهج مخالف ومغاير لهذا المنهج تمامًا. (ر: حنفية).

جميع: All, whole, entire

- صيغة من صيغ العموم توجب الإحاطة والشمول والاستغراق على

وجه الاجتماع قصدًا. وتأتي أحيانا بمعنى (كل)، فإذا قال قائل لجمع كبير من الناس: جميع من دخل هذا الحصن أولاً فلهم كذا، فدخل عشرة منهم، فإنه يكون لأولئك الداخلين نَفْلًا واحدًا يقتسمونه بينهم جميعًا بالشركة، ويصير النفل واجبًا لأول جماعة تدخل، فإن دخلوا فرادى كان لأول لأن لفظ (جميع) يستعمل للدلالة على معنى (الكل).

الجن: خلاف الإنس مفرده جَنِّي: Jinns, demons

- خلق مكلفون من مخلوقات الله، يروننا ولكننا لا نراهم، أصل خلقهم من نار.

الجنائية: من جنى؛ إذا أذنب: Felony, sin, capital offense

- هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا بالنفس أو بغيرها.

الجنس: الأصل: Origin, root

- مفهوم كليّ مقولّ على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب (ما هو؟) من حيث هو كذلك. ومعلوم أن (ما هو) يستفهم به عن العناصر الذاتية أو عن الماهية، وهي ما كان داخلًا في حقيقة الشيء كالحيوائية والناطقية للإنسان، ولا يستفهم به عن العناصر العرضية وهي ما لا يدخل في حقيقة الشيء، ولكنه من صفات الشيء العرضية، سواء أكانت أعراضًا ملازمة مثل: المشي للحيوان أم كانت أعراضًا مفارقة كالضحك للإنسان.
- مفهوم كليّ يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة.

الجنون: من جُنَّ إذا زال عقله: Insanity, lunacy, madness

- ذهاب العقل بعاهة، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادرًا، وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها

يتمكن المكلف من إنشاء العبادات على النهج المشروع، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية (ر: عوارض أهلية).

الجهل: الطاقة والوسع. ومنه قولهم: الاجتهاد بذل الجهد (ر: اجتهاد): Effort, exertion

الجهل: من جهل الشيء؛ إذا ذهل عنه، لم يعرفه: Ignorance, lack of knowledge

- عدم العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً. كلها أو بعضها. ويعد في حالته الطبيعية عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة. (ر: عوارض أهلية مكتسبة).
- اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

الجهل البسيط: Naivety, uncomplicated ignorance

- عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً لكل أحد وذلك لبدايته وجلاء شأنه.

الجهل المركب: Compound ignorance

- أن يدرك المرء الشيء على خلاف هيئته في الواقع، ولا يدرك كون نفسه جاهلاً بالشيء، فهذا الجهل سمي مركباً؛ لأنه يتركب من جهلين أحدهما: جهل هذا الإنسان بما في الواقع، وثانيهما: جهله بأنه جاهل به.
- عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

الجهل المعذور: Justified, excusable ignorance

- يتمثل بجهل المكلف ببعض الأحكام الشرعية العامة، بسبب إقامته في غير دار الإسلام وإنما كان هذا الجهل معذوراً - لا يترتب عليه عقاب المكلف - لأن غير دار الإسلام (دار الكفر = دار الحرب، ودار العهد) ليست موضع علم بجميع الأحكام الشرعية العامة غالباً، فكان الجهل بها جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف؛ لأن خطاب التكليف حينئذ يصبح كأنه لم يوجّه إلى هذا المكلف.

مثاله: أن يسلم رجل في غير دار الإسلام (= دار الحرب، ودار العهد)، ولم يعلم أن الخلوة بالأجنبية حرام، أو أن لحم الخنزير حرام، فإذا ارتكب أيًا من هاتين الجريمتين فإنه لا يعاقب عليها شرعًا؛ لأن هذا الجهل جهل يعذر صاحبه به، وذلك باعتبار أن دار الكفر (= دار حرب، ودار العهد) ليست في الغالب موضعًا لمعرفة تفاصيل الأحكام الشرعية في كثير من القضايا والمسائل، وخاصة إذا كانت تلك المسائل والقضايا من الأمور الشائعة في تلك الدار، كما هو الحال في أكل لحم الخنزير والخلوة بالأجنبيات.

● عبارة عن جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد وجود دليل صحيح في المسألة المجتهد فيها، كأن يحكم بحل نكاح امرأة بغير شهود، فإذا تم مثل هذا النكاح فإن فاعله يعذر بعدم علمه بوجود دليل صحيح، وهو حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وربما كان جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد جهلاً بعدم صحة الدليل الذي استند عليه في اجتهاده، سواء في الفهم أم في التطبيق، كأن يكون في الموضوع دليلان: أحدهما يقتضي تحريم الفعل، والآخر يقتضي حلّ الفعل ويكون المجيز ضعيفاً وغير صحيح، وأما المانع فيكون قوياً، فإذا عمل المجتهد باجتهاده بالضعيف جهلاً بقوة الآخر، فإن هذا الجهل يعد جهلاً معذوراً فيه لا يعاقب عليه شرعاً.

مثاله: حكم مجتهد بحل صوم يوم الشك، اعتماداً على دليل ضعيف وجهلاً بحديث صحيح ورد في ذلك «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». فإذا عمل المجتهد بالدليل الأول وهو ضعيف، وترك العمل بالدليل الثاني لجهله بقوته وترجيحه على دليله فإنه يعذر في اجتهاده، لعدم معرفته بضعف دليله الذي اعتمده في هذا الاجتهاد.

● عبارة عن الجهل في موضع اشتباه من حيث الدليل، ويشمل الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضربٍ من التأويل والتفسير، وتكون هي محتملة التأويل، ولا يتبين فيها الحق إلا بعد الفحص والتأمل،

ويصدق هذا الجهل على تأويلات المؤولة من معتزلة وأشاعرة وماتريديّة وغيرهم من الفرق الكلامية من أهل القبلة لجميع أسماء الله وصفاته، أو لبعض منها دون بعض، فإن الجهل بالحقيقة في هذه المسائل لا يترتب عليه شيء، ويعذر فيها الجاهل مطلقاً.

الجهل غير المعذور: Non excusable or unjustified ignorance

- يتمثل بجهل المكلف في الديار الإسلامية بالمعلوم من الدين بالضرورة، كأن يجهل حرمة الارتداد بعد الإيمان، أو بجهل حرمة الزنى والسرقه والقتل وغيرها من المحرمات اليقينية القطعية التي لا يعذر امرؤ في جهلها. فإذا ارتكب أيّاً من تلك الجرائم فإنه يعاقب عليها في الدنيا وفي الآخرة، ولا يقبل تذرعه بالجهل مطلقاً.

الجهمية: Jahami'yah a group of Muata'zilha

- فرقة من المعتزلة، مؤسسها جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي، وهو تلميذ الجعد بن درهم، وترى هذه الفرقة أن لا قوة للعبد أصلاً، سواء أكانت قوة مؤثرة أم كاسبة، بل الإنسان بمنزلة الجمادات وهو مسير وليس بمخير، كما أنهم يعتقدون بفناء الجنة وفناء النار، بعد دخول أهلها فيهما يوم القيامة، فلا يبقى موجود بعد ذلك سوى الله. وقد لقي الجعد بن درهم حتفه على يد خالد القشيري في العهد الأموي الأول، وذلك بتهمة القول بخلق القرآن في ذلك العهد وقد كان الأمويون يعاقبون على تلك التهمة بالقتل، وأما العباسيون فإنهم - خلافاً للأمويين - كانوا يعاقبون على القول: إن القرآن كلام الله، بالضرب والسجن.

الجواب: Legal opinion, answer, reply, verdict

- الحكم المفتى به لمستفتٍ في واقعة من الوقعات، أو الخبر المهدى لمستفسرٍ أو مستفهم عن شيء ما.

Permissibility, lawfulness : الجواز: من جاز القول؛ إذا نفذ وقبل:

- تخيير المكلف بين الفعل والترك، دون أن يكون في أي منهما ثواب أو عقاب.

Comprehensive term : جوامع الكلم:

- يراد بها الكلام الذي يكون لفظه قليلا ومعناه جزيلا، ومنها الأثر: «أعطيتُ جوامع الكلم».

High quality, goodness : الجودة: من جاد المتاع؛ إذا صار جيذاً:**Excellent understanding, well comprehension : جودة الفهم:**

- صحة الانتقال من ملزومات الأقوال إلى لوازمها، بحيث تغدو الصورة الكلية العامة للشيء المتحدث عنه مجسمةً وواضحةً في الذهن.

Quiddity, intrinsic nature : الجوهر: حقيقة الشيء وذاته:

- هو الشيء الذي يقوم بنفسه، ولا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم فيه، كالأجسام، والأرواح، وكل ما له وجود مستقل قائم بنفسه.

Yes, verily truly : جَيَّرَ، جَيِّزٌ

- حرف من حروف المعاني بمعنى (نعم) يقع جوابا لسؤال أو استفهام وهو حرف من أحرف الجواب العشرة (ر: أحرف جواب).



حرف الحاء

الحاجات : (ر : حاجيات) : Needs, necessities

الحاجة : الضيق والمشقة : Need

- أن يكون الإنسان في حالةٍ من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرّم شرعاً. وهذه الحالة مرتبةٌ دون الضرورة. **مثالها:** الجوع الذي لا يؤدي إلى هلاك صاحبه فيما لو لم يأكل، وإنما يكون في ضيقٍ ومشقةٍ فهذا الجوع لا يُبيح أكل المحرّم من ميتةٍ ودمٍ ولحم خنزير.

الحاجيات : نسبة إلى حاجة من حاج إليه ؛ إذا افتقر : Necessaries, exigencies

- ما كان مفتقراً إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بنيل المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على مجموع المكلّفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ولا تتوقف عليها صيانة مقاصد الشريعة التي تسمى الضروريات الخمس. وسميت بالحاجيات نسبة إلى الحاجة.

الحادث : ما يحدث : Issue, matter, fact

- الواقعة التي تحتاج إلى فتوى تبين حكمها إيجاباً وندباً وتحليلاً، وتحريماً وكراهة.
- هو ما يكون مسبوقاً بالعدم.

الحاكم : God, lawgiver, divine sources, human mind

- هو من يصدر الأحكام التكليفية الخمسة وينشئها ويوجدتها وهي: الإيجاب والتحرير والندب والكراهة والإباحة، ويراد به الله ﷻ.
- يُراد به عند أهل السُّنَّة والجماعة (الأشاعرة) الكتاب والسنة، بوصفهما المصدرين اللذين يستقلان بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب والتحرير والندب و الكراهة والإباحة وإظهارها، ولذلك فلا يمكن الكشف عن حكم إيجاب أو تحرير أو ندب أو كراهة أو إباحة إلا عن طريق الشرع وحدة فقط. (ر: تحسين وتقبيح أشرعيان أم عقليان).
- عند المعتزلة: يراد به العقل بوصفه المصدر الذي يستقل بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب والتحرير و الندب والكراهة والإباحة. وبناء على ذلك فإن معرفة حكم إيجاب أو تحرير أو ندب أو كراهة أو إباحة، لا يتوقف على ورود الشرع، وإنما يمكن للعقل أن يستقل بذلك. (ر: تحسين وتقبيح أشرعيان أو عقليان).

الحال : نهاية الماضي وبداية المستقبل : The present time, now

- عبارة عن الحكم الثابت عن دليل غير متعرض لبقائه، محتمل للزوال بدليله، لكنه ملتبسٌ حاله؛ لأن ما ثبت فإنه يدوم حتى يقوم دليل دالٌّ على بطلانه، ومنه مفهوم الحال (ر: مفهوم الحال).

الحجر : المنع : Limiting someone's legal competence

- منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر، أو رق، أو جنون، أو سفه، أو فأس.

الحجة : الغلبة : Proof evidence, argument, authority, expert

- الدليل والبرهان. وسميت الحجة حجةً لأن حق الله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا مغلوبين في المناظرة مع الله بانقطاع العذر بها.

- هي ما يُدَلُّ به على صحة الدعوى.
- العالم الثبُت.
- عند المحدثين يراد به من أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث متناً وسنناً، وبأحوال رواته جرحاً وتعديلاً، وتاريخاً.

الحجة الباطلة : Invalid proof

- هي الحجة التي تقوم مقدماتها على خطأ غير مقصود (غلط)، أو على خطأ مقصود مغلف بما يوهم أنه حق من أجل التمويه والتضليل (مغالطة)، وتسمى هذه الحجة سوفسطائية إذا قامت مقدماتها على خطأ مقصود مغلف بما يوهم انه حق من أجل التمويه والتضليل، وإنما سميت سوفسطائية نسبة إلى جماعة من الفلاسفة ظهوروا في تاريخ الفلسفة اليونانية قُبيل عهد سقراط يقال لهم: السوفسطائيون، واشتق منها كلمة (سفسطة) وتعني تقديم حجة مبنية على المغالطة (ر: مغالطة).

الحجة البرهانية : Evidential proof

- هي التي تفيد اليقين الجازم، وتتألف في القياس من مقدمات يقينية على هيئة تفيد نتيجة يقينية، ويكون اليقين فيها مساوياً لليقين في المقدمات.

مثاله: قياس القدرة على إعادة الخلق على القدرة على بدئه بالنسبة إلى الخالق جلّ جلاله. فمن كان قادراً على بدء الخلق، فهو على إعادته بعد موته وفنائه قادر؛ لأن الإعادة والبدء متساويان، وكل متساويين حالهما بالنسبة إلى القدرة متماثل تماماً.

الحجة الجدلية : Controversial or debatable evidence

- هي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقاداً مقارباً لليقين، فلا يشعر الذهن لأول النظر بأن نقيضها ممكن.

- الحجة المؤلفة من مقدماتٍ يسلم بها المخاطب، ولكن هذه المقدمات لا ترقى في حقيقة حالها إلى مرتبة اليقين التام.

مثالها: الاستدلال على ضرورة اليوم الآخر، بصفة العدل التي يتصف بها الله ﷻ، والتي من مقتضاها عدم التسوية بين المسلم والمجرم، وبين المتقي والفاجر. فلو لم يكن هناك يوم آخر للحساب والجزاء حقيقة ثابتة لكان واقع هذه الحياة يستلزم التسوية بين المسلم والمجرم، وهذه التسوية تستلزم نفي صفة العدل عن الله جلّ جلاله. وبما أن صفة العدل صفة ثابتة لله تعالى في علاه فلا تسوية بين المسلم والمجرم، ولذلك فلا بد من يوم آخر للحساب والجزاء، وهذا اليوم الآخر حقيقة ثابتة.

الحجة الخطابية: Oratorical or elocutionary evidence

- الحجة التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً.
- هي التي تعتمد على مقدمات ظنية سواء سلّم بها المخاطب أم لم يسلم سواء إفادته ظناً راجحاً أم لم تفده لكنها من وجهة نظر المستدل بها تفيد ظناً راجحاً.

مثالها: حديث الفتى الذي طلب من رسول الله ﷺ - أن يأذن له الزنى، فقال له الرسول: «أترضاه لأُمِّك؟ قال: لا، قال: أترضاه لأختك؟ قال: لا، قال: أترضاه لعمَّتِك؟ قال: لا.. ثم قال له: إذا كنت لا ترضاه لهؤلاء، فكيف يرضاه غيرك من الناس». أو كما قال.

الحجة السوفسطائية

(ر: حجة باطلة).

الحجة الشرعية: Legal evidence

- هي الحجة التي تعرف حجة بوحى الله تعالى، أو بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

مثالها: تقارير القرآن الكريم، والسنة النبوية الطاهرة.

الحُجَّةُ الشعرية : Poetical evidence

- هي الحجة التي لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً، بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفي على المخاطب، إلا إنها تشتمل على تلاعبٍ بمشاعر المخاطب النفسية فيتأثر بها، ويستجيب لمضمونها، وقد يكون فكره عالماً بعدم صحتها، وعلى هذا النوع من الحجج تعتمد صناعة الشعر.

الحجة العقلية : Rational evidence

- هي التي عرفت حُجَّةً ودليلاً عن طريق الاستدلال بمجرد العقول.

الحجة المجوّزة : Probable evidence

- هي ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه.

الحجة الموجبة : Definitive evidence

- هي ما اوجبت العلم قطعاً بموجبها، ولم تجوز خلافه لأحد من أهل القبلة، كالعلم بقطعية القرآن الكريم من حيث الثبوت، وقطعية الأخبار المتواترة.

الحجّة : Authority

- يراد بها أن يكون الدليل مصدراً للأحكام، وصالحاً للاحتجاج بذاته وإلزام الناس به شرعاً. ومنه قولهم: حجّة القرآن وحجية السنّة، أي: يصلح القرآن الكريم مصدراً للأحكام، وأن يكون دليلاً يحتج به على الأحكام الشرعية، كما أن السنة النبوية تصلح أيضاً لأن تكون مصدراً للأحكام، وأن تكون دليلاً يحتج به على صحة الأحكام. وفي هذه المعنى يقال هنالك خلافٌ بين الأصوليين في حجّة الإجماع أو في حجّة القياس، ومرادهم بهذا اللفظ: أنّ هنالك اختلافاً بين أهل العلم بالأصول في مدى اعتبار القياس مصدراً للأحكام أو دليلاً صالحاً للاحتجاج به على صحة الأحكام.

الحد: من حد الشيء من غيره إذا ماز به منه : Definiting, clarifying

- كل لفظ مرَّكَّب يميز الماهية عن أغيارها، سواء كان بالذاتيات، أو بالعرضيات، أو بالمركب منهما.
- القول الدالُّ على ماهية الشيء.
- قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز.

الحد الأصغر : Minimal Clarification

- هو الحدُّ الذي يأتي في القياس موضوعاً في النتيجة، وتكون القضية المشتملة عليه مقدِّمةً صغرى.
- مثاله: قول قائل: الشمس كتلةٌ من نارٍ، وكل نار مُحْرِقَةٌ، فالشمس مُحْرِقَةٌ. فموضوع القضية الأولى في هذا المثال وهو (الشمس كتلة من نار) يعرف بالحد الأصغر؛ لأنه موضوع في النتيجة (كل نار مُحْرِقَةٌ) وأما القضية بذاتها فتعرف بالمقدِّمة الصغرى.

حد الإعجاز : Miraculous definition

- أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طرق البشر، ويعجزهم عن معارضته.

الحد الأكبر : Maximal clarification

- هو الحد الذي يأتي في القياس محمولاً في النتيجة، ويكون أكبر، وذلك لأن من أحواله أن يكون أعمَّ من الحدِّ الأصغر.
- مثاله: الشمس كتله من نار، وكل نار مُحْرِقَةٌ، فالشمس مُحْرِقَةٌ فإذا كان موضوع القضية الأولى (الشمس كتلة من نار) يعرف بالحد الأصغر فإن موضوع القضية الثانية (كل نار مُحْرِقَةٌ) يعرف بالحد الأكبر؛ لأن أحواله أعمُّ من الأصغر. وتعرف هذه القضية الثانية بالمقدِّمة الكبرى.

الحد الأوسط : Medium clarification

- هو الحد المتكرر في القضيتين الصغرى والكبرى، والوسيط الجامع بينهما.

وهذا الحد يمكن إدراكه من خلال المثال المذكور آنفاً وهو أن الشمس كتلة من نار وكل نار محرقة، فلفظ نار متكرر في القضية الأولى ومتكرر أيضاً في القضية الثانية ولذلك فإنه يعد الحد الأوسط بين القضيتين: الصغرى والكبرى.

الحد البعيد

(ر: حد ناقص).

الحد التام: Perfect definition

- هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر تمام ذاتياته، ويتركب من ذكر جنسه (ر: الجنس) وفصله (ر: الفصل) القريبين، ويشترط فيه أن يقدم الجنس على الفصل في الذكر. وسُمِّيَ هذا الحد حدّاً تامّاً لاشتماله على تمام ذاتيات الشيء المعروف، ويسمى أيضاً حدّاً حقيقياً لكونه أكمل التعاريف، ولاشتماله على ذكر حقيقة الشيء وماهيته.

مثاله: قولك في حد الإنسان: إنه حيوانٌ ناطقٌ. فلفظ (حيوان) جنسٌ قريبٌ، وأما لفظ (ناطق) فإنه فصل قريبٌ. وقول بعضهم في تعريف الإنسان: إنه جسم نام حساسٌ (جنس قريب بوصفه تفصيلاً للفظ "حيوان") متحرك بالقوة مدرك للكلّيات والجزئيات (فصل قريب بوصفه بياناً وتفصيلاً للفظ "ناطق").

- هو ما أنبأ عن الشيء يلزم له مختص به دون غيره من الأشياء (ر: لازم)، ويتضمن جنس المحدود، وبعض خواصه (ر: خواص).
- مثاله: قولك في حد الإنسان ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار.

الحد الحقيقي

(ر: حد تام).

الحد اللفظي: Labial definition

- هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول

عنه، مرادفٍ له. مثاله قولك لسائل عن معنى العُقَّار والغضنفر: العُقَّار (بضم العين) الخمر، والغضنفر الأسد، فلفظ الخمر ولفظ الأسد أظهر عند السائل من العقار والغضنفر.

الحدُّ الناقص : Imperfect definition

- هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته، كأن يذكر فصله القريب فقط دون جنسه، أو يذكر فصله القريب مع جنسه البعيد، أو بما هو مماثلٌ لذلك.

مثاله: قولك في تعريف الإنسان: إنه الناطق أو المتفكر بالقوة المدرك للكميات والجزئيات، فصفتا النطق والتفكر بالقوة تعدّان الفصل القريب للإنسان، كما أن هذا الوصف لا يشمل على ذكر الجنس القريب للإنسان، وهو الحيوانية.

الحَدْسُ : الظَّنُّ : Intuition, foreknowledge

- إدراك الأمور الخفية من غير دليل ملموسٍ.
- سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، ويعد إحدى المفيدات التسعة للعلم (ر: مفيدات العلم).

الحَدِسِيَّاتُ : Intuitions

- ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة تتكرر المشاهدة.
- مثالها: قول القائل: القمر اختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً.

الحديث : كل ما يُتحدَّث به من كلام وخبر : Talk, Hadith, Prophetic tradition

- ما أثر عن النبي عليه الصرة والسلام من قول فقط.
- ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير ويرادف السنة (ر: سنة)

الحديث القدسي : Divine tradition

- ما أخبر الله به نبيه عليه الصلاة والسلام بالإلهام أو بالمنام، فأخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه.

حديث النفس : Presentment

- الحديث الذي يَرِدُّ على الفكر عفوًا، من غير تعمُّد استحضاره، فيستقر في النفس ولكن يبقى الإنسان في حالة لا يدري فيها أي جانب من جانبي الفعل والترك يرجح، إذ لا يخلو من أن يرجح جانب الفعل، أو جانب الترك.

الحذف : من حذف الشيء إذا قطعه من طرفه : Cancellation of non relevant factors while justifying the effective cause

- طرح الأوصاف التي لا يلتفت إليها الشرع عادةً في إثبات الأحكام في عملية السير والتقسيم، كالأوصاف الطردية من طول، أو قصر أو سواد، أو بياض. فهذه الأوصاف لا أثر لوجودها في الفرد في تقرير الحكم الشرعي تجاهه، إذ لا عقاب ولا ثواب بسبب طول قامته أو قصرها، أو بسبب سواد بشرة، أو سمرتها، أو صفرتها، أو بياضها.

الحرام : المحظور : (Sth) prohibited or forbidden

- هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا جازمًا، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالّةً على أنه حتمٌ، أو يكون النهي عن الفعل مقترنًا بما يدل على أنه حتمٌ، أو يكون الأمر بالاجتناب مقترنًا بما يدل على أنه حتمٌ، أو يترتب على الفعل عقوبة.
- هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا جازمًا، بدليل قطعي لا ظني.

الحرام لذاته : (Sth) self-prohibited

- هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبًا جازمًا ابتداءً، بحيث لا يصلح سببًا شرعيًا لترتب أحكام شرعية عليه.

- ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنى والسرقة.

الحرام لغيره: Prohibited for a reason other than itself

- ما طلب الشارع من المُكَلَّف الكف عن فعله طلباً جازماً لعارضٍ اقترن به، ولكنه يصلح سبباً شرعياً لترتب أحكام شرعية عليه.
- هو ما كان مشروعاً في الأصل ولكنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه، وقد يكون ذلك العارض أمراً لازماً للمنهى عنه، وربما كان أمراً خارجاً، أو صفةً، كالصلاة في دار مغصوبة، والبيع في وقت النداء، فالصلاة من حيث الأصل مشروعة، ولكنها تصبح حراماً عندما تكون في دارٍ مغصوبة.

الحرام لغيره لأمر خارج عنه: Prohibited for a reason other than itself for an outside cause

- هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض خارجي، اقتضى تحريمه في تلك الحالة.
- مثاله: تحريم الصلاة في دار مغصوبة أو الوضوء بماء مغصوب، أو البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة. فالصلاة والوضوء والبيع من حيث الأصل كلها مشروعة، ولكنها تصبح جميعاً حراماً عندما تتلبس بالغصب، كما في حالة الصلاة والوضوء، أو بعدم مراعاة الوقت، كما هو الحال في البيع يوم الجمعة عند النداء الثاني.

الحرام لغيره لأمر لازم للمنهى عنه: Prohibited for a reason other than itself for an a cause inseparable from the forbidden

- هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه لما يلزم ذلك الفعل من إعراض عن مراد الله جلّ جلاله.
- مثاله: تحريم صوم يوم العيد، فالصوم في أصله مشروع،

ولكنه يصبح حرامًا إذا وقع في يوم العيد، وذلك لما يترتب على الصوم في ذلك اليوم، من إعراضٍ عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

الحرام لغيره منهي عنه لصفته : Prohibited for a reason other than itself, forbidden for its quality

● هو الفعل الذي يكون في الأصل مشروعًا، ولكنه تقترب به صفةٌ عرضيةٌ تقتضي تحريمه تحريمًا مؤقتًا، وذلك لحين زوال تلك الصفة عن الفعل.

مثاله: تحريم الصلاة والصيام والطواف على الحائض، فالصلاة من حيث الأصل مشروعة، ولكنها نظرًا لاقترانها بصفة عرضية وهي الحيض فإنها تصبح حرامًا لحين زوال هذه الصفة.

الحرام المخير: Selective Prohibition

● هو طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل أحد الأمرين، ولكنه لم يعين شيئًا واحدًا بعينه، كأن ينهي الإنسان عن أحد أشياء لا بعينه.

مثاله: النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، فالنكاح بإحدى الأختين حرام مخير وذلك لأن الشارع لم يعين المحرمة من الأختين، فقد تكون الأخت الكبيرة إذا كانت زوجته الأولى أختًا صغيرة وربما كانت الصغيرة إذا كانت الأولى أختًا كبيرة.

الحرام المعين: Specified prohibition

● هو الحرام الذي طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله بأن عين المنهي عنه تعيينًا واضحًا وهذا هو الأغلب في منهيّات الشارع.

مثاله: تحريم الشارع أكل الميتة، والربا، والشرك بالله، وعقوق الوالدين .. الخ.

الخرج: المشقة: Hardship, difficulty, inconvenience

● المشقة التي يمكن للمكلف تحملها بتعب وضيق على الجسم

دون أن يصل تحمله إياها إلى حد الضرر بالصحة والمال. وهذه في مجملها مرفوعة ومدفوعة في الشرع تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢].

الخرج الخاص : Private hardship

- هي المشقة التي يكون للإنسان القدرة على الانفكاك عنها، والتخلص منها لكونها غير خارجة عن قدرته البشرية.

مثاله: التغير الخاص اللاحق ببعض أنواع المياه غير مياه البحر والنهر. أو كقول قائل: كل امرأة أتزوجها من العائلة الفلانية فهي مني طالق، فهذا حرج خاص يمكن للإنسان الانفكاك عنه بألا يتزوج من تلك العائلة بتاتاً، وهذا النوع من الحرج ليس بمسقط للأحكام العادية عند أكثر العلماء، ويبقى الحكم المتعلق به نافذاً ومطلوباً كما في المثال، أي: كل امرأة يتزوجها ذلك الرجل من العائلة التي ذكرها فهي تطلق منه بناء على قوله.

الخرج العام : Force majeure

- هي المشقة التي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنها أو التخلص منها، لكونها خارجة عن قدرة الإنسان وإمكاناته.

مثاله: التغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه كالتراب والطحلب، فليس في إمكان الإنسان التخلص من التراب أو الطحلب الذي يخالط ماء الوضوء أو الغسل.

أو الضرر الذي يلحق بالإنسان بسبب مجاعة عامة عارمة، أو نزوح بسبب الحرب، فليس للإنسان التخلص من هذا الضرر الخارج عن قدرته وإمكاناته، فهذا الحرج مسقط بسبب عمومته للأحكام العادية مطلقاً.

الحرف: طرف الشيء وجانبه : Rim, hem, article

- ما لا يدل على معنى في ذاته، ولكنه يدل على معنى في غيره.

حرف الجر : Preposition

- هو ما وضع لإفضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه.

الحرف المعجم : Particle

- هو اللفظ الدال على لفظ مفرد، لم يوضع لمعنى

حروف الاستثناء : Particles of exception

- هي الحروف الموضوعة للاستثناء كـ (إلا) وما يؤدي معناها كـ (غير)، وسوى، وسواء، وسوء، وخلا، وعدا، وما خلا، وما عدا، وحاشا. ولا سيمًا، وبَيَدَ، وبَلَهَ، وليس، ولا يكون. وسمّيت هذه الأسماء والأفعال حروفًا لأن الأصل فيها "إلا"، وهي حرف فتكون البواقي جارية مجرى التابع لها.

حروف الإضافة : Particles of genitive construction

- هي الحروف التي تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء وتسمى حروف المعاني. (ر: حروف المعاني).

حروف التعليل : Particles of reasoning

- هي الحروف التي تدل على التعليل عند اتصالها بالحكم. وهي: اللام، والباء، وأن المفتوحة المخففة، وإنَّ المكسورة الساكنة أو المشددة.

حروف التهجي

(ر: حروف المباني).

حروف الجواب : Affirmative particles

- الكلمات التي تقع جوابا عن سؤال أو جوابا عن استفسار، أو عن استخبار. وعددها عند أكثر علماء الأصول عشرة. وهي: أَجَلٌ، وَإِنَّ، وإي، وبلى، وبجلٌ، وجلل، وجَيْرٌ وكلا، ولا، ونَعَمْ.

حروف الشرط : Conditional particles

- هي الألفاظ والكلمات الموضوعة للشرط ك (إن)، وإذا، وإذ، ومتى، وإذما، وكل، وكلما، ومن، وما. وسميت هذه الألفاظ والكلمات حروفاً باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن) وهي حرف، وتعد أصلاً في الشرط لأنها اختصرت بمعنى الشرط، وليس لها معنى آخر سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط إذ تستعمل في معانٍ أخرى سوى الشرط.

حروف القسم : Oath particles

- هي الحروف الموضوعة للقسم ك (الواو)، والباء، والتاء، وايم الله وما يؤدي معناه، كعمر الله.

حروف المباني : Alphabet, alphabetic letters

- هي الحروف التي تتركب منها الكلمات، وتسمى هذه الحروف حروف هجاء، كما تُسمى حروف تهجٍ.

حروف المعاني : Meaningful particles

- هي الحروف التي تدل على معانٍ في غيرها وترتبط بين أجزاء الكلام وتتركب من حرفٍ أو أكثر من حروف المباني. وسميت حروف معانٍ لإيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء، أو لدلالاتها على معنى، فالباء مثلاً في قولك: (مررت بزيد) له معنى لدلالته على الإلصاق، بخلاف الباء في لفظ (بكر) فإنه لا يدل على معنى ولهذا سميت حروف معانٍ لوضعها لمعانٍ تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، وركبت منها، وجمعت الظروف وكلمات الشرط، وهي أسماء مع الحروف، وأطلق عليها حروف المعاني من باب التجوز والتغليب، أو تشبيهاً للظروف والشروط بالحروف في بناء المعاني عليها، وعدم الاستقلال في ذاتها. وهذه الحروف أنواع:

أ - منها ما لا يكون إلا حرفاً فقط، ولا يكون اسماً بأي حالٍ من الأحوال، مثل: من، حتى، في، الباء.

ب - منها ما يكون حرفًا حينًا، ويكون اسمًا حينًا آخر، مثل: عن، على، الكاف.

ج - منها ما يكون حرفًا تارةً، وفعالًا طورًا، مثل: خلا، حاشا، عدا.

حروف الهجاء

(ر: حروف المباني).

الحرمة: اسم مصدر من حرَّم الشيء إذا امتنع منه: Prohibition, forbiddance

- الأثر المترتب على خطاب الشارع الدالّ على طلب الكفّ عن الفعل طلبًا جازمًا، بحيث يعاقب المكلف على الفعل، ويثاب على الكف.

الحرية: التصرف بإرادة واختيار: Freedom, liberty, free will

- خلو الآدمي من قيد الرقّ والعبودية لغير الله حكمًا وحقيقةً، وتعدّ شرط صحّة لبعض أنواع العبادات من بيع وشراء وغير ذلك.

الحِسّ: الإدراك بإحدى الحواس الخمس: Sense

- أن يرد الشرع بنصّ عامّ، يعلم الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم، فيكون مخصّصًا للعموم.

الحُسْن: من حَسَنَ الشيء إذا جَمَلَ: Excellence, goodness, permissibility

- يطلق على صفة الكمال في الواقع ونفس الأمر، بقطع النظر عن كونها تناسب الغرض أو تنافره عند الله، ممدوحة كانت تلك الصفة أم مذمومة، كالعلم والحلم والشجاعة.. ويعدّ الحسن عندئذ من الصفات الحقيقية لا الإضافية. والحسن بهذا المعنى عقليّ، أي: يمكن للعقل أن يدركه دونما توقف على ورود الشرع بذلك عند عامّة أهل العلم بالأصول.

- يطلق على ما كان ملائمًا للغرض، كحسن إنقاذ الغرقى ويعبر عنه بالمصلحة، واطعام الجائع.. ويعد والحسن في هذه الحالة وصفًا

من الأوصاف الإضافية لأنه يختلف باختلاف الاعتبار والحسن بهذا المعنى مُدْرَكٌ بالعقل أيضًا، ولا يتوقف إدراكه على ورود الشرع عند عامة أهل العلم بالأصول.

- يطلق على الفعل الذي يترتب عليه مدحٌ في الدنيا، وثواب في الآخرة. وهذا المعنى الثالث للحسن - من حيث استقلال العقل بإدراكه وعدم استقلاله - محل خلاف بين أهل العلم بالأصول، فبعضهم يرونه عقلياً أي يمكن للعقل أن يدركه دونما توقف على ورود الشرع، وبعض آخرون يرونه شرعياً، أي لا يمكن للعقل أن يستقل بإدراكه قبل ورود الشرع، ويتوقف إدراكه على الشرع وحده. وطائفة ثالثة ترى أنه عقليٌّ وشرعيٌّ، أي يمكن للعقل أن يستقل بإدراك حسن بعض الأفعال بهذا المعنى، وفي الوقت نفسه لا يمكن للعقل أن يستقل بإدراك حسن بعض الأفعال الأخرى. وهذه المسألة شهيرة عند الأصوليين بالتحسين والتقبيح. (ر: تحسين، ر: تقبيح).

الحَسَنُ : صفة مشبَّهة من حَسَنَ الشيء إذا كُمِّلَ : Perfectness, goodness

- هو ما كان صفة كمال وتمام في الإنسان، كالعلم والشجاعة والحلم.
- هو ما كان ملائماً للطبع السليم، كإنقاذ الغريق، وعون الملهوف، وإطعام الجائع.
- هو ما يترتب على فعله مدحٌ في الدنيا وثوابٌ في الآخرة، كتوحيد الله وطاعة الوالدين.
- هو ما كان مأذوناً في فعله شرعاً.

الحسن لذاته : Internal goodness

- هو ما اتصل سنده، بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة. ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث المقبول عند عامة المحدثين والأصوليين وينسب ابتكاره واعتماده إلى الترمذي أولاً ثم ابن الصلاح لاحقاً.

الحسنُ لغيره : External goodness

- هو الحديث الضعيف، إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسقَ الراوي أو كذبُهُ، وإنما كان السبب شيئاً آخر، كالغفلة، والوهم. وهو أدنى مرتبةً من الحسن لذاته. ويعد من أنواع الحديث المقبول عند المحدثين والأصوليين ويعدّ أبن الصلاح أوّل من عدّ هذا النوع من الحديث حديثاً مقبولاً.

الحسن من الحديث : The Hadith that falls between the correct and the weak

- ما يرويه مشهور بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح، لكونه قاصراً في الحفظ والثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه.

الحسنة : نقيض السيئة : Good, fine, good deed

- ما يترتب على فعله من التصرفات ثوابٌ في الآخرة.
- العمل الصالح من قولٍ أو فعلٍ.

الحشو : ما يملأ به الوسادة : Wadding, stuffing

- عبارة عن الزائد، الذي لا طائل تحته ويمكن الاستغناء عنه في الكلام ويعد عيباً في الكلام.

الحشوية : Hashwiyah, Hanbalis

- لقب يطلقه المعتزلة على الحنابلة من أهل السنة والجماعة، وذلك لرفضهم تعطيل معاني الأسماء والصفات، ولإثباتهم معاني لتلك الأسماء والصفات تليق بجلالة انطلاقاً من مبدئهم القائل: إجمالٌ في النفي (ليس كمثله شيء) وتفصيل في الإثبات (وهو السميع البصير) أي يثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه كل صفة نقصٍ وتقصيرٍ.

الحصر : القصر : Limitation, enclosure

- إثبات الحكم للمذكور فقط، ونفي ذلك الحكم عما عدا المذكور، ومنه مفهوم الحصر (ر: مفهوم حصر).
- إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه

الحظر : من حظر الشيء إذا منعه : Prohibition, forbiddance

- منع الشيء بحيث يثاب على تركه، ويعاقب على فعله بلا عذر.
- التحريم (ر: تحريم).

الحق : الثابت : Reality, truth, right, property

- الموجود الذي لا ريب في وجوده من كل وجهٍ ومنه قولهم: هذا الدين حقٌّ، أي: موجود صورة ومعنى.
- الشيء الذي تعلق به مصلحة خاصة لفردٍ من الأفراد دون غيره، أو تعلق به مصلحة عامة لعموم المجتمع، بحيث لا يختص بتلك المصلحة فردٌ بعينه.
- اسم من أسماء الله الحسنى.

حق الله : Divine, social right

- ما أوجبه الشرع مما ليس له مُطَالِبٌ من العباد، وإنَّما يتعلق بالنفع العام للمجتمع، فلا يختص به أحد دون غيره من الناس، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا، أو لثلا يختص به أحد من الناس، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأعراس، وحرمة قتل النفس لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأرواح، وحرمة السكر لما يتعلق بها عموم النفع في سلامة العقول.

وهذه الحقوق المنسوبة إلى الله تشمل كل الأمور الاجتماعية التي لا يكون فيها اعتداءً على حق أحدٍ، ولكن يكون فيها دفع اعتداء حق

المجتمع، ولذلك فإن هذه الحقوق لا تقبل العفو، ولا الإسقاط من قبل أحدٍ من الناس. وعليه، فهذه الحقوق لا تخلو من أن تكون:

- عبادات خالصة: كالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.
- عقوبات خالصة: كجلد الزاني، وجلد القاذف، وجلد الشارب.
- عقوبات قاصرة: كحرمان القاتل والمترد من الميراث.
- حقوق دائرة بين الأمرين، العبادات والعقوبات والكفارات.
- عبادات فيها معنى المؤونة الثقل كصدقة الفطر.
- مؤونة فيها معنى العبادة كعُشر ما سقت السماء من الزروع؛ لأن سببه الأرض النامية، فباعتبار تعقله بالأرض هو مؤونة؛ لأن مؤونة الشيء سبب بقاءه، والعشر سبب بقاء الأرض وباعتبار تعلقه بالنماء وهو الخارج كتعلق الزكاة به أو باعتبار أن مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة، تحقق فيه معنى العبادة وأخذ شبهة بالزكاة.
- مؤونة فيها شبهة العقوبة، كالخراج لأنه سبب بقاء الأرض كالعشر، فيها معنى العقوبة لأن سبب الخراج انتفاع الذمي بالأرض على الرغم من بقاءه على دينه.
- حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن: وهو حق ثابت لله بحكم ألوهيته ولا حق فيه لأحد بناء على أن الجهاد حق لله تعالى، لما فيه من إعزازٍ لدينه وإعلاء كلمته.

حق العبد : The servant's due, private right

- هو ما يتعلق به مصلحة خاصة للأفراد، ويقبل الإسقاط والتعويض ممن له الحق في بعض الأحوال، ويشمل حق المهر، وحق النفقة في الزواج، وغيرها من الحقوق المالية الفردية.

حق مشترك بين الله والعبد : Mixed right between the individual and the society

- يراد به ما يتعلق به مصلحة خاصة وعامة، ولا يخلو هذا الحق

من أن يكون حق الله فيه غالباً (مصلحة عامة)، أو حق العبد فيه غالباً (مصلحة خاصة). فإذا كان حق الله فيه غالباً (مصلحة عامة) كما هو حال في حد القذف، بوصفه حقاً يتمثل في تحقيق عموم النفع للمجتمع في سلامة الأعراض، فإنه ليس لأحد الحق في التنازل أو العفو عنه، شأنه في ذلك شأن حق الله ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وأما إذا كان حق العبد فيه غالباً (مصلحة خاصة) كما هو الحال في القصاص فإن للعبد التنازل والعفو عنه، إلى الدية أو الصلح المطلق، وليس له الحق في التنازل عن حق الله فيه يتمثل في وجوب الكفارة على القاتل مطلقاً.

وعلى العموم فإن عقوبات الدماء - سواء أكانت قصاصاً أم ديات - تعد بشكل عام من الأمور التي يجتمع فيها الحقان، ولكن حق العبد فيها أغلب، وحق الله تعالى في هذه القضايا من أجل منع الاعتداء على الأنفس والأطراف.

وبطبيعة الحال إنما كان حق العبد فيها غالباً لأن له حق العفو والصلح مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢]، ومصداقاً لقوله أيضاً: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧].

الحقيقة: فعلية بمعنى فاعلة، من حق الشيء؛ إذا ثبت: Word, real meaning

- اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً في الاصطلاح الذي به التخاطب.
- اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل وضع اللغة.
- ما انتظم لفظه معناه، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا نقل.

الحقيقة الشرعية: Legal meaning, truth

- اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان المعنى

واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أم كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً، والآخر معلوماً.

- اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً كاستعمال كلمة "الصلاة" في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

حقيقة الشيء : Essence, substance core

- ما يتوقف عليه قيام الشيء ووجوده.

الحقيقة العرفية : Customary word

- هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه إلى غيره بعرف الاستعمال، وقد يكون ذلك العرف عاماً أو خاصاً.

الحقيقة العرفية الخاصة : Customary special word

- هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص، يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى هذه الحقيقة اصطلاحية.

الحقيقة العرفية العامة : Customary public word

- هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع من الحيوانات.

الحقيقة اللغوية : Linguistic word

- هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كاستعمال كلمة الإنسان في الحيوان.

الحكاية : من حكى الشيء إذا أتى بمثله : Narration recounting

- عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة.
- إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل.

الحكم : المنع : Rule, sentence

حكم الأشياء قبل ورود الشرع : Legal status of things before revelation

- وجود الحكم قبل بعثة الرسول عليه الصرة السلام، وقبل بلوغ دعوته. فإن قيل: إنه لا حكم للأفعال قبل الشرع فالمقصد بذلك: نفي تعلق الحكم بالتنجيزي الحادث بمن وجد قبل البعثة، أي: بأفعاله الاختيارية عند أهل السنة والجماعة. وإن قيل: إنَّ للأفعال حكمًا قبل الشرع، فيقصد بذلك وجود الحكم قبل الشرع، بمعنى أن الحكم متعلق تعلقًا تنجيزيًا بمن وجد قبل البعثة، لكفاية العقل في إدراك الأحكام الشرعية، بناء على التحسين والتقيح العقليين (ر: تحسين وتقيح).

الحكم ركنًا من أركان القياس : The rile in analogical deduction

- الحكم الشرعيّ الثابت للأصل الذي يراد القياس عليه ولا يخلو ذلك الحكم من أن يكون إيجابًا أو تحريمًا أو ندبًا أو كراهةً أو إباحةً. فيعطى أحد هذه الأحكام للفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل.

مثاله: القول بتحريم المخدرات قياسًا على تحريم الخمر فالخمر في هذه العملية القياسية يعدّ الأصل، وأما المخدرات فإنها تعد الفرع، وأما التحريم فيعد الحكم الثابت للأصل/الخمر، وهذا الحكم يعطي للفرع فيصبح حكم المخدرات تحريمًا كما هو الحال في حكم الخمر. وأما العلة الجامعة بين الأصل والفرع فهي الإسكار، أي إذا كان تحريم الخمر لأنها تسكر فكذلك المخدرات، فإنها هي الأخرى تسكر، وبالتالي فإنها حرام.

حكم الخاص : Ruling of the specified word

- الأثر الذي يترتب على اللفظ الخاص عند استعماله مطلقًا.
- الأثر المترتب على اللفظ الخاص عند استعماله من حيث كونه دالًّا على معناه الذي وضع له حقيقةً دلالةً قطعيةً ما لم يدلّ دليلٌ على صرفه عن معناه، وإرادة معنى آخر. ومنه قول علماء الأصول: دلالة اللفظ الخاص على المعنى المراد منه عند إطلاقه دلالةً قطعيةً اتفاقًا.

الحكم الشرعي : Legal ruling value of Shari'ah

- أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا.
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا.

الحكم الشرعي التكليفي : Charging legal law

- خطاب الشارع المقتضى طلب الفعل من المكلف، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على سواء. وسمي هذا الحكم تكليفيًا لأنه يتضمن التكليف بالقيام بفعل، أو ترك فعل، أو التخيير بينهما.
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا.
- أثر خطاب اله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا.

الحكم الشرعي الوضعي : Correlative law

- الحكم الذي اقتضى وضع شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا له، أو صحةً، أو فسادًا، أو عزيمةً، أو رخصةً. وسمي هذا الحكم وضعيًا لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى، كالأسباب للمسببات، أو الشرط للمشروطات.
- أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين عن طريق الوضع.

الحكم الظاهري : External law

- الحكم الذي أدى إليه ظنٌ مجتهدٍ. ويكون ناشئًا من خبر، أو أصلٍ معتبر.
- هو الوجوب المستفاد من الأدلة، التي يجب الأخذ بها بواسطة ما دل عليه الخبر والأصل.

حكم العام : Ruling of the general word

- الأثر الذي يترتب على اللفظ العام عند استعماله مطلقًا.
- الأثر المترتب على اللفظ العام عند استعماله من حيث كونه مجملًا يتعذر معرفة المراد منه إلا بواسطة قرينة دالة على إرادة العموم، أو إرادة الخصوص، وذلك اعتبارًا بأن دلالة اللفظ العام على المراد منه ظنية، ومنه قول علماء الأصول على الطريقة الشافعية: دلالة العام على أفراده ظنية.

- الأثر المترتب على اللفظ العام عند استعماله من حيث كونه عامًا دالًّا عند الإطلاق على العموم، وذلك اعتبارًا بأن دلالة اللفظ العام على المراد منه قطعية ابتداءً. ومنه قول علماء الأصول على الطريقة الحنفية: دلالة العام على أفرادها قطعية.

الحكم الواقعي : Full law

- هو ما أوجب الشارع امتثاله أوَّلاً على عباده كافةً، والإتيان بما تعلّق به بكامل شروطه وأركانه، دون أن يأذن لأحد بأن يخلّ به أو يتهاون في شيء منه، إلا لعذر مشروع من عجز أو جهل.. كالصلاة مع الطهارة، والقيام مع القدرة، وكل ما يعد فيها من ركن أو شرط.

الحكمة : العلم بحقائق الأشياء : Wisdom, judiciousness, effective cause

- هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها. ويقال شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر إذن دفع المشقة هو الحكمة من مشروعية قصر الصلاة في السفر.
- الأمر المناسب في نفسه لأن يكون سبباً لتشريع الحكم من أجله.
- العلة : (ر: علة).

الحكمي : Definite, legal

- ما أُعطي حكم غيره، لأمر غير معقول المعنى، ويقابله الحقيقي.

الحكومة : Specification, singling out, particularization

- أن ينظر في الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، ويفسّر المراد منه بإخراج بعض ما دخل في مدلوله، أو بإدخال بعض ما هو خارج عنه. ومن أمثلة إخراج بعض ما دخل في المدلول: الوضوء مع الضرر، وهذا فرد من أفراد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، بيد أنه قد أخرج من مدلول نفي الضرر المطلق بناء على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائد: ٦/٥].
- ومن أمثلة ما أدخل بعضه في المدلول على الرغم من كونه خارجاً

عنه قول بعض العلماء: مداد العلماء كدماء الشهداء، فإن هذا توسيع لمفهوم الشهيد؛ إذ يدخل فيه العالم المؤلف شريطة أن يكون علمه خالصاً لوجهه تعالى.

- حكم العقل بأن الشارع يقبّح في حقه أن يطلب من المكلف الطاعة بغير الظن بعد أن انسد في وجهه باب العلم، ويطلق أيضاً على حكم العقل مستقلاً بيان المكلف لا يجوز له أن يترك الامتثال بالظن إلى الامتثال بالشك أو الوهم مادام الظن ميسوراً أو ممكناً. ومنه قول بعض الأصوليين: وجوب العمل بالظن (=خبر الواحد) من باب الكشف والحكومة.

الحلال: من حلّ الشيء؛ إذا صار مباحاً : Permissible, lawful, legal

- هو ما خير فيه الشارع المكلف بين الفعل والكف بحيث لم يطلب منه فعل الشيء ولا الكف عنه مطلقاً.
- ما أطلق الشرع للمكلف فعله، ولم يرتب على فعله عقاباً، ولا ثواباً مطلقاً. وهو مأخوذ من الحل وهو الفتح.
- المباح (ر: مباح).

الحُلْم: ما يراه النائم من رؤيا : Puberty, sexual maturity, dream

- بلوغ الصبي مبلغ الرجال بسبب رؤياه في منامه، أنه يعاشر امرأة معاشرة البالغين من الرجال، ويعدّ أمانة من أمارات البلوغ الشرعية المعتبرة ويصبح الصبي بعده بالغاً مكلفاً.

الحمل: من حمل الشيء على الشيء؛ إذا ألحقه به : To interpret, construe

- اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده، بالمراد كاعتقاد الحنبلي أن الله أراد بـ (القرء) الحيض، واعتقاد المالكي والشافعي أن الله أراد به الطهر، وأما المشتمل على مراد المتكلم فكحمل الشافعي اللفظ المشترك على جميع معانيه احتياطاً عند تجرده عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم.

حمل المطلق على المقيد : To restrict the absolute term

- يرادُ به العمل بما دلَّ عليه المقيد من حكم، وإهمال ما دل عليه المطلق، وذلك لأن المقيد بيان للمراد بالمطلق. وثمة حالات متعددة يُحمل فيها المطلق على المقيد ومن أهمها:

أ - اتحاد المطلق والمقيد في الحكم وفي السبب:

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فإن المطلق يحمل على المقيد للعمل بما دل عليه المقيد، وإهمال ما دل عليه المطلق.

مثاله: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣/٥] فإن لفظ الدم في هذه الآية مطلق، وقد قيّد في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦]. فلفظ الدم في هذه الآية مقيد بالمسفوح، والحكم والسبب في المطلق والمقيد متحدان، وبناء على ذلك فإن الدم المحرم شرعاً هو الدم المسفوح السائل لا غير، وليس مطلق الدم.

ب - اتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع الاختلاف في السبب:

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب فإن المطلق يحمل على المقيد عند بعض الأصوليين، ولا يحمل عليه عند بعض آخر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُطُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [المجادلة: ٣/٥٨]، فلفظ الرقبة في هذه الآية مطلق إذ يستوى فيها الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، ولكن هذا الإطلاق ورد مقيداً في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤]. فلفظ الرقبة في هذه الآية مقيد بالمؤمنة دون غيرها، وبما أن سببهما مختلف إذ إن السبب في كفارة القتل الخطأ هو القتل خطأ، بينما السبب في كفارة الظهار

هو الظهار، فإن العلماء يختلفون في حمل مطلق الرقبة على مقيد الرقبة، فيرى جمهورهم حمل المطلق هنا على المقيد بحيث يكتفي بتحرير الرقبة المؤمنة في كلتا الحالتين فقط، ويرى آخرون عدم وجوب الحمل، بل يصح عتق الرقبة غير المؤمنة مع وجود المؤمنة.

ج - اتحاد المطلق والمقيد في السبب دون الحكم:

إذا اتحدا في السبب ولكنهما اختلفا في الحكم فإن جمهور العلماء يرون عدم حمل المطلق على المقيد إلا بوجود قرينة قوية أخرى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥] فلفظ (أيديكم) في صدر الآية مقيد بـ (إلى المرافق) ولكنه في نهاية الآية غير مقيد بأي شيء آخر. والسبب في الوضوء والتيمم متحد وهو إرادة القيام للصلاة، ولكن الحكم فيهما يختلف بين الإطلاق والتقييد، وبين الغسل والمسح، وبناء على ذلك فإن من الأصوليين من يرى حمل المطلق على المقيد بوجوب مسح الأيدي إلى المرافق في التيمم، كما هو الحال في الوضوء، ومنهم من يرى عدم الحمل ولذلك يكتفي عندهم بمسح الأيدي إلى الأرساغ في التيمم.

د - اختلاف المقيد والمطلق في الحكم وفي السبب معاً:

إذا لم يتحدا لا في حكم ولا في السبب فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن الطلق حينئذ لا يحمل على المقيد مطلقاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦/٥] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨/٥] فلفظ الأيدي في الآية الأولى مقيد بـ (إلى المرافق)، بينما لفظ الأيدي في الآية الثانية مطلق، وهما مختلفان في السبب؛ لأن السبب في الآية الأولى هو إرادة

القيام للصلاة، وأما السبب في الثانية فهو السرقة، وهما مختلفان أيضًا في الحكم فالحكم في الأولى وجوب الغسل، وأما الحكم في الثانية فهو وجوب القطع. وبناء على ذلك فإن العلماء عن بكرة أبيهم متفقون على عدم جواز حمل المطلق هنا على المقيّد.

الحنفية: أتباع أبي حنيفة في التأليف في الأصول: Hanafis,

deductive method in writing in Usul fiqh

- علماء الأصول الذين عنوا بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم، معتقدين أن القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرّعوا الفروع كانت في واقعها أصولًا وقواعد تأخر وجودها واستخراجها. ولذلك فإن الفروع الفقهية المدونة حاکمة على القواعد الأصولية المستنبطة منها. وأما القواعد فإنها محكومة وتابعة لتلك الفروع في حالة وقوع اختلافٍ بينهما. وسُمّي هؤلاء الأصوليين بالحنفية؛ لأن أكثر الذين انتهجوا هذا المنهج في التأليف في أصول الفقه كانوا حنفية المذهب في الفروع، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لم يتبعوا هذا المنهج على الإطلاق، وسموا أيضًا بالفقهاء؛ وذلك لكون قواعدهم مستنبطةً من الفتاوى والآراء الفقهية التي تركها أئمتهم السابقون ولإكثارهم من إيراد الأمثلة الفقهية على قواعدهم الأصولية المستنبطة من الفروع الفقهية. ولهذا يقال: إن أصول الفقه عندهم أليق بالفقه المدون وأكثر حفاظًا على التراث الفقهي الموروث. ومن أهم الكتب المؤلفة على هذا المنهج: الفصول في الأصول للجصاص، وأصول السرخسي، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، والمنار للنسفي.

الحوقلة: قول (لا حول ولا قوة إلا بالله): To say "No powerful, but Allah is the one only"

حيث: Wherein, in which, whereas

- حرف من حروف المعاني يدل على المكان. وهو اسمٌ مبني على

الضمة مطلقاً من ظروف المكان، تشبيهاً له بالغيات؛ لأنها لا تجيء إلا مضافة إلى جملة.

الحيض : من حاضت المرأة؛ إذا سال حيضها : Menstruation period

- دُمٌ يخرج من أقصى رحم امرأةٍ بالغَةِ لا داءَ بها ولا حمل، ولم تبلغ سن اليأس ويعد عند عامة أهل العلم علامة من علامات البلوغ لدى الأنثى، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية التي تسقط عن المرأة بعض التكاليف الشرعية الواجبة من صلاةٍ وصومٍ وطوافٍ وجماع. (ر: عوارض أهلية). فأداء هذه التكاليف يصبح حراماً على المرأة إلى حين طهرها من الحيض.

الْحَيْعَلَةُ: قول المؤذن (حي على الصلاة.. حي على الفلاح):

To say (Harry up to Prayer, Harry up to prosperity)

الحيلة : الخداع : Trick, artifice, fetch

- التوصل بما هو مشروع في الظاهر إلى ما هو غير مشروع.
- اتخاذ الأمر المشروع أساساً ووسيلة إلى ارتكاب أمرٍ غير مشروع.

الحيل الفقهية المباحة : Lawful artifice

- هي التحيل على قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين، واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى إثبات حقٍّ، أو دفع مظلمة، أو إلى التيسير بسبب الحاجة. وإنما كانت هذه الحيلة مباحة عند بعض الفقهاء لأنها لا تؤدي إلى إسقاط حق لأحد، ولا إلى الإضرار بأحد.

مثالها: أن يحلف حالف بقربان زوجه في نهار رمضان، فأراد ألا يحنث في يمينه، فيفتيه مفت حنفي المذهب بأنه يستطيع أن يقربها في نهار رمضان مع عدم الحنث في يمينه، وذلك عن طريقة حيلة فقهية، متمثلة في قيامه أثناء السفر بامرأته، فيحل له الإفطار بسبب السفر، ثم يقربها في نهار رمضان أثناء السفر. فهذا الحالف قد قارب زوجه في نهار رمضان،

ولم يحنث في حلفه شرعاً. فالملاحظ في هذا المثال أن الإفطار في نهار رمضان إنما أحل من أجل السفر، وقد استعمل هذا الحالف هذا السبب (السفر) في شيء آخر وهو قربان الزوجة وذلك اعتماداً على حيلة فقهية.

الحيل الفقهية المحظورة: Unlawful artifice

- هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مباح.
- التحيل لقلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعلٍ صحيح في الظاهر لغوٍ في الباطن.

مثالها: أن يطلق المريض مرض الموت زوجته تحايلاً عليها، ورغبة في حرمانها من الميراث لسبب من الأسباب.. فهذا الطلاق على الرغم من كونه في أصله مباحاً ومشروعاً، غير أن إيقاعه أثناء مرض الموت يعدّ قلباً للحكم الشرعي المقتضي عدم الإضرار بالآخر، وبالتالي فإنّ هذا الطلاق يعد غير نافذ شرعاً لاشتماله على حيلة محظورة تمثلت في اتخاذ مشروعية الطلاق وسيلة لقلب الحكم الشرعيّ الثابت وهو تحريم الإضرار بالآخر بنص الحديث: «لا ضرر ولا ضرار».



حرف الخاء

الخاصّ: نقيض العامّ: Specific term, particular proof

- لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص كزيد وعمرو، أو بالنوع كرجل وأسد، أو على أفراد متعددة محصورة مثل قوم إبراهيم، ورهط لوط.
- اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة لخصوص الجنس كلفظ إنسان، أو لخصوص النوع كلفظ رجل، أو لخصوص العين كلفظ زيد.

الخاصة: Attribute, feature, particularity

- مفهوم كليّ خارج عن ماهية الشيء ويسمى العرض الخاص.
- كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً سواء أوجد في جميع أفرادها كالكتاب بالنسبة إلى الإنسان، أم في بعض أفرادها كالكتاب بالفعل بالنسبة إليه.

خاصة الشيء: Characteristic of an item

- ما لا يوجد بدون الشيء ولكن الشيء قد يوجد بدونه.

الخاصة اللازمة: Definitive feature

- هي الصفة التي لا تنفك عن ماهية الشيء إطلاقاً، ويختص بها الشيء دون غيره من الأشياء.

مثالها: تعريف الإنسان بأنه الضاحك بالقوة، فالضحك بالقوة خاصة من خواص الإنسان اللازمة يختص بها الإنسان دون غيره من المخلوقات.

الخاصة المفارقة : Separative feature

- هي الصفة التي تقبل الانفكاك عن ماهية الشيء، ولا يختص بها الشيء دون غيره من الأشياء.

مثالها: تعريف الإنسان بأنه الضاحك بالفعل، فالضحك بالفعل خاصة من خواص الإنسان ولكنها مفارقة، وتقبل الانفكاك عن الإنسان.

الخاطرة : الهاجس : Idea, notion, thought

- ما يَرِدُ على العقل من الأفكار عفوًا من غير تعمد إحضارها، ولا يكون له استقرار في النفس.

الخبر : من الخبر وهي الأرض الرخوة : Information, news story

- هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب.
- ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، وسمي الخبر خبرًا لأنه يثير فائدة كما يثير الأرض الغبار إذا قرعها الحافر.
- هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها.

خبر الآحاد : Solitary Hadith, Hadith reported by odd individuals from the Prophet

- هو ما رواه عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - واحد أو اثنان، أو جمعٌ لم يبلغ حد التواتر، وروى عن ذلك الراوي مثله، وهكذا حتى وصل إلينا طبقات آحاد، لا جموع التواتر. ويسمى هذا الخبر خبر الخاصة؛ وذلك لكونه خبرًا لا يعلمه العامة، وإنما يعلمه الخاصة من العلماء، ولكون المستفاد منه علما غير ضروري، وإنما نظري.

خبر الخاصة

(ر: خبر آحاد).

الخبر العزيز

- هو ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا.

الخبر الغريب

- هو ما ينفرد بروايته راو واحد وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا.

الخبر المتواتر : Recurrent Hadith continuously Hadith that is reported by an indefinite number of people from the prophet

- الخبر الذي يرويه جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويفيد هذا الخبر العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به والعمل به من غير بحث عن رجاله مطلقًا.

الخبر المتواتر اللفظي : Verbal recurrent Hadith

- هو الحديث الذي تواتر لفظه ومعناه، بأن رواه جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب مطلقًا.
مثاله: حديث: «من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار». فهذا الحديث رواه جمع من الصحابة، ورواه عن الصحابة جمع من التابعين، وعن التابعين جمع من تابعي تابعيهم باللفظ والمعنى كليهما، وهذا النوع من الأحاديث نادر.

الخبر المتواتر المعنوي : Conceptual recurrent Hadith

- هو الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه، بأن روى معناه جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

الخبر المردود: Rejected Hadith, weak Hadith

- هو ما لم يترجح صدق المخبر على كذبه. وهذا الخبر لا يحتاج به، ولا يجب العمل به يشمل الخبر الضعيف بأنواعه وأقسامه المذكورة في كتب مصطلح الحديث.

الخبر المشهور : Well known Hadith

- هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر. ويسمى مستفيضاً، ويفيد هذا الحديث العلم القطعي عند بعض الأصوليين.

الخبر المقبول : Accepted Hadith, authentic Hadith

- هو ما ترجح فيه صدق المخبر به على كذبه ووجب الاحتجاج والعمل به، ويشمل الخبر الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، عند عامة أهل العلم بالحديث.

خبر الواحد

(ر: خبر الأحاد).

الخبر اليقيني : Definitive news

- الخبر الذي يقطع إما بصدقه يقيناً، وذلك لقوة مصدره وصحة نسبه إلى ذلك المصدر، أو بكذبه يقيناً، وذلك لضعف مصدره ولمخالفته المصادر المعتبرة للتلقي والعلم.

الخبر اليقيني الصادق : Divine tiding, revelation

- كل ما أخبر به الله ﷻ في كتابه، وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام إذا صح سنده وامتنه فإنه يقطع بصدقه مطلقاً.

الخبر اليقيني الكاذب : Definitive fabricated news a lie

- كل خبر يقطع بكذبه يقيناً، وذلك لمخالفته أمراً معلوماً من الدين بالضرورة أو لمخالفته المسلمات العقلية أو الحس المشترك أو المشاهدة. كمن أخبر عن إمكانية الجمع بين النقيضين أو الضدين.

الخصم : اسم مصدر من خاصمه ؛ إذا جادله ونازعه : Opponent, adversary

- المذهب المخالف في الرأي. ومنه قول الأصوليين: مذهب الخصم كذا، أي: الرأي المخالف لرأيهم في المسألة ولا يقصد به الخصومة الحسية ولكن المعنوية.

الخصوص: نقيض العموم: Particularity, specification

- كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه.
- أفراد بعض الجملة بالذكر، وذلك بإخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه.

الخطأ: اسم مصدر من أخطأ إذا حاد عن الصواب: Error, mistake, fault

- قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك الثبوت.
- وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل مطلقاً ويعد عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة (ر: عوارض أهلية مكتسبة).

الخطأ في التقدير: Error in estimation

- أن يقصد المرء إلى تحديد وصف شيء ما، فيخطئه بأن يتبين أن ما حدده أو وصفه غير مراد له بتاتاً. ويقع في هذا الخطأ غالباً الأطباء وذوو المهن القائمة على التوصيفات ويعد هذا الخطأ مسقطاً العقوبة الأخروية، ومسقطاً التبعات المالية استحساناً عند الفقهاء.

مثاله: أن يتعرف طبيب داء مريضه، ثم يصف له الدواء الذي يخيل إليه كونه مناسباً له ثم يتبين له من بعد أن الداء غير ما وصف، وأن الدواء في غير موضعه. فهذا الخطأ خطأ في تقدير الدواء المناسب للداء الحقيقي للمريض، فلو مات المريض نتيجة هذا الخطأ فإن الطبيب لا يعاقب شرعاً، ولا يتحمل تبعه مالية، أي لا يطالب بدفع الدية مادام قد بذل أقصى جهده، وإنما لم يلزم بدفع الدية لأن ذلك الإلزام يؤدي في المآل إلى إحجام الناس عن التطبيب، مما سيؤدي إلى تضييع مصلحة عامة، ولذلك فإنه يعفي من التبعات المالية استحساناً ومراعاة للمصلحة العامة.

الخطأ في الفعل: Error in action

- أن يقصد الفعل، ولا يقصد ما آل إليه الفعل. وهذا الخطأ يعد عارضاً من عوارض الأهلية ويسقط العقوبة الأخروية، ولكنه لا يسقط تبعاته المالية الدنيوية.

مثاله: أن يقصد قتل عصفور على الشجرة، فيخطئه فيصيب إنساناً فيقتله أو يجرحه فالمخطئ هنا لا يعاقب بالقصاص، ولكنه لا يعني من الدية شرعاً.

الخطأ في القصد: Error in intention

- أن يقصد المرء إلى هدفٍ يحسبه شيئاً ما فيتبين أنه شيء آخر غير مراد له البتة ويعد هذا الخطأ مسقطاً العقوبة الأخروية، ولكنه لا يسقط تبعاته المالية الدنيوية.

مثاله: أن يرمي رجلاً بين صفوف الكفار أثناء الجهاد ويظنه كافراً، فإذا هو مسلم. فهذا خطأ في القصد وذلك لأن الفعل اتجه إلى مقصده، ولكن الخطأ كان في أصل القصد. فالمخطئ هنا غير معاقب بالقصاص ولكنه لا يعفى من الكفارة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢/٤].

الخطاب: الكلام: Speech, address, oration

- توجيه الكلام إلى الآخرين للإفهام سواء اكان الإفهام في الحال أم في المستقبل.
- الكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيء للفهم ومنه قولهم: خطاب الشرع أي كلامه الموجه إلى من هو متهيء للفهم، وهو المكلف (البالغ العاقل) (ر: مكلف).

خطاب الإخبار: Informative speech

- يراد به الخطاب الذي أخبرنا من خلاله بأن الله وضع كذا سبباً، أو شرطاً أو مانعةً أو علةً، أو ركناً، أو رخصةً، أو عزيمةً لكذا ويسمى خطاب الوضع (ر: خطاب الوضع).

خطاب التكليف: Obligatory speech

- الخطاب الذي يتضمن التكليف بالأمر (الجازم وغير الجازم) بفعل، والنهي (الجازم وغير الجازم) عن فعل، والإباحة ومنه يستفاد الحكم التكليفي (ر: حكم تكليفي).

خطاب المواجهة : Divine speech

- الخطاب الوارد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، ويشمل الموجودين والمعدومين عند أكثر علماء الأصول.

خطاب الوضع : Declaratory speech

- الخطاب الذي أخبرنا من خلاله بأن الله وضع شيئاً ما - سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو علة أو ركناً - لشيء آخر، ومنه يستفاد الحكم الوضعي. (ر: حكم وضعي) ويسمى هذا الخطاب (خطاب الإخبار).

الخفي : المستور والكتوم : The obscure, concealed meaning

- اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه دلالة ظاهرة، ولكنه في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل.

- اللفظ الذي اشتبه معناه وخفي مراده لعارض خارج عن الصيغة لا ينال إلا بالطلب والتأمل.

مثاله: قوله - ﷺ -: «لا يرث القاتل»، فإن لفظ "القاتل" واضح في معناه بين في مرماه، ولا شبهة في أنه ينطبق على القتل العمد.

ولكن الخفاء يأتي في مدى انطباقه على القاتل خطأ أو تسبباً أو مشاركة أو تحريضاً. فيرى بعض الأصوليين انطباقه على كل قتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، ويرى آخرون انطباقه على القتل مع إرادة العدوان. وترى طائفة ثالثة أنه ينطبق على القتل العمد دون غيره.

فالخفاء في هذا الحديث ليس في أصل اللفظ، وإنما هو ناحية تطبيقه على الحوادث. ويزال هذا الخفاء غالباً بمراعاة مقاصد الشريعة وتحري المصالح العامة تضييقاً أو توسعة.

الخلاف : اسم مصدر من خالف الشيء؛ إذا ضاده : Conflict, disagreement, discord

- منازعة تجري بين متعارضين فأكثر لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

خلاف الأصل : A rule contrary to the origin

● يراد به ما شرع من الأحكام على خلاف ما يقتضيه دليل عام، أو قاعدة عامة، أو قياس معتبر، وذلك لتحقيق مقصد من مقاصد الشرع المعتبرة من رفع حرج، ودفع مشقة، وتيسير على الناس. ويسمى بعض الأصوليين هذا الخلاف المعدول به عن سنن القياس (ر: معدول به عن سنن القياس). وإنما سميت تلك الأحكام أحكاماً على خلاف الأصل؛ ولأنها في ظاهرها أحكام تخالف ظواهر الأدلة والقواعد العامة والقياس.؟ ومما يجدر ذكره أن مراد الأصوليين بلفظ الأصل في هذا المقام كل ما ثبت بنص كتاب أو سنة أو إجماع، أو ثبت بمقتضى دليل عام، أو مقتضى قياس. فالأحكام الثابتة بهذه المصادر تعد أصولاً وإذا ما ورد شيء مخالف لما ورد في هذه المصادر فإنه يعد خلاف الأصل.

ويختلف علماء الأصول في مدى صحة اتخاذ خلاف الأصل حكماً يقاس عليه فيرى بعضهم صحة؛ وذلك لأن تلك الأحكام في حد ذاتها أصول عندهم، وبالتالي فإنه يصح القياس عليها، ويصح اتخاذها أصول شرعية معتبرة، ويرى أصوليون آخرون عدم صحة القياس على تلك الأحكام؛ وذلك لأنها أحكام استثنائية، لا يقاس عليها، ولا يصح اعتبارها أصولاً صالحة للقياس.

مثاله: إباحة بيع السلم في المعاملات، فإن هذه الإباحة خلاف للأصل المقرر في السنة وهو تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان (بيع المعدوم) وإنما أبيع هذه البيع تحقيقاً لمقصد رفع الحرج والتيسير على الناس، إذ إن تحريمه يؤدي إلى إلحاق ضرر معتبر بأولئك المزارعين الذين لا يستطيعون توفير المواد الأساسية بأنفسهم من غير استعانة بالآخرين.

الخوارج : Al Khawarij

● فرقة من أهل القبلة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بسبب قبوله التحكيم، وخذلوه في موقعة صفين، وكان على رأسهم الأشعث، وزيد بن حصين، ومسعود بن فلكي، وغيرهم.

وتبنت هذه الفرقة منهجًا قائمًا في تأويل نصوص الكتاب والسنة،
أداهم إلى الخلط بين النصوص المنزلة في الكفار، والنصوص المنزلة في
المسلمين، فاستحلوا دماء عدد من كبار الصحابة الذين قبلوا التحكيم
وعلى رأسهم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب نفسه عليه السلام. وينب
إلى هؤلاء إنكار الإجماع عقلاً وإمكانيةً ووقوعاً.



حرف الدال

الداعي : اسم من دعا إلى الشيء ؛ إذا حثه على قصده : Effective cause, reason

- العلة الشرعية، وسميت داعياً لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده.

الدال : اسم فاعل من دله على الطريق ونحوه إذا سدده إليه : Indicator, indicative of

- الناصب للدليل أي: الذي يفعل فعلاً يستدل به على ما هو دليل عليه، وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل، وفيمن لم يقصد ذلك كاللصوص يستدل على مكانهم بآثارهم فيسمى فاعل ذلك الأثر دالاً في الحقيقة.

الدراية : العلم بالشيء بناء على استعمال الفكر والرأي : Knowledge, awareness

- ومنه علم الدراية، ويراد به عند الإطلاق: علم الفقه، وأصول الفقه، وقد يراد به علم مصطلح الحديث.

الدرء : الدفع : Averting, keeping of repulsing

درء الحدود بالشبهات : Averting punishments due to suspicions

- دفع إقامة الحدود المقررة على الفرد، وذلك لوجود شبهة من الشبه المعتبرة شرعاً كدفع إقامة حد الزني على من نكح نكاح متعة بشبهة الملك، ودفع إقامة حد السرقة على من أخذ المال العام بشبهة الاشتراك في الملكية.

الدعاء: الطلب : Prayer, invocation, supplication

- الطلب مع التذلل والخضوع، ويعد معنى من المعاني التي يدل عليها لفظ الأمر عند ما يكون من الأدنى إلى الأعلى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١/٢].

الدعوى: من الدعاء وهو الطلب : Lawsuit, suit, litigation

- قول يطلب به الانسان إثبات حق على الآخر.

الدفع: الإزالة والمنع : To refute the conflict of the proofs

- منع إثبات وقوع التعارض والتناقض بين الأدلة الشرعية بإظهار التوافق والائتلاف بينها ومنه قولهم: الجمع، والترجيح، والنسخ طرق من طرق دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين ظاهراً.

الدلالة: من دل عليه؛ إذا أرشد : Indication, signification, sense

- كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.
- كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى المراد.

دلالة الاستدعاء : Sign of calling for, sign of motion

- دلالة الفعل على محله، وعلى الباعث وعلى المصاحب له، ويلحق بعض الأصوليين هذه الدلالة بدلالة الالتزام. (ر: دلالة التزام)

دلالة الإشارة : The alluded meaning

- دلالة اللفظ على معنى لازم، دون أن يكون هذا اللازم مقصوداً بالسياق والعبارة، وسميت دلالة إشارة لأن المعنى الملازم الذي دل عليه اللفظ غير مباشر. (ر: إشارة النص).

دلالة الاقتران : Corollary indication

- الحكم بثبوت حكم لشيء بناء على ثبوته للشيء الذي اقترن به.

ومنه قول بعض الفقهاء: العمرة واجبة، وذلك لاقتران ورودها بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]، فقد أمر الباري في هذه الآية بإتمام الحج كما أمر بإتمام العمرة، فلو لم تكن العمرة واجبة لما اقترنت بالحج الذي يعد فريضة، فاقترانها به دليل على كونها واجبة.

دلالة الاقتضاء : The veracious meaning

- دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً وسميت دلالة اقتضاء لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه (ر: اقتضاء النص).

دلالة الالتزام : The required meaning

- دلالة اللفظ على معنى خارج من معناه الحقيقي أو المجازي إلا أنه يلزم له عقلاً أو عرفاً، كدلالة لفظ السقف على الجدار، فإنه لا وجود للسقف إذا لم يكن هناك جدار، وبالتالي فإن لفظ السقف يدل عقلاً على وجود الجدار. وإنما سُمِّيَتْ هذه الدلالة دلالة التزام لأن المعنى المستفاد من اللفظ لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل، أو في العرف هذا المعنى المستفاد.
- دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه.

دلالة الإيماء : Sing of pantomime

- دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً، وذلك بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل، وبديل عليه، وإن لم يصرح به. (ر: إيماء).

الدلالة باللفظ : Verbal indication

- استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته، أو في مجازه لإفادة المعنى

المراد له. وهي صفة للمتكلم وفعله، لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، وعجبت من أن دلَّ فلان بلفظه على كذا، فيسند ذلك إلى فلان - وهو المتكلم - لا إلى اللفظ.

دلالة التضمن : Indication of containment

- دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزؤه، كدلالة لفظ البيت عند إطلاقه على السقف والباب والجدار وغير ذلك، فالسقف والباب والجدار جزءٌ مما وضع له لفظ البيت. وإنما سميت هذه الدلالة دلالة تضمن لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصوداً بل المقصود هو فهم هذا الجزء، وحين جاء اللفظ دالاً عليه وعلى غيره أمكن التقاط الجزء المقصود الموجود في ضمن المعنى الذي يشتمل عليه وعلى غيره.

دلالة الخاص : Indication of a specific term

- دلالة اللفظ الخاص على أفراده المرادة من اللفظ. وتعد هذه الدالة قطعية عند أهل العلم بالأصول أي أنه يدل على المعنى المراد منه دلالة قطعية، لا تقبل التعدد ولا الاختلاف.
- دلالة الدلالة: (ر: مفهوم موافقة، ر: دلالة النص).

دلالة العام : Indication of a general term

- دلالته على أفراده المرادة من اللفظ. وتعدُّ هذه الدلالة ظنيّة، أي: أنه يُحتمل أن يكون المراد من اللفظ العام كل أفراد، ويحتمل أن يكون منه بعض الأفراد دون بعض. فقله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] يحتمل أن يكون كل بيع حلالاً، كما يحتمل أن يكون بعض البيوع حلالاً، وبعض آخر حراماً.
- ولهذا فإن دلالة لفظ (البيع) في الآية دلالة ظنيّة، وليست قطعيّة عند عامة أهل العلم بالأصول. ويرى أصوليون آخرون أن دلالته على

أفراده قطعيةً قبل التخصيص، أي أنه يدل على جميع أفراده وينطبق عليهم جميعاً ما لم يأت مخصص مطلقاً. فلفظ (البيع) في الآية المذكورة يدل على حل كل البيوع قطعياً. وإنما هذه القطعية بسبب ورود نص مخصص في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] فلولا ورود هذا النص لكان حكم البيع كل البيع حلالاً دونما استثناء ولا تخصيص ولا تقييد.

دلالة العام بعد تخصيصه : Indication of the general term after being specified

- دلالة اللفظ العام على ما بقي من أفراده بعد أن خُصَّ به، وهذه الدلالة في طبيعتها ظنية؛ أي لا تدل على المعنى المراد من تلك الأفراد دلالة قطعية، إذ إن اللفظ العام يحتمل أن يخصص مرة أخرى بمخصص آخر، ولذلك فإن عامة أهل العلم بالأصول يعدون هذه الدلالة ظنيةً بعد التخصيص اتفاقاً.

دلالة العبارة : The explicit meaning

- المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهراً فيه أم كان نصّاً، وسواء أكان محكماً أم كان غير محكم، ويطلق عليه عبارة النص. (ر: عبارة النص).

الدلالة اللفظية : The verbal meaning

- كون اللفظ يفيد مراد التكلم به، وهي صفةٌ للفظ وليست للمتكلم.

الدلالة اللفظية : The rational verbal meaning

- كون اللفظ إذا أطلق أو تُخِيلَ فهم منه معناه عقلاً، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

الدلالة اللفظية الطبيعية : The natural verbal meaning

- كون اللفظ متى أطلق أو تُخِيلَ فهم منه معناه طبعاً، كدلالة (أح) على وجع الصدر.

الدلالة اللفظية الوضعية : The correlative verbal meaning

- كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه. وهذه الدلالة أنواع :
 - المطابقة (ر : دلالة مطابقة).
 - التضمن (ر : دلالة تضمن).
 - الالتزام (ر : دلالة التزام).

دلالة المطابقة : The complete meaning

- دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه. وسميت دلالة مطابقة للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ وبين الفهم الذي استفيد منه، أو لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له.

دلالة المفهوم : The implied meaning

- دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به ولا يخلو ذلك الحكم المدلول عليه من أن يكون موافقاً للحكم المذكور، فيسمى مفهوم موافقة (ر : مفهوم موافقة)، أو يكون مخالفاً للحكم المذكور، فيسمى مفهوم مخالفة (ر : مفهوم مخالفة). وتعد هذه الدلالة عند عامة أهل العلم بالأصول ظنية إذا كان الحكم المدلول عليه مخالفاً للحكم المذكور، وتعد قطعية إذا كان الحكم المدلول عليه موافقاً للمذكور.

دلالة المنطوق : The expressed meaning

- دلالة اللفظ على حكمٍ ذُكر في الكلام ونطق به مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً.

دلالة النص : The inferred meaning

- دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود

معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر أو اجتهاد. وتسمى هذه الدلالة **دلالة الدلالة** لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه. وتسمى أيضا **مفهوم موافقة** لأن مدلول اللفظ في محل المسكوت موافق لمدلوله في محل النطق، فما دلت عليه العبارة وما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم.

ولهذه الدلالة صورتان هما:

أ - فحوى الخطاب: هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به (ر: مفهوم الموافقة، ر: تنبيه الخطاب).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧/٩٩، ٨]، فإذا كانت رؤية ذرة خير أو شر ممكنة فإن رؤية ما هو أكبر من الذرة من باب أولى.

ب - لحن الخطاب: وهو أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به (ر: مفهوم الموافقة، ور: تنبيه الخطاب).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠/٤]. فإذا كان أكل مال اليتامى حراماً فإن إحراقه أو تبيده هو الآخر حرام، لاشتراك الأكل والإحراق في تفويت استفادة اليتامى من أموالهم.

دلالة النهي : Indication of prohibition

- دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه، سواء اكان من العبادات أم المعاملات، ما دام ورد النهي عن الفعل؛ لأن سلامة العقود والعبادات تستمد من حكم الشارع بصحتها، والنهي عنها لا يتلاقى مع إقراره بسلامتها، وإلا تناقضت أحكام الشارع. ويستوي في ذلك العبادات والمعاملات لأنها جميعاً تستمد الحكم بصحتها من أوامر الشارع ونواهيه، ويقال: النهي يقتضي فساد المهني عنه.

- عدم دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه سواء أكان من العبادات أم من المعاملات ما دام المنهي عنه قد استوفي شروط صحته وأركانه كاملة، وإنما يصح المنهي عنه مع الكراهة، ويقال: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.
- دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه إن كان من العبادات، وعدم دلالة على فساد المنهي عنه إن كان من المعاملات وإنما دل اللفظ على فساد المنهي عنه في العبادات لأنه يقصد بأدائها التقرب إلى الله، ولا يتقرب إلى الله بما ينهى عنه، ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله، فإذا تعلق مع ذلك بما نهاه أدى ذلك إلى أن المؤدى غير المأمور به وإلا كان الأمر والنهي واردين على محل واحد، فيكون التناقض وذلك محال. ولا يدل على فساد المنهي عنه من المعاملات؛ لأن النهي لم يمس ركنا من أركانها أو شرطاً من شروطها ولأنه ليس المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، إذ هي من المباحات التي خير الشارع المكلف فيها.

الدليل : فعيل بمعنى فاعل ، وهي فهم أمر من أمر : Proof, evidence guide

- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري حكم شرعيّ سواء أكان ذلك المطلوب الخبري قطعياً أم كان ظنياً.
- ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم بالنظر الصحيح.
- العلة الشرعية، وسميت دليلاً لأنها غذا وجدت في محل دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، أو على ثبوت مثل حكم الأصل للفرع؛ كالإسكار في التبيذ.
- اسم لما يبين أمراً كان.

الدليل الإلزامي : Mandatory evidence

- هو ما سلم عند الخصم سواء أكان مستنداً عند الخصم أم لا.

الدليل الجزئي/التفصيلي : Detailed proof, particular evidence

- هو ما يدل بذاته على الحكم في مسألة كدلالة قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠/٢] فهذه الآية دليل جزئي تدل على حكم الصلاة والزكاة في الشرع وهو الإيجاب على المؤمنين. وكانت دليلاً جزئياً لأنها لا تدل على وجوب آية عبادة أخرى غير الصلاة والزكاة، كالصوم والحج.. الخ. والدليل الجزئي هو المحل الذي يبحث فيه الفقيه، ولذلك يقال: موضوع الفقه هو الأدلة التفصيلية، لا الأدلة الإجمالية الكلية.

الدليل الحسي : Sensual proof, material evidence

- هو الدليل الذي يكون مصدره الحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وينتظم هذا الدليل الوجدانيات، كعلم الإنسان بلذته وألمه وسمي حسيّاً لأن الحواس الظاهرة هي التي توصل إلى هذه الحقائق.

دليل الخطاب : Divergent meaning

- دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى مفهوم المخالفة (ر: مفهوم مخالفة).
- قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه.

الدليل السمعي

(ر: دليل شرعي).

الدليل الشرعي : Legal evidence

- هو الدليل الذي يكون مصدره الشارع، ويراد به الكتاب والسنة المتواترة غالباً ويسميه بعض الأصوليين الدليل السمعي، وذلك باعتبار

أن السمع هو الذي دل على دليلية هذه الأدلة ويسمى أيضًا بالدليلي النقلي (ر: دليل نقلي).

الدليل الظني : Speculative evidence

● هو الدليل الذي يداخله الاحتمال الناشئ عن دليل آخر، ويكون قابلاً للتعددية في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معاً، وتعود ظنية الدليل :
أ - إما إلى سنده (طريقة ثبوته) وذلك كأن تكون طريقة ثبوته آحاداً، كالأخبار الثابتة برواية ونقل الآحاد. فكل خبر واحد ظني الثبوت لا محالة.

ب - وإما إلى متنه (دلالته على المعنى المراد) وربما عادت ظنية الدليل إلى متنه؛ وذلك كأن يكون محتملاً أكثر من معنى بسبب الإجمال، أو بسبب الاشتراك، أو بسبب العموم والإطلاق، وغير ذلك من السباب التي تجعل اللفظ محتملاً أكثر من معنى واحد.

وينطبق هذا الأمر على أكثر نصوص القرآن الكريم على الرغم من كون سنده قطعياً، إلا أن متن أكثر نصوصه ظني ولذلك فلا غرو أن تكون هنالك مدارس فقهية وكلامية ونحوية وغير ذلك تختلف في تحديد المراد الإلهي من كثير من نصوص الكتاب، وكذلك الحال في أكثر نصوص السنة، فإن متونها ظنية لاحتتمالها أكثر من معنى، وينطبق هذا على السنن المتواترة الثابتة قطعياً.

ج - وربما عادت ظنية الدليل إلى السند والمتن معاً وذلك كأن يكون الدليل ظنياً من حيث طريقة ثبوته، وظنياً أيضاً من حيث متنه، وينطبق هذا على معظم نصوص السُّنة ما عدا المتواتر منها كما ينطبق هذا على جميع الأدلة الاجتهادية؛ من قياسٍ واستحسان واستصحاب واستصلاح وسد ذرائع... الخ.

فهذه الأدلة ظنية من حيث الثبوت لأنها غير متواترة ولا منقولة نقلاً قطعياً، وهي ظنية أيضاً من حيث الدلالة؛ وذلك لكونها تحتمل أكثر من معنى عند كل إمام، فليس ثمة معنى واحد متفق عليه لهذه الأدلة كلها.

الدليل العقليّ : Rational evidence

- ما يكون للعقل دخل في تكوينه من الأدلة بواسطة نظر المجتهد. وسمّي عقلياً لأن مرده إلى النظر والعقل، لا إلى أمر منقول عن الشارع. والأدلة العقلية هي كل ما عدا الكتاب والسنة، وتشمل القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة التي تعرف بالأدلة المختلف فيها.

الدليل القطعيّ : Definitive evidence

- هو الدليل الذي ينتفي فيه الاحتمال الناشئ عن دليل آخر معتبر شرعاً ويكتسب الدليل القطعية إما من طريقة ثبوته، كما هو الحال في القرآن الكريم والسنن المتواترة، فإنها تعد أدلة قطعية من حيث الورود والثبوت. وإما من حيث طريقة المتن والمعنى كما هو الحال في بعض نصوص الكتاب والسنة التي ترد محكمة أو مفسرة، أو من كلتا الطريقتين كما هو الحال في نصوص الكتاب والسنة المتواترة الواردة في العقائد والأخلاق والمبادئ الكلية والأصول العامة.

الدليل الكلي/الإجمالي : Comprehensive proof

- هو ما لا يتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر والنهي فإنه ينتج حكماً كلياً وهو الوجوب والتحريم، ما لم تصرفه قرينة عن ذلك. والأدلة الكلية هي التي يبحث عنها الأصوليّ ولذلك يقال: أصول الفقه هي أدلة الفقه الكلية.

الدليل النقلي : Textual evidence

- هو الدليل الذي يكون طريقه وأساسه النقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينه وإيجاده، وإنما يقتصر عمله على فهم الأحكام منه. وسمي نقلياً لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا عن نظر ولا عن رأي لأحد فيه. والدلة النقلية هي: الكتاب، والسنة اتفاقاً،

ويلحق لهما الإجماع القطعي، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا عند بعض الأصوليين.

الدهري: المنسوب إلى الدهر : Atheist, unbeliever

- هو الشخص الذي ينكر وجود خالق هذا الكون غير الطبيعة، وينكر في الوقت نفسه وجود اليوم الآخر، وما فيه من بعث، وحساب، وثواب وعقاب، ولا يؤمن إلا بهذه الحياة، ويؤمن ليس بعد الموت شيء.

الدور: من دار حول الشيء إذا طاف حوله : Circumlocution, periphrasis

- توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه.
- احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر، ويستلزم المدار والدائر، ومنه قول الأصوليين إن الدور في التعريفات مخلٌ بصحتها، ومؤثر في عدم قبولها.

الدوران: عود الشيء إلى ما كان عليه : Consistency of an effective cause

- الوصف الذي يثبت الحكم عند ثبوته وينتفي عند انتفائه. ويعد عند بعض علماء الأصول مسلکًا ظنيًا من مسالك العلة، ويسمى الطرد والعكس كما يسمى الجريان عند بعضهم (ر: طرد وعكس، وجريان).
- حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بانعدامه وهو شرط من شروط صلاحية الوصف للعلة.

الدوران العدمي : Absence of value due to the absence of its effective cause

- انتفاء الحكم لانتفاء علته، ويسميه بعض الأصوليين بالعكس (ر: عكس).

الدِّية: من ودي القاتل القتيل ؛ إذا أعطى وليه ديته : Blood money, wergild, ransom

- المال الذي يعطى لوليِّ المقتول بدل نفسه.

- المال الواجب في إتلاف نفس آدمي. ومنه قولهم: تجب في القتل الخطأ الدية، وتجب الدية عند الحنفية - في القتل العمد - إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص من باب أولى وترجيحاً لدلالة النص على إشارة النص عند تعارضهما. ولا تجب دية عند الشافعية في العمد إذا عفا أولياء المقتول ترجيحاً لإشارة النص على دلالة النص عند تعارضهما.

الديانة

(ر: الدين).

الدين: ما يدين به الإنسان لربه من عقائد وأحكام: Religion, faith, belief

- التعاليم الإلهية السامية التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، وتتسم تلك التعاليم بالمثالية والكمال المطلق الدائم، وذلك بناء على الكمال الإلهي في العلم الشامل بأحوال الوجود.
- مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة العباد بربهم من ناحية، ولتنظيم علاقة بعضهم بعض في هذه الدينا من ناحية أخرى.



حرف الذال

الذات : عين الشيء ونفسه : Subject, self, essence

- ما يصلح أن يحكم عليه بالوجود، أو بالعدم، أو بغير ذلك.

ذات الشيء : Nature, the identity, self

- هو ما يخص الشيء ويميزه عن جميع ما عداه.

الذريعة : الوسيلة : Pretense, means, instrument

- أمر غير ممنوع في نفسه، ولكن التهمة قويت في أدائه إلى فعلٍ محظور.
- الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في أنه يقود إلى ارتكاب امر ممنوع.

الذريعة الخاصة : Specific means

- كل وسيلة مباحة سواء أقصد التوصل بها إلى المفسدة أم لم يقصد بها ذلك، ولكنها مفضية إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها وهذا المعنى هو المراد بها عند إطلاقها عند علماء الأصول. (ر: سد ذرائع).

الذريعة العامة : General means

- كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً،

وبهذا المعنى قد تسد إذا كانت طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة معتبرة شرعاً. (ر: سد ذرائع).

الذريعة المفضية إلى مفسدة راجحة: Prepondent means to evil

- هي الوسيلة التي وضعت للإفضاء إلى أمر مباح، ولكنها تم توظيفها في تحقيق أمر محظور شرعاً. وأما الوسيلة في حد ذاتها فإنها ليست بمفسدة، فهذه الذريعة يجب سدها عند بعض الفقهاء، ولا يجب سدها عند آخرين.

مثالها: عقد النكاح بقصد تحليل المطلقة البائنة بينونة كبرى لمطلقها ثلاثاً، فالنكاح في هذا العقد ذريعة إلى مفسدة وهي التحليل، ولكن النكاح في حد ذاته ليس بمفسدة، وإنما وضع في أصل للإفضاء إلى أمر مباح، ولكنه وظف للتوصل إلى أمر محظور وهو تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول.

الذريعة المفضية إلى مفسدة غالبية: Prevalent means to evil

- هي الوسيلة التي وضعت في أصل الوضع للتوصل إلى أمر مباح، ولم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها تفضي إلى المفسدة غالباً، وتكون المفسدة أرجح من المصلحة.

مثالها: سب آلهة المشركين بين ظهرائهم، فإنه وسيلة لأمر مباح، ولم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنها قد يفضي إلى مفسدة متمثلة في سب الكفار الله ﷻ ردّاً على سب آلهتهم، ولذلك فإن عامة أهل العلم بالأصول، يرون وجوب سد هذه الذريعة وتحريم سب الآلهة إذا كان يترتب عليه سب الله جلّ جلاله.

الذريعة المفضية إلى مفسدة مرجوحة: Likely means to evil

- هي الوسيلة التي وضعت - وفي أصل الوضع - للتوصل إلى أمر مباح، ولكنها قد تفضي إلى مفسدة مرجوحة مقارنة بما يترتب عليها من مصلحة راجحة، وبالتالي فإن عامة أهل العلم بالأصول يرون عدم وجوب سدها مطلقاً.

مثالها: النظر إلى المخطوبة والشهود عليها، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة الزنا أو مقدماته، كما قد يؤدي إلى مصلحة التأكد من مدى صلاحية المخطوبة للزواج وهذه المصلحة أرجح من المفسدة المرجوحة، وذلك لأن النظر إليها أدموم وأنفع للحياة الزوجية في المستقبل.

الذريعة المفضية إلى مفسدة يقينية: Definitive means to evil

- هي الوسيلة التي تفضي إلى المفسدة يقيناً، لكونها في حد ذاتها مفسدة لا محالة وهذه الذريعة يجب سدها باتفاق العلماء.
- مثاله:** شرب المُسْكِر فإنه يفضي إلى مفسدة يقينية، وهي مفسدة الشكر وبالتالي فإنه يجب سده اتفاقاً.

الذكر: من ذكر الشيء؛ إذا حفظه: Praise of God, glorification, remembrance

- الثناء على الله، وتردد اسمه على سبيل العبادة والتبرك والتوسل.

الذكر الحكمي: Comprehensive indication

- المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري من إثبات أو نفي، سواء تخيله المتكلم بنفسه أو تلفظ به صراحة.

الذمة: العهد: Care, protection, custody, merit

- وصف يصير به الإنسان أهلاً لأن يجب له وعليه، وهي ثابتة لكل إنسان في جميع أطوار الحياة باعتباره إنساناً، من حين بدء تكونه جنيناً إلى حين وفاته، وإنما كانت كذلك لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان. وتسمى الذمة بالأهلية (ر: أهلية).
- مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات وواجبات.

الذنب: اسم مصدر لفعل أذنب؛ إذا ارتكب أمراً غير مشروع: Sin, offense, crime

- الفعل المنهي عنه الذي توقع العقوبة والمؤاخذه على فعله، وإنما لا توصف أفعال البهائم ولا أفعال الأطفال بالذنب لأنه لا توقع عقوبة شرعية عليها.

الذهن : Mind, intellect

- قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم والمعارف.
- الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر.



حرف الراء

الرأي: النظر بالعين والقلب : Opinion, view, idea

- ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأملٍ وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.
- التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط، حيث لا نص.
- استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة.

الرأي الصحيح : Legally valid opinion

- هو الذي يستند إلى النظر في ادلة الشرع: من كتاب وسنة، وقياس وإجماع واستدلال، واستحسان واستصلاح، وغيرها من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. فهذا الرأي محمودٌ لأنه لا يصدر عن هوى ولا عن تشبه وإنما هو نتيجة التأمل في معاني النصوص بالاستعانة بالأدلة الموصلة إلى الكشف عن تلك المعاني الثابتة بين طيات النصوص. وهذا المعنى للرأي هو المقصود بلفظ الرأي عند نسبته إلى الأئمة من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

الرأي الفاسد

(ر: رأي محض).

الرأي المذموم

(ر: رأي محض).

الرأي المحض : Legally invalid opinion

- هو الذي لا يستند إلى دليل قطعي ولا ظني مطلقاً، ويكون مصدره في الغالب الهوى والتشهي. فهذا الرأي مذموم، ولا يعول عليه في تقرير الأحكام مطلقاً.

الرأي المحمود

(ر: رأي صحيح).

الراعي : اسم فاعل من الرعي ، ويعني الحفظ والعناية : Guardian, custodian

- كل من ولي أمراً لقوم أو على شيء، وعهد إليه واجب القيام برعاية أولئك القوم، وتدبير أمورهم الدينية والدنيوية.

الرافضة : Objectors, a group of Imami Shi'ite

- فرقة من الشيعة الإمامية رفضت إمامة زيد بن علي - عليه السلام - بسبب رفضه الطعن في أبي بكر وعمر - عليهما السلام - فقال لهم حينما سئل عنهما: إنهما وزيراً جدّي عليه الصلاة والسلام فغضبوا عليه، وتركوه فقال لهم زيد: رفضتموني، ومن هنا سموا رافضة.
- ومن معتقداتهم: حل الطعن في بعض الصحابة، والتشكيك في عدالتهم ونصرتهم للإسلام، كما أن من معتقداتهم حل سب بعض الصحابة، مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم من الأصحاب - عليهم السلام - وأرضاهم - وينسب إلى هذه الفرقة إنكار كل أنواع الإجماع ما عدا إجماع أهل البيت الذي يعد الإجماع الوحيد الذي يعتد به مصدرًا من مصادر الأحكام. (ر: إجماع أهل البيت).

الرجاء : الأمل : Hope, expectation, wish

- تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل ممكن الوجود فعلاً. ويعد معنى من معاني الأمر إذا كان من الأدنى إلى الأعلى كقولهم: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فلفظ (آتانا) أمر ولكنه يفيد الدعاء والرجاء.

الرجحان: رجح الشيء؛ إذا ثقل : Preponderance, superiority

- صفة قائمة بالدليل ومضافة إليه. وهي كون الظن المستفاد من دليل أقوى من غيره. كالمستفاد من قياس العلة أقوى من المستفاد من قياس الشبه. والرجحان صفة الدليل، وليس بفعل المرجح، ولذلك يقال: رجح الدليل رجحاناً فهو راجح.

الرخصة: السهولة واليسر : concessionary law

- الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي أو قاعدة عامة، وذلك لوجود دليل شرعي آخر معتبر يقتضي العمل بخلاف مقتضى الدليل الأول.
- استباحة فعل المحظور مع وجود الدليل الحاضر، وذلك استثناء واعتباراً بالظرف الذي يعيش فيه المكلف.
- إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب يقتضي ذلك.
- الاستباحة المشروعة لمحظور لرفع المشقة.

رخصة الإسقاط : Religious concessionary law

- ما وضع عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وخفف عنها من التكاليف الشاقة والأحكام الثقيلة، التي كانت على بعض الأمم قبلنا، كاشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية الذي فرض على قوم موسى عليه السلام.
- ما سقط حكمه بالنسبة إلى بعض الأفراد لعذرٍ معتبر مع كون الحكم الأصلي العزيمة باقياً في الجملة بالنسبة إلى غير ذوي الأعذار، وبالنسبة إلى ذوي الأعذار عند زوال أعذارهم.

رخصة الترفيه : Normal concessionary law

- الفعل الذي استبيح فعله مع قيام الدليل المحرم والحرمة، أي: أن يكون حكم العزيمة في الفعل باقياً، ويكون الدليل عليه قائماً، ولكن مع ذلك تباح مخالفة حكم العزيمة ويعمل بخلاف مقتضاه مطلقاً.

مثاله: نطق المكره - إكراها ملجئًا - بالكفر مع اطمئنان القلب، فإن حرمة الكفر قائمة، ولكن لما كان حق العبد - لو امتنع عن النطق بالكفر وهلك - يفوت صورة ومعنى، وكان حق الله تعالى لا يفوت إلا صورة فقط، وذلك لأن المكره قلبه مطمئن بالإيمان، لذلك فقد أبيع للمكره أن يجري على لسانه النطق بالكفر؛ تقديرًا للمبدأ الذي يقرر ضرورة اعتبار العمل الذي يترتب عليه فوات الحق صورة ومعنى، وتقديم ذلك العمل على العمل الذي يترتب عليه فوات الحق صورة لا معنى. فالنطق بالكفر يترتب عليه فوات حق الله صورة لا معنى، وأما عدم النطق به فإنه يترتب عليه فوات حق العبد صورة ومعنى؛ لأنه سيهلك بسبب ذلك.

- ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، كإباحة الفطر للمسافر، فإن الدليل المحرم الإفطار هو شهود رمضان، وأما حرمة الفطر فهي غير قائمة بسبب السفر.

رخصة الترك: Concessionary law which is to be not done

- تحريم الفعل الذي كان يجب على المكلف فعله، وذلك لما يترتب على فعله من إضرار بإحدى الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).

مثاله: تحريم الصوم على المريض إذا كان يترتب على صومه هلاك نفسه، فيحرم عليه الصوم حفاظًا على كلية النفس التي أمر الله بحفظها وعدم قتلها.

- كراهة الفعل الذي كان مندوبًا إلى فعله وذلك حفاظًا على ما يؤدي إلى الحفاظ على كلية من الكليات الخمس.

مثاله: كراهة صوم المريض إذا كان صومه يؤدي إلى تأخير برئه وشفائه من المرض، وإنما يكره له الصوم، ولم يحرم عليه؛ لأن صومه لا يترتب عليه هلاك نفسه، وإنما يترتب عليه تأخير البرء والشفاء مما يؤثر بطريقة غير مباشرة في كلية النفس.

- الأولوية، وهي أفضلية الترك على الفعل، كأفضلية الفطر للمسافر في رمضان، فتركه الصوم الواجب أولى من فعله، وذلك لحديث «ليس من البر الصيام في السفر».

رخصة الفعل : Concessionary law that is to be don

- وجوب الإتيان بالفعل الذي كان يحرم على المكلف الإتيان به، وذلك لما يترتب على عدم الإتيان من إضرار بكلية من الكليات الخمس التي تواترت الرسائل على الأمر بالحفاظ عليها مطلقاً.

مثاله: وجوب أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر إلى أكلها؛ ليدفع عن نفسه التهلكة. فإذا امتنع عن أكل هذه الأشياء وأدى ذلك إلى هلاكه فإنه يأثم عند الله لتسببه في هلاك نفسه، وإنما كان الإتيان بهذه الرخصة واجباً لأن تركه يترتب عليه ارتكاب معصية متمثلة في التسبب في قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق.

- نذب الإتيان بالفعل الذي كان يكره الإتيان به وذلك لما يترتب على عدم الإتيان من مفسدة مؤدية إلى الإضرار بكلية من الكليات الخمس.

مثاله: إفطار المسافر الذي يجد مشقة في سفره، وإفطار المريض الذي يؤدي صومه إلى تأخير برئه وشفائه من مرضه.

- مطلق إباحة الإتيان بالفعل الذي كان في أصله حراماً أو مكروهاً إذا كان لا يترتب على عدم الإتيان به مفسدة معتبرة.

مثاله: رؤية الطبيب الذكر عورة المرأة الأجنبية من أجل مطلق العلاج، وقد يكون الإتيان بهذا الأمر واجباً وذلك فيما لو توقف علاج المرأة من مرض على هذه الرؤية، فعندئذ يجب الإتيان بهذه الرخصة ويحرم مخالفتها شرعاً؛ لأن المخالفة تؤدي إلى التسبب في قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، وأما إذا لم يكن يترتب على عدم رؤية الطبيب عورة المرأة هلاك، أو تسبب في الهلاك فإن حكم الرؤية يظل متأرجحاً بين نذب الإتيان وإباحة الإتيان.

- مطلق الانتقال من التحريم إلى خلاف الأولى، كإفطار المسافر الذي لا يجد مشقة في سفره فإن الإفطار كان حراماً قبل السفر وعند السفر جاز الإفطار مع أن الأولى - عند بعض الفقهاء - عدم الإفطار بالنسبة إلى من لا يجد مشقة في سفره، ويرى فقهاء آخرون أن الأولى هو الإفطار وأما خلافه فهو الصيام.

الردة: اسم مصدر لفعل ارتد عن دينه؛ إذا كفر بعد إسلام: Apostasy, defection

- الخروج من الإسلام بعد اعتناقه، وذلك بالإتيان بفعل ليس له من تفسير سوى الكفر الموجب الخروج يقيناً سواء أكان ذلك الفعل قولاً أم اعتقاداً أم عملاً.
- مثاله: السجود للأصنام وشتيم الرسول ﷺ والتصريح بالانتقال من الإسلام إلى غيره من الأديان بعد الدخول فيه.

الرسالة: ما يرسل: Message, revelation, book by Sha'fi

- الكلام الموحى به من عند الله إلى عبد من عباده لتبليغه إلى العباد.
- تحمّل الوحي (النبا) من الله مطلقاً سواء أَمِرَ بتبليغه أم لم يؤمر بتبليغه.
- تحمّل الوحي (النبا) من الله مع الأمر بتبليغه لغيره. ومنه قولهم: الرسول هو من أوحى الله إليه وأمره بتبليغه لغيره، وأما النبي، فهو من أوحى الله إليه ولم يأمره بتبليغه. ومنه قولهم: كل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً، لأنّ الرسول هو من أوحى إليه وأمر بالتبليغ، وأما النبي، فهو من أوحى إليه ولكنّه لم يؤمر بالتبليغ. فالرسالة أعم من النبوة. (ر: النبوة، ر: النبي).
- اسم لأول مصنف وصل إلينا في علم أصول الفقه وقد صنّفه وألفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، وذلك ما بين ١٩٥ - ١٩٨ هـ في بغداد وقيل في مكة، وذلك استجابة لطلب من محدث البصرة الإمام عبدالرحمن بن مهدي. وقد تضمن طلب ابن مهدي الاستفسار عن جملة من المسائل كحجية خبر الواحد، وحجية الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، من المسائل التي كان فيها خلاف بين الناس في ذلك الزمان.

والجدير بالذكر أن الإمام الشافعي لما انتقل إلى مصر أعاد صياغة هذا المصنف وعدل فيه. والرسالة الموجودة اليوم بين أيدينا هي الرسالة المصرية وأما الرسالة الأولى فقد فقدت منذ قرون.

وإنما سمي هذا المصنف رسالة لأن الإمام الشافعي لما انتهى من تصنيفه جعله في شكل رسالة، وأعطاه للحارث بن سريج النقال ليوصله إلى الإمام عبدالرحمن بن مهدي. وقيل سمي رسالة لأن الإمام الشافعي قصد من تأليفه التقريب بين المدرستين الفقهييتين اللتين كانتا تتنازعان في كثير من المسائل. هذا من جهة ومن جهة أخرى كأنه هدف من تأليفه هذا المصنف إلى أن يكون رسالة إلى كلتا المدرستين، ومراجعة في الوقت نفسه لجملة من المنطلقات الاجتهادية المتبعة لدى كليهما.

- الكلام الذي يحمل من شخص لآخر مكتوبًا كان أو غير مكتوب.

الرسم : من رسم على الورق ؛ إذا خط : Figure, illustration, painting

- تعريف الشيء بالعرض والخاصة (ر: عرض، ر: خاصة).

الرسم التام : Comprehensive figure, perfect definition

- هو ما كان تعريفًا للشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة بأن يذكر عرضه اللازم لكل ما صدقاته (ر: ماصدقا) والخاص به أو ما هو مماثل لذلك، وفي قوته.

مثاله: تعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك بالقوة فلفظ (الحيوان) جنس قريب للإنسان وأما لفظ (الضاحك بالقوة) فهو خاصة من خواص الإنسان اللازمة له والشاملة لأفراده.

الرسم الناقص : Partial figure, incomplete definition

- هو ما كان تعريفًا للشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة وحدها، دون جنسه القريب بأن يذكر خاصته اللازمة مع جنسه البعيد أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص بجمليتها بحقيقته.

مثاله: تعريف الإنسان بأنه الضاحك بالقوة فلفظ (الضاحك بالقوة) خاصة من خواص الإنسان اللازمة الشاملة ولكن هذا الرسم لم يتعرض لذكر الجنس القريب للإنسان وهو الحيوانية. ولذلك فإن هذا الرسم يعد ناقصاً لعدم ذكره الجنس القريب.

الرسول: Messenger

- مَنْ أوحى الله تعالى إليه بشريعة وأمره بتبليغها إلى الناس.
- من أوحى الله إليه بشريعة خاصّة مختلفة عن شريعة من قبله، وأمره بتبليغها لغيره. ومنه قولهم: الرسول أعلى من النبيّ لأنّ النبيّ هو من أوحى إليه بشريعة من كان قبله، وأمره بتبليغ الشريعة نفسها لغيره؛ وأما الرسول، فهو من أوحى إليه بشريعة خاصّة مختلفة عن شريعة من كان قبله، وأمره بتبليغها لغيره. ولذلك، فإنّه يقال: كلّ رسولٍ نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولاً، مما يعني أنّ الرسالة أعمّ من النبوة، وإنّما يشتركان في كون كلّ واحدٍ منهما ممن أوحى الله إليه. (ر: النبوة، ور: النبي).
- اسم يطلق على من وُجّه بتبليغ شريعة إلى غيره.

الرشد: الاستقامة: Rationality, legal age, age of reason

- بلوغ الصبي حد التكليف، بحيث يصبح صالحاً لتحمل تبعات أعماله وحسن التصرف في نفسه وفي ماله.

الرشد: حسن التصرف، وضد السفه: Rational, mature, judicious

(ر: سفه).

الرضا: الاختيار والقبول: Contentment, approval, assent

- الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة فيه. ومنه قولهم: الإكراه الملجئ يعدم الرضا؛ أي يجعل المكروه غير مرتاح من الفعل الذي أكره عليه، ولا راغب فيه بتاتاً، وبالتالي فإنه لا يؤاخذ عليه، لأنه غير قاصد إيقاع الفعل ولا راغب فيه أصلاً، ويعد الرضا شرطاً من شروط صحة معظم المعاملات التي تجري بين العباد أنفسهم من بيع، شراء، ورهن، وإجاره، ونكاح.

الرعاف: من رعف الشيء؛ إذا سال وسبق: Nosebleed, epistaxis

- الدم الخارج من الأنف، ويعد ناقضاً من نواقض الوضوء عند بعض الفقهاء.

الرعاية: من رعى الغنم إذا جعلها ترعى الكلاً: Care, protection, custody

- القيام بالحفاظ على شيء وملاحظته، والعناية به والإشراف عليه.

الرعية: Citizens, herd, nationals subjects

- كل من كانوا تحت الولاية العامة الثابتة لحاكم، أو ولي أمر خاص أو عام.
- القطيع من الغنم والبقر والإبل.
- أفراد الشعب الذين يعيشون تحت حكم حاكم.

الرغبة: الإرادة والتطلع: Desire, wish longing

الرغبية: Confirmed Mandub, highly recommended

- هي ما واطب على فعله عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات، وتركه في بعضها، وهي أرفع من المستحب والنفل وترادفها السنة المؤكدة (ر: سنة مؤكدة) ومثاله: ركعتا الفجر.

الرق: العبودية لغير الله: Slavery, servitude, serfdom

- ضعف حكمي يتهياً الشخص به لوقوع ملك غيره عليه، فيمتلك بالاستيلاء كما يملك السمك وسائر المباحات. وقد كان مصدره في الجاهلية الدّين والحروب والفقر فحصر الإسلام مصدره في أسرى الحرب من الكفار جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية بين الدول.

الرقبة: العنق: Slave, bondman

- الرقيق سواء أكان ذكراً أم أنثى، ومنه تحرير رقبة أي إعتاق عبد من الرق.

الركعة: المرة من الركوع: A bow, Arrak'ah

- مجموع الأعمال المبتدأة بالقراءة والمنتتية بالسجود.

الركن : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها : Pillar, basis

- هو ما يلزم من وجوده وجود الشيء به ويلزم من عدمه عدم الشيء ويكون داخلاً في ماهية الشيء وفي حقيقته. والفرق بينه وبين الشرط : أن الشرط خارج عن ماهية المشروط ، وأما الركن فإنه داخل فيها وجزء من تكوينها. ويعد الركن نوعاً من أنواع الحكم الوضعي (ر : حكم وضعي).
- ما لا يقوم الشيء إلا به.

ركن القياس : Pillar of an analogical deduction

- هو ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه.
- الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل ، بحيث إذا وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه.

الرهط : الجماعة من الثلاثة إلى العشرة : Troop, group, people, tribe

- القبيلة ، القوم.

الرواية : من روى الحديث إذا نقله : Narration, relation

- تبليغ حديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

رواية الصبي : Narration of immature

- أن يتحمل الصبي المميز الرواية في صباه ثم يؤديها قبل بلوغه وهي غير مقبولة عند أكثر علماء الأصول.

الرياء : النفاق وإخفاء الباطن : Hypocrisy, duplicity

- ترك الإخلاص في القول أو العمل ، وذلك بملاحظة غير الله فيه ، والرغبة في نيل مدح الناس أو ثنائهم.
- أن يظهر الإنسان من نفسه خلاف ما هو عليه ليراه الناس.

الريبة : التهمة والشك : Doubt, suspicion, distrust

حرف الزاي

الزجر: المنع بقوة: Restraining, scolding

- صيغة من صيغ النهي عند إطلاقه مجردًا. (ر: صيغ النهي).

الزعم: من زعم إذا ظن: Allegation, pretension

- الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، ولكنه يغلب عليه جانب الكذب.
- القول بلا دليل.

الزكاة: النماء: Zaka'at, alms, charity

- إنفاق جزء معلوم من مال معلوم، إذا بلغ نصابًا محددًا في مصارف معينة، نص عليها الشارع الحكيم.

زكاة الفطر: Charity of breaking fast

- إنفاق المسلم مقدارًا معلومًا عن نفسه وعن مسلم يعيله، قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.

الزلة: الخطيئة والسقطة: Slip, misstep, faux pas

- ارتكاب المرء أمرًا غير مشروع أثناء إتيانه أمرًا مشروعًا ومنه قولهم: زلة العالم، ويراد بها اجتهداته غير الموفقة، ولا المحققة الأهداف الأساسية من الاجتهاد.
- ما يقع من المرء ساعة الضعف وليس من شأنه أن يفعله في ساعة القوة.

الزمان : الوقت : Time, period, age, era

- متجدد معلوم، يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال آتيك عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام ومنه مفهوم الزمان (ر: مفهوم الزمان).

الزنا : إتيان فرج آدمي، من غير عقد شرعي معتبر : Adultery, fornication

- وطء امرأة في قبلها وطئًا خاليًا من الملك وشبهة الملك، ويعد كبيرة من الكبائر المفسقة والمسقطه لعدالة الراوي، وشهادة الشاهد ما لم يتب الزاني.

الزنديق : من لا يدين بدين : Atheist, irreligious, hypocrite

- المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن، ويبطن خلاف ما يظهر.
- الكافر.

الزهد : من زهد في الشيء؛ إذا رغب عنه : Ascetism, apathy

- أن يكون المرء بما عند الله أوثق منه بما هو في يده، أي: يزهد بما في يده طلبًا بثواب الله في الآخرة.
- بغض الدنيا، والإعراض عنها من أجل نيل متاع الآخرة ونعيمها.
- ترك راحة الدنيا طلبًا لراحة الآخرة.

الزيادة : النمو : Increase, raising, building up

الزيادة على النص : Building up on the textual word

- إفادة خير الأحاد حكمًا زائدًا على مقتضى نص قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، بحيث لا تكون هناك دلالة ظاهرة على هذا الحكم الزائد في ظاهر النص المزيّد عليه، وليس فيه ما ينفيه ولا تخلو هذه الزيادة من:

أ - أن تكون الزيادة بيانًا لموجب نص القرآن. ويرى أكثر علماء الأصول - إن لم يكن كلهم - قبول هذه الزيادة والاعتداد بها مطلقًا.

ب - أن تكون الزيادة منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن. ويرى كذلك أكثر الأصوليين قبول هذه الزيادة مطلقاً.

ج - أن تكون الزيادة مغيرة لحكم لم يتعرض له القرآن وهذه الزيادة محل خلاف بين الأصوليين؛ فمن ذهب منهم إلى القول: إن المراد بالزيادة المغيرة زيادة شيء لا يستقل عن النص المزيد عليه كزيادة عبادة غير مستقلة، أو شرط، أو جزء، أو سبب، فإنهم يعبدون هذه الزيادة مقبولة مطلقاً وأما من ذهب إلى أن المراد بالزيادة المغيرة هي الرفع والمنافاة والنسخ لحكم النص المزيد عليه فإنهم بهذه الزيادة لا يعتدون إطلاقاً.



حرف السين

الساعي: من سعى الرجل؛ إذا عمل وكسب: Collector of Zakat

- من أوكلت إليه جباية الصدقات، أو غيرها من التكاليف المالية.

السائر: جميع: All of, the rest of, the whole of

- باقي الشيء؛ مأخوذ من السؤر الذي هو البقية.
- جميع الشيء؛ مأخوذ من سور المدينة المحيط بها، ويفيد الاستغراق عند بعض الأصوليين لأنه من صيغ العموم.

السائمة: من سامت الماشية؛ إذا رعت حيث شاءت: Grazing livestock

- كل إبل أو ماشية ترسل للرعي وتكتفي به، ولا تعلف في أكثر الحول، ومنه قول الأصوليين إن قوله عليه الصلاة والسلام: «في السائمة الزكاة» يفيد وجوب الزكاة في السائمة دون المعلوفة، لأن قيد السوم قيد معتبر وهو من باب مفهوم الصفة (=مفهوم المخالفة) (ر: مفهوم صفة).

السبب: اسم لما يتوصل به إلى المقصود: Cause, reason

- الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب.

- مثاله:** دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب صلاة العصر، فإذا وجد الدلوك كان ذلك علامة على وجوب صلاة العصر، وإذا انعدم الدلوك كان ذلك أيضاً علامة على عدم وجوب صلاة العصر.
- ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب أو وجود، لكنه يكون قد تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب ويسمى سبباً حقيقياً.

السبب التام: Perfect cause

- هو السبب الذي يتوقف وجود المسبب على وجوده، ويوجد المسبب بوجوده.

السبب غير المقدور عليه: Divine cause

- هو السبب الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم الشرعي التكليفي، كما يتوقف على انعدامه انعدام الحكم الشرعي، ولا يكون للمكلف قدرة على إيجاده، ولا على انعدامه مطلقاً، وإنما مصدر إيجاده وانعدامه الإرادة الإلهية.

مثاله: دلوك الشمس فإنه سبب يتوقف على وجوده وجوب صلاة العصر، كما يتوقف على انعدام ذلك الوجوب، وليس في مقدور المكلف إيجاد الدلوك ولا إعدامه مطلقاً وإنما من صنع الله جلّ جلاله.

السبب المقدور عليه: Cause under human ability

- هو السبب الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم، ويتوقف على انعدامه انعدام الحكم، ويكون للمكلف دور في إيجاده وفي انعدامه.
- مثاله:** النكاح سبب موجب التوارث بين الزوجين، وهذا السبب مقدور عليه وذلك لأن المكلف يقدر على إيجاده، كما أنه يقدر على عدمه مطلقاً.

السبب الناقص: Partial cause

- هو السبب الذي يتوقف وجود المسبب على وجوده ولكنه لا يوجد المسبب بوجوده فقط.

السبر : الاختبار : Isolating the effective cause, probing

- اختبار الأوصاف المحتملة للعلية لمعرفة الوصف الصالح منها للتعليل به وإبطال ما عداه من الأوصاف غير الصالحة للتعليل. وهي عملية تأتي بعد مرحلة التقسيم الذي يقوم على حصر الأوصاف المحتملة للعلية وجمعها بغية التصفية والتنقية والاختبار.

السبر والتقسيم الظني : Speculative isolating the effective cause,

- هو ما كان فيه حصر الأوصاف المحتملة للعلية، وإبطال الباطل من تلك الأوصاف ظنيين أو كان أحدهما الحصر أو الإبطال ظنيا كأن يكون إبطال الباطل منها ظنيا، ويكون حصر الأوصاف قطعيا.

السير والتقسيم المنتشر

(ر: تقسيم منتشر).

السبر والتقسيم المنحصر/الحاصر

(ر: تقسيم حاصر/منحصر).

السبر والتقسيم القطعي : Definitive Isolating the effective cause,

- نوع من أنواع السبر والتقسيم، ويراد به أن يكون حصر الأوصاف المحتملة للعلية حصراً قطعياً، وأن يكون إبطال الأوصاف غير الصالحة للعلية إبطالا قطعيا. وإنما سمي هذا السبر قطعياً لأن الحصر اشتمل على كل ما يصلح للعلية، كما أن الاختبار والتصفية اشتمل هو الآخر على إبطال كل ما لا يصلح للعلية مطلقا. وهذا النوع من السبر والتقسيم لا تحقيق له في واقع الأمر، وذلك لأنه يقتضي تحقيق استقراء تام على مستوى الحصر والجمع، كما يقتضي تحقيق استقراء تام أيضا على مستوى الاختبار والتصفية فيحصل بسبب ذلك القطع واليقين.

السجع : من سجع فلان؛ إذا تكلم بكلام مقفي غير موزون : Rhymed prose, rhyme

- تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر، ويعد دليل

فصاحة وبلاغة إذا لم يكن متكلفاً، وأما إذا تكلفه المتكلم فإنه يصبح تفيهاً وتشدقاً.

السجود: الخضوع مع خفض الرأس : Prostration in prayer

- وضع الجبهة، والأنف، والكفين، والركبتين، وأصابع القدمين على الأرض.

سجود التلاوة: Recitation Prostration

- السجدة التي تؤدي عند قراءة آية من آيات السجدة الواردة في القرآن الكريم، وتعد نوعاً من أنواع المندوبات المطلقة عند عامة الأصوليين (ر: مندوب مطلق).

سجود السهو: Prostration because of omitting a pillar or an obligation

- السجدة اللتان تؤديان قبل التسليم أو بعده، وذلك بسبب ترك المصلى - نسياناً - ركناً من أركان الصلاة أو واجبا من واجباتها. ويرى بعض الفقهاء أن تؤدى قبل التسليم إذا كان المصلى قد ترك ركناً أو واجباً، وأما إذا زاد على الأركان أو على الواجبات فإنهما تؤديان بعد التسليم. ويرى آخرون أنه يمكن أن تؤدى قبل التسليم أو بعده بغض النظر عن كون السهو زيادة أو نقصاناً.

سجود الشكر: Thanking Prostration

- السجدة التي يؤديها المكلف عند حصول خير أو تحقيق أمل له شكرًا لله ويعده بعض الفقهاء بدعة وأنه من قبيل ما سكت عنه الشرع.

السحت: Illegal possession, unlawful gain

- المال الحرام وما خبث من المكاسب كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وكسب الساحر.

السحر: Magic, witch raft, sorcery

- كل ما لطف مأخذه، ودق وخفي سببه.

- كل أمر خفي سببه وتُخِيلَ على غير حقيقته وجرى مجرى التمويه والخداع ويعد أحد الموبقات السبع التي تقود صاحبها إلى النار يوم القيامة.
- تخيل وتمويه لما لا أصل له خداعًا وتلييسًا على الناس.
- الاستعانة بالجان على تحصيل ما لا يقدر على تحصيله غالبًا.

السد: المنع

سد الذرائع: Blocking pretenses

- منع التصرف الجائز الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرف آخر محظور.
- منع الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع. ويتوقف المنع عند عامة أهل العلم بالأصول على طبيعة الذريعة، وقوة إفضاؤها إلى الفعل المحظور.

فإذا كانت الذريعة تفضي إلى المحظور إفضاء قطعياً، فإنه يجب سدها، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، كما يجب سدها احتياطاً إذا كانت تفضي إلى المحظور إفضاء كثيراً وغالباً، كبيع السلاح أثناء الفتنة أو إلى أهل الحرب مطلقاً، وبيع العنب إلى الخمار وهو الشخص الذي يصنع الخمر منه.

وإذا كانت تفضي إلى الذريعة إفضاء كثيراً لا غالباً، فهناك خلاف بين الأصوليين في وجوب سد هذه الذريعة وعدم وجوب سدها. فمنهم من يرى وجوب سدها احتياطاً ومنهم من يرى عدم سدها مطلقاً. وينطبق هذا النوع على بيوع الآجال، وبيع العينة، وغيرها من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكم سدها، وأما إذا كانت الذريعة تفضي إلى المحظور إفضاء نادراً، فإنه لا يجب سدها باتفاق أهل العلم بالأصول، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه من المارة كأن يحفر بئراً داخل سور محصن ويضع عليها علماً.

السر: ويراد به ما يكتمه المرء في نفسه : Secret, wisdom

- ومنه أسرار الشريعة ويراد بها عند الأصوليين الحكم والمعاني الجزئية التي قصدتها الشارع من أحكامه المختلفة. (ر: حكمة).

السفر: قطع المسافة : Travel, journey, voyage

- الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.
- الخروج على قصد المسير موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة التي للفرد دخل باكتسابها وإزالتها ☆: عوارض مكتسبة).

السفسطة: المغالطة، الإتيان بحكمة مضللة : Sophistry, sophism

- قياس مركب من الوهميات (ر: وهميات)، الغرض منه تغليب الخصم وإسكاته، كقول القائل: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن، فهو عرض، فالنتيجة: الجوهر عرض.

السفة: الخفة والتحرك : Foolishness, stupidity

- خفة تعتري الإنسان فتخمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل فيه حقيقة من وجه، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية التي ليس للفرد اختيار في اكتسابها، أو في إزالتها (ر: عوارض سماوية).

السقيم: المريض العليل : Sick, ill

السقيم من الحديث : Tradition Weak (Hadith)

- خلاف الصحيح. ومنه قول بعض الأصوليين عمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على سقم الحديث الذي رواه، وبالتالي فإنه لا يُعْمَل به وإنما يعمل بما عمل به وليس بما رواه.

السُّكْرُ: من سكر من الشراب؛ إذا غاب عقله وإدراكه : Intoxication, drunkenness

- حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه،

فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وعارضٌ من عوارض الأهلية المكتسبة التي للفرد دخل باكتسابها وإزالتها (ر): عوارض مكتسبة).

السكوت: من سكت؛ إذا انقطع عن الكلام، وصمت: Silence, quiet

- ترك التكلم مع القدرة عليه لسبب أو لغير سبب. ومنه الإجماع السكوتي الذي يعد بياناً عند بعض أهل العلم ولذلك يقولون: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان (ر: إجماع سكوتي).

السكون: من سكن المتحرك؛ إذا وقفت حركته: Quietness, quietude, calmness

- انعدام الحركة مما من شأنه أن يتحرك، ولا يطلق على من ليس من شأنه الحركة.

السكينة: الطمأنينة والاستقرار، والرزانة والوقار: Calmness, quietness

- ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب، وعند بلوغ المرء مرتبة من الإيمان، والقرب إلى الله ﷻ.

السلسلة: وصل الشيء بالشيء: Chain

سلسلة الحديث: Chain of Hadith

- سنده المتصل من الراوي إلى رسول الله ﷺ.

السماع: الإنصات إلى الآخر: Audition, divine sources

- ما ثبت بالنص الصريح الصحيح المباشر من القرآن أو السنة، من غير احتياج لاستعمال العقل. ومنه قولهم: هذا الدليل سماعي أو سمعي أي: ثابت بالسماع وليس بالاجتهاد أو العقل.

سماع الحديث: Direct hearing of Hadith

- تلقي الراوي الحديث المروي عن شيخه بالسمع المباشر منه.

السماعي: ما نسب إلى السماع: Auditory, divine source, auditive

- هو ما لم تذكر فيه قاعدة كلية مشتملة على جزئياته، بل يتعلق بالسماع من أهل اللسان العربي، ويتوقف عليه.
- الدليل النقلي المنسوب إلى الشارع.

السمع: من سمع إلى فلان؛ إذا أصغى وأنصت إليه: Listening, audition

- قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ، تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ.

السند: المعتمد: Source, authority

سند الإجماع: Legal source of Ijma' (consensus of opinion)

- يراد به الدليل الشرعي الذي يستند عليه المجتهدون في الحكم الشرعي الذي أجمعوا عليه. وهذا الدليل الشرعي قد يكون آية في القرآن كإجماع العلماء على تحريم نكاح الجدّات، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]، فالأمّهات هي الأصول من كل الجهات أو يكون سنة كإجماع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها استناداً إلى حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وقد يكون مصلحة كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، وقد يكون عرفاً أو قياساً وأي إجماع يكون سنده كتاباً أو سنة فإنه لا يتغير تغير الأزمنة والأمكنة والأعراف، وأما ما كان سنده مصلحة أو عرفاً أو قياساً فإنه محل للاجتهاد المتجدد.

سند الاستحسان: Legal source of preference (Equity)

- يراد به الدليل الشرعي الخاص الذي يقتضي العدول عن العمل بمقتضى القياس الجلي إلى العمل بمقتضى القياس الخفي. وهذا الدليل قد يكون نصّاً قرآنياً أو نبوياً (ر: استحسان السنة)، أو عرفاً (ر: استحسان العرف)، أو ضرورة ومصلحة (ر: استحسان الضرورة)، أو إجماعاً (ر: استحسان الإجماع).

سند الحديث : Chain of Hadith

- سلسلة الرجال الذين رووا الحديث، نقله بعضهم عن بعضهم الآخر.

سند القول : Source of a proof, authority

- الدليل، أو القاعدة، أو الأصل العام الذي يبنى عليه القول.

السنة : الطريقة المتبعة، والعادة الجارية : Prophetic tradition (Sunnah), option

- ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على عدم تحميمه، أو اقترن بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم. وهذا المعنى للسنة يرادف المندوب، ويقابل المكروه كراهةً تنزيه.
- هي ما صدر عن النبي - ﷺ - غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مقصود به التشريع.
- ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من قول، أو فعل، أو تقرير، وبهذا المعنى يرادف (الحديث).
- كل ما علم وجوبه أو ندبه بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، أو بمداومته على فعله.
- الواقع العملي في تطبيقات الشريعة في عصر النبوة، أي: الحالة التي جرى عليها التعامل الإسلامي في العصر الأول. ولهذا المعنى لها يقال: كان الإمام الأوزاعي إماماً في السنة، أي: في معرفة الواقع في تطبيقات الشريعة في عصر النبوة، ولم يكن إماماً في الحديث، وأما الإمام سفيان الثوري فقد كان إماماً في الحديث، ولم يكن إماماً في السنة وجمع بين معرفة الأمرين الإمام مالك حيث كان إماماً في السنة وإماماً في الحديث.

السنة التقريرية : Tacitly approved Sunnah

- أن يسكت عليه الصلاة والسلام عن إنكار قول، أو إنكار فعل واقع في حضرته، أو غيبته بعد علمه به، فيدل ذلك السكوت على عدم معارضته ذلك القول أو الفعل مطلقاً.

السنة الراتبية : Persistent Sunnah

- هي السنة التي داوم عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يكن يتركها إلا نادرًا وتسمى أيضًا سنة هدى (ر: سنة هدى).

سنة الزوائد : Natural Sunnah

- هي السنة التي واظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليها حتى صارت عادة له، ولم يتركها إلا أحيانًا وسميت سنة زوائد؛ لأنها ليست من مكملات الدين، ولا من شعائره بتاتًا.
- مثالها: طريقته عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده، وأكله، ونومه، وترك هذه السنة لا يوجب الإساءة ولا الملامة، وإنما يوجب الكراهة التنزيهية، والأخذ بها هدى.

سنة العادة

(ر: سنة الزوائد).

سنة العين : Personal Sunnah

- هي ما طلب فعله من كل فرد بعينه طلبًا غير جازم، كسنن الرواتب وقراءة الأذكار الواردة في الشرع.

السنة الفعلية : Actual Sunnah

- هي ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من فعل دالٌّ على التشريع غالبًا.

السنة القولية : Verbal Sunnah

- هي الأحاديث التي صدرت عنه عليه الصلاة والسلام في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة.

سنة الكفاية : Collective Sunnah

- هي السنة التي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه، وإنما طلب مجرد حصولها طلبًا غير جازم كأداء صلاة التراويح جماعةً والاعتكاف بالمسجد.

هناك فرق دقيق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية؛ وهو أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض. وأما سنة الكفاية فإنها ينافيها الاستحباب فيما زاد على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب.

السنة المؤكدة: **Emphatic strongly recommended Sunnah**

- وهي ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه التأكيد بحيث لا يستحق تاركة العقاب، ولكنه يستحق اللوم والعتاب؛ كالاغتلاف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد. وتطلق على سنة الهدى عند بعض الأصوليين (ر: سنة هدى).
- هي الأفعال التي داوم الرسول عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يكن يتركها في سفر أو حضرٍ إلا نادراً كصلاة الوتر عند الجمهور.

سنة الهدى: **Emphatic Sunnah**

- هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب، يثاب فاعلها، ويستحق تاركها - بلا عذر على سبيل الإصرار - من الشفاعة، ويستوجب تركها أيضاً الإساءة واللوم والتضليل لما فيه من استخفاف بالدين. وسميت سنة هدى لأن أخذها هدى وتركها ضلالة، كما في الأثر: «...» ولئن تركتم سنتي لضللتكم».

مثالها: صلاة الجماعة، والأذان، والإقامة، والسنن الرواتب عند عامة الفقهاء.

السؤال: من سأل عن كذا إذا استخبره وطلب منه: **Inquiry, question, query**

- الكلام الذي تطلب الإجابة عنه، إما بإثبات أو ينفي
- الاستخبار عن المذهب، أو العلة التي تصلح أن تكون الوصف المناسب.
- استفهام عن الدلالة، أي: التماس وجه دلالة البرهان، ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه.

- طلب الأدنى من الأعلى فعل شيء، أو ترك شيء، ويرادف الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦].
- قول السائل: ما الحكم في كذا، وما الدليل عليه.

سؤال التعدية : Transitive question

- إن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه المستدل، ويعارض به، ثم يقول للمستدل: ما عللت به وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه، فكذا ما عللت به هو الآخر يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه، وليس أحدهما أولى من الآخر. كقول المستدل على صحة إخبار البكر على النكاح: بكر، فجاز إجبارها كالصغيرة فيقول له المعترض: البكارة وإن تعدت للبكر البالغة، فالصغر متعد هو الآخر إلى الشبهة الصغيرة. وبالتالي فإن إخبارها غير جائز؛ لأن إجبار الشبهة غير جائز. فالمعترض قد عين في المثال السابق غير ما عينه المستدل وعارضه به سعيًا إلى إبطال استدلاله بهذه الحجة.

سؤال الفرق

(ر: الفرق، ر: سؤال المزاحمة).

سؤال المزاحمة : Limpacted question

- إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة وهو معدوم في الفرع سواء أكان الوصف مناسبًا أم كان شبهًا إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع. ويسمى هذا السؤال سؤال المعارضة كما يسمى أيضا الفرق. (ر: الفرق).

سؤال المعارضة

(ر: سؤال المزاحمة).

السياسة: من ساس الدابة؛ إذا راضها وعني بها : Politics, policy

- رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق أحكام الشرع.

السياسة الشرعية : Legal policy

- عمل ولي أمر المسلمين في الأحكام الاجتهادية بما يحقق مقاصد الشريعة، تاركًا ظواهر بعض النصوص، وذلك فيما لو كان العمل بتلك الظواهر يؤدي إلى الإضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة. ومنه قولهم: للأمام تقييد المباح إذا كان عدم التقييد يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح عموم الرعية.

مثالها: الحكم بمنع بعض الأفراد من الزواج باليهودية أو النصرانية إذا كان الزواج بهن يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الرعية، كأن يكون أولئك الأفراد عاملين في السفارات، أو قواد جيش. وإنما أبيع للحاكم هذا العمل من باب السياسة الشرعية.

السياق: من ساق الحديث؛ إذا سرده وسلسله : Relating

سياق الكلام : Context, sequence

- تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه، ومنه قولهم: لا يجتهد في فهم النص ما لم يتم استيعاب سياقه وسباقه.

السيرة: جمع سيرة وهي الطريقة : Biographies

- نظام الجهاد في سبيل الله ﷻ، ومنه فقه السير، ويراد به: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد وقضاياه من أدلتها التفصيلية.

السيرة: الطريقة : Method. Conduct

السيرة العقلانية : Rational conduct

- عبارة عن ميل عام عند العقلاء المتدينين وغيرهم نحو سلوك معين، دون أن يكون للشرع أثر مباشر في تكوين هذا الميل كالميل العام لدى العقلاء نحو الأخذ بظاهر كلام المتكلم. وتعد هذه السيرة دليلًا استقرائيًا وهي نتيجة لمختلف العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيف ميول العقلاء وتصرفاتهم وفقًا لها.

سيرة المتشعبة : The conduct of the devout

- السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع، كاتفاقهم على عدم دفع الخمس من الميراث، وهذه السيرة تعد عند بعض الأصوليين دليلاً استقرائياً، إذ إنها تشكل بمجموعها قرائن لإثبات أمر أو نفيه، وهي وليدة البيان الشرعي.

السيرة النبوية : Biography of the Prophet

- الأقوال والأفعال والتقارير والصفات الخلقية والخلقية الماثورة عن الرسول ﷺ، سواء أقصد التشريع أم لم يقصد تشريع.



حرف الشين

الشاذ: المخالف والمناقض : (Sth) abnormal, irregular, unnatural

- كل ما يخالف قاعدة عامة، أو قياساً، أو أمراً مألوفاً لدى الناس.

الشاذ من الأحكام: Exceptional law

- هو الحكم النادر الوجود، المخالف للقياس.

الشاذ من الحديث: Irregular Hadith

- هو الحديث الذي خالف راويه الثقة، سائر الرواة في روايته له.

الشاذة من القراءات: Solitary recitation

- هي القراءة التي خالفت المتواتر - المحفوظ في الصدور، والمكتوب في المصاحف - من كلام الله تعالى.

الشارع: من شرع الحكم إذا سنَّه ابتداء: Lawgiver, divine sources, legislator

- هو من يسن ابتداء الأحكام المنظمة لحياة الفرد والجماعة في هذه الحياة، ويُراد به عندئذ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بوصفهما المصدرين الأساسيين لوضع الأحكام والعملية والتهديبية للعباد وسنّها.

الشافعية: نسبة إلى أتباع الإمام الشافعي، في الأصول أو في الفقه: Shafi'ites

- علماء الأصول، الذين انتهجوا في التأليف منهج تأصيل القواعد،

وتقرير المبادئ ووضع المقاييس دون رجوع إلى الفروع الفقهية المدونة السابقة. وجعلوا القواعد الأصولية التي قعدوها حاكمة على الفروع الفقهية المدونة والمأثورة عن الأئمة السابقين. وذلك لأن الفروع عندهم محكومة بالقواعد وتابعة لها، فإذا ما تعارض الفرع مع القاعدة حكم بإلغاء الفرع أو تعديله على الأقل.

وإنما سمي هؤلاء العلماء بالشافعية لأن الإمام الشافعي هو أول من ابتكر هذا المنهج، واعتمده عند تأليفه رسالته الغراء. وقيل: إنما سمو بالشافعية لأن أكثر الذين ألفوا في الأصول وفق هذا المنهج، كانوا من علماء المذهب الشافعي، وإن كانت هناك إبداعات فذة لعلماء المذهب المالكي والحنبلي والظاهري على هذا المنهج. ويسمى هذا المنهج أيضاً **منهج الجمهور**؛ وذلك لأنه هو المنهج الذي اعتمده جمهور علماء المذاهب الأربعة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

كما يسمى هذا المنهج أيضاً **بمنهج المتكلمين**، وذلك لأن جماعات كثيرة من علماء الكلام - أشاعرة ومعتزلة - اعتمدوا هذا المنهج في تأليفهم في أصول الفقه، وذلك لأنهم وجدوه منهجاً لا يتعارض مع دراساتهم العقلية، ونظرهم الحر إلى الحقائق المجردة؛ الأمر الذي أدى إلى كثرة الفروض والمناحي الفلسفية والمنطقية في كتب الأصول المؤلفة على هذا المنهج. ويعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي، والبرهان في أصول الفقه للجويني، والعمد لعبد الجبار الهمداني، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي وإحكام للآمدي، أهم الكتب المؤلفة وفق هذا المنهج. (ر: متكلمون، ور: جمهور).

الشأن: الأمر والحال: Matter, affair

الشبه: من اشتبه عليه الأمر؛ إذا اختلط: Inappropriate effective cause

- الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكنه يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته.
- ما يحصل له الاشتباه. ومنه غلبة الشبه (ر: غلبة إشباه).

الشبهة: الالتباس، والشك: Suspicion, doubt

- هو ما التبس امره وخفيت حقيقته وشك فيه، فلا يدري أحلال هو أم حرام، حق هو أم باطل؟!

الشبهة التحريمية: Prohibitive suspicion

- يراد بها أن يعلم المجتهد - بالتفصيل - حقيقة الفعل الفلاني ويعلم يقيناً أنه ليس بواجب، ولكنه يجهل ويشك في حكمه الخاص عند الله، أهو الحرمة أم الكراهة؟! أي: إما أن يجب ترك المشكوك فيه حتماً، أو لا يجوز فعله لا بنحو الحتم والإلزام. وحكم هذه الشبهة - عند الأكثرية - ترك كل ما يحتمل تحريمه بحيث يحصل العلم واليقين بالطاعة والامتناع.

الشبهة الحكمية: Legal suspicion

- يراد بها أن يكون الأمر المشكوك فيه من مخترعات الشارع، ويكون عليه وحده بيانه ومنه يستفسر عنه، والشك في هذه الشبهة راجع إلى الشك في نفس التكليف، لا في الفعل الذي تعلق به التكليف. والسبب الموجب لهذا الشك عدم وصول الأدلة أو قصور دلائلها. مثاله أن يشك المكلف في حكم واقعة أهى حلال أم حرام؟ أو أن يشك في كون فعل ما ركناً، أو شرطاً في عبادة من العبادات.

الشبهة المفهومية: Implicit suspicion

- يراد به اوقع الشك في جلالة اللفظ ومعناه، بحيث لا يفهم إلا بيان خاص. فإذا كان المشكوك فيه شرعياً استفسر من الشارع، وإذا كان لغوياً، استفسر من أهل اللغة، وإذا كان عرفياً استفسر من أهل العرف.

الشبهة الموضوعية: Objective suspicion

- يراد بها أن يشك المكلف في حكم جزئي لواقعة جزئية لسبب لا يمت إلى الشرع والشارع بصلة، كما لو شك في مانع معين لأنه يشبه الخل والخمر معاً أهو حلال أم حرام؟

ويسمى بعض الأصوليين هذه الشبهة بالشبهة المصدقية. والشك في هذه الشبهة راجع إلى الشك في الفعل الذي تعلق به التكليف، لا في التكليف الكلي نفسه. وسبب هذا الشك كما أسلفنا اشتباه الأمور الخارجية، لا الشرع ولا الأدلة الشرعية.

الشبهة الوجوبية : Obligatory suspicion

- يراد بها أن يشتبه الواجب بغير الحرام، ويكون المكلف قادرًا على الموافقة القطعية أي أن الفعل المشكوك فيه إما أن يجب فعله حتمًا، أو يجوز تركه لا بنحو الإلزام كالشك في وجوب الاستهلال من أجل العلم بدخول رمضان، أو لمعرفة عيد الفطر أو الأضحى.

وهذه الشبهة لا تخلو من أن يكون سببها عدم النص أو إجمال النص، أو التعارض بين النصوص. فإذا كان سببها أحد هذه الأمور فإنها تسمى بالشبهة الحكمية، وذلك لأن الشك أتى من جهة الشارع. وأما إذا كان سببها اشتباه الأمور الخارجية فتسمى الموضوعية، وذلك لأنه لا يد للشارع فيها.

الشر: الأذى والفساد : Evil, bad deed, wickedness

- كل ما لا يوافق الطبع. ويشمل كل تصرف حرمة الشرع، وحظره.

الشرح : البيان والتفسير : Explanation, elaboration

الشرط : العلامة : Condition, sign

- ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط (ر: الحكم الشرعي).

مثاله: الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن وجودها لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي وربما لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم صحة الصلاة شرعًا.

- ما يضاف إليه حكم عند وجوده وجودًا لا وجوبًا.

شرط الأداء : Condition of performance

- هو ما يتوقف عليه وجوب أداء الحكم المرتبط به شرعاً كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة فإنه شرط لوجوب أداء الصلاة، فإذا انعدم لم تجب الصلاة.

الشرط الاسمي : Nominal condition

- هو الذي يتوقف عليه الحكم في الجملة، مع عدم إضافة الحكم اليه ثبوتاً عنده، بحيث يوجد الحكم عند وجوده، ويطلق أصوليون على هذا الشرط اسم الشرط الخارج على وفاق العادة.

مثاله: لو قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فأول الشرطين يعد شرطاً في صورة لأن الحكم متوقف عليه في الجملة، ولا يعد شرطاً حكماً لأن الحكم لا يتحقق عند وجوده ولهذا فإنها لو دخلت الدارين - وهي في نكاحه - طلقت اتفاقاً وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت إحداهما فأبانها ثم دخلت الأخرى، لم تطلق اتفاقاً. لو أبانها ثم دخلت إحدى الدارين، ثم نكحها ثم دخلت الأخرى فإنها تطلق عند بعض الفقهاء.

الشرط الأصلي الحقيقي : Real condition

- هو ما يتوقف عليه وجود الشيء إما في الواقع، أو بحكم الشرع أو لا يصح الشيء بدونه إلا عند تعذره.

مثال ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع: العقل، فإنه شرط لوجود الإحساس بالأشياء. وأما مثال ما يتوقف عليه الشيء بحكم الشرع: فهو **الشهود للنكاح**، فإن وجود النكاح الشرعي يتوقف على وجود الشهود مطلقاً. وأما مثال ما لا يصح الشيء بدونه إلا عند تعذره: **فكالطهارة** بالنسبة إلى الصلاة، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة إلا في حالة تعذرها.

شرط الإضافة : Conditional on, contingent on

- ما يقصد به تأخير سريان أحكام العقد إلى زمن المستقبل، كالاتفاق على بدء الإجازة من يوم معيّن. وحكم هذا الشرط جعل انعقاد العقد في الحال سبباً للحكم في المستقبل.

الشرط الجعلي : Positive condition (among human beings)

- هو الشرط الذي يضعه البشر لأنفسهم في عقودهم ومعاملاتهم وتتوقف صحة هذا الشرط على مدى موافقته لأحكام الشرع مطلقاً، كما يتوقف رده على مدى مخالفته لأحكام الشرع. وسمي شرطاً جعلياً لكونه من جعل البشر أنفسهم، وليس من الشرع.
- هو الشرط الذي يكون ضمن اعتبار المكلف مما يعلق عليه تصرفاته، ويكون إما بكلمة الشرط أو ربما يكون بدلاً منها مما يدل على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه. كأن يقول: المرأة التي أتزوجها طالق فهذا في معنى (إن تزوجت).

الشرط الشرعي : Legal condition

- هو الشرط الذي يكون مصدره الشرع، إما بالتنصيص عليه أو بالإيماء والإشارة إليه. وحكم هذا الشرط وجوب الالتزام به، وعدم مخالفته مطلقاً. ومنه شروط وجوب الصلاة، وشروط وجوب الصيام، وشروط وجوب الحج، وإنما سمي هذا الشرط شرطاً شرعياً، لأن مصدره الشرع، أي: الكتاب والسنة.

شرط الصحة : Condition of validity

- هو ما يتوقف عليه صحة الحكم المرتبط به شرعاً، بحيث إذا انعدم لم يصح الحكم كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم لم تصح الصلاة.

الشرط علامة : Condition as a signal

- هو ما بين تحقق نفس العلة الخفية، أو يظهر تحقق صفة العلة عند خفاء تلك الصفة.

شرط اللزوم : Condition of irrevocability

- ما يشترط وجوده للزوم الشيء، كأهلية التصرف فإنها شرط للزوم البيع، فإذا كان أحد طرفي العقد ناقص الأهلية فإن نفاذ البيع يكون مرهوناً بموافقة ولي أمر ناقص الأهلية (ر: أهلية الأداء).

الشرط المحض : Basic Condition

- ما يتوقف على وجوده انعقاد عليه العلة.
- مثاله: دخول الدار في قول قائل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فقوله: (فأنت طالق) علة لوقوع الطلاق وانعقاده على وجود (دخول الدار) مع أن الدخول لا تأثير له في وقوع الطلاق.

الشرط المعلق : Pending Condition

- ما يعلق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور ومقتضاه ألا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد ذلك الشرط.

الشرط المقيد : Restricted Condition

- هو ما يقتصر بالعقود والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض، ومقتضاه أنه يعدل من آثار العقد الأصلية.

الشرط المكمل للسبب : Complementary Condition of a causative

- هو الشرط الذي يشتمل على حكمة مكملة ومقوية لحكمة السبب. مثاله: اشتراط مرور الحول على ملك النصاب في وجوب الزكاة، فهذا الاشتراط يقوي الحكمة التي اقتضت جعل ملك النصاب سبباً في وجوب الزكاة ويؤكددها. وتلك الحكمة هي كون النصاب قرينة دالة على الغنى ومرور الحول يقوي ويؤكد الغنى.

الشرط المكمل للمسبب : Complementary Condition of a caused

- هو الذي يشترط في الحكم، ويؤكد معناه؛ وذلك كموت المورث

موتًا حقيقيًا، أو حكميًا وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فإنهما - موت المورث وحياة الوارث - شرطان للحكم الإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

الشرط المنفصل : Isolating the real effective cause

- يطلق على السبر والتقسيم (ر: سبر وتقسيم).

شرط النفاذ : Condition of efficacy

- ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذًا شرعًا، وغير موقوف على موافقة، أو معارضة أحد من الناس، كإجازة الولي بيع الصبي المميز، فإن هذه الإجازة شرط نفاذ لبيع الصبي المميز، فإذا تخلفت لم ينفذ العقد شرعًا.

شرط الوجوب : Condition of obligation

- هو ما يتوقف عليه وجوب الأمر المشروط على المكلف شرعًا، كالبلوغ بالنسبة للصبي، فإنه شرط يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبي.

الشرع : من شرع الحكم ؛ إذا سنه وبدأه : Divine law, Shari'a

- ما سنّه الله تعالى من الأحكام في العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية للامتثال أو الاجتناب مطلقًا.

شرع من قبلنا : Revealed laws preceding the Shari'ah of Islam

- الأحكام التكليفية التي شرعها الله ﷻ لأمم السابقة بواسطة أنبيائهم ﷺ الذين أرسلوا إليهم، ولا تخلو من ثلاث حالات:
- أ -** أن يرد في شرعنا ما ينسخ تلك الأحكام، وعندئذ فلا يكون هناك أي اعتبار لتلك الشرائع التي ثبت نسخها بشرعنا.
- ب -** أن يكون ما ورد في شرع من قبلنا من أحكام موافقًا لما ورد في شرعنا. فعندئذ يكون حكم تلك الأحكام مثل حكم شرعنا بلا خلاف.

ج - أن ترد في شرع من قبلنا أحكام لم يرد في شرعنا ما ينسخها
وهذا لا يخلو من:

١ - أن يكون ما ورد في شرعهم قد ورد ذكره في القرآن أو السنة. وحكم هذا النوع أنه شرع لنا ما دام قد ورد ذكره في القرآن أو السنة، وذلك لأن كل ما في القرآن أو في السنة فهو لنا شرع أساساً.

٢ - أو يكون ما ورد في شرعهم لم يرد ذكره لا في القرآن ولا في السنة. وهذا الذي وقع فيه خلافت بين الأصوليين في مدى كونه شرعاً لنا، أو ليس بشرع لنا، ويرى عامة الأصوليين أنه ليس بشرع لنا؛ لأن شرعنا - ابتداءً - ناسخ لجميع الشرائع السابقة ويرى آخرون أنه شرع لنا.

الشرعي: نسبة إلى الشرع: Legal, lawful

- ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع، إن مباشرة أو غير مباشرة.
- ما كان من الأفعال والأقوال مصدره الشرع مطلقاً.
- ما دل عليه الشرع من الأقوال والأفعال دلالة مباشرة، أو غير مباشرة.
- ما أذن الشرع في الإتيان به من الأفعال والأقوال مطلقاً.

الشرك: جعل شريك لله في عبادته: Polyteism, associating a God with Allah

- اعتقاد تعدد الآلهة.
- عبادة غير الله، أو عبادة غير الله مع الله.

الشرعية: Law of Islam, divine law, Shari'ah

- مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع

على الأرض وفق مراده جلّ جلاله. وتتميز هذه الأنظمة والمبادئ بالشمول والثبات والتوازن والدوام؛ وذلك لأنها إلهية المصدر والمنشأ، و ما يحدث من تغيير في تطبيقات بعضها فإنما يكون ذلك نتيجة التغيير الذي يطرأ على فهم الناس لها، ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميها وأهدافها. وليس هناك أي تغيير على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها.

الشعيرة: الطاعة الفريضة: Rite, religious ceremony, ritual

- ما أمر الشارع أو ندب القيام به من أحكام فيها إشعار وإعلام بمبادئ الإسلام ووكلياته العامة.

مثالها: الحج، فإنه شعيره أمر الشارع القيام بها لما فيها من إشعار بمبادئ التوحيد والانقياد والطاعة لله وحده جلّ جلاله. ويعد الأذان شعيرة من شعائر الإسلام لاشتماله على معاني التوحيد والاستسلام والانقياد لله.

الشفاعة: من شفّع إلى فلان إذا توسل إليه بوسيلة: Mediation, intercession

- التماس العفو أو التخفيف من العقوبة عن المخطئ وتعد مكرمة إلهية للرسول ﷺ يوم القيامة.

الشفويّ: نسبة إلى الشفه: Oral, verbal, parole

- إعطاء المعلومات من الذاكرة، من غير استعانة بكتاب ولا مذكرات.

الشك: من شك في الأمر؛ إذا ارتاب: Doubt, suspicion, uncertainty

- التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.
- حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عن الحكم.

الشكر: الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة: Thanks, gratitude

- صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خُلق لأجله.

شكر المنعم : Devoutness, gratitude godliness, piety

- الاعتراف بنعمة صاحب النعمة وهو الله تعالى باجتناث المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية بتوجيه من الشرع، أو بتوجيه من العقل. ومنه قولهم: شكر المنعم واجب عقلاً أو نقلاً (ر: تحسين وتقييح).

الشهادة: من شهد على كذا؛ إذا أخبر به خبراً قاطعاً : Testimony

- الإخبار عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق لأحد على آخر. ويقف قبول ذلك الإخبار على تحقق صفتي العدالة والضبط في المخبر.

الشهرة: الذبوع، والانتشار، والظهور، والشيوع: Renown, fame goodwill

شهرة الحديث: Well known Hadith: Hadith which is originally narrated by one or two companions from the Prophet or from another companion, but later became well-known and transmitted by an indefinite number of people

- ومنه الحديث المشهور، ويراد به الحديث الذي يروي في أول سنده براوية آحاد، ثم يروي في آخر سنده برواية عددٍ يبلغ حد رواة التواتر، بحيث يستحيل في العادة تواطؤ رواة على الكذب.

مثاله: أن يروي تابعيان الحديث عن صحابيين، ثم يروي عن التابعين عدد من تابعي التابعين يبلغ عدد رواة المتواتر، ويستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، ويعد هذا النوع من الحديث من الأحاديث التي يستفيد منها العلم القريب من القطع عند بعض الأصوليين. ويفيد العلم النظري/الظني عند أصوليين آخرين.

الشهرة الروائية: Renown of Hadith among the transmitters

- يراد بها أن تعرف الرواية وتشتهر بين الرواة والمؤلفين، وفائدة هذه الشهرة ترجيحها، وتقديمها على أية رواية غير مشهورة في حالة التعارض والتمانع.

الشهرة العملية : Renown of Hadith among the jurists

- يراد بها أن يشتهر بين الفقهاء العمل بالرواية وإسناد الفتوى إليها. ويرى فقهاء كثيرون أن اشتهاار العمل برواية يقويها ولو كانت ضعيفة من حيث السند.

الشهرة الفتوائية : Renown of a legal opinion among the jurists

- يراد بها أن تشتهر الفتوى بين الفقهاء مع الجهل بمدرکها ودليلها. وهذه الشهرة لا تجعل من الفتوى أمراً مقبولاً عند أكثر العلماء.

الشورى : طلب معرفة رأي الآخرين في مسألة ما : Consultation, advice, counsel

- طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا التي لم يرد فيها نص صريح مباشر من الكتاب والسنة.
- مثالها: تشاور أهل العلم والاختصاص حول كيفية اتخاذ موقف شرعي في مسألة من المسائل المستجدة كمسألة أطفال الأنابيب، والاستئصال البشري، وغيرها من القضايا المستجدة في هذا العصر.
- طلب آراء أهل العلم في كيفية تنزيل حكم الشرعي ورد فيه نصٌ صحيح مباشر من الكتاب والسنة.
- مثالها: التشاور حول كيفية تطبيق مبدأ الشورى والحكم في دولة من الدول: فبعد ورود النص الشرعي الحاث على العمل بمبدأ الشورى يبقى النظر في طريقة تحقيق هذا المبدأ في الواقع، إذ ليس هناك نصٌ ينص على الكيفية التي يجب اتباعها في تحقيق هذا المبدأ في الواقع. مما يجعل الأمر في النهاية ميداناً للتشاور والتحاور من أجل الوصول إلى صيغة المقصد الإلهي من وراء تشريع هذا المبدأ.

الشيء : ما يصح أن يعلم ويخبر عنه : Thin, object, something;

- اسم لما يصح أن يعلم، سواء أكان معدوماً أو موجوداً وسواء أكان محالاً أم مستقيماً.
- الموجود الثابت المتحقق في الخارج.

الشيعية: الأتباع: Shi'ites

- فرقة من أهل القبلة يعتقدون أن الإمامة أصل من أصول الإسلام، وركن من أركانه، وأنها يجب أن تكون في عليٍّ (عليه السلام)، وفي أولاده من بعده دون غيرهم من المسلمين. ويؤمن أكثرهم بأن خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل (أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) باطلة؛ لأنهم حسب اعتقادهم اغتصبوا الخلافة من علي، وأن عليًّا كان أولى بالخلافة منهم جميعًا. ولذلك فإن بعضهم يلعنون في صلواتهم أبا بكر وعمر (عليهما السلام). ويستحلون الطعن في عدالة بعض الصحابة، كعواوية، وعائشة، وطلحة وغيرهم (عليهم السلام) أجمعين.
- والشيعية فرق متعددة، لهم معتقدات وآراء مخالفة لمعتقدات وآراء أهل السنة والجماعة. ومن أهم فرقها: الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإمامية الإسماعيلية.

الشيوع: من شاع الشيء إذا ظهر: Spreading, circulation, publicity

شيوع الخبر: News circulation

- انتشار الخبر بين الناس انتشارًا ظاهرًا بحيث لا يبقى أحد إلا وهو على علمٍ به غالبًا.



حرف الصاد

الصاحب : اسم فاعل من صحبه ؛ إذا عاشره : Companion, comrade, fellow

- المعاشر، الملازم، المرافق
- لقب يُطلق على من لقي الرسول عليه الصلاة والسلام مؤمناً ولازمه ومات على الإيمان (ر: صحابي).

الصاحبان : Abu Bakr and Umar, Abu Yusuf and Muhammad

Ibn al-Hasan al-Shaibani

- من الصحابة يراد بهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
- ومن الأئمة يراد بهما عند الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، تلميذا الإمام النعمان بن ثابت أبي حنيفة رحمهم الله.

الصالح : الخالص من كل فساد : Good, right, valid

الصبا : الطفولة، والميل إلى اللهو : Boyhood, puerility

الصبر : من صبر على الشيء ؛ إذا تجلد، ولم يجزع : Patience, forbearance

- ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله، واللجوء إلى الله وحده، ويعدُّ صفةً حميدةً من الصفات التي يتحلى بها عباد الله الصالحون.

الصبي : Boy, youth, child, lad

- هو الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف - وإن ميز - ويكون عادة

من الولادة إلى البلوغ، ويرادف الطفل، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية (ر: عوارض سماوية).

الصبي المميّز: Perceptive boy, judicious boy

- هو الصبي الذي أصبح قادراً على التمييز بين الصحيح والباطل قبل بلوغه، وتعد أهليته الأدائية أهلية أداء ناقصة، وإنما أهليته ناقصة لأنه لما يبلغ. (ر: أهلية أداء ناقصة).

الصحابة: Companions of the prophet Mohammad (PBUH)

- مفردة صاحب وهم طائفة الذين صحبوا رسول الله ﷺ من المهاجرين، والأنصار، ومن لحق بهم وماتوا على الإسلام. (ر: صحابي).

الصحابي: من صاحبه إذا عاشره: A companion, friend, comrade

- هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام وجالسه، واختص به ومات على الإيمان.
- اسم لمن اختص بالنبي عليه الصلاة والسلام، وطالت صحبته معه على طريق التبعية له، والأخذ منه.
- من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ومات على الإسلام. ويختلف علماء الأصول في حجّية قول الصحابي. (ر: قول الصحابي).

الصحة: السلامة، وعدم الاختلال: Validity, correctness, rightness

- ترتب الآثار الشرعية على الأفعال، والأسباب، والشروط المشروعة التي باشرها المكلف.
- موافقة الفعل ذي الوجهين حكم الشرع. والمراد بالوجهين: احتمال الفعل وجه الموافقة لمراد الله وأحكامه، ووجه المخالفة لذلك المراد وتلك الأحكام. فكل فعل يقوم به المكلف يشتمل على هذين الوجهين، أي: الفعل قد يقع تارة موافقاً لمراد الشرع وحكمه،

وذلك لاشتماله على الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، ويقع تارة أخرى مخالفاً للشرع لعدم اشتماله على الأركان أو الشروط المعتبرة. فإذا وافق الفعل حكم الشرع ومراده فإنه يوصف حينئذ بالصحة.

- سقوط القضاء في العبادات بالفعل، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ، ويسقط المطالبة بقضائها باشتمالها على أركانها وشروطها فهي صحيحة.
- ترتب الأثر الشرعي في المعاملات على المعاملة، وذلك لاشتمالها على الأركان والشروط الواجبة التحقق فيها. فكل بيع أباح للمشتري التصرف في المبيع فهو صحيح، وكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحه فهو صحيح.

الصحة الشرعية: Legal validity

- هي ما أذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها، ورتب عليه آثاراً شرعية معتبرة. مثالها: الوضوء، فإنه شرط لصحة الصلاة، والشهادة، فإنها شرط لصحة النكاح، فهذه الأفعال والتصرفات جعلها الشارع علامة على صحة الإقدام على تلك الأفعال.

الصحة العادية: Soundness, rational veracity

- هي ما يصح عادةً في عرف الناس ولا يرد في الشرع نهْيٌ عنه ولا أمرٌ به. ومنه قولهم: كل مشروع لا بد وأن تكون فيه الصحة العادية، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم جواز التكليف بما لا يطاق، أو تعذر التكليف بالمحال. (ر: تكليف بالمحال).

مثالها: المشي على الأقدام، وركوب الدواب، والأكل، والشرب.

الصحة العقلية: Rational soundness, justness

- هي أن يدرك العقل إمكانية وجود شيء ممكن الوجود غالباً، وأن يتعقل العقل إمكانية وجود الشيء ممتنع الوجود غالباً.

مثالها: تعقل العقل إمكانية وجود خالقٍ غير مخلوق، وتعقل العقل امتناع وجود أكثر من خالق للكون.

الصحيح: السالم من العيب والعلة: Valid, correct, accurate

- هو التصرف الذي اجتمعت فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعاً ويعدّ نوعاً من أنواع الحكم الشرعي الوضعي (ر: حكم وضعي).
- موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع: أصلاً ووصفاً. (ر: صحة).

الصحيح لذاته: The self-correct Hadith

- هو الحديث الذي اتصل سنده برواية عدل، ضابط، تام الضبط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

الصحيح لغيره: Externally correct Hadith

- الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجهٍ آخر مثله، أو أقوى منه، بلفظه، أو بمعناه، فإنه يقوى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح، ويسمى الصحيح لغيره. (ر: الحسن لذاته).

الصحيح من الحديث: Authentic Hadith

- الحديث الذي اتصل سنده برواية عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. ويكون الحديث كذلك إذا تحققت شروط خمسة، وهي: اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم شذوذ السند أو المتن، عدم اعتلال المتن بعلة قاذحة معتبرة.

الصدق: مطابقة الحكم للواقع: Truth, honesty, trueness

- هو أن يكون ما في الذهن من تصور مطابقاً لما في الخارج في واقع الأمر.
- ما خرج من الأخبار والأنباء من مخبره على ما أخبر به، بأن يكون الخبر مطابقاً للواقع.

الصدیق : The righteous, honest, Abu Bakr Assidiq

- من لم يدع شيئاً مما أظهره باللسان إلا حققه بقلبه وعمله فصدق فعله قوله.
- أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة، خليفة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأول الخلفاء الراشدين. وسمي صديقاً في حادثة الإسراء والمعراج عند ما صدق رسول الله عليه والصلاة والسلام بصعوده إلى السماء، بعد أن كذبه قريش والمنافقون المرجفون.

الصريح : الواضح من القول والفعل : Clear, frank, direct

- اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهوراً تاماً، بسبب كثرة الاستعمال، سواء أكان حقيقة، أو مجازاً. ويثبت موجب اللفظ الصريح بمجرد النطق باللفظ، دون توقف على إرادة المتكلم أو عدم إرادته.
- مثال على الصريح المستعمل في الحقيقة: ألفاظ التعاقد من بعث واشترى ووهب. إلخ، فهذه الألفاظ صريحة في الدلالة على المعنى الحقيقي المراد منها وهي البيع والشراء والهبة، وبالتالي يثبت بها موجب كل واحد منها.

مثال الصريح المستعمل في المجاز: أن يقول شخص: والله لن آكل من هذه الشجرة فإن هذا القول صريح في الدلالة على المعنى المراد وهو عدم أكل ثمر الشجرة، وليس الشجرة نفسها، وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (ر: مجاز مرسل). وعليه فيثبت بهذا اللفظ موجب، وهو عدم أكل ثمر الشجرة المشار إليها.

الصغيرة : الذنب القليل البسيط : Minor sin, venial fault

- ما ورد النهي عنه من محقرات الأعمال. ويعد الإصرار على ارتكابها مخلًا بمروءة المرء فمخلًا بعدالته وشهادته.
- ما لم يرد فيه وعيد ولا حد.
- مثالها: القهقهة في الصلاة، فإنها حرام والإصرار عليها مخلٌ بمروءة فاعلة.

الصفاء : الخلوص والنقاء : Clearness, purity

صفاء الذهن : Good mind, intelligence

- استعداد النفس ومقدرتها على استخراج المطلوب وإدراكه أو الوصول إليه بلا تعب ولا عنت. ويعد سمة للأذكاء والعباقرة.

الصفة : من وصف الشيء ؛ إذا نعت به : Feature, attribute, adjective

- تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ، ليس بشرط ولا غاية. ومنه مفهوم الصفة، ويراد به دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء الصفة التي قيد بها الحكم المنطوق عن المسكوت عنه (ر: مفهوم الصفة).
- الأمارات اللازمة بذات الموصوف التي يعرف بها.

الصُّفَّة : مكان مظلل : Ledge, shaded area, shelter of poor in Madina

- مأوى لفقراء المهاجرين أعد لهم في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة واشتهر أولئك الفقراء بأهل الصُّفَّة.

الصفقة : عبارة عن ضرب الكف بالكف عند العقد : Deal, transaction, bargain

- العقد، وسمي العقد صفقة لأن العادة كانت أن يضرب المشتري كفه بكف البائع عند تمام العقد.

الصلاة : اسم مصدر لفعل صلى ؛ إذا دعا : Prayer, blessing

- أفعال وأقوال مخصوصة، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، على وجه مخصوص، وتعد ركنا من أركان الإسلام الخمسة.

صلاة الاستخارة : Authorized prayer

- هي الصلاة التي يطلب فيها المصلي أن يختار الله له ما فيه الخير، بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين، وتعد سنة مؤكدة (ر: مندوب مؤكد).

صلاة الجمعة : Friday Prayer

- هي الصلاة التي تؤدى ظهر يوم الجمعة بدلاً من صلاة الظهر، وتعد فرض عين على كل مكلف ذكر، حر، قادر مقيم، صحيح. (ر: فرض عين).

صلاة الخوف : Prayer of the battle

- هي الصلاة التي تصلى في ساحة المعركة وقت الخوف من عدو. ويستدل بعض الفقهاء على مشروعيتها على فرضية صلاة الجماعة فرضية عينية. (ر: فرض عين).

صلاة الضحى : Post daybreak Prayer

- هي الصلاة التي يصليها الأوابون بعد ارتفاع الشمس مقدار ميل، وأقلها ركعتان وتعد مندوباً مطلقاً (ر: مندوب مطلق) وتسمى صلاة الأوابين.

صلاة الطواف : Circumambulation (Tawaf) Prayer

- هي الركعتان اللتان يصليهما المطوف بعد انتهائه من الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو في أي مكان من المسجد الحرام.

الصلاة على النبي : Praying for the Prophet

- هي قول: اللهم صل على سيدنا محمد، وهي في الصلاة أن يقول المصلي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

صلاة قيام الليل : Recommended Prayer at night after Ish'a

- هي ما يصلى من النوافل بعد صلاة العشاء قبل النوم أو بعده وتسمى تهجدا وتعد سنة مؤكدة لامة محمد عليه الصلاة والسلام وواجبة على الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم بنص الآية: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩/١٧].

الصمات : السكوت ومنه الأثر : وإذنها صماتها أي : سكونها : Silence

الصواب : السداد واللائق : Rightness, correctness

- الأمر الثابت في نفس الأمر بحيث لا يسوغ لأحد إنكاره شرعا وذلك لجلالته وظهوره ووضوحه.
- إصابة الحق المراد لله في النازلة التي يجتهد في الوصول إلى حكم الله فيها.
- خلاف الخطأ. ويستعمل لفظا الصواب والخطأ في المجتهدين والفروع الفقهية فيقال: هذا الرأي الفقهي أو الاجتهادي صواب أو خطأ، ولا يقال للرأي الفقهي أو الاجتهادي حق أو باطل وذلك لأن لفظي الحق والباطل يستعملان في المعتقدات وأصول الدين غالباً، ومنه قولهم: القول بالتعطيل أو التجسيم باطل، وأما القول بنفي التمثيل والتعطيل والتجسيم فحق.
- وبناء على هذا الاعتبار، اعتاد الأصوليون والفقهاء القول: مذهبا في الفروع صواباً لكنه يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا في الفروع خطأ ولكنه يحتمل الصواب. وأما معتقدنا في أصول الدين فإنه الحق، وأما معتقد من خالفنا في أصول الدين فباطل.

الصورة : الشكل والتمثال المجسم : Picture, figure

- ما يرسم في الذهن من تصور وانطباع قبل ظهوره في الواقع، وقد سكون مطابقاً للواقع أو مخالفاً له.

الصورية : نسبة إلى الصورة : Fictitious, artificial, false

- إظهار تصرف قصداً واطنان غيره مع إرادة ذلك المبطن ولا يخلو هذا التصرف من أن يكون مطلقاً أو نسبياً.

الصورية المطلقة : Absolut camouflage, false

- افتعال كامل لتصرف من التصرفات لا وجود له في حقيقة الأمر، وذلك قصد الإيهام والتمويه والتلبيس على الآخرين.

الصورية النسبية: Proportional camouflage, overlay

- إخفاء تصرف غير مشروع عمدًا في صورة تصرف آخر مشروع، وذلك قصد إظهار التصرف غير المشروع كأنه مشروع، تلييسًا على الآخرين ومنه إخفاء هبة في صورة بيع.

الصوم: من صام عن الشيء؛ إذا أمسك: Fasting, Fast

- إمساك المكلف بنية عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

صوم رمضان: Fasting the month of Ramadan

- إمساك المكلف بنية عن الطعام والشراب والجماع في شهر رمضان. ويعد ركنًا من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل قادر مقيم.

صوم الوصال: Continuous fasting

- أن يصل صيام أيام متعددة، دون إفطار بينها كأن يصوم عشرة أيام متتالية، ولا يفطر في كل مرة.
- أن يواصل صيام رمضان بصيام قبله، أو بصيام بعده دون توقف. كأن يصوم شعبان كله ويصوم رمضان بعده، أو أن يصوم رمضان كله، ويصوم شوال كله بدون انقطاع. ويعد هذا الصوم مكروها عند الأصوليين وحرامًا عند آخرين.

صيغ الإباحة: Forms of legal permissibility

- هي الألفاظ والقرائن التي تدل على تخيير المكلف بين الفعل والترك وهي متعددة ومن أهمها:

- النص على نفي الإثم، كما في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١/٢٤].

- النص على الحل، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ حَلٍّ طَيِّبَاتٍ ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ط﴾ [المائدة ٥/٥].
- الحل الأصلي، بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ٢/٢٩]. فالأصل في الأشياء عن أكثر الأصوليين الإباحة. (ر: براءة أصلية).

صيغ الأمر : Form of obligation

- هي الألفاظ التي تدل طلب الفعل عند إطلاقها، وتعرف أيضًا بصيغ التكليف. (ر: ألفاظ الأمر).

صيغ التكليف

(ر: ألفظ الأمر).

صيغ العموم : Forms of generalization

- هي الألفاظ التي تدل على العموم عند إطلاقها (ر: ألفاظ العموم).

صيغ الندب : Forms of recommendation

- هي الألفاظ والقرائن التي تدل على الندب. (ر: ألفاظ الندب).

صيغ النهي : Forms of prohibition

- هي الألفاظ التي تدل على النهي عند إطلاقها. (ر: ألفاظ النهي).

الصيغة : من صاغ الذهب إذا جعله حليًا : Formula, formulation, form

- ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتب الآثار الشرعية المقصودة منه. ومنه صيغة العقد.



حرف الضاد

الضابط : من ضبط الشيء ؛ إذا حفظه وأتقنه : Expert, rule, maxim, regulator

- الحافظ المتقن.
- حكم كلي ينطبق على جزئياته.
- القاعدة الكلية، النازمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة.

الضار : من ضره الأمر إذا آذاه وشق عليه : Maleficent, hamtful, evil

- من كان طبعه إحلال الضرر والأذى بإحدى الكليات الخمس التي تواترت الرسائل على وجوب حمايتها من الهلاك والتفويت (هي: كلية النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال).

الضال : اسم فاعل من ضل الحق ؛ إذا لم يهتد إليه : (Sb) devious, lost, erratic

- من خفي عليه الحق بسبب عدم اهتدائه عمداً بهدي الشرع.
- المبتدع في الدين التارك سنن الهدى.

الضبط : الحزم : Accuracy, precision

- سماع الكلام كما يحق سماعه، وفهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى أن يؤديه إلى غيره.

ضبط المتن : Accuracy at relating Hadith text

- أن ينقل الراوي متن الحديث الذي سمعه كما سمعه بدون زيادة

ولا نقصان. ويعد شرطاً من شروط صحة الحديث عند المحدثين، ولا يخلو هذا الضبط من أن يكون تاماً، أو خفيفاً فإذا كان تاماً سمي الحديث صحيحاً لذاته، وأما إذا كان خفيفاً فإن الحديث يسمى الحسن لذاته. (ر: الصحيح لذاته، ور: الحسن لذاته).

الضدان : المتخالفان والمتنافيان من الأشياء : Two opposites, two opponents

● صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما في آن واحد ويمكن ارتفاعهما معا أي: انتفاؤهما عن شيء واحد في زمان واحد.

مثل: الطول والقصر، فلا يمكن لهما أن يجتمعا في شيء واحد في زمان واحد، ولكن يمكن أن يرتفعا عن الشيء وذلك كأن يكون المرء وسطاً أي ليس بطويل وليس بقصير.

الضرب : الصنف : Class, quality

● الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى، باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الوسط وذلك بشرط اعتبار الأسوار (المقدمات) كلية وجزئية، وباعتبار الكيف إما سلباً أو ايجاباً. وهذا الضرب ينتج لمطالب أربعة:

وذلك إما من كليتين موجبتين، كقولك: كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية فاللازم من هذا القول: كل وضوء يفتقر إلى النية.

أو من كلية صغرى موجبة وكلية كبرى سالبة كقولك: كل وضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية فاللازم من هذا القول كل شيء من الوضوء لا يصح بدون النية.

أو من كلية صغرى موجبة وكلية كبرى موجبة كقولك: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة تفتقر إلى النية فاللازم من هذا القول: بعض الوضوء يفتقر إلى النية.

أو من كلية صغرى موجبة وكلية صغرى سالبة، كقولك:

بعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فاللازم من هذا القول بعض الوضوء لا يصح بدون النية.

ضرب الأمثال : Setting as an example, quotation as an example

- أن يقصد أحد المتناظرين تكثير المثل المضروبة في القرآن الكريم ليجنب خصمه، كأن يقول في جواب دعواه قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبِيتُ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١/٢٩]، وقوله: ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [ابراهيم: ١٨/١٤]، فاذا أراد الخصم إلزامه فتعذر عليه وانقطع دونه تلا عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الانبيا: ١٠١/٢١] ويعد هذا من حيل المتناظرين.

الضرار : Revenge, reprisal, vengeance, retaliation

- مقابلة الضرر بالضرر، كمقابلة الاعتداء على المال بالاعتداء على المال. وحكمه يختلف باختلاف الأحوال فإذا كانت المفسدة الثانية أكبر من الأولى، أو كان العكس، فلكل واحد عندئذ حكم خاص به. فمن أتلف مال غيره فلا يجوز لذلك الآخر أن يقابل ذلك الإيتلاف بإتلاف مال المتلف، وذلك لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة المال الذي أتلفه، وهكذا.
- فالأصل أن يترك رفع المفاسد للقضاء إلا في حالات الاضطرار التي لا يتمكن فيها المرء من الوصول إلى القضاء بسهولة. وعلى العموم فإن الأصل المعتبر تحريم الضرر والضرار معا بنص الحديث «لا ضرار ولا ضرار»، وذلك قضاء على فكرة الثأر المحض، الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته.

الضرر : الضيق، والمكروه : Harm, damage, injury

- إلحاق المفسدة بالآخرين عمداً وهو محرم بنص الحديث (لا ضرر ولا ضرار).

الضرورة: المشقة، والحاجة الشديدة: Necessity, exigency, need

- خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل.
- أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى، بالنفس أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتوابعه فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.
- الأذى الذي يترتب عليه هلاك إحدى الكليات الخمس، التي تواترت الرسائل على وجوب الحفاظ عليها، وحمايتها من الهلاك والفناء إلا بإذن من الشرع. وتشتمل تلك الكليات على: كلية النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال. فأى خطر أو ضرر ينزل بإحدى هذه الكليات ويكون مؤدى ذلك الخطر أو الضرر هلاكها فإن الشرع أباح للمكلف ارتكاب أي محظور من شأنه الحفاظ على هذه الكليات وصيانتها من الهلاك ومن هذا المبدأ القاعدة الفقهية الشهيرة: الضرورات تبيح المحظورات.

ضرورة إكراه: Necessity caused by compulsion

- أن يكون الإكراه مصدر الضرر والخطر والأذى النازل بإحدى الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) كأن يُكْرِهَ إنسان غيره على الاشراف بالله، أو على إتلاف عضو إنسان آخر، أو على الكذب وأكل مال حرام.. إلخ. فهذه الضرورة لها حكم الإكراه الملجئ وغير الملجئ (ر: إكراه ملجئ ور: إكراه قاصر).

ضرورة جوع: Necessity caused by hunger, or starvation

- أن يكون الجوع مصدر الخطر والأذى النازل بإحدى الكليات الخمس، كأن يقع المكلف في حالة جوع شديد يمكن أن يؤدي

إلى هلاك نفسه إذا لم يأكل الميتة أو الدم أو لحم الجنزير، أو لم يأكل فاكهة غيره بدون إذنه، وحكم هذه الضرورة بإباحة أكل المحظورات بالقدر الذي يندفع به الجود المؤدي إلى الهلاك.

- وهذا النوع من الضرورة هو الذي يبادر إليه الذهن عند إطلاق كلمة ضرورة، وقد وردت نصوص في الكتاب والسنة لافتة النظر إليها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

الضروري: نسبة إلى الضرورة: Essential, mandatory, requisite

- البدهي الذي لا يحتاج إلى نظر أو دليل.
- المناسب المتضمن حفظ كلي من الكليات الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها. وهي حفظ النفس، وذلك عن طريق شرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهاجر الناس واختل نظام الحياة، وحفظ الدين بشرعية قتل المرتد المحارب لأجل مصلحة الدين، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام لك فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاقد والتعاون والذي لا يتأتى العيش إلا به عادة، حفظ المال بإيجاب الضمان على المعتدى وإيجاب القطع على من اعتدى بالسرقة، والضروري يعد قسما من أقسام المناسب الحقيقي. (ر: مناسب حقيقي).

الضروريات: Essentials

- هي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة بحث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة،

وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. (ر: الضروري).

الضعيف: من ضعف الشيء إذا ذهب قوته وصحته: Weak, feeble

الضعيف من الحديث: Weak Hadith

- ما اختلف فيه شرط من شروط صحة الحديث الخمسة وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم وجود علة قاذحة. فأبي حديث يختلف فيه أحد هذه الشروط الخمسة فإنه يعد حديثاً ضعيفاً عند عامة أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ.
- ما كان أدنى مرتبة من الحسن لغيره ويكون ضعفه تارة بعدم اتصال السند، كأن يكون مرسلاً أو منقطعاً وربما كان سبب الضعف عائداً إلى عدم عدالة الراوي أو إلى سوء حفظه أو بسبب اتهامه في العقيدة وغير ذلك من الأسباب الموجبة ضعف الحديث ورده مطلقاً.

الضلالة: من ضل الطريق؛ إذا لم يهتد إلى الحق: Deviation, aberration

- سلوك طريق عمداً لا يوصل إلى المطلوب الصحيح.
- مخالفة سنة الهدى، والعمل بخلافها مطلقاً: كما جرى بيان ذلك في قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة». (ر: سنة الهدى).

الضم: جمع الشيء إلى الشيء: Joining, junction

الضمان: الكفالة: Guarantee, warranty

- ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين أو الحق مطلقاً.

الضمي: داخل الشيء وحكمه المعنوي: Implied meaning, implicit meaning

- ما يدل عليه اللفظ من المعنى بغير منطوقه، ويصدق على مفهومي الموافقة والمخالفة (ر: مفهوم موافقة، ر: مفهوم مخالفة).

- المسكوت عنه من الأحكام إن موافقة أو معارضة ومنه تقسيمهم الإجماع إلى إجماع صريح وإجماع ضمني. ويعنون بالأول الإجماع الذي يصرح فيه كل المجمعين بآرائهم بالموافقة. وأما الثاني فإنهم يعنون به الإجماع الذي لا يصرح فيه كل المجمعين بآرائهم ومواقفهم، وإنما يذهب بعضهم إلى التزام الصمت والسكوت فلا تعرف آراؤهم إن موافقة أو معارضة. (ر: إجماع ضمني/سكوتي).



حرف الطاء

الطاعة: من أطيع فلانا؛ إذا خضع وانقاد له: Obedience, recommendedrite

- امتثال الأمر الإلهي عن رغبة ورضى بغير إكراه من أحد. وترادف التقوى (ر: تقوى).
- اسم من أسماء المندوب (ر: مندوب).

الطالب: من طلب الشيء؛ إذا قصده: Seeker, pursuer

- الشخص الذي يحاول الحصول على شيء مفيد وغير مفيد. ومنه قولهم لمن يسعى إلى نيل العلم: طالب علم، ومن يسعى إلى نيل جاه، طالب جاه.

الطبع: الخُلُق: Nature, character, moral

- مجموعة مظاهر الشعور والسلوك المكتسبة والموروثة التي تميز فرداً عن آخر، ولا دخل للإنسان غالباً في تكوين تلك المظاهر وتشكيلها.

الطبقة: المرتبة والجيل: Rank, social class

- الناس المشتركون في الحالة والمنزلة والمكانة في عصر من العصور. ومنه طبقة العلماء وطبقة المحدثين.
- الجيل من الناس. ومنه قولهم فلان من جيل التابعين، أو تابعي التابعين.

الطرح : الإبعاد والرمي : Elimination of the on effective cause in : analogical deduction, rejecting

- إبعاد الأوصاف غير المعتبرة في عملية السبر والتقسيم وصولاً إلى العلة الصحيحة المعتبرة، وتعد هذه العملية عملية اختبار وتصفية للأوصاف الموهمة العلية. (ر: سبر وتقسيم).

الطرد : الإبعاد : Elimination of irrelevant cause to the effective cause

- حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم أو في نفيه.
- مثاله: قول بعض الفقهاء في تعليل وجوب الكفارة على الأعرابي الذي واقع أهله عمداً في نهار رمضان إنما وجبت عليه الكفارة لأنه أعرابي انتهك حرمة شهر رمضان بمفطر.
- فقول "أعرابي" وصف لا تأثير له لأنه ليس الأعرابية أي تأثير في وجوب الكفارة وعدم وجوبها. وبالتالي فإن هذا الوصف ليس من أوصاف الأصل ووجوده وعدمه سيات. ويسمى هذا النوع من العملية القياسية بقياس الطرد. (ر: قياس الطرد).
- الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته. ومنه قياس الطرد.

الطرد والعكس : Consistency and continuity of an effective cause

- أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة ويعد شرطاً من شروط صحة العلة المؤثرة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا. ويسمى الجريان والدوران. (ر: جريان ر: دوران).

الطريق : المسلك والدليل : Avenue, channel, path

- ما يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به. وهو يرادف الدليل (ر: دليل).

الطفل : Child, infant, baby

- يطلق على المولود من الولادة إلى سن البلوغ، ويرادف الصبي وتعد الطفولة عارضًا من عوارض الأهلية السماوية (ر: عوارض أهلية سماوية).

الطلب : محاولة الحصول على الشيء : Demand, request

- الدعاء إلى القيام بفعل من الأفعال، أو الامتناع عن القيام بفعل من الأفعال وذلك بمقتضى خطاب التكليف الدال على الفعل أو على الكف. ومنه قولهم: الحكم الشرعي التكليفي طلبي أي: يقتضي مطالبة المكلف بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل. (ر: حكم شرعي).

الطمأنينة : سكوت النفس والاطمئنان : Tranquility, peace of mind

- استقرار المفصل في أماكنها أثناء الصلاة، وتعدّ ركنًا من أركان الصلاة، بخاصة بعد الركوع، وبين السجدين عند عامة الفقهاء.

الطهر : الخلو من النجاسة : Purity, cleanness

- خلو المرأة البالغة من الحيض والنفاس، ويعد علامة لبراءة الرحم، كما يعد علامة على وجوب استئناف العبادات التي كانت معفية منها من صلاة وصيام وطواف، وذلك باعتبار الحيض والنفاس عوارض أهلية سماوية (ر: عوارض أهلية سماوية).

الطواف : الدوران حول الكعبة المشرفة بنه : Circumambulating the Ka'ba, Tawa'f



حرف الظاء

الظاهر: من ظهر الشيء إذا تبين وبرز بعد خفاء: The manifest

- اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته، من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل، والنسخ في عهد الرسالة وهو أحد أنواع الواضح (ر: الواضح).
- لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا وإن أجريت على مجازها كانت مؤولة.

ظاهر اللفظ: Apparent meaning external sense

- هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ مع إمكانية إيراد معنى آخر مختلف أو موافق.

ظاهر المذهب: Legal ruling derived from a school of thought

- الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام، مع جواز غيره.

الظاهرية: Externalism, Zahir'yah

- هم أتباع الإمام داود بن علي الأصفهاني وابن حزم الأندلسي، وإنما سموا ظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويردون القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وقول الصحابي والعرف وسائر الأدلة المختلف فيها، ما عدا الاستصحاب فقط.

وقد ظهر هذا الاتجاه في الاجتهاد الفقهي كردة فعل على الوجود الباطني الذي تفاقم وأخذ ينمو شيئاً فشيئاً في سائر الأقطار الإسلامية وبخاصة في الأندلس. ولهم أصولهم المعتمدة في الاجتهاد (ر: أصول الظاهرية).

الظرف : الحال : Circumstance, case, open, obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً ووقت له وقتاً يتسع لأدائه ويتسع لأداء غيره من جنسه. ويسمى واجباً موسعاً (ر: واجب موسع).

مثاله: أوقات الصلوات الخمس المفروضة، فوق صلاة الظهر يتسع لأدائها كما أنه يتسع لأداء نوافل صلاتية أخرى.

- ما كان محلاً للشيء من الزمان والمكان، ومنه ظروف الزمان مثل: متى، ومنذ. وظروف المكان مثل: حيث، وعند، وأنى.

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه : Injustice unfairness

- عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، سواء أكان التعدي قولاً أم فعلاً.

الظن : إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه : Doubt, suspicion, uncertainty

- ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر، من غير القطع ويعد مرتبة دون الشك وفوق الوهم. (ر: شك، ر: وهم).
- الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

الظني : Speculative, hypothetical, presumptive word

- يراد به اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه مع تجويز فهم معنى آخر منه أيضاً. ومنه الدليل الظني والإجماع الظني (ر: دليل ظني، ر: إجماع ظني).

الظهار: من ظاهر امرأته؛ إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو بنتي: Making wives unlawful (zihar)

- أن يشبّه المكلف زوجته أو ما عبر به عن زوجته، أو يشبه جزءاً شائعاً من زوجته بعضوٍ يحرم عليه النظر إليه من أعضاء محارمه، من ظهر، وبطن، وفرج، وغير ذلك. كأن يقول لزوجته: أنت علي كظهر ابنتي، أو كظهر أمي. فتحرم عليه معاشرة زوجته حتى يكفر عن هذا القول الشنيع، إما بتحرير رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ﴿[المجادلة: ٥٨/٣، ٤].



حرف العين

العادة: مأخوذة من المعاودة وهي التكرار: Habit, custom, practice

- هي ما استمر عليه الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى من غير تكلف، ومنه قول الفقهاء: العادة محكمة، أي يمكن أن تكون العادة مصدرًا لإثبات حكم لشيء لم يرد فيه نص صريح من الكتاب والسنة. والعادة أعم من العرف؛ وذلك لأن العادة كما تكون لجماعة يمكن لها أن تكون كذلك للفرد الواحد، وأما العرف فإنه لا يكون للجماعة. ولذلك يقولون: كل عرف عادة وليست كل عادة عرفًا.

مثالها: عادة التدخين فإنها كما تكون للجماعة تكون كذلك للفرد الواحد، فيقال عند زيد عادة التدخين وعند الجماعة الفلانية عادة التدخين. ولا يقال مثل ذلك في العرف، إلا إذا كان الأمر للجماعة فقط.

العادة الجارية: Current habit

- هي العادة التي تجري بها حياة الناس، ويستقرون عليها على حكم عقولهم، ويعودون إليها مرة بعد أخرى، ويكون مصدرها الناس أنفسهم.

مثالها: تعود الناس على طريقة معينة في سلام بعضهم على بعض وفي حديث بعضهم إلى بعض.

Legal habit : العادة الشرعية

- هي العادة التي مصدرها الشرع، ويستقر عليها الناس على حكم عقولهم، ويعودون إليها مرة بعد أخرى.

مثالها: تعود الناس على إرادة غير معنى الدعاء بالصلاة، فإذا أطلق لفظ الصلاة انصرفت أذهانهم إلى كيفية معينة، وليس الدعاء المجرد. وبعض العلماء يطلقون على هذه العادة الحقيقة الشرعية (ر: حقيقة شرعية)، وبعضهم يطلقون عليها العرف الشرعي (ر: عرف شرعي).

Judicious, sane rational : العاقل

- الشخص الذي بلغ مبلغاً أصبح فيه قادراً على إدراك حقائق الأمور، وعلى التمييز بين النافع والضار من القول والفعل. ويتحقق للمرء في الغالب بعد سن البلوغ ويعد شرطاً من شروط التكليف، وأمانة من أمارات اكتمال أهلية الأداء الكاملة لدى الإنسان (ر: أهلية أداء كاملة).

World, universe : العالم

- المخلوقات كلها من إنس وجن وحيوان وملائكة وأرض وسماء وكواكب وأقمار وفضاء وبحار وأنهار وأشجار... الخ. وكل ما عدا الله جلّ جلاله. ومنه قولهم: العالم حادث، ولا بد لكل حادث من محدث، ولا محدث سوى الله ﷻ.

High, eminent, Hadith : العالي : المرتفع

- ومنه الإسناد العالي: هو الحديث الذي قل عدد رجال سنده في الطريق الواحد (ر: الإسناد العالي).

General word : العام : الشامل، وخلاف الخاص

- اللفظ الموضوع في أصل وضع اللغة لاستغراق جميع ما يصلح له.
- اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً.

العام الأصلي المطلق : Originally absolute general word

- هو اللفظ العام، الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦/١١].

العام الخاص: Specified general word

- هو اللفظ العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته، وتبين تلك القرينة أنَّ المراد من اللفظ العام بعض أفرادها، ويسمَّى عامَّة أهل العلم بالأصول هذا العام بالعام المراد به الخصوص، كما يسمِّيه آخرون بالعام الذي أريد به الخصوص. (ر: العام المراد به الخصوص).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧/٣]، فلفظ "الناس" عام لاقتترانه بـ"أل" للاستغراق، ويشمل بإطلاقه المسلمين، وغيرهم، كما يشمل الصبيان، والمجانين، ولكنَّه من المتفق عليه أنَّه لا يراد به العموم، وإنَّما يراد به خصوص المكلفين دون غيرهم، وهم الذين تتوافر فيهم شروط التكليف من إسلام، وعقل، وبلوغ.

عام الظاهر: Specified word

- اللفظ الدالُّ على مسمًى واحدٍ على الانفراد، وانقطاع المشاركة لخصوص الجنس، أو النوع، أو الوصف، ويسمِّيه علماء الأصول الخاص. (ر: الخاص).

العام المخصوص: Specified general word

- العام الذي أريد به معناه مُخرِجًا منه بعض أفرادها بالإرادة، إرادة للإخراج، لا إرادة للاستعمال، ويكون تخصيصه بمخصَّص غير مستقل كالاستثناء، كما يكون تخصيصه بمخصَّص مستقل كوجود نصٍّ آخر، والقرينة، والحس، والعقل، والعرف.

- اللفظ العام الذي لم تصحبه قرينة عند التكلم على أنه أراد به بعض أفرادها، فلا قرينة على نفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم.
- ما كان المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل.

مثاله: الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - : «وَيَاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وفي رواية عند الإمام النسائي: «وكل ضلالة في النار».

وقد علّق الإمام النووي على هذا الحديث بقوله: فإذا عرف ما ذكرته، عُلِمَ أَنَّ الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في التراويح: نعمت البدعة. ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله: كُلُّ بَدْعَةٍ مُؤَكَّدًا بـ "كُلِّ" بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

العام المراد به الخصوص : General word whose intended to be specific

- اللفظ العام الذي يطلق ويراد به بعض ما يتناوله، ولا يراد عمومها لا تناولاً، ولا حكماً، بل يعدُّ استعمالاً للكلّي مع إرادة الجزئيّ.
- اللفظ العام الذي يكون مصحوباً بقرينة مانعة من إرادة المتكلم الشمول والعموم بل إرادة بعض ما يتناوله اللفظ. أي لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، ويسمّيه بعض أهل العلم بالأصول العام الخاصّ. (ر: العام الخاصّ).

العام المراد به العموم : General word whose intended to be general

- اللفظ العام الذي يطلق ويراد به العموم قطعاً بحيث يكون مصحوباً بقرينة تنفي احتمال تخصيصه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦/١١]، فلفظ دابة نكرة في سياق النفي فيعم كل ما يطلق عليه دابة من إنس أو حيوان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. فلفظ "شيء" عام لاقتترانه بلفظ "كل" الذي يعدُّ أحد ألفاظ العموم، ولذلك، فإنَّ المراد بلفظ الشيء شامل وعام في كل ما يصحُّ أن يطلق عليه لفظ شيء.

العام المطلق : Absolute general word

- هو اللفظ العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على العموم. وهذا العام الذي هو محل بحث عند علماء الأصول.

العاميّ : الإنسان المنسوب إلى العامة وهم خلاف الخاصة : Layman, commoner

- من لا علم عنده بالأحكام الشرعية خاصة وبأمر الدين عامة وواجهه الاستفتاء ولذلك يسمى المستفتي حيناً بالعامي.

العاميّة : خلاف الفصحى : Colloquial language

- اللغة التي يتحدث بها عامة الناس دونما مراعاة لقواعد النحو والإعراب وتتميز بملازمة مخالفة قوانين الإعراب.

العبادة: من عبدا لله إذا انقاد له وخضع وذل : WorshiP, devotion

- اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من قول أو فعل.
- الطاعة لله تعالى والتذلُّل له باتباع ما شرع في كتابه له وفي سنة نبيه ﷺ.

العبادة: جمع عبدا لله : Abdullahs

- عند الفقهاء هم: عبدا لله بن مسعود وعبدا لله بن عمر وعبدا لله بن عباس.

- عند المحدثين: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير.

العبارة: تفسير الرؤيا : Expression, statement

- ومنه قولهم: عبرت الرؤيا، إذا فسرتها.
- الكلام الذي يبين به ما كان مستورا في النفس من معان.

عبارة النص : The explicit meaning

- دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا لأجله؛ أصالة أو تبعا، وعلم قبل التأمل أن ظاهر اللفظ يتناوله وسميت عبارة؛ لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى؛ ولأن المتكلم يعبر من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من أمر ونهي وسمي ذلك استدلالا بعبارة النص ويسمى أيضا عين النص.

- مثالها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣/٤] فالمقصود الأصلي من هذه الآية إباحة تعدد الزوجات وأما المقصود التبعية منها فهو إباحة النكاح من حيث الأصل. فدلالة الآية على كلا المقصودين دلالة بعبارة النص. ولئن كان الكلام سيق من حيث الأصل للمقصود الأصلي فإنه قد سيق من حيث التبعية لدلالة على المقصود التبعية أيضا.
- هو المعنى الذي وضع له اللفظ ودل اللفظ عليه بالمطابقة أو بالتضمن. ويسمى المنطوق الصريح (ر: منطوق).

العبارة: الاتعاظ والاعتبار بما مضى : Lesson, example

العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : The actual wording of a general ruling is to be taken into consideration regardless of its cause

- المعنى أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل أو عند

وقوع حادثة أو غيرهما يبقى على عمومته نظراً لظاهر اللفظ ولا يتخصص بالسبب الذي تعلق به أو أتى من أجله.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. وذلك جواباً لمن سألته عن الوضوء بماء بئر بضاعة فلفظ "الماء" عام يستغرق جميع أنواع الماء وأما سبب ورود هذا الحديث فإنه نتيجة سؤال الصحابة فالسبب هنا خاص لأنه قصد معرفة حكم الوضوء بماء بئر بضاعة. وأما اللفظ فإنه عام ولذلك فإن الحكم الثابت لماء بئر بضاعة وهو الطهارة حكم لسائر مياه الآبار.

مثال آخر: قوله عليه الصلاة والسلام عندما مر على شاة ميتة لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أيما إهاب دبغ فقد طهر فسبب ورود هذا الحديث هو مروره عليه الصلاة والسلام على تلك الشاة الميتة وهذا السبب خاص وأما لفظ "أيما إهاب فإنه عام في إهاب تلك الشاة الميتة وفي غيره من أهاب الشياه الميتة. وعليه فإن حكم الإهاب المدبوغ هو مطلق الطهارة.

ويعبر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بقولهم ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

العتاب: اللوم على ترك أمر مندوب أو ارتكاب أمر مكروه: Blame, admonition

العترة: The family of the Prophet Mohammad (PBUH)

- هم أولاد علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت رسول الله وأزواج الرسول عليه الصلاة والسلام. رضي الله عنهم وعنهن.

العتق: القوة: Freedom, liberty, qualification

- قوة حكمية يصير بها الإنسان أهلاً لتحمل سائر التصرفات الشرعية دونما رجوع إلى أحد وذلك بعد أن كان عبداً أو أسيراً وكانت تصرفاته كلها موقوفة على إجازة ولي أمره.
- رفع قيد الرق.

العَتَّة : نقص العقل ، من غير مس الجنون : Idiocy, mental derangement

- آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام بحيث يشبه كلامه كلام العقلاء مرة وكلام المجانين أخرى. ويعد العتة عارضاً من عوارض الأهلية السماوية التي يسقط بها بعض التكاليف الشرعية (ر: عوارض أهلية سماوية).

العُجْب : Wordier, marvel

- روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء ومنه قولهم إذا عرف السبب بطل العجب ويعدده بعض الأصوليين من القرائن الحالية التي يستعان بها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ومنه قولهم: التبادر أمانة الصحة (ر: تبادر).

العُجْمَة : Incorrectness, ambiguity

- أن تكون الكلمة أو الجملة على غير أوزان الكلام عند العرب الفصحاء.

العدالة : الاستقامة : Honesty, straight for wardens, probity, equity

- استقامة السيرة والدين وسلامة المروءة ويتحقق ذلك بالإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات والابتعاد عما يخل بالمروءة من تصرفات.
- صفة في الإنسان تحمله على ملازمة التقوى وترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر واجتناب ما فيه خسة من التصرفات التي تخل بالمروءة وتشين عند الناس جميعاً وتعد شرطاً من شروط قبول الرواية والشهادة.
- أهلية الفرد المسلم لقبول روايته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقبول شهادته، في جميع المناسبات التي تقبل فيها الشهادة شرعاً.

العدالة القاصرة: Partial honesty

- التزام المرء بظاهر الإسلام وانزجاره عن المعاصي مع عدم السلامة من بعض اللمم من الذنوب وتعد مرتبة أقل من مرتبة العدالة الكاملة. ويعتد بها في حالة عدم وجود من تتحقق فيه صفات العدالة الكاملة.

العدالة الكاملة: Competent honesty

- التزام المرء بظاهر الإسلام واعتدال العقل مع السلامة من فسق ظاهر، وتعد موجبة من موجبات قبول الرواية والشهادة.

العدد: مقدار ما يعد: Number, figure, numeral

- اللفظ الذي يدل على وحدات معدودة محصورة لا تتناول ما عداها مثل مئة جلدة، وثمانين جلدة. ومنه مفهوم العدد (ر: مفهوم عدد).

العدل: The honest, rightful

- يطلق على الشخص الذي يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ويغلب عليه صوابه ويجتنب أيضًا كل ما يخل بالمروءة حسب الأعراف والعادات.
- الأمر الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

العدم: نقيض الوجود: Non-existence, non-being

عدم التأثير: Inefficiency of an effective cause

- أن يبين المعارض أن الوصف الذي ذكره المعلل المستدل لا مناسبة فيه للحكم ولا أثر فيه وهو يعد قاذبًا في العلة، في قياس المعنى فقط؛ لأنه - قياس المعنى - هو المشتمل على المناسب وأما غيره من قياس دلالة أو شبه فإنه لا يتصور معه ذلك؛ لأن المعلل فيهما لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدح فيه بعدم التأثير.
- عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه. ويسمى الممانعة في المعنى.

عدم التأثير في الأصل : Inefficiency of an effective cause on both original case

- هو أن يكون الوصف المعلل به قد استغنى عنه في إثبات الحكم بالأصل المقيس، وذلك لوجود معنى آخر يستقل بالعرض فيكون الوصف الذي ذكره المعلل لا أثر له في الحكم بالأصل.

مثاله: أن يقال في بيع الغائب: بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقال: لا أثر لكونه غير مرئي فإن العجز عن التسليم كافٍ وذلك لأن بيع الطير لا يصح وإن كان مرئيًا وبالتالي فإنه لا تأثير للرؤية ولا لعدمها في عدم صحة هذا البيع مادامت العلة هي العجز عن التسليم وليست عدم الرؤية.

عدم التأثير في الأصل والفرع جميعًا : Inefficiency of an effective cause on both original and new cases

- هو أن تكون للتأثير فائدة في الحكم دون الأصل والفرع معًا. وهذه الفائدة إما أن تكون ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار وإما أن تكون الفائدة غير ضرورية كقولنا: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر فقولنا "مفروضة" حشو إذ لو حذف لم ينتقض بشيء ولكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه.

عدم التأثير في الحكم : Inefficiency of an effective cause at the level of legal ruling

- هو أن يذكر المستدل في الدليل وصفًا لا تأثير له في الحكم المعلل به مطلقًا.

مثاله: أن يقال في المرتد المحارب الذي يتلف المال إنه مشرك أتلف في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي فيقال: إن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم فلا فائدة لذكرها وذلك لأن من أوجب الضمان

أوجبه وإن لم يكن المرتد في دار الحرب، وكذا من نفى عنه الضمان نهاه مطلقًا وإن كان في دار الحرب.

عدم التأثير في الفرع : Inefficiency of an effective cause on the new case

- هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبًا.

مثاله: قول بعض الفقهاء في الاستدلال على عدم صحة تزويج المرأة نفسها إن زوجت المرأة نفسها فلا يصح زواجها كما أن زواجها لا يصح فيما لو تزوجت من غير كفء فيقال: غير كفء " لا أثر له لأن النزاع في الكفاء ونحوه سواء.

عدم التأثير في الوصف : Inefficiency of an effective cause on self

- هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل طرديًا لا مناسبة ولا شبه بالمناسبة على الإطلاق.

مثاله: قول بعض الفقهاء: صلاة الصبح لا تقصر وبالتالي فلا يصح التقديم على وقتها كالمغرب فقلوه "لا تقصر" وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.

عدم العكس : Absence of an effective cause

- هو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها كالمغرب فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلة أخرى. ويعد هذا قاذغًا من قواعد العلة عند أكثر الأصوليين.

العذر: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه : Legal excuse

- السبب الشرعي الذي جعله الشارع أمانة على إباحة ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات.

مثاله: المرض فإنه عذر شرعي لإباحة الإفطار، وهو عذر شرعي لرؤية الطبيب العورة من أجل العلاج.

العَرَضُ : الخليقة المحمودة: Honor

- موضع المدح والذم في الإنسان غالباً إلى شرفه وكرامته المتمثلة في أهله ومحارمه ويعد كلية من الكليات الخمس التي تواترت الرسائل على وجوب الحفاظ عليها وعدم تفويتها (ر: ضروريات).

العَرَضُ : ما يطرأ على الإنسان ويزول من مرض ونحوه: Legal incidental excuses

- هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتؤثر في التكاليف الواجبة عليه بحيث إنها تسقط بعضها عنه وتؤجل أداء بعض آخر. مثاله: الحيض والنفاس، والسفر، والمرض، والنسيان، والجنون. (ر: عوارض).

العرض الخاص: Characteristic

(ر: الخاصة).

العرض العام: Common feature

- مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بها. مثاله: الماشي، فإذا أطلق هذا المفهوم على الإنسان فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان وهو من الصفات التي تعرض له إلا أن هذه الصفة غير خاصة بهذا النوع، بل هي مشتركة بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات.

العرض العام اللازم: Specific characteristic

- هو ما لا ينفك عن الماهية كالمتحرك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

العرض العام المفارق: Separable characteristic feature

- هو ما يقبل الانفكاك عن ماهية كالمتحرك بالفعل بالنسبة إلى الإنسان. وهذا العرض المفارق إما أن يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الرجل أو يكون بطيء الزوال كالشيب والشباب.

العرف: المعروف والمعلوم: Custom, habit

- ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك كتعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك وعلى إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

العرف الخاص: Special Custom

- هو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان أو في إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس كعرف التجار، وعرف الزراع، ونحو ذلك.

العرف الصحيح: Valid Custom

- هو ما تعارف عليه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يُحِلُّ محرماً ولا يُبطلُ واجباً كتعارف الناس في بعض البلدان على تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل.

العرف العام: General Custom

- هو العرف الذي يتفق عليه الناس في كل الأمصار. وقد يكون قولياً كاتفاقهم على إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، وعلى إطلاقهم ذات اللفظ على الإنسان وعلى الرغم من كونه داخلاً في مفهوم الدابة التي تعني كل ما يدب على وجه الأرض وقد يكون عملياً كاتفاقهم على دخول الحمامات العامة دون تحديد لمقدار مدة المكث فيها.

العرف العملي: Actual Custom

- ما تعارف الناس على اعتياده من أعمال كدخول الحمامات العامة دون تعيين مدة المكث فيها ولا تحديد مقدار الماء المستهلك فيها.

العُرفُ الفاسد: Invalid Custom

- هو ما تعارف عليه الناس ولكنه يخالف الشرع فيحل المحرم أو يبطل

الواجب، كتعارف الناس على كثير من المنكرات في المآثم والموالد وعقود المقامرة، والفوائد الربوية المحرمة.

العرف القولي : Verbal Custom

- ما تعارف عليه الناس، في استعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة ويتكون هذا العرف عن طريق الاتفاق على هجر المعنى الأصلي للفظ، ونقله بواسطة الاستعمال الشائع المتكرر إلى معنى آخر خاص.
- مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى. والأصل أن لفظ الولد في أصل وضعه اسم لكل مولود سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

العرف المخصّص : Specifying Custom

- أن يكون العرف دليلاً مخصّصاً للفظ العام بحيث يصبح اللفظ العام قاصراً على بعض أفراد، دون بعض.

العزيمة : القصد المؤكد : Strict law, original law

- الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي ويصدق على متعلقات الحكم التكليفي الخمس، من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح. (ر: حكم تكليفي).
- الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه دليل شرعي مطلقاً

العصر : الوقت : Time, ear, generation

- الزمن المنسوب إلى شخص، أو دولة، أو نحو ذلك ومنه عصر الخلفاء الراشدين.

العصمة : الحفظ : Infallibility, inerrancy

- حفظ الله تعالى عبده من السقوط في المعاصي والمنكرات، مع تمكن العبد منها ولا تثبت هذه العصمة يقيناً في الغالب إلا للأنبياء والرسل ومنه قولهم: الرسل معصومون عن ارتكاب الكبائر قبلها وبعد البعثة.

Redeemable sin : العصمة المقومة :

- هي المعاصي التي يجب في هتكها قصاص أو دية ومنها قولهم: المسلم معصوم الدم. وتصدق أيضًا على المعاصي التي يجب في هتكها كفارة مقدرة ومحددة كالظهار واليمين وانتهاك حرمة شهر رمضان بمفطر عمدًا سواء أكان المفطر جماعًا أم أكلاً أم شربًا.

Great sin, grave offense : العصمة المؤثمة :

- هي المعاصي التي تجعل مَنْ هَتَكَهَا آثِمًا وتخل بعدالة مرتكبها عمدًا وشهادته وروايته. مثاله: الكذب والغيبة، والنميمة، وقول الزور وشهادة الزور وسميت هذه المعاصي عصمة؛ لأن تركها يعصم الإنسان من رد الشهادة والرواية ويعصمه من التأثيم.

العطف : من عطف اللفظ على سابقه ؛ إذا أتبعه إياه بوساطة حرف : Syndesis

- تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف من واو، وفاء، وثم، وبل.

العفو: المحو والطمس : Forgiveness, pardon

- إسقاط المرء حقه الذي على غيره، بدون مقابل غالبًا كعفو أولياء دم المقتول عن الدية.
- محو الذنب وإسقاطه.

العقد : العهد : Contract, agreement

- اتفاق بين طرفين يلتزم كل طرف منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولا بد فيه من إيجاب وقبول.

العقل : من عقل البعير وهو ما يمنعه من السير : Mid, intellect, bran

- إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة ومظهره: القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين القبح والحسن.

- نور يدرك به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى.
- الدِّيَّةُ وإنما سميت الدية عقلاً لن القاتل يأتي بالإبل وهي الدِّيَّةُ ويعقلها في رحبة بيت المقتول.

العقيدة: ما عقد عليه القلب واطمأنت إليه النفس : Faith, belief

- عقد القلب على الانقياد لأوامر الله واجتناب نواهيه قلباً وقالباً.

العكس: رد الشيء على طريقه الأول : Reversal, inversion

- انتفاء الحكم لانتفاء علته.
- تعليق الحكم المذكور، بنقيض علته المذكورة ردًا إلى أصل آخر كقولك ما يلزم بالندر، يلزم بالشروع: كالحج وعكسه: ما لم يلزم بالندر، لم يلزم بالشروع.
- الملازمة في الانتفاء وهو الدوران العدمي.

على : On, upon, on top of, over

- حرف من حروف المعاني وضع لوقوع الشيء على غيره وعلوه، وارتفاعه فوقه. (ر: حروف معاني).

العلاقة: الارتباط : Relation, connection

- الأمر المشترك بين الشيئين كالعلية والإضافة.

العلامة: السمة : Sign, indication

- هي ما يكون معرفًا للحكم الثابت بعلمته من غير أن يكون الحكم مضافًا إلى العلامة وجوبًا لها لا وجودًا عندها.
- هي ما يعرف به الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود كالتكبيرات في الصلاة فإنها علامات على الانتقال من ركن إلى آخر ولا تؤثر في الحكم مما يعني أن تعلق الحكم بها تعلق دلالة لا تعلق تأثير.

العلامة الشرطية : Conditional sign

- هي العلامة التي يكون للحكم فيها نوع تعلق بالدالّ على الحكم كأن يتوقف تحقق الحكم على تحققه.

العلامة العلية : Sign of causality

- هي العلامة التي جعلها الشارع موجبة للحكم بحث يكون وجودها علامة على وجود الحكم ومنها قولهم : الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا أي كلما وجدت العلة وجد الحكم وكلما انتفت العلة انتفى الحكم.

العلامة المجازية : Metaphorical sign

- هي العلة التي يطلق عليها أحيانًا علامة.

العلامة المحضة : Normal sign

- ما يعرف به الحكم من غير أن يتعلق وجود ولا وجوب الحكم بوجوده أو بوجوبه، فهذه العلامة لا تأثير لها في وجود الحكم، ولا في عدمه، ولا تأثير لها أيضًا في وجوب الحكم، أو في عدم وجوبه. كالقيام في الصلاة، فإنه علامة محضة، لا يتوقف عليها وجود الصلاة ولا وجوبها، إذ إنه قد توجد الصلاة بدونه.

العلة : النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة : Effective cause, cause, reason

- الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتبط به الحكم وجودًا وعدمًا وإنما سمي هذا الوصف علة؛ لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة عند استخراج العلة من النصوص؛ ولأن للعلة تأثيرًا في الحكم من حيث الوجود والعدم شأنها في ذلك شأن المرض الذي له تأثير في المريض ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.
- المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلقت بها الأحكام وتعدت بتعديها إلى الفروع وسميت علة؛ لأن تلك المعاني، بحكم حلولها في المنصوص عليها غيرت أحكامها، لا عن اختيار إلى العموم عن المخصوص (الحنفية).

- الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجبًا للحكم، ومعرفة له، وتسمى مقايضة لأنها قد تستنبط بالمقايضة (ر: مقايضة).

العلة اسمًا : Effective cause as a noun

- هي ما كانت موضوعة لموجبها وأضيف ذلك الموجب إليها بلا واسطة.

مثالها: الطلاق المعلق على شرط، فإن هذا الطلاق يسمى علة اسما؛ لأنه وجدت فيه صورة العلة وإذا ثبت الحكم يضاف إليه من غير واسطة، فالطلاق المعلق على شرط يقع متى وجد الشرط، ويضاف إلى التطبيق الذي هو علته، لكنه قبل ثبوت الحكم لا يعد علة معنى؛ لأنه لا يؤثر في الحكم قبل وجود الشرط ولم يكن علة حكما، لأن الحكم الطلاق لم يثبت به من غير تراخ عنه.

العلة اسمًا وحكمًا لا معنى : Effective cause as a noun and legal ruling, not as a meaning

- هي أن تكون العلة موضوعة لموجبها ويثبت الحكم بوجودها، متصلاً بها من غير تراخ دون أن يكون لها تأثير في إثبات الحكم.

مثالها: السفر فإنه علة اسمًا لأن الرخص تناط به شرعًا حيث يقال: رخصة السفر القصر والإفطار. وأما كونه السفر علة حكمًا فهو أن السفر تعلق به في الشرع الترخيص، لأن الرخصة متصلة بالسفر. لكن السفر لم يكن علة معنى؛ لأن الرخصة إنما تعلقت في الواقع بالمشقة دون السفر، باعتبار أن الترخيص كان من أجلها، ولم تسم الرخصة رخصة إلا لأنها مبنية على اليسر والسهولة، ولكن لما كانت المشقة من الأمور الباطنة المتفاوتة بتفاوت الناس وأحوالهم مما يتعذر معه الوقوف عليها وضبطها فإن هذا يعني تعذر الوقوف على الحقيقة التي بنيت عليها الرخصة ولذلك أقام الشارع مظنتها مقامها وهي السفر وأضاف إليه الحكم؛ لأنه سبب للمشقة.

العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا : Effective cause as a noun and meaning not as legal ruling

- هي ما كانت العلة موضوعة لموجبها وأضيف ذلك الموجب إليها بلا واسطة وكان لها تأثير في إثبات الحكم.

مثاله: البيع الموقوف؛ كبيع الفضولي مال غيره بغير إذنه فوجه كون هذا البيع علة اسمًا؛ هو أنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب لأنه قد وجد ركنه من أهله مضافًا إلى محله. وأما وجه كونه علة معنى فهو أن البيع لغة وشرعًا موضوع لإفادة الملك، وبيع الفضولي بهذا الوصف انعقد لإفادة الملك، وظهر أثره في الحال باعتبار أن الملك فيه ثبت للمشتري موقوفًا على إجازة المالك الأصيل.

العلة الثابتة : Stable effective cause

- هي العلة التي تثبت في محل هو نفس المحل الذي ثبت فيه الأصل كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما جوهريي الأثمان أو بثنيتهما بحسب الخلقة بمعنى أنهما مخلوقان للثمنية.

العلة الثبوتية : Demonstrative effective cause

- هي أن تكون العلة ثبوتيًا والحكم ثبوتيًا كالطعم علة لثبوت الربا أو تكون العلة ثبوتية والحكم عدميًا كثبوت الدين فإنه علة لعدم وجوب الزكاة في المال.

العلة الحقيقية : Real effective cause

- هي ما كانت موضوعة لموجبها، وأضيف ذلك الموجب إليها واتصل بها الحكم من غير تراخ، مع كونها في إثبات الحكم.

مثاله: النكاح علة لحل الاستمتاع بالمرأة. وتسمى هذه العلة النكاح علة اسمًا؛ لأن النكاح موضوع في الشرع لهذا الموجب (حل الاستمتاع) وهذا الموجب مضاف إليه بلا واسطة وتسمى علة معنى؛ لأن النكاح

مشروع لأجل هذا الموجب (حل الاستمتاع) وتسمى أيضاً علة حكماً لأن الحكم (حل الاستمتاع بالمرأة) يثبت بوجود العلة (النكاح) من غير تراخ.

العلة حكماً : Effective cause as ruling

- هي العلة التي يثبت الحكم بوجودها متصلاً بها من غير تراخ.

العلة الدافعة : Propulsive effective cause

- هي أن يكون الوصف دافعاً للحكم فقط دون أن يكون رافعاً له كالعدة فإنها تدفع النكاح اللاحق لأنها تمنع النكاح من غير الزوج ولا ترفع النكاح السابق لأن المرأة لو اعتدت عن وطء بشبهة لم ينفسخ نكاحها ويعبر بعض الأصوليين عن هذه بأنها علة ابتداء لا استدامة.

العلة الدافعة الرافعة : Propulsive and revoking effective cause

- هي أن يكون الوصف دافعاً للحكم ورافعاً له كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح، إذا طرأ عليه عند بعض الفقهاء، القائلين بانتشار الحرمة برضاع الكبير فالرضاع عند هؤلاء علة دافعة ورافعة.

العلة ذات أوصاف : A legal ruling with more effective cause

- هي أن تكون الأوصاف فيها متعددة، ذلك كالتعليل " بالقتل العمد وبالعدوان " باعتبار هذه الأوصاف مجتمعة وتسمى علة وجوب القصاص.

العلة ذات وصف : A legal ruling with one effective cause

- هي أن تكون الأوصاف فيها وصفاً واحداً، كقول المعلل: التفاح ربوي والعلة فيها هي الطعمية أي: لأنه يُطعم.

العلة الرافعة : Revoking effective cause

- هي أن يكون الوصف رافعاً للحكم غير دافع له كالطلاق فإنه يرفع

حل الاستمتاع ولا يدفعه؛ لأنه يحور النكاح بعده فلا يكون الطلاق مانعاً من وقع نكاح جديد.

العلة الشرعية : Legal Real effective cause

- هي التي صارت علة بجعل الشارع (الكتاب والسنة) نفسه كالإسكار في الخمر فإن الإسكار موجود فيه قبل مجيء الشرع لكن الشارع عدة علة للتحريم في الحديث: كل ما أسكر كثيرة فقليلة حرام وكل مسكر حرام.

علة الشيء : ما يتوقف عليه ذلك الشيء : The effective cause of an issue

العلة العدمية : Negative effective cause

- هي أن تكون العلة عدمية والحكم عدمياً كعدم الرضا، فإنه علة العدم صحة البيع وتكون العلة عدمية والحكم ثبوتياً كعدم الفسخ في زمن الخيار علة لاستقرار الملك.

العلة العقلية : Rational effective cause

- هي العلة التي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها. مثالها: حركة المتحرك فإنها علة عقلاً على كون المتحرك متحركاً.

علة العلة : Effective cause of anther effective cause

- هي العلة التي توجب الحكم بواسطة علة أخرى أي: أن تكون علة الحكم مضافة إلى علة أخرى وهذه تعني أن الحكم يكون مضافاً إلى العلة الأولى بواسطة الثانية، فالأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة، فكما أن الحكم في مثل هذه العلة، يضاف إلى العلة دون الصفة فإنه هنا يضاف إلى العلة دون الواسطة.

مثالها: الرمي فإنه علة للقتل شبيهه بالسبب؛ لأن الرمي لا يوجب القتل بنفسه بل إنه يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء ونفوذه فيمن قصد قتله لكن هذه الأمور التي توسطت بين الرمي والقتل من موجباته،

لذا لم يكن الرمي علة تامة للقتل، بل شبيهة بالسبب لتراخي الحكم عن الرمي إلى وجود هذه الوسائط.

العلة غير المستقلة: Dependent effective cause

- هي أن تكون العلة جزءًا من ماهية المحل الذي بنيت منه كتعليل خيار الرؤية بكونه عقد معاوضة، فإن عقد المعاوضة جزءٌ من محل الحكم وهو البيع.

العلة غير المقدور عليها: Divine effective cause

- هي العلة التي لا تكون من فعل المكلفين ولا يد لهم في إيجادها غالبًا وإنما من فعل الله تعالى، كالبركة فإنها علة في ثبوت ولاية الإيجاب في النكاح عند القائلين بهذه الولاية من الفقهاء.

العلة القاصرة: Deficient effective cause

- هي العلة التي لا تتعدى محل النص ولا توجد في غيره وتسمى العلة الواقعة.
- هي العلة التي لا تتعدى الأصل إلى الفرع، أي إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه وغير موجودة في سواه. لذلك وصفت بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه؛ كالرمل في الأشواط الأولى من الطواف لإظهار الجلد للمشركين.

العلة اللازمة: Indispensable effective cause

- هي أن يكون الوصف المعلل به لازمًا للموصوف، غير متجدد كما في تعليل تحريم الربا في البر بكونه مطعمًا، فإن الطعم لازم للموصوف غير متجدد فيه.

العلم: العلامة والأثر والراية: Proper noun, eminent, flag

- اسم يعين مسماه تعيينًا واضحًا.

العلم : من علم الشيء إذا أدركه بحقيقته : Knowledge, science, learning

- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. والفرق بين العلم والمعرفة عند أكثر العلماء هو أن العلم إدراك الكلي والجزئي، وأما المعرفة فإنها إدراك الجزئي، أو البسيط ولذلك يقال عرفت الله ولا يقال علمته.
- معرفة المعلوم على ما هو به، يعد كمال النظر والاستدلال.
- أصول كلية في موضوع واحد كعلم الفقه الذي موضوعه الحلال والحرام.

العلم الإجمالي : General knowledge

- يراد به العلم الذي يخالطه شيء من الإبهام وعدم الوضوح، كأن يعلم المرء سفر أحد أخويه إما الأكبر أو الأصغر، دون أن يتبين تعيين المسافر بذاته.

العلم الاستدلالي : Deductive knowledge

- العلم الذي لا يحصل بدون نظر وفكر وإنما يحصل من خلال إطالة النظر والبحث والتدقيق.

علم أصول الفقه : Science of the Principles of Islamic Jurisprudence

- العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي. والمراد بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عملية استنباط أحكام عديدة على مواضيع مختلفة.
- العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

العلم الاكتسابي : Acquisitive knowledge

- هو العلم الذي يحصل بمباشر الأسباب.

العلم التفصيلي : Detailed knowledge

- هو العلم الذي لا يخالطه إبهام، ولا غموض ولا تردد، بحيث يكون صاحبه على بينة مما يقول وما يفعل ومنه قولهم: علمُ الفقه علمٌ تفصيلي؛ لأنه علم يعنى بتفصيل في الجزئيات.

علم الجنس : Proper gender

- هو الذي لم يوضع على شخص موجود في الخارج وإنما وضع للماهية بقيد الشخص الذهني كأسماء فإنه عَلِمَ على الأسد بقيد شخص ماهيته في ذهن الواضع، وكذا ثعاله فهو عَلِمَ على الثعلب فإن كلا منهما لم يوضع على واحد من جنسه بعينه فتشمل الماهية كل أفراد الجنس ولا يختص ذلك بما لا يؤلف من الوحوش بل يكون أيضًا لبعض المؤلفات كأبي المضاء لجنس الفرس.

العلم الشخصي : Proper name, standard

- هو الموضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي كجعفر عَلِمَ على رجل وفاطمة عَلِمَ على امرأة.

علم الخاصة : Esoteric knowledge

- هو العلم الذي يختص به بعض الناس دون بعض ويخفى على العامة ويتوقف تحصيله على بذل مزيد من الوسع والجهد، في البحث والتدقيق والنظر والتفكير.

العلم الضروري : Necessary knowledge

- هو العلم الذي لا يفتقر تحصيله إلى نظر ولا إلى استدلال، وتعلمه العامة ويسمى هذا العلم علم العامة، كعلم الإنسان بوجود نفسه وعلمه أن الاثنين أكثر من الواحد وأن المصنوع لا بد له من صانع.
- هو ما لزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه ولا الخروج منه ويقع بالحواس الخمس: (السمع، البصر، الذوق، والشم، واللمس)، وبما علمه المخلوق ابتداءً من غير إدراك حاسة من الحواس الخمس كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك.

علم العامة : General knowledge

- هو الأمر المعلوم لعامة الناس ولا يخفى على أحد منهم ويسمى العلم

الضروري ويصدق على جميع ما يعرف بالمعلوم من الدين بالضرورة
كعلم جميع المسلمين بوجوب إقامة الصلاة وصيام رمضان والزكاة.

علم الكلام : Theology

- ملكة يقتدر بها الإنسان على نصره الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة وتزييف ما خالفها بالأقاويل.
- الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات ويعد علم الكلام أحد العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه. وتلك العلوم هي علم اللغة العربية وعلم الكلام، وعلم الفقه وقيل : علم الحديث.

العلم النظري : Theoretic knowledge

- هو العلم الذي يأتي نتيجة إطالة الفكر ودقة التأمل وحسن الاستدلال، ولكنه يكون قابلاً للخطأ والمراجعة.

علم اليقين : Definite knowledge

- العلم المتحصل من دليل قطعي ثبوتاً ودلالة وذلك بحسن تطور الأمور على ما عليه تلك الأمور.

العلو : الارتفاع : Superiority

علو الحديث : A type of a solitary Hadith

- قلة عدد رواة الحديث في سنده من غير انقطاع ويعد نوعاً من أنواع خبر الآحاد (ر: خبر الآحاد).

العلة المتجددة : Renewable effective cause

- هي أن يكون الوصف غير لازم بل هو متجدد فيه وهذا المتجدد إما أن يكون ضرورياً، وذلك بمقتضى الخلقة والطبيعة، كالبكاية لولاية الإجماع، ويسمى هذا بالوصف الأصلي. أو بحسب العادة

وذلك كانقلاب العصير خمراً والخمر خلاً ويسمى هذا بالوصف الطارئ أو يكون المتجدد غير ضروري لكونه متعلقاً باختيار أهل العرف كاختيارهم أن يكون البر مكيلاً أو باختيار الشخص الواحد كالردة والقتل إذا علل بواحد منهما.

العلة المتعدية : Exceeding effective cause

- هي العلة التي تتعدى الأصل إلى الفرع أي إذا ثبت في معنى من المعاني لا تختص به بل توجد في غيره كالزنا علة للجلد والقتل العمد علة للقصاص.

العلة المستقلة : Independent effective cause

- هي ألا تكون العلة نفس المحل ولا جزءاً منه بل هي خارجة عن ماهية الحكم وقد يكون ذلك الخارج عن الماهية شرعياً أو لغوياً أو عرفياً أو عقلياً.

العلة المستنبطة : Derived or extracted effective cause

- هي ما يستنتجها المجتهد من النص، وفقاً للقواعد المعتمدة وما يتمشى مع قواعد اللغة العربية وما يقضي به السياق كتعليل الربا في البر بكونه موزوناً أو مكيلاً مثلاً.

العلة المطلقة (غير المتوقفة) : Absolute effective cause

- هي أن يكون اقتضاؤها لمعلولها غير متوقف على شرط، كالزنا علة للجلد من غير أن يتوقف على شرط الإحصان.

العلة المعلقة أو (المتوقفة) : Conditional effective cause

- هي أن يكون اقتضاؤها لمعلولها متوقفاً على شرط، كالزنا فإنه علة للرجم لكن اقتضائه للرجم متوقف على كون الزاني محصناً فالإحصان شرط لرجم الزاني.

العلة معنى : Effective cause as a meaning

- هي كون العلة مؤثرة في إثبات الحكم الشرعي وفي إيجادها عند بعض الأصوليين، ويراد بهذه العلة العلة الحقيقية (ر: علة حقيقية).

العلة معنى وحكمًا لا اسمًا : Effective cause as a meaning and ruling not nominal

- أن تكون العلة مؤثرة في إثبات الحكم ويثبت الحكم بوجودها متصلًا بها من غير تراخ دون أن تكون موضوعة لموجبها.
- ما يكون ثبوت الحكم عند تقررره لا عند ارتفاعه.

مثالها: القرابة والملك علة لوجوب عتق في ملك رحم محرم، وكل واحد من الوصفين مؤثر في هذا الحكم فأما تأثير القرابة في العتق؛ لأنه يأتي من التنافي بين القرابة والرق؛ لأن القرابة توجب الصلة والرق يوجب القطيعة لما فيه من إذلال للإنسان، وبما أن العتق صلة، والقرابة تؤثر الملك في العتق فإنه يأتي من أن الملك مؤثر في إيجاب الصلات ولذلك استحق العبد النفقة على مولاه ولولا أن الملك بهذه الصفة، لما استحق العبد نفقة من سيده وعلى العموم لما ظهر أن التأثير كان للوصفين: القرابة والملك وظهر أن الحكم ينعدم بانعدام أحدهما تبين أن كلا الوصفين علة واحدة.

العلة المقدور عليها : Feasible effective cause

- هي العلة التي تكون من فعل المكلفين ويكون لهم دور في إيجادها، كالقتل الموجب للقصاص فالقتل العمد علة للقصاص وهو مقدور عليه من قبل المكلف.

العلة المنصوصة : Stipulated effective cause

- هي ما جاء النص بها صراحة أو ضمناً كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥/٤] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافة».

العلة المؤثرة: Efficacious effective cause

- هي العلة التي تؤثر في المعلول حال وقوع الفعل وذلك كإفضاء الكسر إلى الانكسار والحرق إلى الإحراق.

العلة المؤثرة لاحقاً: Efficacious of an effective cause secondly

- هي العلة التي تفيد الأثر في ثاني حال وذلك كإفضاء الطلاق إلى البينونة فإن البينونة تحصل بالطلاق لكن ليس في أول حالة بل بعد انقضاء العدة.

العمد: من عمدت للشيء إذا قصدت وتعمدت: Intention, premeditation

- القصد مع العقل. ومنه القتل العمد أي إزهاق الروح قصداً بالضرب أو بالسلاح أو بما يقتل غالباً.

العمرة: القصد إلى مكان لإعمارها: Umrah, small pilgrimage

- زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي فقط

العمل: من عمل عملاً؛ إذا فعل فعلاً عن قصد: Act, deed

عمل الراوي بخلاف روايته: Acting of a narrator against what he reported

- أن يروي الراوي حديثاً ثم يعمل بخلافه بعد روايته له ويعد ذلك قدحاً في الحديث عند بعض الأصوليين لأنه قد يدل على كون روايته منسوخة أو غير ثابتة ولا يعد قدحاً عند آخرين لأن الحجة فيما نقله الراوي وليس فيما قاله أو فعله.

العموم: الشمول والاستغراق: Generality, commonness

- تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من حيث الوضع فإذا قال قائل لغيره: أكرم العلماء فإن معنى هذا إكرام كل واحد من العلماء، بحيث يتعدد وجوب الإكرام بعدد العلماء ولا يناط وجوبه بفرد منهم دون الآخر، ويسمى هذا العموم عموم الجمع والاستغراق.

- حمل اللفظ على جميع ما يصح أن يتناوله إلا أن يخصه دليل يخرج بعض ما تناوله.

عموم البلوى : Necessitated prevelation

- شيوع الأمر وانتشاره علمًا وعملاً مع الاضطرار إليه. ومنه قول الحنفية لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم فيه البلوى وعموم البلوى موجب للرخصة.
- شيوع المحذور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه واغتفر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:
- أ - مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.
- ب - شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر الاحتراز منه أو الانفكاك إلا بمشقة زائدة مثل طين الشوارع الذي خالطته النجاسة مما لا يمكن الاحتراز منه.

عموم الجمع

(ر: عموم).

عموم الصلاحية : Generality of the absolute word

- ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه من الألفاظ. ويسمى عموم المطلق (ر: عموم المطلق).

عموم العام : Generality of the general word

- هو كون ما يدل عليه اللفظ العام شاملاً لجميع أفراداه من غير حصر. ويقال: إن عموم اللفظ العام شمولي، وليس عمومًا بدليًا.

عموم العلة : Generality of the effective cause

- أن يحكم الشارع بحكم في محل ثم يعلله بعلة فيكون ذلك الحكم يعم في كل محل توجد فيه تلك العلة.

- أن يعلق الشارع حكماً على علة فيفيد العموم في جميع صور وجود العلة حتى أن الحكم يوجد بوجودها في كل صورة فيعم ذلك الحكم قياساً لا لغة.

عموم المجاز : Generality of the metaphor

- استعمال اللفظ في معانيه المجازية كلها دفعة واحدة (ر: مجاز).

العموم المجموعي : Collective generality

- النظر إلى الكل كشيء واحد تعلق به حكم واحد حتى إذا ما ترك فرد منه انتفى التكليف والمكلف به من الأساس تماماً كالمركب لا يوجد إلا بوجود أجزائه كاملة وينتفي إذا فقد واحد منها. ومثال هذا العموم الإسلام، فإنه قائم على الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر. الخ، على سبيل المجموع فمن آمن ببعض وكفر ببعض فليس بمسلم شرعاً.

عموم المشترك : Generality of the Homonym

- أن يرد لفظ مشترك في نص كتاب أو سنة فيراد به كلا معنييه أو جميع معانيه معاً.
- أن يراد من اللفظ المشترك جميع معانيه عند إطلاقه بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً لكل واحد من معانيه ويختلف الأصوليون في حمل المشترك على جميع معانيه عند انعدام القرائن فمنهم من يرى عدم جواز ذلك مطلقاً ومنهم من يرى جوازه إذا صح الجمع بين تلك المعاني ومنهم من يرى جواز ذلك إذا ورد في سياق النفي أو النهي أو الشرط فقط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦/٣٣]، فلفظ الصلاة مشترك موضوع للدلالة على الدعاء وعلى الرحمة وعلى الاستغفار فتحمل في هذه الآية على جميع هذه المعاني فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين استغفار ودعاء.

عموم المطلق : Generality of the absolute word

- هو كون ما يدل عليه اللفظ المطلق عامًا عمومًا بدليًا أي: يدل على فرد شائع في جنسه وليس على جميع الأفراد كما هو الحال في عموم العام الذي يدل على جميع الأفراد، ويقال: عموم المطلق بدلي، وليس شموليًا.

مثاله: قول القائل: اعتق رقبة فإن لفظ "رقبة" مطلق ويدل على فرد شائع في جنسه، إذ إنه يصدق على الرقبة المؤمنة وعلى الرقبة الكافرة، فأية رقبة أعتقها عد ممتثلًا للأمر.

عموم المفهوم : Generality of the implied meaning

- ثبوت الحكم بمفهومي الموافقة والمخالفة في جميع الصور، سوى المنطوق منها (ر: مفهوم الموافقة ور: مفهوم المخالفة).

عموم المقتضى : Generality of the required meaning

- أن يكون المقام الذي يقدر فيه اللفظ المزيد يحتمل عدة تقديرات، ويستقيم الكلام بواحد منها فيقدر ما يعم تلك الأفراد كلها كما في الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فيقدر ما يتوقف عليه صدق الخبر وهو لفظ "حكم" وهذا اللفظ المزيد المقدر له عموم وشمول لأنه يشمل رفع الحكم الديني من حيث الصحة شرعًا، كما يشمل رفع الحكم الأخروي، وهو المؤاخذه على الخطأ والنسيان والإكراه بالعقاب في الآخرة ويختلف الأصوليون في هذا العموم فمنهم من يرى أن للمقتضى عمومًا ومنهم يرى أنه ليس له عموم مطلقًا.

عموم النفي المساواة بين شيئين : Generality of refuting the differences between two things

- أن ينفي الشارع المساواة بين الشيئين فيقتضي ذلك العموم في نفي المساواة من جميع الوجوه.

العموم والخصوص المطلق : Absolute generality and specification

- يراد به النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، أي: الثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينه. ومنه قول الأصوليين بينهما عموم وخصوص مطلق.

مثاله لفظاً: "الحكم الشرعي" و"الحكم التكليفي" فإن لفظ الحكم الشرعي يراد به خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء وتخييراً ووضعاً وأما لفظ الحكم التكليفي فإنه يراد به خطاب الشارع المتعلق بالأفعال المكلفين، اقتضاء وتخييراً فقط فبينهما عموم وخصوص مطلق أي أن كل حكم تكليفي حكم شرعي وليس كل حكم شرعي حكماً تكليفاً، إذ إنه قد يكون الحكم الشرعي حكماً وضعياً فلفظ الحكم الشرعي ينطبق على كل ما ينطبق عليه لفظ الحكم التكليفي من أفراد ولكن لفظ "الحكم التكليفي" لا ينطبق على جميع ما ينطبق عليه لفظ "الحكم الشرعي" ولذلك فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

العموم والخصوص من وجه : Partial generality and specification

- يراد به النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر وكل منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر ويسمي بعض الأصوليين هذا العموم بالعموم والخصوص الوجهي.

مثاله: كلمتي: (ماء) و(حلو)، فهذان كليان:

أما الأول منهما وهو "ماء" فينطبق على كل ماء سواء أكان ماء حلواً أم مالحاً أم مرّاً فهو أعم من "حلو" بهذا الاعتبار.

وأما الثاني منهما وهو "حلو" فينطبق على كل ذي حلاوة سواء أكان ماءً أم عسلاً أم فاكهة أم غير ذلك فهو أعم من "ماء" بهذا الاعتبار. إذن فإن كلا منهما أعم من وجه وأخص من وجه آخر

إذ هما يتطابقان في بعض ما صدقات كل منهما، ويتفارقان في بعض آخر فبينهما عموم وخصوص من وجه.

عند : At, by, near, on, upon

- حرف من حروف المعاني وهو ظرف بحسب ما يضاف إليه ويستعمل لغزو المسألة إلى أحد علماء المذاهب فيقال مثلاً فرائض الوضوء عند الشافعي.

العنصر : Origin, root, element

- هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع وهو أربعة: الأرض، والماء، والنار، والهواء.

العنينة : من عنعن ؛ إذا قال الراوي عن ، عن : Reporting by saying "I heard from..from.."

العنينة في الحديث : Reporting by saying "I heard from.. from.. in the Hadith"

- قول الراوي عند رواية الحديث: فلان عن فلان. ولا يشترط السماع في العنينة وتعد صيغة من صيغ الإجازة عند المحدثين (ر: إجازة).

العنوان : Title, epitome

- اللفظ الدال على معنى ومنه عنوان الكتاب أي اللفظ الدال على محتوياته.

العهد : الضمان ، الكفالة : Covenant, protection, bail

- حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال.

العهد الخارجي : External covenant

- هو الاسم الذي يذكر قبله شيء كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥/١٦].

العهد الذهني : Implied covenant

- هو الذي لم يذكر قبله شيء وإنما يكون معلومًا للمخاطب كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥].

العوارض : جمع عارضة وهي ما يظهر للمرء فيصده عن رغبته : Symptoms

عوارض أهلية : The symptoms of legal capacity

- هي أحوال تلحق المكلف فتنقص أهليته أو تفقده إياها.
- هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام وإخراج المكلف عن التكليف أو رفع أثره.
- العقاب والثواب عنه؛ لأنها أحوال تعتري الشخص فتنقص عقله أو تفقده عقله بعد كماله، وسميت هذه الأحوال عوارض؛ لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء من الثبوت والتحقيق.

العوارض الذاتية : Self-symptoms

- هي العوارض التي تلحق الشيء لما هو مثل كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإدارة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه، مساو له، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

العوارض السماوية : Divine symptoms affecting legal capacity

- هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب.
- ما يثبت من قبل صاحب الشرع دون اختيار للعبد فيه ونسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة العبد ونازلة من السماء وهي إحدى عشرة عارضًا: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم،

والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت. وهذه العوارض أكثر تغييراً للحكم الشرعي، وأشد تأثيراً فيه من العوارض المكتسبة وذلك؛ لأن أكثرها ترتفع بسببه التكاليف الشرعية كلها كما هو الحال في الجنون والموت والإغماء والصغر.

العوارض الغريبة : Strange symptoms

- هي العارض لأمر خارج أعم من المعروف.

العوارض المكتسبة : Human symptoms affecting the legal capacity

- هي العوارض التي يكون للإنسان دخل باكتسابها واختيار في حصولها أو ترك إزالتها ولا تخلو تلك العوارض من أن تكون من ذات المكلف؛ كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، أو تكون من غيره عليه، كالإكراه.

العين : الذات : Self, substance, essence

عين النص : عبارة النص : The explicit meaning

(ر: عبارة النص).



حرف الغين

الغالب: من الغلبة وهي القهر والاستيلاء: Predominant. Mostly, prevalent term

- أن يكون اللفظ في أصل الوضع عامًّا في أشياء ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها أشهر عند أهل فن بحيث لا يحتاج ذلك الشيء إلى قرينة بخلاف سائر ما كان واقعًا عليه اسمًا قبل كثرة استعماله.

مثاله: لفظ ابن عباس فإنه في أصل الوضع عام في كل مولود لأب يسمى عباسًا، ولكن هذا اللفظ بكثرة الاستعمال صار يراد به عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ. ويسمى هذا الغالب أحيانًا بالغلبة بالعلم. (ر: علبة العلم).

الغاية: ما لأجله وجود الشيء: Purpose, utmost, until

- نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ومنها مفهوم الغاية (ر: مفهوم الغاية).

الغبطة: حسن الحال والمسرة: Wish, hope

- مثل تمنى المرء ما عند غيره من النعمة من غير أن يتمنى زوالها عن صاحب النعمة.

الغربة: من غرب الكلام؛ إذا غمض وخفي: Strangeness, oddness

- كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مألوفاً الاستعمال.

Self-conceit, vanity, pride : الغرور: الخداع والإطماع بالباطل:

- سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع

Deceptive, misleading : الغرور:

- كل ما غر الإنسان من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان.

A type of solitary Hadith : الغريب من الحديث:

- هو الحديث الذي لا يروى إلا من طريق واحدة.

Invasion, incursion, raid : الغزو: قصد القتال:

- الزحف لقتال الكفار المحاربين في درياهم.

Cheating, swindle, treachery : الغش: الخداع:

- خلط الشيء بما يردئه أو ينقص قيمته.
- الخروج عن حسن النية في التعامل.

Extortion, forcing violation : الغصب: أخذ الشيء ظلماً:

- استيلاء المرء على حق غيره غلبة واقتداراً ومنه قول بعض الفقهاء: لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. (ر: فساد المهني).

الغلبة: القهر، والاستيلاء**Vibration of new case between two original cases (analogy) : غلبة الأشباه:**

- تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

مثالها: الاختلاف في العبد هل يملك؟ وإذا قتل هل تلزم فيه الدية، أو تلزم فيه القيمة؟ فالعبد يشبه المال والمال أصل من حيث كونه يباع ويوهب ويورث وفي الوقت نفسه يشبه الحر والحر أصل من حيث إنه يثاب ويعاقب على فعله وينكح ويطلق.

ونظرًا إلى تردد الفرع بين هذين الأصلين - المال والحر - يلحق بأكثرهما شبهًا وهو المال وعليه فإذا قتل تلزم فيه القيمة وليست الدية.

غلبة العلم : Predominant meaning of a word or a noun

- هي ما كان مدلوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع مثل: لفظ الكتاب فإنه يطلق ويراد به القرآن الكريم عند أهل الشريعة عمومًا ويراد به حينًا عن عامة الأصوليين رسالة الإمام الشافعي، كما يراد به كتاب سيبويه عند أهل العربية.

غلبة الظن : Higher probability

- زيادة قوة أحد المجوزات العقلية على بقية المجوزات، وذلك لوجود مزية في ذلك المجوز لا توجد في غيره.

الغلط : الخطأ : Error, mistake, fault

- وهمٌ يقوم في الذهن على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك.

الغموس : الأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء : (Sth) disastrous, ominous

الغموس من الإيمان : Perjury, false swearing

- اليمين التي يعتمد صاحبها الكذب فيها وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

الغنية : ما أخذ بغير كلفة : Gain, profit

- ما استولى عليه المجاهدون المسلمون من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال.

الغواية : الضلال : Straying, seduction error

- الانحراف المتعمد غالبًا عن منهج الله سواء في القول أو في الفعل.

الغيب: ضد الحاضر: Divine secret, unseen supernatural

- ما لا يقع تحت الحواس الظاهرة ولا تقتضيه بدهة العقول غالباً وإنما يعلم بخبر الأنبياء والرسل.



حرف الفاء

□ **ف: حرف من حروف المعاني، وتأتي للدلالة على معاني عدة من أهمها:**

- الترتيب المعنوي والذكرى بين الأحداث والأشياء كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦/٢]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥/١١].

- التعقيب أي: وجود الثاني بعد الأول بمهلة أو بغير مهلة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣/٢٢] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤/٢٣].

الدلالة على السببية كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمُ يَوْمَ هُمْ كَاكِبُونَ﴾ [البقرة: ٣٧/٢] وقوله عز من قائل: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٠/٥٠].

- الربط بين فعل الشرط وجوابه إذا كان الجواب جملة اسمية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ بَحِيرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧/٦]،

أو يكون الجواب فعلاً إنشائيًا كما في قوله جلّ جلاله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/٣١]، أو يكون الجواب فعلاً ماضياً لفظاً ومعنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦/٢٧]، أو يكون الجواب مقروناً بـ "قد أو السين" كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٢/٧٧].

الفاحة: Al-Fatihah the opening chapter of the Holy Qur'an

- أم الكتاب وسميت بأم الكتاب لأنها منبأ الكتاب، وتسمى فاتحة الكتاب؛ لافتتاح الكتاب بها، كما تسمى بالسبع المثاني لأنها تشتمل في كل ركعة في الصلاة.

الفاحة: III-deed, adultery, whoredom

- العمل الذي يوجب حدًا في الدنيا وعذابًا في الآخرة وتنفر منه الطباع السليمة ولا تقره العقول الصحيحة. مثالها: الزنا، القذف، والسرقعة، والسكر ونحوها فهذه الفواحش تخل بشهادة الراوي وبرأيته وبمروءته.

الفاقد: اسم فاعل من فسد العقد؛ إذا بطل (Sth) corrupt, incorrect, unsound, invalid

- هو ما كان أصله مشروعًا ولكنه امتنع لوصف عارض أي أن يكون التصرف مشروعًا من حيث الأصل ولكنه غير مشروع من حيث الوصف (الكيفية التي تم إيقاعه بها)، وذلك لوجود خلل في شرط من شروطه الخارجية عن ماهيته وعن أركانه. والفرق بين الفاسد والباطل هو أن الفاسد يترتب عليه بعض آثاره، وأما الباطل فإنه لا يترتب عليه شيء من آثاره.

مثاله: الزواج بغير شهود فإن هذا الزواج ذاته مشروع من حيث الأصل ولكنه غير مشروع هنا بوصفه وذلك لأن الشهادة شرط من شروط صحة الزواج وعدم تحققها يدل على وجود خلل خارج عن الماهية

(الأركان) ولكن مع عدم مشروعيته وصفًا فإنه يترتب عليه بعض آثاره كوجوب المهر وثبوت النسب ووجوب العدة.

- اسم مرادف للفظ الباطل (ر: باطل).

الفاسق: (Sb) immoral, dissolute, unchaste, rebellious

- من يرتكب الكبائر أو يصّر على ارتكاب الصغائر من غير اكتراث ويعدّ الفسق مخلاً بعدالة الشخص وشهادته وروايته.
- من ترك الواجب مع اعتقاده بوجوبه أو عمل المنكر مع اعتقاده بتحريمه.

الفاسق المتأول: Alleging dissolute

- هو من فُسّقَ عند بعض أئمة الاجتهاد وذلك بسبب تبنيه قولاً مرجوحاً في مسألة من المسائل المختلف فيها كأن يتبنى القول بحل شرب النبيذ، أو بحل نكاح المتعة وغير ذلك وهذا الفاسق لا يعلم بفسق نفسه غالباً ولذلك يختلف الأصوليون في قبول روايته وشهادته فيرى بعضهم أن روايته وشهادته ترد ويرى آخرون أنها لا ترد وأن تسميته فاسقاً من باب التجوز.

الفائتة: من فات الأمر؛ إذا ذهب ومضى: Past, missed prayer

- الصلاة التي فات وقتها ومنه قول بعض الأصوليين من الظاهرية لا يجوز قضاء الفوائت إلا بأمر ثانٍ من الشارع، ولم يرد أمر ثانٍ إلا للنائم والناسي، وبالتالي فليس على المتعمد قضاء الفوائت مطلقاً.

الفئة: Group, class, category

- الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

الفتح: من فتح المغلق، إذا أزال إغلاقه: Opening

فتح الذرائع: Opening pretexts

- الأخذ بالذرائع إذا كانت موصلة إلى مصلحة حقيقية كلية عامة

ومنه قول بعض الأصوليين: إن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها أيضًا فمادامت الذريعة هي الوسيلة فإن وسيلة المحرم ووسيلة الواجب واجبة ومنه قولهم: السعي إلى الجمعة واجب؛ لأنه وسيلة إقامة الجمعة. وهذه الوسيلة يجب فتحها بناء على القاعدة الأصولية الشهيرة: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب".

الفترة: المدة بين زمنين أو حادثين : Era, time, generation

- الزمن الذي بين عيسى عليه السلام، وبين النبي صلى الله عليه وسلم. والناس الذين عاشوا خلال هذه الفترة يعرفون بأهل الفترة (ر: أهل الفترة).

الفتنة: ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر : Tumult

الفتوى: اسم مصدر من أفتى له في الأمر إذا أبانه له : Legal ruling legal verdict

- ما أبانه الفقيه من الأحكام والمسائل التي سئل عنها.
- الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه المتصدي للإفتاء لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام أي لا يلزم المكلف بالالتزام بما أفتاه المفتي وله الحق في استفتاء مفتٍ آخر وله الحق في العمل بفتوى مفتٍ آخر مخالفة لفتوى المفتي الأول مادام المفتي الثاني هو الآخر عالمًا مجتهدًا، وتحقق فيه شروط الإفتاء وأدواته.

فتوى الصحابي

(ر: قول الصحابي).

الفجاءة: البغته : Suddenness

- الشيء الذي يحدث بغته من غير توقع له.

الفجور: الانبعاث في المعاصي من غير مكترث : Dissoluteness, immorality

- هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أمورًا على خلاف الشرع والمروءة، من غير اكتراث.

Indecency, filth : الفحش : القبيح من القول والفعل :

الفحشاء : من فحش القول أو الفعل إذا اشتد قبحه

- هو ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم.

الفحوى : من فحا بكلامه إذا رمى به إلى غيره : Signification

The superior meaning, purport : فحوى الخطاب :

- أحد قسمي مفهوم الموافقة. ويراد به أن يعلم أن المسكوت عنه في اللفظ أولى بالحكم من المنطوق به لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد وسمي فحوى الخطاب لأنه يبين معنى اللفظ ويظهره كما تظهر الأبرار طعم الطيبخ ورائحته (ر: مفهوم موافقة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]؛
عُلِمَ من تحريم التأفف والنهر (المنطوق) تحريم الضرب (المسكوت عنه)
من باب أولى، وذلك لما في الضرب من إيذاء أكبر وأشنع من التأفف ذاته.

Purport : فحوى الكلام :

- ما يفهم من الكلام على سبيل القطع ومنه سمي فحوى الخطاب لأنه أولى بالحكم من المنطوق به قطعاً.

Redemption, ransom : الفداء :

- إطلاق سراح أسير حرب مقابل مال أو مقابل إطلاق أسير ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُم فَسَدُّوا وَلُؤْلَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وِمَاءٍ فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمّد: ٤/٤٧].

Ransom, sacrifice : الفدية :

- ما جعله الشارع بديلاً عن ترك واجب أو كفارة عن ارتكاب أمر محظور ومنه الفدية الواجبة على المكلف العاجز، وغير القادر على الصيام؛

إما لمرض مزمن أو لشيخوخة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] وكفارة ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

- البذل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه.

الفرائض : Law of distribution of estate

- علم يعرف به كيفية قسمة تركة المتوفى على الورثة ويعد نصف العلم كما ورد ذلك في الأثر.

الفرض : الزوم : Obligatory, divine precept

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل قطعي أو ظني بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك بلا عذر ويرادف الواجب (ر: واجب).
- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل قطعي ثبوتاً ودلالة فقط بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ويكفر على إنكاره إياه؛ لأنه يكون قد أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.
- مثاله: إقامة الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، فهذه الأمور ثبتت بدليل قطعي ثبوتاً ودلالة ولذلك يثاب المكلف على امتثاله أمر الشارع بها، ويعاقب على تركه إياها ويكفر إذا أنكر أي واحد منها.

الفرض الاعتقادي : Obligatory in the first class

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل قطعي جازماً بدليل قطعي بحيث يثاب على الفعل ويعاقب على الترك ويكفر على إنكاره ويراد بلفظ الفرض عند إطلاقه هذا الفرض وإنما سمي هذا الفرض فرضاً قطعياً لأنه يوجب العلم القطعي والعمل القطعي وتمييزاً له عن الفرض العملي (ر: فرض عملي).
- مثاله: الزكاة، والصلاة ويرادف هذا الفرض الواجب عند الجمهور.

الفرض العملي : Obligatory in the second class

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بدليل ظني بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ولكنه لا يكفر على الإنكار وإنما سمي هذا الفرض فرضاً قطعياً عملياً لأنه يوجب العمل القطعي دون العلم القطعي من حيث لزوم العمل به شرعاً.

مثاله: الوتر فإنه فرض عملي لأن فرضية صلاته ثبتت بدليل ظني وهو خبر الواحد ويطلق على هذا الفرض أيضاً عند جمهور الواجب.

فرض العين : Personal obligation, individual duty

- هو ما طلب الشارع من كل مكلف بعينه فعله، سواء بدليل قطعي أو ظني بحيث يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه بلا عذر وإذا قام به البعض، فإنه لا يسقط عن الباقيين وإنما يجب على كل مكلف بعينه القيام به وأداؤه وذلك؛ لأن مصلحة التكليف في هذا الفرض تناط بمباشرته خاصة.

مثاله: أداء الصلاة، وصيام رمضان، والنطق بالشهادتين وبر الوالدين، ونحوها من الفروض العينية التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها.

فرض الدليل : Specification of the proof

- أن يسأل عاماً فيفتي خاصاً ويورد دليلاً خاصاً بصورة من الصور التي سئل عنها كأن يسأله عن حكم انعقاد البيع الفاسد فيجيب قائلاً: لا ينقذ البيع الفاسد؛ لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع درهم بدرهمين فالنهي عن بيع درهم بدرهمين صورة من صور البيع الفاسد والدليل المذكور دليل خاص بهذا النوع من البيع الفاسد وليس كل صور البيع الفاسد.

فرض في الفتوى : Specification of a legal opinion

- أن يسأل سائل سؤالاً عاماً فيفتي المفتي فتوى خاصة كأن يسأل مثلاً

عن حكم البيع الفاسد أينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي الصريح من السن في التحريم ذلك كما في الحديث: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والقمح بالقمح، والملح بالملح، ويدا بيد" فبيع الدرهم بالدرهمين صورة من صور البيع الفاسد ولكنه ليس بعين البيع الفاسد كله.

فرض الكفاية: collective obligation

- هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته، بحيث يُثاب من قام به منهم، ولا يُعاقب الآخرون. وهذا الفرض إذا قام به بعض سقط عن الباقيين، كالجهاد في سبيل الله وصلاة الجنازة. وسمي هذا الفرض فرض كفاية؛ لأن أدائه من بعض كاف لسقوط مطالبة الباقيين به شرعاً؛ ولأن هدف الشارع من تشريع هذا الفعل هو وجوده أياً كان الموجد والفاعل.

الفرض والبناء: Constructive briefing, summarization

- أن يسأل المستدل عامّاً فيجيبه خاصّاً أو يفتي عامّاً ويدل خاصّاً وضابطه أن يكون المستدل يساعده الدليل على صورة من الصور فإذا تم له فيها الدليل بني الباقي من الصور عليها ولذلك يسمى الفرض والبناء ويعدُّ أسلوباً من أساليب المناظرة كما يعدُّ نوعاً من أسلوب الحكيم عند علماء البلاغة.
- مثاله: أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع صورها فيجب المستدل في هذه الحالة اقتطع تلك الصورة أو تلك الصورتين عن أخواتها أو أخواتهما من الصور فأجاب عنها أو عنهما فقط.

الفرع: ما تفرع عن غيره: New case in analogical deduction

- الواقعة التي لم يرد نصٌّ بحكمها، فيراد معرفة حكمها، بالقياس على حكم الواقعة "الأصل" التي ورد بحكمها النص. وسمي فرعاً؛ لأن حكمه يتفرع على غيره.
- هو ما يطلب حكمه القياس ويتعدى إليه حكم غيره.

الفرق: خلاف الجمع والمفارقة المباشرة: Dissimilarity between the original and new cases in analogical deduction

- إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون على مستقلة للحكم أو جزء علة ويكون معدومًا في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وهو يعد قاذبًا من قواعد العلة (ر: قواعد العلة).
- إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للعلية مع بيان انتفاءها في الفرع أو بيان مانع في الفرع، وانتفاء ذلك المانع في الأصل ويسمى المفارقة وسؤال الفرق (ر: مفارقة، ور: سؤال الفرق).

مثال الفرق بإبداء وصف في الأصل صالح أن يكون علة مستقلة للحكم أن يقول المعلن: إن العلة في تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة: (البر، والشعير، والقمح، والملح) هي الطعمية أي: لأنها كلها مطعومة وبناء على ذلك فإن ربا الفضل يجري في كل مطعوم كالنفاح والكمثرى.

ويعترض عليه معترضٌ قائلاً: إن العلة في تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة هي الاقتيات مع الادخار أي: لأنها كلها أقوات يقتات بها، ويمكن ادخارها أيضًا وبالتالي فإن ربا الفضل لا يثبت فيما لا يقتات به كالنفاح والكمثرى.

فالمعترض في هذه المسألة أبدى وصفًا في الأصل وهو الاقتيات مع الادخار صالحًا لأن يكون علة مستقلة وهذا الوصف غير موجود في الفرع النفاح والكمثرى. ولذلك فإنه يخلص إلى القول: إن تحريم الفضل في النفاح قياسًا على تحريمه في الأصناف الأربعة قياس مع الفارق.

مثال الفرق بإبداء وصف مانع من الحكم في الفرع غير موجود في الأصل:

أن يقول المستدل: إن الهبة عقد فلا يجوز الغرر فيه قياسًا على عقد البيع فيقول المعترض مفرقًا بين البيع والهبة: إن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة (مغالبة بالفتنة) يحل بها الغرر. وأما الهبة فإنها محض إحسان فلا يحل بها الغرر وذلك؛ لأن الهبة لو لم يحصل شيء منها أصلًا،

لم يتضرر الموهوب له مطلقاً وعليه فإن كونها محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع فلا تقاس عليه إطلاقاً.

الفرقان: البرهان والحجة: Proof, evidence

- العلم التفصيلي الفارق بين الحق والباطل وهو أبلغ من الفرق؛ لأنه يستعمل في الفرق بين الحق والباطل بينما الفرق يستعمل في ذلك وفي غيره.

الفروع: Branches, marginal issues

- المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها النصوص صريحة واضحة، أو وردت فيها نصوص ظنية دلالة وثبوتاً أو ظنية ثبوتاً لا دلالة أو ظنية دلالة لا ثبوتاً. منه قولهم: أحكام الشريعة أصول وفروع، فأما الفروع فهي المسائل التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات، ولا ينكر فيها على المخالف، وأما الأصول فهي المسائل التي لا يقبل فيها تعدد الآراء ولا تعدد الاجتهادات وينكر فيها على المخالف.

فروع المسألة: Marginals of an issue

- هي المسائل الجزئية التي تتفرع من المسائل الكلية والعامة فالشهادة في النكاح مسألة فرعية تفرعت عن كلية النكاح.

الفريضة: فعيلة من الفرض وهي التقدير: Obligation order

- الأحكام التي ثبتت في الشرع بدليل قطعي الثبوت والدلالة وتصدق على الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار، وإكرام الضيف.

فريضة عين: Personal obligation

(ر: فرض عين).

فريضة كفاية: Collective obligation

(ر: فرض كفاية).

الفساد: ضد الإصلاح : Invalidity, nullity, voidness

- عدم موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع بأن لا يترتب عليه أثره الشرعي إذا كان الفعل عبادة محضة، وذلك لاختلال ركن من الأركان، أو لفقدان شرط من الشروط أو يترتب عليه أثره الشرعي مع تأثيم المكلف إذا كان الفعل معاملة من نكاح وعقد بيع.

البطلان

(ر: بطلان).

فساد الاعتبار : Invalid analogy due to its contradiction with the explicit texts

- بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في حكم ما لا لفساد في القياس ذاته وإنما لأنه يخالف نصًا صريحًا أو إجماعًا منعقدًا أو لأنَّ إحدى مقدماته تخالف النص أو لأنَّ الحكم في تلك المسألة مما لا يمكن إثباته بالقياس مطلقًا كما هو الحال في العقوبات عند عامة الأصوليين.

ويعد ذلك البيان قاذحًا من قوادح العلة (ر: قوادح العلة) وإنما سميت مخالفة القياس النص أو الإجماع الصحيح المنعقد فساد اعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وتجاوز؛ لأنه وضع للقياس في غير موضعه اللائق به.

ولذلك يعد من فساد الاعتبار ممن قدم القياس على خبر الواحد أو قدم قول الصحابي على خبر الواحد وذلك لأن تقديم القياس أو قول الصحابي على خبر الواحد وضع لهما في غير موضعهما اللائق بهما وهو التأخر المطلق عن الخبر سواء أكان متواترًا أو آحادًا.

مثاله: القول بقبول شهادة شاهد عدل واحد في النكاح قياسًا على صحة شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده فهذا القياس يخالف النص الصريح الذي أوجب في النكاح شاهدي عدل وليس شاهدًا واحدًا، كما أنه من باب القياس على ما يقاس عليه لكونه معدولًا به عن سنن القياس (ر: معدول به عن سنن القياس).

فساد الوضع : Invalid analogy due to its conflict with the explicit texts

- أن يبين المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة؛ كأن يقول إن التعليل على خلاف الكتاب أو على خلاف السنة، أو يقول إنه بالقياس حاول المستدل المعلل الجمع بين شيئين فرق الشرع بينهما، أو حاول التفريق بين شيئين جمع الشرع بينهما.
- أن يكون الوصف مُشعرًا بخلاف الحكم الذي ربط به فيكون مردودًا لأن الوصف إذا كان لا يشعر بالحكم ويخيل خلافه فإنه يكون مردودًا كما يرد الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به.

وسمي فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء يعني جعله في محل على هيئة أو كيفية ما. فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسب ذلك الشيء كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدًا. ولما كانت العلة هي التي اقتضت خلاف الحكم المدعي أو نقيضه، كان ذلك مخالفًا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها وألا تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار ويعد قاذحًا من قواعد العلة.

مثاله: قول بعضهم في النكاح بلفظ الهبة؛ أي في قول امرأة أو ولي أمرها لرجل: وهبت لك نفسي أو وهبت لك بنتي: (إن هذا اللفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة) فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به لا عدم الانعقاد فكان لفظ "ينعقد" فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

ومثال عملي آخر: أن يعلل شافعي المذهب إيجاب الفرقة بين زوجين غير مسلمين بسبب إسلام أحدهما، ويعني هذا أن الإسلام هو علة إيجاب الفرقة وذلك لأن إسلام أحد الزوجين يوجب اختلاف الدين، فوجب الفرقة من غير توقف على قضاء قاض. وقياس على ذلك فإن الفرقة تجب بانقضاء عدة غير المدخول بها من غير توقف على قضاء قاض بذلك.

ويعترض على هذا التعليل حنفي المذهب قائلًا: إن هذا التعليل فاسد الوضع، وذلك؛ لأن اختلاف الدين حصل بإسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر فلو أثبتت الفرقة لوجب إضافتها إلى الإسلام وذلك لا يجوز؛ لأن الإسلام إنما جاء عاصمًا للحقوق والأمل لا قاطعًا لهما وبناء على ذلك فإن الفرقة لا تجب بانقضاء عدة غير المدخول بها قبل قضاء قاض بذلك.

فالمعترض في هذا المثال حاول أن يثبت أن الوصف المعلل به مشعر بخلاف الحكم الذي ربط به ولذلك فإنه يرد لأخذ الحكم ولا يصح القياس عليه بتاتا.

- كون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه كأن يكون صالحًا لصد الحكم أو نقيضه كأخذ التوسع من التضييق.

الفسق: من فسق إذا عصى: Immorality, dissipation, dissoluteness

- ارتكاب الكبائر قصدًا أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل ويعد قاذحًا في الشهادة وقبول الرواية.

الفصاحة: البيان: Eloquence, fluency

- سلامة الألفاظ من الإبهام واللحن، وسوء التأليف والتركيب، بحيث يكون فهمها يسيرًا ومسموعها ممتعًا.

الفصاحة في المتكلم: Eloquence and fluency of a speaker

- ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح خال من تنافر الحروف ومن الغرابة ومخالفة القياس. ومنه قول بعض الأصوليين في مبحث ترجيح الأخبار المتعارضة إن الخبر الفصيح يرجح على الخبر غير الفصيح أو الأقل فصاحة، وذلك لأن الرسول ﷺ كان أفصح من نطق بالضاد كما ورد ذلك في الأثر.

فصاحة الكلام: Fluency of speech

- خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات ومخالفة القياس.

الفصل : الحاجز بين الشئين ، والمسافة بينهما : Distinction, identification

- مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس كقولك في تعريف الإنسان: حيوان ناطق "ف" ناطق" كلي يتناول جزء ماهية الإنسان وهذا الجزء الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع من الحيوان وأما الجزء الآخر من ماهيته وهو الحيوانية، فهو الجزء المشترك بينه وبين سائر الأنواع.
- كلي يقال عن الشيء في جواب "أي شيء هو" في ذاته وجوهرة.

فصل الخطاب : Sound judgement, unmistakable speech

- هو الخطاب الذي يدل على الحكم المراد به بطريقة القطع واليقين بحيث لا يبقى لشاك أو مرتاب عذر في فهمه وإدراك أبعاده ومعانيه.

الفضل : من فضل الشيء إذا زاد على الحاجة : Kindness, grace, favour

- ابتداء إحسان إلى شخص بلا علة.
- اسم من أسماء المندوب (ر: مندوب مشروع فعله).

الفضولي : (Sb) curious, officious, obtrusive

- هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً، ولا كفيلاً، في عقد من العقود ويعد تصرفه موقوفاً على إجازة الأصيل أو الولي.

الفضيلة : الدرجة الرفيعة في حسن الخلق : Virtue, emphatic, Sunnah

- اسم من أسماء المندوب وتطلق على ما واطب الرسول ﷺ على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها وترادف السنة المؤكدة (ر: سنة مؤكدة). (ور: مندوب زائد).
- المندوب الذي كانت أجوره وسطاً بين القلة والكثرة وفعله عليه الصلاة والسلام في الجماعات أحياناً وفي غير الجماعات أحياناً أخرى.

فضيلة الشيء : Merit, virtue

- المزية والوظيفة التي تقصد من الشيء غالباً.

الفطرة : Nature, temper, instinct, character

- الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالمًا من الاختلاط بالخرافات والعادات الفاسدة وتصلح تلك الحالة في طبيعتها لأن تصدر عنها الفضائل ولا تخلو الفطرة من أن تكون جسدية من أكل وشرب ونوم أو عقلية من تفكر واستنتاج واستنباط أو روحية من رغبة في الانقياد لخالق والارتباط بعالم الغيب.
- الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه.
- الجبلية المتهمة بقبول الدين.
- الإسلام ومنه الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

الفطنة : الحذق والمهارة : Intelligence, acuity, perspicacity

- قوة يقع بها التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة وتعد مقدمة ضرورية لبلوغ منصب الاجتهاد عند عامة الأصوليين.

الفعل النبوي : Prophetic actions and deeds

- ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من عمل سواء أفاد التشريع أم لم يفد وهو أحد أقسام السنة (ر: سنة فعلية).

الفعل النبوي مسلماً : Prophetic act as a tool of effective cause

- أن يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فعلاً بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع.

الفقر : العوز والحاجة : Poverty, neediness

- عبارة عن فقد ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن ويعد من الأمور التي كان يتعوذ منها الرسول ﷺ في صلاته لكونه بريد الكفر.

الفقرة : Paragraph, passage

- اسم لكل حلى يصاغ على هيئة فقرار الظهر ثم استعير لأجود بيت في القصيدة تشبيهاً له بالحلي ثم استعير لكل جملة مختارة من الكلام تشبيهاً لها بأجود بيت في القصيدة.

الفقه : الفهم : Jurisprudence Islamic doctrine

- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- معرفة النفس ما لها وما عليها.
- مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام ويقال درست الفقه الإسلامي أي تعلمت الأحكام العملية المشروعة في الإسلام.

الفقهاء : Hanafi scholars in writing on jurisprudence roots

- يراد بهم علماء الأصول الذين قاموا بوضع القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والآراء والفتاوى الفقهية عن أئمتهم واعتقدوا أن القواعد التي استخدمها أئمتهم عند تفريعهم الفروع الفقهية كانت في واقع الأمر قواعد وأصولاً تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع.

ويرى هؤلاء العلماء أن الفروع الفقهية المدونة، حاکمة على القواعد الأصولية وأن القواعد الأصولية تابعة للفروع الفقهية، ولذلك فإذا وقع تعارض بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي، فإن الفرع الفقهي يقدم، وتعديل القاعدة الأصولية وربما تلغي من الاعتبار؛ لأنها أقل درجة من الفرع الفقهي.

وإنما سمي هؤلاء بالفقهاء لأنهم يقدمون الفروع الفقهية على القواعد ويكثر من إيراد الأمثلة والنماذج الفقهية على القواعد الأصولية التي يعدونها خادمة للفروع في كل الأحوال ويطلق عليهم أيضاً الحنفية وذلك لأن العلماء الأصوليين الذين اختاروا هذا المنهج في التأليف كانوا أحناف المذهب في الفروع ولم يكن فيهم شافعيون ولا مالكيون ولا حنابلة. (ر: حنفية).

فقهاء المدينة السبعة : The seven jurisprudents of Madinah

- عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي، وسليمان بن يسار، وخارجة بن يزيد.

الفقيه : Jurisprudent, jurist legal expert

- المجتهد العالم بأصول الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة.
- هو العالم الذي حفظ الأحكام وتكونت عنده ملكة استنباطها من مصادرها.

الفكر : إعمال العقل وحسن الترتيب بين المقدمات : Thinking mind, thought

- إعمال العقل في المعلوم من أجل الوصول إلى معرفة أمر مجهول دقيق غالبًا.

فلان : كناية عن العلم العاقل ويؤنث فيقال فلانة : So-and-so

الفتلة : الهفوة الاستثناء : Slip unique outstanding

- العالم الذي لا يوجد له مثيل في عصره ويكون متفوقًا على جميع علماء زمانه.

فتلة اللسان : هفواته وزلاته وأخطأؤه : Lapse, slip

الفلسفة : Philosophy

- دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيرًا عقليًا وكانت تشمل جميع العلوم ثم اقتصر على علم المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة.

الفهرس/الفهرست : Index, bibliography

- ملحق يوضع في أول الكتاب أو في آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات والأعلام والفصول والمباحث والمطالب مرتبة بنظام معين.

الفهم: من فهم الأمر إذا أحسن تصور معناه: Understanding, comprehending

- حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميهِ ومقاصده.
- قدرة الذهن على حسن الاستنباط والإدراك لمرامي الألفاظ وغاياتها.

الفور: أول الوقت ويقال أتيت من فوري أي في غليان الحال: At once instantly

- وجوب أداء الفعل في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.

فوق: UP, above, on, upon

- حرف من حروف المعاني وهو ظرف مكان يفيد الارتفاع والعلو ويكون منصوبًا إذا أضيف ومضمومًا إذا قطع عن الإضافة لفظًا لا معنىً.

في: In, at, for the sake of, in the state of, in the company of

- حرف من حروف المعاني موضوع في الأصل لإفادة معاني عدة من أهمها:
- الظرفية الزمانية والمكانية كما في قوله تعالى: ﴿الْمَ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿٤﴾ [الرّوم: ١/٣٠ - ٤]. (في أدنى الأرض) ظرفية مكانية، و(في بضع سنين) ظرفية زمانية.

- المصاحبة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨/٧]. وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُتْرُونَ إِنَّهُمْ لَدُونَ حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩/٢٨].

- التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا لَكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيَكُونَنَّ وَلِيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢/١٢] وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها».

المقايضة وهي الداخلة بين مفضل سابق وفاضل لاحق كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨/٩].

الفِيء: الظل بعد الزوال ينسب شرقاً : Booty, prize, gain

● هو ما آل إلى أيدي المسلمين من أموال الكفار المحاربين بغير حرب.



حرف القاف

القادح : الطاعن في الشيء. ومنه قوادح علة : Faultfinding, captious
(ر: قوادح علة).

القادر : اسم فاعل من قدر على الشيء إذا تمكن منه : Able, capable, competent

- هو الذي يفعل بالقصد والاختيار. ومنه قولهم لا تكليف إلا بما يطاق أي يقدر على القيام به، وقولهم في أركان الصلاة القيام مع القدرة.

القاصر : الصبي العاجز : (Sb) incompetent, incapable, minor

- العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعاً وذلك إما بسبب جنون أو صغر فالمجنون قاصر، والصبي قاصر. والقصر عارض من عوارض الأهلية (ر: عوارض أهلية).

القاعدة : الأساس : Rule, maxim, precept, principle basis

- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فتعرف أحكامها منه. ومنه قولهم: علم أصول الفقه عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من النصوص؛ أي أحكام كلية تنطبق على جزئيات كثيرة فقولنا: الأمر للوجوب أو النهي للتحريم حكم كلي ينطبق على الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية في جميع السور والآيات والأحاديث.
- قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها.

القانون : Law, statute, legislation, code

- مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض على سائر المستويات العقدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنائية.
- أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي يتعرف منه أحكامها. ومنه قول بعض الأصوليين: علم الأصول قانون الفقه: أي القواعد الكلية التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الفقهية.

القائف : (Sb) expert in tracking

- هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه وبابنه. ومنه قول الأصوليين: يقلد القائف في إلحاق النسب عند الضرورة.

القبح : الشناعة في القول أو الفعل أو الصورة : Hideousness, repulsiveness, ugliness

- يطلق على ما كان منافراً للطبع كقبح المر وأخذ أموال الناس ظلماً.
- يطلق على صفة النقص في الشيء؛ كقبح الجهل وقبح البخل.
- يطلق على ترتب الذم على الفعل في العاجل والعقاب في الآجل كقبح المعصية من زنا، وقذف وكذب.

الْقِبْلَةُ : Direction to which Muslims turn in prayer (Qiblah)

- الكعبة المشرفة وهي الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة ومنه قولهم:

أهل القبلة : The people of Qiblah, Muslims regardless of their sects

- هم كل من كانت الكعبة الجهة التي يستقبلونها في الصلاة من المسلمين.

القبول : من قبل الشيء إذا أخذه عن رضا واختيار : Approval acceptance

- موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب المتعاقد الأول.

القبیح : (sth) Infamous, disgraceful, shameful, sin, ugly

- ما كان منافراً للطبع وغير ملائم للفطرة كضرب الآخر والاعتداء على ماله.
- ما كان صفة نقص في الإنسان كالجهل والجبن والخوف.
- ما يترتب على فعله ذم في الدنيا وعقاب في الآخرة. كالإشراك بالله وعقوق الوالدين.

وهذا المعنى الأخير للقبیح محل خلاف بين الأصوليين في مدى كون إدراك ذلك متوقفاً على ورود الشرع أو على العقل، فالمعتزلة يرون أن العقل قادر على إدراك قبح الإشراك وعقوق الوالدين دون توقف على ورود الرسالة وبناء على ذلك فإن من أشرك بالله وعق والديه، فإنه يذم في الدنيا ويعاقب في الآخرة.

وأما أهل السنة والجماعة فيرون أن الشرع وحده الذي يستطيع أن يدرك قبح ذلك وبناء على ذلك فلا عقاب على فعل قبل مجيء الشرع مطلقاً. (ر: تحسين ور: تقبيح).

القتل : فعل يحصل به إزهاق الروح : Homicide, murder, assassination

القتل الخطأ : Manslaughter, accidental homicide

- أن يكون القصد مخالفاً للضرب أو العكس كأن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب بعينه.
- مثاله: أن يقصد قتل حيوان أو ضرب به فيؤدي ذلك إلى قتل إنسان.

القتل شبه العمد : Quasi-intentional killing

- تعمد الضرب بما يقتل غالباً فيؤدي ذلك إلى القتل أو تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا.

القتل العمد : Premeditated murder, intentional killing

- تعمد ضرب الآخر بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر أو النار.

القدح : الطعن والتقص : Slandering, defaming, defaulting

- الطعن في عدالة الراوي وشهادته لتلبسه بما يخل بمروءته أو لارتكابه موجبا من موجبات الفسق كارتكابه كبيرة من الكبائر أو إصراره على صغيرة من الصغائر.
- الطعن في صحة التعليل بالعلة التي علل بها المعلل ومنه قواعد العلة (ر: قواعد علة).

الْقَدَر : المقدر من عند الله : Fate, destiny, predestination

- ما يقدره الله ويحكم به من علمه في الأزل ولا يكون للإنسان دخل في منع وقوعه.
- أو في رده عند وقوعه ويعد الإيمان به ركنا من أركان الإيمان.

القدرة المطلقة الممكنة : Enabling absolute potency

- هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدينا كان أو مالياً وهذه القدرة شرط في أداء كل مأمور به إذا لا تكليف بما لا يطاق ولا تكليف بالمحال.

القدرة الكاملة الميسرة : Additional capacity

- هي الزائد على مقدار التمكن أو الموجبة زيادة عن التمكن لتيسر الأداء على الشخص، وهذه القدرة مشروطة في أكثر الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن إداها أشق إذ المال محبوب النفس ومفارقة المحبوب أمر شاق ومهروب منه.

الْقَدَرِيَّة : Qada'riyah, fatalism Determinism

- فرقة كلامية تقوم على جحد القدر ونكرانه وعلى الإيمان المطلق بأن الإنسان خالق لفعله بنفسه وأنه ليس للقدر أي مدخل ولا تأثير فيه وفي فعله ويطلقه بعض العلماء على المعتزلة (ر: معتزلة). وإنما سموا

قدرية لكونهم ينكرون القدر ويؤولون ما ورد في القدر من أخبار حيناً وربما ردوا تلك الأخبار وعدوها أخباراً موضوعة أو أخبار آحاد لا تثبت بها عقيدة شرعاً ويرى بعض الأصوليين أن الإجماع ينعقد مع خلافهم وأن مخالفتهم لا تأثير لها في انعقاد الإجماع.

القدم: مضي زمن طويل على الشيء : Oldness, ancientness

القديم: ضد الحادث : The old, ancient, antique

- الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وإنما يكون وجود غيره منه ومنه قولهم الحياة صفة أزلية قديمة للذات الإلهية.
- الموجود الذي ليس وجوده مسبقاً بالعدم.

القديم الذاتي : Subjective old

- كون الشيء غير محتاج إلى غيره في وجوده مطلقاً لكونه سابقاً على كل شيء ويقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره ويحتاج إلى غيره لإيجاده ومنه قولهم العالم محدث ولا بد له من محدث وهو الله جلّ جلاله.

القديم الزماني : The infinitely preexistent

- هو كون الشيء غير مسبق بالعدم؛ لأنه وجد قبل وجود العدم، وبالتالي فما كان للعدم أن يؤثر في وجوده ولا في عدمه مطلقاً، ويقابله المحدث بالزمان وهو الذي سبق وجوده سبقاً زمانياً.

القرائن: جمع قرينة ويراد بها الفطرة : Presumption inferences

قرائن الأحوال : Indicative situations

- هي الأمور التي تدل على المطلوب دلالة غير مباشرة ولا تكون صريحة.
- مثالها:** دلالة الصفرة في الوجه على الوجل، ودلالة الحمرة على الخجل لدى بعض الناس. وتعد هذه القرائن من مفيدات العلم التسعة. (ر: مفيدات العلم).

القرائن الحالية

(ر: قرينة حالية).

القرائن اللفظية

(ر: قرينة لفظية).

القرء: الزمن: Period, purity, menstruation

- لفظ مشترك بين الحيض والطهر وهو من ألفاظ الأضداد التي يصعب تحديد المراد منها في حالة انعدام قرينة مانعة من إرادة أحد المعنيين ويورده أكثر علماء الأصول عند تمثيلهم للألفاظ المشتركة الواردة في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] فبعضهم قالوا: إن المراد بالقرء في هذه الآية الحيض وقال آخرون: إن المراد به الطهر. (ر: مشترك).

القرآن الكريم: The Holy Qur'an

- كلام الله المعجز المنزل على رسول الله ﷺ المتعبد بتلاوته والمنقول إلينا بطريق التواتر والموجود بين دفتي المصحف والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس وهو اسم للنظم الدال على المعنى.

القرينة: من قرنه إذا صاحبه: Presumption, indication, inference

- ما يدل على المعنى المراد من الكلام من غير أن يكون صريحاً فيه.

القرينة الحالية: Circumstantial presumption

- الحال التي تدل على المعنى المراد من الكلام من غير أن يكون الكلام صريحاً منها.

القرينة الظنية: Speculative presumption

- هي القرينة التي تكون دلالتها على المعنى المراد قابلة لإثبات العكس.

القرينة القاطعة : Definitive presumption

- هي القرينة التي تكون دلالتها على المعنى المراد غير قابلة لإثبات العكس.

القرينة اللفظية : Verbal presumption

- هي اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه من غير أن يكون صريحًا.

القسط : العدل والتسوية : Justice, fairness, equity**القَسَم : اليمين بالله تعالى كأن يقول : والله بالله تالله : Oath**

- جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى.

القِسْم : الجزء من الشيء : Part, portion, division

- ما كان مندرجًا تحت غيره وكان جزءًا منه

القصاص : الجزاء على الذنب : Retaliation, revenge

- المماثلة بين العقوبة والجناية سواء أكانت الجناية قتلاً أم قطعاً.

القصر : الحبس : Limitation, restriction

- تخصيص شيء بشيء، وحصره فيه بدليل مطلقاً وفي معناه مفهوم الحصر وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة (ر: مفهوم الحصر).

قصر العام : Specification of general word

- حمل العام على بعض أفرادها التي يدل عليها وإخراج أفراد أخرى منه وذلك بدليل متصل أو منفصل (ر: تخصيص).

القضاء : إداء الدين : Making up for a missed worship

- اسم لفعل ما خرج وقته المحدد له شرعاً استدرأً لما سبق لفعله وجود مقتض يوجبه مطلقاً ولا يخلو القضاء من أن يكون قضاء ما وجب أدائه مطلقاً، كمن ترك الصلاة عمداً في وقتها ثم أداها

خارج الوقت المحدد لها شرعاً أو يكون القضاء قضاء ما لا يجب على المكلف إداؤه في الوقت المحدد شرعاً وذلك؛ لأن المكلف في وضع لا يصح منه الأداء عقلاً كالنائم والمغمي عليه أو لا يصح منه الأداء شرعاً كالحائض والنفساء إذا تركتا الصوم.

القضاء بالمثل المعقول : Making up for the similar missed worship

- فعل المكلف مثل ما فات كما فات كقضاء الصوم بالصوم وقضاء الصلاة الفائتة بالصلاة وإنما سمي هذا القضاء قضاء بمثل معقول؛ لأن العقل يستقل بدرك المماثلة بين الأصل الفائت والخلف.

القضاء بمثل غير معقول : Making up but without the similar missed worship

- فعل المكلف ما فاتته ولكن بشيء غير مماثل للفائت في أصله، وسمي هذا القضاء قضاء بمثل غير معقول؛ لأن العقل لا يستقل بدرك المماثلة بين الأصل الفائت والخلف كقضاء الصوم والواجب بالفدية عند العجز المستديم أو المرض المزمن.

قضاء شبيه بالأداء : Making up similar to a performance

- فعل المكلف مثل ما فاتته في أثناء أدائه ركنًا آخر من أركان الفعل. مثاله: أن يقضي المكلف تكبيرات العيد التي فاتته في الركوع إذا أدرك الإمام في الركوع وخاف أن يرفع رأسه منه فيما لو اشتغل بقضاء التكبيرات فيكبر للافتتاح ثم الركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد بعد ذلك.

القضية : الخبر : Issue, matter news

- قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب لكونه محتملاً كلا الشئيين.
- الخبر (ر: خبر).
- الواقعة التي يراد معرفة حكم الله فيها.

القضية الحملية : Loading issue

- هي التي تنحل بطرفيها إلى مفردين هما المحكوم به والمحكوم عليه، وهي إما أن تكون قضية موجبة، كقولك زيد عالم. أو تكون سالبة، كقولك زيد ليس عالمًا. وتستعمل هذه القضية في القياس المنطقي. (ر: قياس منطقي).

القضية الشرطية : conditional issue

- هي التي لا تنحل بطرفيها إلى مفردين، وإنما تنحل إلى جملتين. مثالها: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. تنحل هذه إلى جملتين وهما: الشمس طالعة والنهار موجود.

القضية الطبيعية : Natural issue

- هي ما حكم فيها بأحد أمرين من حيث هو على الآخر لا بالنظر إلى أفرادهم نحو الرجل خير من المرأة والماء.

القضية غير الطبيعية : Unnatural issue

- هي التي قصد الحكم فيها على شخص في الخارج لا على الحقيقة من حيث هي، وإذا حكم فيها على جزئي معين سميت شخصية، نحو: زيد قائم وإذا حكم فيها على جزئي غير معين فإن ذكر فيها سور الكل أو البعض في نفي أو إثبات سميت محصورة، نحو كل إنسان كاتب بالقوة وبعض الإنسان كاتب بالفعل، نحو: لا شيء أو لا واحد من الإنسان بجماد وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل، أو بعض الإنسان ليس كذلك وإن لم يكن للقضية سور والمراد الحكم فيها على الأفراد لا على الحقيقة من حيث هي سميت مهملة نحو: الإنسان في خسر، والحكم فيها على بعض ضروري فهو المتحقق ولا يصدق عليها كلية.

القطع : من قطع الشيء إذا فصل بعضه وأبانه : Definitiveness, conclusiveness

- انتفاء احتمال معنى آخر للفظ ناشئ عن دليل معتبر، ومنه قولهم

هذا الدليل قطعي، أي يقطع بصحة نسبته إلى مصدره، أو يقطع بكون المراد منه واحدًا، فإذا كان الأول، سمي الدليل قطعي الثبوت وإذا كان الثاني، سمي الدليل قطعي الدلالة (ر: دليل قطعي).

القطع الطريفي : Absolute definitiveness

- القطع الذي يكشف عن الواقع في نظر القاطع ولا يمت بسبب إلى ما تعلق به الحكم من قريب أو بعيد، كأن يثبت الحكم الشرعي للفعل بعنوانه الأولي مجردًا من كل قيد مثل: الخمر حرام فالحكم هنا لازم لاسم الخمر وعنوانه بما هو وتابع له بلا قيد أو شرط فإن علم به المرء وأصابه من أصاب بقصد أو بغير قصد فإن علمه يكون مجرد أداة وليس موضوعًا للحكم ولا قيدًا من قيوده.

القطع الموضوعي : Subjective definitiveness

- القطع الذي يناط الحكم فيه بعلم المكلف كموضوع واقعي له بالكامل بحيث يدور مداره وجودًا وعدمًا دون أن تكون للواقع أية صلة في ذلك وهذا القطع الموضوعي لا يخلو من أحد الأمرين التاليين:

أ - أن يناط الحكم بالواقع والعلم به معًا، فيوجد بوجودهما وينتفي بانتهاء أحدهما مثاله قول القائل: كل خمر علمت بحقيقته فهو حرام، فإذا شرب المكلف مائعًا يقطع بأنه خمر، ثم تبين له أنه خل، فلا شيء عليه شرعًا وذلك؛ لأنه لا خمر في الواقع الذي أخذ منه جزءًا مقومًا لموضوع الحكم.

ب - أن يناط الحكم بالعلم به فقط، ولا صلة له بالواقع بحيث يوجد بوجوده وينتفي بانتهائه مثاله قول القائل: كل مائع قطع بكونه خمرًا فهو حرام، فإذا عصى المخاطب وشرب مائعًا يقطع بكونه خمرًا استحق اللوم والعقاب، حتى لو تبين بعد ذلك أن ما شربه كان خلا لا خمرًا، وإنما استحق اللوم والعقاب؛ لأن القطع هنا قد أخذ موضوعًا كاملاً بما هو في نفسه لا بما هو كاشف عن الواقع كي يسأل عنه.

القطعي : Definitive proof

● هو اللفظ الذي لا يحتمل في حقيقته إلا معنى واحداً ويكون ذلك المعنى في الغالب محل اتفاق ومنه قولهم الدليل القطعي أي الدليل الذي لا يحتمل سوى معنى واحد فقط.

وقطعية الدليل لا تخلو من أن تكون على مستوى ثبوته بأن يكون دليلاً متواتراً كما هو الحال في القرآن الكريم وفي السنن المتواترة أو تكون على مستوى دلالاته بأن لا يحتمل إلا معنى واحد فقط كما هو الحال في بعض ألفاظ نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وربما كانت قطعية الدليل على كلا المستويين:

الثبوتي والدلالي: كما هو الحال في بعض النصوص الواردة في القرآن الكريم وفي السنن المتواترة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢]، فهذا الدليل قطعي من حيث الثبوت؛ لأنه قرآن وقطعي من حيث الدلالة؛ لأنه يدل على وجوب صيام رمضان بأركانه وشروطه المعتمدة.

فإذا كان الدليل قطعياً ثبوتاً ودلالة فإن مخالفته تعد مكابرة وإنكاراً للمعلوم بالضرورة فمروفاً من الدين في النهاية فمن أنكر وجوب الصيام أو أنكر وجوب الصلاة والزكاة والنطق بالشهادتين أو أنكر تحريم الإشراف بالله والزنا والقذف والخمر فإنه يوشك أن يمرق من الدين ويستتاب.

وأما إذا كان الدليل قطعياً في ثبوته وظنيّاً في دلالاته أو كان ظنيّاً في ثبوته وقطعيّاً في دلالاته فإن مخالفته ومعارضته عن علم لا تعد إنكاراً ولا مكابرة وخاصة إذا أتت المخالفة ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد المعتمدة في عصر من العصور.

فمن أنكر وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وآمن بوجوب مطلق القراءة فإنه لا يعد مخالفاً لأمر معلوم من الدين بالضرورة وذلك؛

لأن الدليل وجوب قراءة الفاتحة ظني من حيث الثبوت وذلك؛ لأنه ثبت بخبر الواحد ولكنه قطعي من حيث الدلالة بالنسبة إلى المنفرد، ولذلك فإن اعتقاد عدم وجوبها عن اجتهاد لا يعد مخالفة للنص ولا مروقاً من الدين.

وكذلك الحال فيمن أنكر وجوب الوضوء على من لامس أمرأه سواء أكانت أجنبية أم لم تكن، وسواء أكان اللمس بشهوة أم بدونها، وذلك؛ لأن دليل وجوب الوضوء من لمس المرأة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .. إلى قوله .. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥]، هذا الدليل دليل قطعي من حيث الثبوت؛ لأنه قرآن ولكنه ظني من حيث الدلالة؛ لأن لفظ "لامس" لفظ مشترك بين اللمس المجرد والجماع كما هو مشترك بين اللمس بحائل أو بدون حائل، وبالتالي فإنه يحتمل أكثر من معنى، فقد يحتمل اللمس المجرد، وقد يحتمل الجماع، وربما احتمل اللمس بدون حائل فقط، ثم إن لفظ النساء في الآية عام يحتمل الجماع، وربما احتمل الزوجات فقط دون المحارم، وبالتالي فإنه يحتمل أكثر من معنى ولذلك فلا إنكار على من حمل قصره على الزوجات دون المحارم، ولا على من جعله شاملاً لكل امرأة.

وأياً ما كان الأمر فإن المراد بالدليل القطعي عند إطلاقه الدليل الذي يكون قطعياً من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة معاً.

القلب: جعل أعلى الشيء أسفله : Reversing the proof or an effective cause

- دعوى المعارض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها حالة كونه على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال على المستدل لا له إن صح ذلك المستدل به.
- أن يربط حكم هو خلاف حكم المستدل على الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه

كأن يقول المعترض ثبت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك أيها المستدل عليه في الأصل بنفس علتك التي ذكرت فينبغي أن يثبت هذا الحكم في الفرع بها أيضًا وحينئذ فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها وذلك لأننا متفقون على عدم اجتماعهما في الفرع.

● جعل المعلول علة والعلة معلولاً ويسمى المعارضة التي فيها معنى المناقضة (عند الحنفية) (ر: المعارضة).

● أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه ولا يدل له، أو أنه يدل عليه وله معاً، ويعد القلب قادحاً من قواعد العلة (ر: قواعد العلة).

مثاله: استدلال الحنفي على توريث الخال في حالة عدم وجود وارث سواء بناء على المعنى الحقيقي للفظ حديث "الخال وارث من لا وارث له" فيعترض القالب على استدلاله هذا قائلاً: إن هذا الحديث دليل عليك وليس لك؛ لأنه يدل بطريق المبالغة على أن الخال غير وارث كما يقال في المثل الجوع زاد من لا زاد له" والمراد من ذلك نفي كون الجوع زاداً.

ومما يدل على إرادة هذا الاحتمال أن مع المراد من قوله "لا وارث له" إما أن يكون نفي كل وارث، فتوريث الخال لا يتوقف - عند من يراه وارثاً على نفي جميع الورثة - لإرثه مع الزوج والزوجة وإما نفي من عداه من الوارثين من جهة العصبية فتخصيص الخال بالذكر لا يكون مفيداً؛ لأن من عداه من ذوي الأرحام كذلك.

قلب التبديل : Alterative reversal

● أن يجعل المعترض ما جعله المستدل علة معلولاً وما جعله معلولاً علة وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة لأن العلة هي الموجبة والمعلول هو الحكم الواجب به كالفرع مع الأصل، فلم يجوز أن يكون الحكم علة والعلة حكماً فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل عند أكثر الأصوليين.

مثاله: قول الشافعي **مستدلاً** - في ظهار الذمي إنه يصح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقه مثل المسلم فيقول الحنفي **معتزلاً**: إن المسلم لم يصح ظهاره؛ لأنه صح طلاقه، وإنما صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي والعكس صحيح.

قلب الحكم المطلوب: Reversal of the requested ruling

- هو القلب الذي يقصد به تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صريحاً أو ضمناً.

مثال الصريح: قول الشافعي **مستدلاً** على بطلان بيع الفضولي عقد في حق الآخر بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح؛ كما إذا اشترى لغيره بغير إذنه، فيقول الحنفي؛ **معتزلاً** عقد في حق الآخر بلا ولاية فيصح كما إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فإنه يصح بالإجماع في حق العاقد في هذا القول إبطال لمذهب الشافعي صراحة وتصحيح لمذهب المعترض.

وإما **مثال الضمني** فكأن يقول الحنفي **مستدلاً**: الاعتكاف لبث محض فلا يكون قرابة بنفسه شأنه في ذلك شأن الوقوف بعرفة وقصده من هذا القول: **اشتراط الصوم في الاعتكاف**؛ لأن الوقوف بعرفة إنما كان قرابة بضم عبادة إليه وهو الصوم وهي الإحرام وكذلك الاعتكاف إنما يكون قرابة بضم عبادة إليه وهو الصوم فيقول الشافعي **عندئذ معتزلاً**: إن الاعتكاف لبث محض فلا يشترط الصوم في صحته مثل الوقوف بعرفة فإنه لا يشترط فيه الصوم ففي هذا القول إبطال لمذهب المستدل ضمناً؛ لأنه مادام لا يشترط الصوم في الوقوف بعرفة فإنه لا يشترط كذلك في الاعتكاف إذ كل منهما لبث محض لا يشترط في أي منهما الصوم.

القلب الصريح: Explicit reversal of the effective cause

- نفي مذهب المستدل صراحة مع عدم التعرض لتصحيح مذهب المعترض ويعد هذا القلب **قادحاً** في العلة عند جمع من الأصوليين.

مثاله: قول الحنفي المستدل في مسح الرأس في الوضوء: إن الرأس

عضو من أعضاء الوضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه الاسم حيث لا يطلق الاسم على أقل من ربع الشيء شأنه في ذلك شأن سائر الأعضاء كالوجه مثلاً حيث لا يطلق الاسم على أقل من الربع منه ويعني هذا الاستدلال وجوب مسح الربع من الرأس في الوضوء.

ويعترض الشافعي على هذا التعليل بنفس علة المستدل فيقول: الرأس عضو من أعضاء الوضوء يتقدر عليه الغسل بالربع شأنه في ذلك شأن الوجه الذي لا يتقدر غسله بالربع ويعني هذا الاعتراض إبطال مذهب المستدل صراحة، لأنه أوجب مسح ربع من الرأس في تعليقه.

والملاحظ في المستدل والمعارض أن كلا منهما أبطل مذهب الآخر ولكن ليس في إبطالهما ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما لأنه لا يلزم طبعاً من إبطال كل منهما تصحيح الآخر لجواز أن يكون الصحيح غير ما ذهبا إليه كما في المذهب المالكي الذي يوجب استيعاب الرأس في المسح.

القلب الضمني/المبهم : Implicit reversal of the effective cause

- هو القلب الذي يقصد به نفي مذهب المستدل ضمناً أو التزاماً بأن يرتب على الدليل حكماً يلزم منه إبطال مذهب المستدل ويسمى هذا القلب قلب المساواة وهذا القلب نوعان:

أ - قلب مبهم من تسوية: أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتفٍ عن الفرع باتفاق المستدل والمعارض (القلب) والآخر مختلف فيه بينهما فإذا قام المستدل بإثبات ذلك المختلف فيه القياس على الأصل اعترض عليه القلب بضرورة وجوب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل و يترتب على ذلك إبطال مذهب المستدل التزاماً.

مثاله: قول الحنفي مستدلاً على وقوع طلاق المكره إنه مكره مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه قياساً على المختار فيقول الشافعي معترضاً على تعليقه هذا: يجب التسوية في المكره بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه إياه

قياسًا على المختار وعليه فإنه يلزم من هذا أن لا يقع طلاق المكره؛ لأنه متى ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه - مع أن إقراره غير معتبر بالاتفاق - فإنه يلزم أيضًا أن يكون الإيقاع غير معتبر.

ب - قلب مبهم من غير تسوية: أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتفٍ عن الفرع باتفاق المستدل والمعارض، والآخر مختلف فيه بينهما فإذا قام المستدل بإثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل لم يعترض عليه القالب بضرورة وجوب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل ويترتب على ذلك إبطال مذهب المستدل التزامًا. ويعد هذا القلب قاذحًا في العلة عند بعض الأصوليين.

مثاله: قول الحنفي مستدلًا في بيع الغائب إنه عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض شأنه في ذلك شأن النكاح، فإنه يصح مع الجهل بالزوجة؛ بأن لم يرها فيقول الشافعي معترضًا على تعليله هذا: إن بيع الغائب عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية شأنه في ذلك شأن النكاح فإنه يصح ولا يثبت به خيار الرؤية بالاتفاق.

ويعني هذا إبطال مذهب الحنفي الذي يرى صحة البيع مع الجهل ولكن هذا الإبطال يفهم بطريق الالتزام؛ لأن من قال بالصحة في بيع الغائب على الوصف يقول بثبوت خيار الرؤية للمشتري عند رؤية المبيع وعليه فإن خيار الرؤية لازم للصحة ومتى بطل خيار الرؤية، فقد انتفى ذلك اللازم، ومتى انتفى اللازم خيار الرؤية انتفى الملزوم، وهو صحة البيع.

القلب المكسور: Complete reversal

- وهو أن يستعمل المعارض جميع أوصاف المستدل ثم يقلبها.

مثاله: استدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بقوله: إنهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فضم أحدهما إلى الآخر كالصحيح والمكسرة، فيقول الشافعي معترضًا: أقلب هذه العلة فأقول:

مالان زكاتهما ربع العشر وهما من وصف واحد فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحيح والمكسرة.

قواعد العلة: Vilifications of the effective cause

- هي الأحوال التي تؤدي إلى إبطال الدليل علة كان ذلك الدليل أو غيرها.
- ما يطعن في صلاحية القياس عمومًا أو يطعن في صلاحية العلة للعلة أو في أحد أركان القياس من فرع أو أصل ويشمل النقض والقلب والفرق والكسر والممانعة والمعارضة والانقطاع ويسميتها بعض الأصوليين: الاعتراضات على القياس (ر: اعتراضات) كما يسميها بعضهم مفسدات العلة ومبطلاتها.

وإنما سميت هذه القواعد قواعد علة من باب التغليب وذلك؛ لأن بعض هذه القواعد قد يكون طعنًا في صلاحية الأصل أو الفرع، أو في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع ونظرًا إلى أن معظم الاعتراضات التي ترد على القياس ينصب على العلة في أكثر الأحيان وذلك بوصفها أهم ركن من أركان القياس، لذلك سميت تلك الاعتراضات والمفسدات والمبطلات قواعد علة بدلًا من قواعد القياس.

القود: القصاص: Chastisement, vengeance

(ر: قصاص).

القول: مجرد النطق: Saying, view, opinion

- اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة.
- لفظ وضع لمعنى ذهني.

القول بالموجب: Accepting the strength of an opinion

- أن يقول المعترض بما أوجبه دليل المستدل، من حكم أو علة، وذلك بعد تسليمه دليله، وما انتهى إليه من حكم أو علة.

القول بالموجب : Not the opinion ownsself Accepting the strength of an opinion

- تسليم المعترض مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع المراد الحاقه بالأصل.
- أن يقول المعترض للمستدل: إن الذي يقتضيه الدليل الذي استدل به المستدل ليس هو المحل المتنازع فيه، ولذلك فإن الخلاف بين المعترض والمستدل لا يزال قائمًا، على الرغم من تسليم المعترض موجب دليل المستدل ومقتضى قوله. ويعد قادمًا من قواعد العلة عند عامة أهل العلم بالأصول.

مثاله: تنازع الفقهاء حول حكم إزالة النجاسة بالخل الطاهر فيقول المستدل إن الخل مائع لا يزيل الحدث ولا الخبث وهو كالدهن فيقول له المعترض إنني أقول بموجب قوله، وهو أن الخل النجس لا يزيل الحدث ولا الخبث ونزاعنا ليس في الخل النجس وإنما في الخل الطاهر وبالتالي فإن النزاع باقٍ على الرغم من تسليم المعترض الموجب قول المستدل.

قول الصحابي : Saying of a single companion

- أن يقول الصحابي قولًا فيما لا يدرك بالرأي والعقل وهذا القول حجة وهو في حكم المرفوع الضمني عند بعض الأصوليين وذلك؛ لأنه لا بد من أن يكون الصحابي قاله عن سماع من الرسول عليه الصلاة والسلام.
- أن يقول صحابي واحد قولًا فينتشر ذلك القول في بقية الصحابة انتشارًا دون أن يعرف له مخالف من الصحابة. وهذا هو المراد بقول الصحابي عند إطلاقه وهو الذي وقع خلاف في حجيته، وكونه مصدرًا من مصادر التشريع. ويعد بعض الأصوليين حجة استنادًا إلى القول: إن اتفاق الصحابة على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وعلمهم بأسرار التشريع دليل على صحة ذلك الحكم.

ويرى آخرون أنه ليس بحجة وذلك؛ لأن من سكت منهم لا يعلم سبب سكونه ولذلك فإنه لا يمكن عده إجماعًا ولا حجة على الإطلاق.

القياس : التقدير والمساواة والاعتبار : Analogical deduction, measurement

- إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
- حمل معلوم على معلوم، لإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لوجود أمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.
- إلحاق امر منصوص على حكمه الشرعي بأمر غير منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد.
- كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر يتولد منهما نتيجة وهي المطلوب إثباتها أو نفيها، وقيل: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث، ويلزم من هاتين القضيتين قول آخر وهو العالم حادث، ويسمى هذا القياس المنطقي.

القياس الأجلّي : Analogy of the evidence

- أن تكون علة الحكم في الفرع أشد جلاءً ووضوحاً منها في الأصل مما يجعل الفرع أولى بالحكم من الأصل.
- مثاله: تحريم التضحية بالعمياء قياساً على تحريم التضحية بالعوراء وعلة التحريم هي العيب وهذا العلة في الفرع (العمياء) أشد جلاءً منها في الأصل (العوراء) مما يجعل تحريم التضحية بالعمياء أولى من تحريم التضحية بالعوراء شرعاً من باب أولى.

قياس الإخالة : Harmonious analogy

- هو ما كان طريق إثبات العلة فيه المناسبة، والإخالة. (ر: مناسبة، ور: إخالة).

القياس الأدنى : Analogy of the inferior

- هو أن تكون علة الحكم في الفرع أضعف منها في الأصل، أي: أنه يكون الفرع أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل؛ كقياس التفاح على البر بجوامع الطعم في كل منهما لتثبت في التفاح حرمة التفاضل كما ثبت

في البر وكإلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاب الحد ويسمى هذا القياس قياساً خفياً عند بعض الأصوليين (ر: قياس خفي).

القياس الاستثنائي : Controversial analogy

- هو القياس الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل.
مثاله: إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم فينتج عن ذلك أنه متحيز، فعين النتيجة (متحيز) مذكورة في القياس، كما أن نقيضها متضمن الذكر فيما لو قلنا: (إنه ليس بجسم) فينتج عن ذلك أنه ليس بمتحيز.

القياس الاقتراني : Normal analogy

- هو ما لا تكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل.
مثاله: الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فينتج ذلك (الجسم محدث) فليس ما نتج ولا نقيضه مذكورين في القياس، ويظهر أن عناصره فيها اقتران، ونتيجته موجودة في مقدمتيه بالقوة لا بالفعل، أي: بالمادة لا بالصورة والهيئة، وسمي هذا القياس اقترانياً؛ لما يظهر من اقتران قضاياها دون أن تتوسط بينها أداءه استثناء أو استدراك.

القياس الأولى : Analogy of the superior

- هو القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل وذلك لقوة العلة وجلائها في الفرع، ويسمى بعض الأصوليين هذا القياس مفهوم الموافقة (ر: مفهوم الموافقة) كما يسميه آخرون دلالة النص (ر: دلالة النص).

مثاله: تحريم ضرب الوالدين، قياساً على تحريم تأفيفهما، وعلة التحريم هي الإيذاء وهذه العلة في الضرب أشد وأقوى منها في التأفيف، ولذلك فإن ضربهما أولى بالتحريم من تأفيفهما.

قياس التحقيق : In quested analogy

- هو أحد قسمي قياس الشبه (ر: قياس الشبه) ويراد به أن يكون الشبه

بين الأصل والفرع في أحكام الأصل، وسمي هذا القياس قياس تحقيق؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل يتطلب تحقيقاً وتدقيقاً وإمعاناً في النظر وهذا القياس ثلاثة أضرب:

أ - أن يتردد حكم فرع بين أصليين: فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر فيرده القائس إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان ذلك الأصل أقل شبهاً من الأصل الآخر الأكثر شبهاً.

مثاله: العبد فإنه يتردد وضعه بين أن يكون مثل أي شيء يملك من متاع وأن يكون مثل الحر الذي لا يملك كما تملك الأمتعة. وبالتالي فإن اعتبار العبد حراً يترتب عليه أنه لا يورث، وأما اعتباره متاعاً يملك فإنه يترتب على ذلك أنه يورث كما تورث بقية الأمتعة التي يملكها المتوفى. وعليه فإنه بقياس العبد على الحر ينتقض كونه مما يورث، وأما بقياسه على الأمتعة فإنه لا ينتقض كونه مما يورث ولذلك فإنه يرد إلى الأصل الذي لا ينتقض حكمه وهو كونه متاعاً بدلاً من كونه حراً.

ولا يمنع هذا أن يكون للعبد بالأحرار شبه كبير من كونه مكلفاً بالصلاة والصيام والنطق بالشهادتين.

ب - أن يتردد الفرع بين أصليين: فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهما ويكون في الوقت نفسه أكثر شبهاً بأحد الأصلين، كأن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين، أو يشبه أحدهما من وجهين والآخر من ثلاثة أوجه فيرد إلى الأكثر شبهاً.

مثاله: الجناية على طرف العبد فإنها تتردد بين اعتبار العبد مثل الحر أو اعتباره مثل أي متاع أو مملوك من حيوان وسواه فالعبد شبيه بالمتاع؛ لأنه مملوك؛ ولأنه يورث عينه ويشبه الحر؛ لأنه آدمي مخاطب مكلف يجب في قتله القصاص والكفارة كما يجب في الحر. وبناءً على ذلك فإن عده حراً يترتب عليه وجوب الدية في الجناية على طرف من أطرافه، كما يجب ذلك في الجناية على أي طرف من أطراف الحر، وأما عده متاعاً

فإنه يترتب عليه، أنه لا يجب الأرش ولا الدية في الجناية على أي طرف من أطرافه. ونظرًا إلى أن شبه العبد في الجناية على طرفه بالحر أكثر من شبهه بالمتاع لذلك وجب اعتباره في هذه الحالة حرًا في تقدير أرش طرفه ولا ينبغي اعتباره متاعًا في هذه الحالة.

ج - أن يتردد حكم الفرع بين أصليين مختلفي الصفتين: ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين والأقل من الأخرى فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته.

مثاله: ثبوت الربا في السقمونيا لما تردد بين أن يكون خشبًا في الإباحة لأنه ليس بغذاء وبين أن يكون طعامًا في التحريم لأنه مأكول فكان رده إلى الطعام في التحريم، وإن لم يكن عذاء أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء؛ لأن الأكل أغلب صفاته.

قياس التقريب : Approximatively analogy

● هو أحد قسمي قياس الشبه (ر: قياس الشبه) ويراد به أن يكون الشبه بين الأصل والفرع في أوصاف الأصل، فيجتهد القائس في إلحاقه بأكثر الأصول قربًا بالفرع. وسمي هذا القياس قياس تقريب؛ لأن القائس يختار من الأصول ما كان الفرع أكثر قربًا منه. وهذا القياس أضرب ثلاثة:

أ - تردد الفرع بين أصليين مختلفين صفة: ويكون الفرع جامعًا معنى الأصل، فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين.

مثاله: الشهادات أمر الله فيها بقبول العدل ورد الفاسق. وقد علم أن أحدًا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتوفر على طاعة كاملة لا يشوبها شيء يخرمها، فوجب اعتبار الأغلب من حالتي الطاعة والمعصية في الفرد الشاهد فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالة الشاهد وإن كانت المعاصي أغلب حكم بفسق الشاهد.

ب - تردد الفرع بين أصليين مختلفي الصفتين: والصفتان معروفتان في

الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وليس المِثْل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميعها فاعتبر في الجزء أقرب الشبه بالصيد.

ج - تردد الفرع بين أصليين مختلفين يكون الفرع جامعاً لصفتي الأصلين ويكون أحد الأصلين المختلفين من جنس الفرع دون الآخر.

مثاله: أن يكون الفرع من الطهارة وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته، أولى من رده إلى أصل الصلاة وذلك؛ لأن أصل الطهارة من جنس الفرع المراد إلحاقه به.

د - تردد الفرع بين أصليين فيه شبه كل واحد من الأصلين ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، ويؤدي هذا إلى تكافؤ الأدلة، وعند ذلك يتعذر القياس ويمتنع.

القياس الجلي: Obvious analogy

● هو القياس الذي يقطع فيه بنفي وجود أي فارق معتبر بين الأصل والفرع وينطبق على سائر التكاليفات الشرعية التي جاءت بصيغة التذكير، فإن النساء داخلات يقيناً في تلك الأوامر والنواهي، ولا تخص الرجال فقط، وذلك لأن الذكورة والأنوثة لا تعد فوراق يعتد بها، من حيث الأصل، إلا بالتنصيص من الشارع فالأصل أن التكاليف الشرعية للذكور والإناث مطلقاً ما لم يأت نص صريح واضح مُخصَّص كون تكليف ما للذكور دون الإناث أو للإناث دون الذكور.

مثاله: قياس الأمة على العبد في جميع الأحكام من عتق وجناية وعقوبة وغير ذلك، فإذا كانت عقوبة الأمة التي ترتكب الفاحشة تنصف، فإن ذات العقوبة للعبد تنصف أيضاً، ولا اعتبار بعامل الذكورة أو الأنوثة، وذلك؛ لأنه من المعلوم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فرق غير معتد به في هذه الأحكام بتاتاً ويسمى هذا القياس أيضاً قياساً في معنى الأصل. (ر: قياس في معنى الأصل).

القياس الجلي الأقل جلاء : Ordinary obvious analogy

- يراد به القياس الجلي الذي يعرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ولكنه يكون أقل جلاء من المتناهي في الجلاء ومن الممكن الجائر ورود الشريعة في الفرع على خلافه.

مثاله: نهيه عليه الصلاة والسلام عن التضحية بالشاه العوراء والعرجاء والعلة في ذلك النهي هو العيب المتمثل في العور والعرج وقياساً عليه فإن التضحية بالشاه العمياء أو الشاه القطعاء منهي عنها، من باب أولى، وذلك؛ لأن العيب في العمياء والقطعاء أوضح منه في العوراء والعرجاء. ولكنه ليس من المتعذر أن تحرم التضحية بالعوراء والعرجاء بينما تباح التضحية بالعمياء والقطعاء لما في العمى والقطع من خاصيته غير موجود في العور والعرج.

القياس الجلي المتناهي في الجلاء : superior obvious analogy

- يراد به القياس الجلي الذي يكونه في منتهى الجلاء، ويعرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال حتى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا...﴾ [الإسراء ٢٣/١٧]، فإن النهي عن التأفف يدل على تحريم الضرب والشتم بالبداهة قياساً، ولا يمكن أن يكون التأفف حراماً، ويكون الضرب أو الشتم مباحاً عقلاً وشرعاً. وسمي هذا القياس قياساً جلياً متناهيًا في الجلاء؛ لأن إدراكه لا يخفى على أحد إطلاقاً.

القياس الخفي : Hidden analogy

- هو القياس الذي يكون نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنوناً، ويحتاج فيه إلى اجتهاد ونظر.

مثاله: قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كل منهما، ومن الوارد أن يكون تحريم الخمر الذي ورد فيه

نص صريح بسبب وجود خصوصية أخرى سوى الإسكار في الخمر وربما لا توجد تلك الخصوصية في النبيذ، ولذلك فإن إلحاق النبيذ بالخمر بنفي وجود فارق بينهما أمر مظنون ويحتاج القائس إلى إثبات ذلك. وهذا القياس محل الدراسة والتحقيق والتدقيق عند الأصوليين ويكاد أن يكون القياس الذي يختلف في حجته ومدى اعتباره مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي ويصدق على سائر أنواع القياس ما عدا القياس الجلي والأجلى والمساوي والواضح.

القياس الخفي الأقل خفاء : Normally hidden analogy

- هو القياس الذي يخفى معناه ولا يعرف إلا باستدلال ولكنه يكون معناه لائحًا قريبًا إلى الجلاء بحيث يكاد الاستدلال عليه بعد كشفه يكون غير مردود ولا منكور غالبًا.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣/٤] فقياسًا على تحريم الأمهات والعمت يحرم نكاح عمت الآباء لاشتراكهن في الرحم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَتَأْوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] فَإِنَّ نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما على الأولاد قياسًا على نفقة الولد لصغره، والمعنى في كل من هاتين الآيتين لائح لتردده بين الجلي والخفي.

القياس الخفي الأكثر خفاء : Highly hidden analogy

- هو القياس الخفي الذي يكون معناه غامضًا، ولا يمكن معناه لائحًا ولا واضحًا، مما يجعل الاستدلال به محل اختلاف ونزاع. وهذا النوع من القياس الخفي هو الذي يدور حوله خلاف العلماء.

مثاله: القول: إن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة: (البر والشعير والقمح والملح) هي الاقتيات. وقياسًا عليه، فإن كل ما يقتات به من أرز وذرة وغيرهما يحرم فيه التفاضل. كما يحرم في الأصناف الأربعة فهذه العلة ليست واضحة ولا جلية، ولذلك فإن فقهاء آخرين يرون أنَّ علة

تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعمية وليست الاقتيات مع الادخار ويرى آخرون أن العلة هي الكلية والوزنية وليست الطعمية ولا الاقتيات.

القياس الخفي المتأرجح : Fluctuating hidden analogy

- هو القياس الخفي الذي يكون معناه خفيًا بحيث يكون متأرجحًا بين أن يحتاج فيه إلى استدلال أو يحتاج فيه إلى استدلال مطلقًا.

مثاله: قضاء رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان، فإنه يعرف بالاستدلال فتقابلت المعاني وأن الضمان النفقة، وعرف معنى النفقة بالاستدلال، فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها فمن عللها بوصفها آثارًا، لم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالًا للأعيان من الثمار والنتاج ومن عللها بوصفها أنها ليست بآثار وأنها ما خالفت أجناس أصولها، جعل المشتري مالًا للثمار دون النتاج.

قياس الدلالة : Inferred analogy

- هو القياس الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفًا لازمًا من لوازم العلة أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها. وسمي قياس دلالة؛ لكون الوصف المذكور في الأصل وفي الفرع دليل العلة لا نفس العلة.

- أن يجمع بين الأصل والفرع في القياس بدليل العلة؛ لأن اشتراك الأصل والفرع في دليل العلة يفيد اشتراكهما في العلة؛ لأن المدلول لازم الدليل، والدليل ملزوم له، والاشتراك في الملزوم يقتضي الاشتراك في اللازم. وقياس الدلالة أنواع:

أ - أن يكون الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة لكل منهما، فرائحة الخمر لا تختلف عن رائحة النبيذ وبالتالي، فإن ذلك يعني أن ناتج كلا الرائحتين يكاد أن يكون واحدًا، وهو الإسكار.

ب - أن يكون الجامع أثرًا من آثار العلة وليس لازمًا من لوازمه مثاله تعليل القتل بالمثل بالقول: بأنه قتلٌ أثم به صاحبه، من حيث كونه قتلاً ولذلك وجب فيه القصاص وقياسًا عليه فإن، القتل بجراح قتلٌ أثم به صاحبه، من حيث كونه قتلاً ولذلك فإن القصاص يجب فيه كما وجب في القتل بالمثل بجامع أثر كل واحد منهما (تأثير فاعله)، فالتأثير ليس بعلة القصاص ولكنه أثر من آثارها.

ج - أن يكون الجامع حكمًا من أحكام العلة: مثاله تعليل قطع الأيدي باليد الواحدة بالقول: إنه قطع وجب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدًا فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد.

قياس الشبه : Analogy of resemblance

- إلحاق فرع بأصل لكثرة شبهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل.
- أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لا لأنه أولى ولا لأنه في معناه ولا لعله مناسبة بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها.
- هو ما أخذ حكم فرع من شبه أصله وبتعبير آخر هو ما تجاوزته الأصول فأخذت من كل أصل شبهها ويسميه بعض الأصوليين قياس الدلالة (ر: قياس دلالة)، وذلك؛ لأن الفرع فيه يحمل على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع وتعرف صحة هذا القياس من ثلاث طرائق:

أ - أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع ثم رد ذلك الفرع إلى أصل.

مثاله: الاستدلال على عدم وجوب سجود التلاوة بجواز فعله على الراحلة بغير عذر. وبيان أن القائس في المثال السابق، استدل بثبوت حكم من أحكام الفرع وهو جواز السجود على الراحلة على ثبوت حكم الفرع نفسه وهو كونه مندوباً غير واجب.

ب - أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصل.

مثاله: الاستدلال على صحة ظهار الذمي بصحة طلاقه وبيان هذا أن يقول القائس: إن ظهار الذمي صحيح قياساً على صحة طلاقه فمن صح طلاقه صح ظهاره وذلك؛ لأن الظهار والطلاق يجريان مجرى واحداً ويتعلقان بالقول، ويختصان بالزوجة، فإذا صح أحدهما دل ذلك على صحة الآخر. وبما أن طلاق الذمي صحيح بلا خلاف فإن ظهاره - قياساً على ذلك - ينبغي أن يكون صحيحاً.

ج - أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه القائم بين الأصل والفرع ولا يشترط بالضرورة أن يكون ذلك الشبه مطابقاً كل المطابقة.

مثاله: قول القائس إنه يجب في الجناية على العبد الأرض لا القيمة وذلك قياساً على الحر فالعبد يشبه الحر في كونه آدمياً مخاطباً مثاباً ومعاقباً يوم القيامة ولذلك فمن جنى على طرف من أطرافه، وجب فيه الأرض كما يجب ذلك في الجناية على الحر مطلقاً.

القياس الشرطي المنفصل

(ر: سبر وتقسيم).

Invalid analogy: قياس طرد

- هو القياس الذي يكون الوصف فيه غير مناسب للحكم ولا مستلزماً لما يناسب الحكم لذاته ويعد من القياسات الفاسدة التي لا اعتبار لها عند القائسين.

مثاله: قياس النبيذ بالخمير بجامع اللون أو بجامع النشوة، فهذه أوصاف لا تناسب الحكم، وليست من مستلزماته مطلقاً.

القياس الظني : Speculative analogy

- هو ما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع فيه ظنية، بأن يظن كون وصف علة في الأصل ويقطع بوجود ذلك الوصف كما في قياس الأدنى (ر: قياس أدنى)، أو يظن كون وصف علة في الأصل، ولا يقطع بوجود ذلك الوصف في الفرع ويعد معظم أنواع القياس ظنياً. وسمي هذا القياس قياساً ظنياً لأن وجود العلة في الفرع غير مقطوع به.

القياس العقلي

(ر: القياس المنطقي).

قياس العكس : Analogy of reversals

- هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه.
 - إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢/٤] فعدم وجود اختلاف كثير فيه دليل على كونه من عند الله بطريق قياس العكس.

وثمة مثال آخر في قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا أيأتي أحدنا شهوته ثم يكون له فيها أجر، فقال ﷺ: أرايته لو وضعه في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم قال: فكذلك إذا وضعه في حلال كان له أجر».

قياس العلة : Analogical deduction

- القياس الذي يحمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع كالجمع بين النبيذ والخمير بعلة الإسكار، وهذا هو

الأصل في القياس وهو المراد بالقياس عند إطلاقه ويسميه بعض الأصوليين بقياس المعنى (ر: قياس المعنى). القياس الذي عرفت علته قطعاً إما بنص على العلة أو بإجماع على العلة المستنبطة وسمي قياس علة لأن العلة فيه منصوص عليها أو مجمع عليها.

- القياس الذي علمت علته من غير معاناة وفكر وذلك لجلائها ووضوحها.

قياس غلبة الأشباه : Analogy of resemblances

- هو أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين فإذا كانت مشابهته لإحدى صورتين أقوى من مشابهته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى.
- أن يعارض الشبه الحاصل في القياس شبه آخر يساويه في القوة ويخفي فضل قوة أحدهما على الآخر ويعد داخلاً في أحد نوعي قياس الشبه (ر: قياس شبه).

القياس في معنى الأصل : Obvious analogy

- هو القياس الذي يعرف كون الفرع فيه مماثلاً للأصل بأن لم يظهر فارق معتبر بين الأصل والفرع، أو يظهر فارق بينهما ولكنه فارق عديم الأثر وغير معتبر ويسمي بعض الأصوليين هذا القياس بالقياس الجلي (ر: قياس جلي) كما يسميه بعضهم بالقياس الأجلي (ر: قياس أجلي).
- مثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة وقياس المرأة على الرجل في سائر التكليف الشرعية وقياس تحريم الغسل في ماء راكد بعد صب البول فيه، على تحريم الغسل في نفس الماء بعد التبول فيه، أي: إذا كان الحديث نهى عن التبول في ماء راكد ثم الاغتسال فيه فإنه يحرم أيضاً صب الماء في ماء راكد ثم الاغتسال فيه.

القياس القطعي : Definitive analogy

- هو القياس الذي تكون العلة فيه قطعية بأن يقطع بعلية الوصف في

الأصل ويقطع بوجود ذلك الوصف في الفرع أيضًا كما هو الحال في علل قياس الأولى (ر: قياس أولى) وعلة القياس الجلي والأجلى (ر: قياس جلي، ور: قياس أجلي) وعلة قياس المساوي (ر: قياس مساوي) وإنما سمي هذا القياس قياسًا قطعياً لأن وجود العلة في الأصل وفي الفرع مقطوع به.

القياس المخيل : Analogy related for collective interest

- أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة ويسمي بعض الأصوليين هذا القياس بالمناسب (ر: مناسب).

القياس المركب : Combined analogy

- هو القياس الذي يكون الحكم فيه في الأصل متفقاً عليه بين المجتهدين سواء أكان ذلك الحكم ثابتاً بعلة واحدة أم بعلة يمنع الآخر وجودها في الأصل، ثم يبقى الاختلاف بينهم حول العلة التي ينبغي اعتبارها في إلحاق الفرع بالأصل وإنما كان هذا القياس مركباً؛ لأن علة متعددة وأكثر من واحدة وكل واحدة منها يمكن اعتبارها علة للأصل.

مثاله: اتفاق على تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة: (البر والشعير والقمح والملح) ثم اختلاف في علة التحريم فبعضهم يرى أن العلة هي الكيل والوزن وبعض آخرون يرون أن العلة هي الطعم وطائفة ثالثة ترى أن العلة هي الاقتيات والادخار. وبالنظر في الأرز المراد إلحاقه بهذه الأصناف الأربعة نجد أن الأوصاف المذكورة كلها موجودة فيه فهذا القياس مركب من أكثر من علة معتبرة.

قياس مركب الأصل : Originally combined analogy

- هو أن يتفق المعترض والمستدل على حكم الأصل وعلى كون الوصف المدعي علة موجوداً في الأصل ولكن كل واحد منهما يدعي للأصل علة غير علة الآخر.

مثاله: الاتفاق على تحريم الربا في البر، والاتفاق على وجود وصف الكيل والطعم فيه، ولكن كل واحد من الفقهاء يدعي علة غير علة الآخر إذا يقول بعضهم: العلة فيه البر وآخرون يقولون: العلة الطعم وطائفة ثالثة تقول: العلة الكيل.

قياس مركب الوصف : Descriptively combined analogy

- هو أن يتفق المعترض والمستدل على حكم الأصل ولكن العلة التي يثبت بها المستدل يراها المعترض غير موجودة في الأصل.
- مثاله:** قول المستدل (الشافعي أو الحنبلي المذهب) إن قول القائل: "إن تزوجت فلانة فهي طالق أو على فلانة التي أتزوجها طلاق" ويلزم منه عدم لزوم الطلاق بعد الزوج، والعلة في عدم لزوم الطلاق هي تعليق الطلاق قبل محله، ولذلك فإنه لا يقع ويقول المتعرض (المالكي المذهب) بعد اتفاهه على عدم لزوم وقوع الطلاق في الأصل ولكن العلة في عدم لزوم الطلاق عنده هي تنجيز طلاق أجنبية لا ينجرى عليها الطلاق.
- وعليه فإن المستدل يرى أن العلة في عدم لزوم الطلاق، وهي تعليق الطلاق قبل محله وأما المعترض فيمنع وجود مثل هذه العلة في الأصل وإنما يرى أن العلة هي تنجيز طلاق أجنبية وهي لا ينجرى عليها الطلاق ولو كانت العلة فيه التعليق على زواجها لطلقت بعد الزوج.

القياس المساوي : Equal analogy

- هو القياس الذي يكون الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه كقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، إذا ارتكب ما يوجب الحد بالجلد وقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما. ويدخل هذا القياس تحت مسمى دلالة النص ومفهوم الموافقة عند بعض الأصوليين.

قياس المعنى : Inferred analogy

- هو ما ثبتت فيه عليه الوصف المشترك بين الأصل والفرع بمسلك المناسبة (ر: المناسبة).

القياس المنطقي/العقلي : Logical analogy

- قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم عنه لذاته قول آخر، مثاله قول قائل: إن الشمس كتلة من نار، وكل نار محرقة، فالشمس محرقة. ففي هذا المثال قضيتان أولاهما "الشمس كتلة من نار" وثانيتهما "وكل نار محرقة" ويلزم من التسليم بهاتين القضيتين قول آخر وهو أن "الشمس محرقة".

القياس الواضح : Obvious analogy

- هو ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَىٰكَ بِمَحْشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..﴾ [النساء: ٢٥/٤] فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتها على أدناها، وذكر نصف العذاب، يوضح أن العلة فيه هي الرق فينبغي أن يلحق بها في نقصان الحد. ويسمى هذا القياس أجلى (ر: قياس أجلى).

القياسي : Analogical

- نسبة إلى القياس وقد يراد به الاجتهادي، وذلك باعتبار أن القياس اجتهاد، والاجتهاد قياس، وهما لفظان مترادفان عند بعض الأصوليين.

القيافة : Knowledge of tracking the resemblance between a father and son

- التعرف على النسبة بواسطة النظر إلى أعضاء المولود وأعضاء والده.

القيد: الحبل ونحوه يوضع في الأرجل لإعاقه حركتها : Restriction, restraint curb

- إضافة وصف أو شرط إلى ماهية الشيء ومنه تقييد المطلق أي: إدخال بعض الشروط والأوصاف عليه بحيث يكون حكمه على ما عدا المقيد (ر: تقييد).

وقد يكون القيد وصفاً أو شرطاً أو غاية أو عدداً أو لقباً أو حالاً أو ظرفاً. الخ.

القيد الاحترازي : Preventive restriction

- هو القيد الذي يراد به إخراج أوصاف وشروط بعينها من اللفظ المطلق، بحيث يصبح المطلق قاصراً على ما دل عليه القيد دون سواه وقد يكون هذا القيد وصفاً أو شرطاً أو غاية أو حالاً أو ظرفاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢/٤]، فلفظ "مؤمنة" قيد احترازي، يقتضي حصر تحرير الرقاب في الرقاب المؤمنة في القتل الخطأ.

القيد الوقوعي : Non preventive restriction

- هو القيد الذي يؤدي به لا لإدخال أوصاف أو شروط معينة على الإطلاق الوارد في اللفظ أو في الحكم وإنما للتعبير عما هو واقع وقائم في واقع الأمر وليس لوجود هذا القيد أي أثر على الإطلاق الوارد في الحكم أو في اللفظ عموماً، كما أنه لا يقيد المطلق ولا يقصره على بعض أفرادها بتاتاً. وسمي هذا القيد قيداً وقوعياً لكونه تعبيراً عن الواقع القائم والغالب ويسميه بعض الأصوليين قيداً خرج مخرج الغالب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣/٢٤] فقوله "إن أردن تحصناً" قيد ولكنه وقوعي أي هو تعبير عما يقع في الغالب وهو أن الفتيات اللاتي يكرهن على البغاء هن اللاتي يردن التحصن. ولا يعني هذا أن الإكراه على البغاء حرام في هؤلاء الفتيات وحلال في الفتيات اللاتي لا يردن التحصن. فالإكراه حرام في حقهن جميعاً ولا فرق.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾... إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣/٤] فقوله "اللاتي في حجوركم" قيد وقوعي وليس باحترازي وذلك؛ لأن الغالب على الربائب هو كونهن في حجور

أزواج أمهاتهن، ولذلك فإن نكاح الربيبة حرام سواء أكانت في حجر أمها أم لم تكن في حجرها بتاتا. ولو لم يعد هذا القيد قيدًا وقوعيًا لكن مقتضاه تحريم الربائب اللاتي في حجور أزواج الأمهات وحل الربائب اللاتي لسن في حجور أزواج الأمهات. ولا يخفي بطلان ذلك في الشرع.



حرف الكاف

الكافر: اسم فاعل، من كفر النعمة؛ إذا سترها: Unbeliever, infidel

- من لا يؤمن بالله، ولا برسول الله محمد، ﷺ.
- من ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كمنكر الرسالة، ووجوب الصلوات، ووجوب صوم رمضان. ويعد الكفر صفة عارضة قابلة للزوال والانتفاء، فيما لو تراجع فاعله عن إنكاره.

الكاهن: اسم فاعل، من كهن له؛ إذا أخبره بالغيب: Priest, clergyman

- هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب.

الكبيرة: الإثم الكبير، المنهي عنه شرعًا: Great sin, grave offense

- هي ما كان من الذنوب حرامًا محضًا، وعليه غالبًا عقوبة محضة في الدنيا والآخرة، بنص قاطع من الكتاب أو السنة، وتعدُّ مخلة بعدالة الراوي والشاهد.

مثالها: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور، والزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، والقتل العمد.

الكتاب: الصحف المجموعة: The Holy Qur'an, Shafi's book

- يراد به عند إطلاقه القرآن الكريم (ر: القرآن).

- يراد به عند علماء الأصول الرسالة، وهي الكتاب الذي صنفه الإمام الشافعي، جوابًا عن أسئلة محدث البصرة عبدالرحمن بن مهدي. وإنما سمي كتابًا لأن الإمام الشافعي نفسه كان يسميه الكتاب، ولأنه هو أول كتاب وصلنا في علم الأصول. ويسمى ذلك الكتاب أيضًا الرسالة، وذلك بناءً على أن الشافعي بعث به مع الحارث بن سريج النقال، ليوصله إلى ابن مهدي في البصرة، فكأنه جعله رسالة (ر: رسالة).

كذا: كلمتان على الأصل: كاف التشبيه، وذا اسم الإشارة: So-and so, such and such

- كناية عن عدد مبهم.

الكذب: Lying, lie, untruth

- الإخبار المتعمد بالشيء خلاف ما هو عليه في الواقع، ويعد مخلاً بعدالة الراوي والشاهد، كما يعد كبيرة من كبائر الذنوب، عند أكثر أهل العلم.

الكرامة: إعطاء شخص شيئاً سهوياً: Dignity, charismata, minor miracle

- ظهور أمر خارق للعادة، غير مقرون بالتحدي، على يد ولي من أولياء الله. وتعدُّ أقل من المعجزة، ذلك لأنَّ المعجزة تقترب بالتحدي، وتظهر على أيدي أنبياء الله ورسله فقط، دون غيرهم من البشر، وأما الكرامة فقد تظهر على أيدي غير أنبياء الله، كالأولياء والصالحين.

الكراهة: من كره الأمر إذا قبح: Unrecommendation, abhorrence

- خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم. ويثاب المكلّف على الكف، ولكنه لا يعاقب على الفعل، وإنما يمكن أن يُعاقب.

مثالها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥]،

فهذا الخطاب دال على طلب الكف عن السؤال عن بعض الأشياء طلباً غير جازم، وذلك لأنه لا يترتب على عدم الكف عقاب، وإنما يترتب عليه عتاب، وهو دون العقاب، وإنما عُدَّ هذا الخطاب دالاً على الكراهة، بقرينة مانعة من إرادة النهي بهذا اللفظ، تتمثل في سياق الآية.

الكرهية التحريمية: Prohibitive unrecommendation

- خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً، بدليل ظنيّ ثبوتاً ودلالة، أو ثبوتاً لا دلالة، أو دلالة لا ثبوتاً، ويُعاقب على الفعل، ويُثاب على الكف.

ويسمى بعض الأصوليين هذه الكراهة تحريماً (ر: تحريم)، وذلك لأن التحريم عندهم شامل للخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً، بدليل ظنيّ أو بدليل قطعيّ، فمحور الأمر هو مدي كون الطلب طلباً جازماً أو غير جازم. مثالها قوله ﷺ في الذهب: «إنَّه حرامٌ على رجال أمتي، وحلالٌ على نسائها»، فهذا الحديث خطابٌ دالٌّ على طلب الكف عن لبس الذهب للرجال طلباً جازماً، ولكنه ثابتٌ بدليل ظنيّ، وهو خبر الواحد، ولذلك، فإن لبس الذهب يُعدُّ مكروهاً كراهة تحريمية.

الكرهية التنزيهية: Indecisive unrecommendation

- خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، بحيث يُثاب المُكَلَّف على الكف، ولكنه لا يُعاقب على الفعل، وإنما يمكن أن يُعاتب عليه.

وهذه الكراهة هي المرادة بلفظ الكراهة عند إطلاقها، وتنطبق على مواظبة المكلف على الكف عن فعل السنن المؤكدة، فالشارع طلب من المكلف طلباً غير جازم الكف عن المواظبة على ترك السنن، وخاصة المؤكدة منها.

الكسب: من كسب المال؛ إذا استفاده بالطلب: Gain, profit, revenue

- الفعل المفضي إلى جلب نفع أو دفع ضررٍ مطلقاً.

الكسر: الجزء من العضو: Fraction

- إسقاط وصفٍ من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن دائرة الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة عند القياس.
- ويسميه بعض الأصوليين نقضًا مكسورًا من طريق المعنى. (ر: نقض).
- تخلف الحكم المعلل به عن حكمته المقصودة منه لا عن علته، ويُعدُّ قاذحًا من قواعد العلة عند أكثر الأصوليين (ر: قواعد العلة).

مثاله: ما روي أن الرسول ﷺ دُعِيَ إلى دار فأجاب، ودُعِيَ إلى دار أخرى فلم يجب، ف قيل له في ذلك، فقال: إنَّ في دار فلانٍ كلبًا، ف قيل: وفي هذه الدار سنورٌ (هرة)، فقال: السنور سبعٌ فوجه الدلالة في هذا الحديث هو أنهم ظنوا أنَّ الهرة مثل الكلب في الاحتياج إلى كلِّ واحد منهما في البيت، وبالتالي، فإنه ينبغي أن يعطيا حكمًا واحدًا، فأقرهم النبي ﷺ على اعتراضهم، ثم بيَّن لهم الفرق بين السنور والكلب، فقال إنَّ السُّنور سبعٌ، ولذلك، فإنه ليس بنجسٍ، وأما الكلب، فإنه ليس بسبع، وبالتالي، فإنه نجسٌ. فالاحتياج إلى كل من الهرة والكلب وصفٌ، لكنه أسقط وأخرج من دائرة الاعتبار، وبالتالي، فلا يمكن قياس الكلب على الهرة في المثال المذكور بتاتًا.

ومثال آخر للمعنى الثاني للكسر: قول الحنفيّ المستدل على صحة الرخصة للمسافر سفر معصية: إنه مسافر، فوجب أن يرخص له كما يترخص للطائع في سفره والحكمة في الرخص هي المشقة وهي موجودة في سفر العاصي والطائع، وبالتالي، فإنه يجب أن يرخص للعاصي أيضًا كما يرخص للطائع، فيرد عليه المعترض قائلًا: إن ما ذكرته من حكمة منتقضة بمشقة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، وبما أنه لا رخصة لأولئك على الرغم من وجود هذه المشقة، وبالتالي، فإن الرخصة لا تثبت إلا للمسافر سفر طاعة لا سفر معصية، فعلى الرغم من وجود الحكمة من تشريع الرخصة للمسافر، إلا أن هذه الرخصة (الحكم) لا تثبت إلا للمسافر الطائع.

الكسر الكلي : Total fraction

- وهو أحد قسمي الكسر، ويراد به أن يبقى المعترض على الوصف الخاص ولا يبدل به وصفاً عاماً، ويكتفي بنقض الدليل كلية.

مثاله: قول المستدل على إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كصلاة الأمن، فيعترض عليه المعترض قائلاً: ليس كل ما يجب أدائه يجب قضاؤه، وذلك لأنَّ صلاة الفريضة يجب أدائها مطلقاً، ولكنها لا يجب قضاؤها على الحائض والنفساء.

الكسر المقلوب : Reverse fraction

- وهو أحد قسمي الكسر، ويراد به أن يبدل المعترض الكاسر بالوصف الخاص الذي يريد إسقاطه وصفاً عاماً، ثم ينقض ذلك الوصف العام.

مثاله: قول المستدل على وجوب أداء صلاة الخوف: إنها صلاة يجب قضاؤها، ولذلك، فإنه يجب أدائها كصلاة الأمن، فيعترض عليه المعترض قائلاً: إن كونها صلاة لا أثر له، لأن الحجَّ كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة، وبالتالي، فإن ذلك ينكسر بصوم الحائض، فالصوم عبادة، ولكنه لا يجب أدائها على الحائض مطلقاً وإن وَجَبَ عليها قضاؤه، وبالتالي، فليس كل ما يجب قضاؤه يجب أدائه.

فالمعترض في هذا المثال، أبدل بالوصف الخاص (كون صلاة الخوف صلاة) وصفاً عاماً (وهو كونها عبادة بدلاً من أن تكون صلاة فقط)، ثم نقض هذا الوصف العام.

الكشف: الإظهار والإيضاح : Exposure, vision

- أن يستخلص العقل من مقدمات الانسداد (ر: مقدمات الانسداد)، كون الشارع هو الذي عدَّ الظنَّ طريقاً لطاعته وامتنال أمره، دون أن يحكم العقل بشيء من ذلك سلباً أو إيجاباً، ويعتني به أهل التصوف أكثر من غيرهم، وربما عده بعض الأصوليين دليلاً من الأدلة المختلف فيها.

الكفارة: ما يكفر به الإثم : Penance, expiation

- تصرف أوجبه الشرع على المُكَلَّفِ لمحو ذنوبٍ معينةٍ في الدنيا وفي الآخرة معًا ويشمل غالبًا الأمر بالصيام، وعتق الرقبة، وإطعام المساكين، أو كسوتهم، ومنها كفارة اليمين، وكفارة الطَّهَّارِ، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الجماع متعمدًا في نهار رمضان.

الكفاف : Subsistence, the minimum necessity

- ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال، ويعدُّ معيارًا لمعرفة الغني الذي تجب في أمواله الزكاة، كما يعدُّ وجوده، شرطًا من شروط التصدي للإفتاء عند عامة أهل العلم.

الكفر : الستر : Unbelief, infidelity, atheism

- إنكار وحدانية الله جلَّ جلاله، وتكذيب المعلوم من الدين بالضرورة، مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه؛ كإنكار وجوب الصَّلاة والصَّيام، وتكذيب يوم القيامة والحساب، وإنكار البعث والحشر.

كفر الإنكار : Atheism, irreligion

- إنكار وجود خالقٍ للكون بالقلب واللسان وبالجوارح معًا، وهذا هو المراد بكلمة الكفر عند إطلاقه غالبًا.

كفر العمل : Deeds leading to infidelity

- هو ارتكاب المؤمن معصية من المعاصي، التي لا تخرجه من دائرة الإيمان الاعتقادي، ولكنها تخرجه من دائرة الإيمان العملي أي تعد تلك المعصية منافيةً لإيمان العمل، وقائدةً مرتكبها في النهاية إلى الخروج من الملة.

مثاله: قتال مؤمن باجتهاد خطأ، وسبابه بناءً على اجتهادٍ خطأ، وعلى هذا المعنى يحمل قوله، عليه الصلاة والسلام: (سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)؛ أي معصية تخرج صاحبها من دائرة الإيمان العملي، وتدخله في دائرة الكفر العملي.

كفر العناد : Disbelief

- الإيمان بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام بالقلب، مع إنكاره باللسان مكابرة وعنادًا، ومنه كفر بعض صناديد قريش كأمية بن خلف، وأبي جهل، وشيبة وعتبة وغيرهم، ممن آمنوا بما جاء به النبي ولكنهم أنكروه مكابرة وعنادًا.

كفر الملة : Apostasy

- الإتيان بقول أو عمل أو اعتقاد، يُخرج صاحبه من ملة الإسلام قطعًا ويقينًا.
مثاله: السجود للصنم وشتيم الرسول ﷺ، واستقبال غير الكعبة عمداً في الصلاة.

كُفر النِّفاق : Hypocrisy, dissimulation, double-dealing

- إقرار ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام باللسان، مع إنكاره بالقلب.
وهذا هو المراد بالنِّفاق عند إطلاقه في أكثر الأحيان، ويعد فاعله كافرًا عند عامة أهل العلم، ويصدق على نفاق عبدالله بن أبي بن سلول، وغيره، ممن اشتهروا بالنِّفاق في العهد النبوي.

الكفران : Ingratitude, thanklessness

- سترُ نعمة المنعم جلَّ جلاله بجحودها تصريحًا أو فعلًا.
أما تصريحًا؛ فكأن ينكر كونه، جلَّ شأنه صاحب النُّعمة، وينسبها إلى غيره من مخلوقاته.
وأما فعلًا، فكأن يعمل فيها عملاً يناقض مراده، تبارك اسمه؛ كأن يصرفها في الحرام والمنكرات والمحظورات.

كلُّ : All, each, whole, every

- هو المجموع بجملته، أي الحكم فيه على المجموع، لا على كل فرد

بانفراده، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عَنَقِهِ ۖ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٧/١٣].

صيغة من صيغ العموم، التي تدل على العموم بمعناه فقط، وهي مأخوذة من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس، فلذلك يوجب الإحاطة ولكن على سبيل الأفراد، لا على سبيل الاجتماع.

مثاله: أن يقول أستاذ لمجموع طلابه: " كل من حضر منكم محاضرة اليوم، فهو ناجح "، فإذا حضر منهم عشرة معًا، فإنه ينجح كل واحد من هؤلاء العشرة الذين حضروا حياله، وإذا حضروا جميعًا، فإنهم ينجحون جميعًا لا محالة وذلك لأنَّ كلمة "كل" تجمع الأسماء، على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد، فعند ذكره يجعل كل واحد من الحاضرين كأن اللفظ تناوله خاصة وكأنه ليس معه غيره، فيكون كل واحد منهم ناجحًا.

وتعد كلمة " كل " من الأسماء اللازمة للإضافة، ولا تدخل إلا على الأسماء فقط، وذلك لأنَّ الإضافة كما هو معلوم من خصائص الاسم. فإن أضيفت كلمة "كل" إلى معرفة، فإنها توجب العموم في تلك المعرفة، بإحاطة أجزائها لا في غيرها، كما في قول القائل: كل التفاح حامض، أي أنَّ في أجزاء التفاح حموضة، ولكن من الممكن وجود حلاوة في بعض أجزاء التفاح.

وأما إذا أضيفت كلمة " كل " إلى نكرة، فإنها تُوجب العموم في تلك النكرة، بإحاطة أفرادها لا في غيرها، كما في قول القائل في المثال السابق: كل تفاح حامض؛ ويعني هذا أنه ليس من الممكن وجود حلاوة في التفاح. وهذا الإطلاق غير صحيح في واقع الأمر، وذلك لأنه من الممكن جدًا وجود حلاوة في بعض أجزاء التفاح.

الكلام: الأصوات المفيدة: Talk, statement, speech

- يراد به اللفظ الصادر عن قادر، والمنتظم من حروف مسموعة متميزة، ومتواضع على استعمال تلك الحروف، في الدلالة على معان معينة عند إطلاقه.

- المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بألفاظ مفهومة، ومنه كلام النفس عند المتكلمين (ر: حديث النفس).

الكلام علما : Theology

- ملكة يَقْتَدِرُ بها الإنسان على نصره الآراء والأفعال التي صرح بها واضع الملة، وتزييف ما خالفها من الأقاويل.
- علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات، عن مذاهب السلف وأهل السنة.

الكلفة : المشقة، ومنه التكليف : Discomfort, hardship

(ر: تكليف).

كلما : Whenever

- صيغة من صيغ العموم توجب العموم في الأفعال لا في الأسماء.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهاَ اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤/٥].

الكلمة : اللفظة الواحدة : Word, utterance

- اللفظ الدالّ على لفظ مفرد، دال على معنى مفرد.
- الكلّي: نسبة إلى لفظ "كل" : comprehensive, aggregate, inclusive
- المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصويره من وقوع الاشتراك فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد وتدل على الكلّي النكرات، وما كان من المعارف في قوة النكرة؛ كالأسماء المعرفة بـ "الجنسية".
- هو الذي لا يمنع تصور معناه من متعدد، سواء أوجد في الوجود متعدداً؛ كالإنسان، أو واحداً كالشمس، أم لم يوجد في الوجود، ويسمي الثَّحاة الكلّي نكرة، كما يسمون الجزئي معرفة. (ر: جزئي).
- على أن الفرق بين الكلّي والكل يتمثل في أن الكلّي مفهوم ينطبق

على أفراد، وكل فرد من هذه الأفراد، هو جزئي لهذا الكل، وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلّي.

مثاله: لفظ زيد، فإنه جزئي، ويطلق عليه اسم "إنسان" الذي هو كلّي له، وخالد وقطب ومحمد وسائر الأفراد، فإن هذه الأفراد كلها جزئيات للكلّي "الإنسان". وأما الكل، فمفهوم يشتمل على أجزاء لا على جزئيات، وهذه الأجزاء - مجتمعة في هيئتها التركيبية - يطلق عليها اسم الكل، ولا يصح إطلاق اسم الكل على جزء من أجزائها وحده.

مثاله: لفظ بيت، فإنه كلٌّ باعتبار اشتغال مفهومه على أجزاء له، وهي: الجدران، والسقف، والباب، والنافذة، وغير ذلك من الأجزاء، التي يتكون منها: البيت، فاسم البيت لا يطلق على جزء من هذه الأجزاء كالجدران وحدها، أو السقف وحده، أو الباب وحده، أي لا يقال للجدران: إنها بيت، ولا يقال: للسقف أيضًا إنه بيت. وإنما يطلق لفظ بيت على شيء؛ إذا اجتمعت فيه تلك الأجزاء المذكورة (جدران، سقف، باب، نافذة)، في هيئتها التركيبية الخاصة.

على أن الحكم على الكلّي يتضمن الحكم على كل جزئي من جزئياته، فإذا قلنا: إن الإنسان حيوانٌ ناطقٌ، فإن هذا الكلام يصدق على كل جزئي من زيد وعمر، وخالد وغيرهم.

وأما الحكم على الكل، فإنه لا يتناول الحكم على كل جزء من الأجزاء، بل لا بد من اجتماع الأجزاء كلها حتى يتناولها الحكم؛ فلو طلبنا من بناء أن يبني بيتًا، فبني جدارًا دون سقفٍ فقط، فإن فعله هذا لا يعد امتثالًا للمطلوب، لأنه لا يطلق على الجدار دون السقف بيتًا، فالجدار جزءٌ من الكل "البيت".

الكلّي الذاتي: Subjective aggregate

- هو المفهوم الذهبي الذي لا يمنع تصويره من وقوع الاشتراك فيه، ولا يخرج عن حقيقة ذات الشيء.

مثاله: صفة الحيوانية بالنسبة إلى الإنسان، فإن كون الإنسان حيواناً (فيه حياة)، لا يمنع من كون غيره من المخلوقات حيواناً (فيه حياة)؛ كالبقرة والغنم والإبل.

الكلّي العرضي: Outright, extrinsic quality

- هو ما كان خارجاً عن حقيقة ذات الشيء، ويكون منسوباً إلى العرض.
- مثاله: الضاحك بالنسبة إلى الإنسان، فالضحك خارجٌ عن حقيقة ذات الإنسان، وليس صفة لازمة له، دون غيره من المخلوقات.

الكلية: holeness, integrity

وهو ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۖ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦/٥٥، ٢٧].

كم: How many, how much

- حرف من حروف المعاني موضوعٌ للاستفهام والسؤال عن العدد، ويعد اسماً ناقصاً مبهماً، ولكنه ربما استعمل اسماً تاماً، وفي هذه الحالة، فإنه يشدد آخره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ﴾ [الكهف: ١٨/١٩].

الكمال: التمام وعدم النقصان: Perfectness

- اسم من أسماء الصحة (ر: صحة).

كمال التصرف: Perfection, of behaviour

- الإتيان بالفعل المشروع، وفق أركانه وشروطه التي لا يصح إلا بها، ومنه قولهم: هذا الفعل كامل؛ أي: اكتملت فيه الأركان والشروط التي أوجبها الشارع.

الكناية: من كُنِيَ الشيء؛ إذا ستره: Metonymy, antonomasia

- لفظ استتر المعنى المراد به وأبهم بحسب الاستعمال، ولا يفهم معناه الحقيقي إلا بقرينة، أحقيقة كان اللفظ أم مجازاً، وحكم هذه الكناية عند أكثر الأصوليين هو عدم ثبوت موجب اللفظ إلا بالنية، أو دلالة الحال، وعدم إثباتها فيما يندفع بالشبهة.

الكنية: Surname, nickname

- ما صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍّ أو ابنٍ أو بنتٍ، ويقال للرَّسول عليه الصلاة والسلام، أبو القاسم.

كيف: How, in what way

- حرف من حروف المعاني، يستعمل للاستفهام عن الأحوال، وهو اسم مبهم غير متمكن، محرك آخره بالفتح لتجنب التقاء الساكنين.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعَيِّمُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠/٢] أي أرني كيفية إحيائك الموتى.



حرف اللام

لا بأس : Never mind, it doesn't matter

- أن يكون ترك الفعل، أفضل وأولى من الفعل.

اللازم : من لزم الشيء؛ إذا ثبت ودام : (sth) essential, requirement, obligatory

- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، ومنه قولهم: لازم القول ليس بقول، ولازم المذهب ليس بمذهب.
- اسم من أسماء الواجب (ر: واجب).

اللازمُ البينُّ : Fixtures, outfit

- هو الذي يكفي تصويره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كانقسام الأربعة بمتساويين، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام متساويين، جزم بمجرد تصويره (الأربعة والانقسام) بأن الأربعة منقسمة بمتساويين.

ويعد إدراك هذا اللازم، مقدمة من المقدمات المنطقية، التي يذكرها علماء الأصول عند التأليف في الأصول.

لازم الحكم : Prerequisites of legal ruling

- هو الشيء الذي لا يمكن للحكم أن يثبت مع عدمه، ويتوقف وجود الحكم على وجوده مطلقاً.

مثاله: وجوب الصلاة والبلوغ، فالبلوغ لازم لحكم الصلاة، ولا يمكن أن يثبت وجوب الصلاة مع عدم البلوغ، كما أن وجوب الصلاة يتوقف على وجود البلوغ أولاً، فالبلوغ لازم من لوازم حكم وجوب الصلاة.

Indistinct requirement : اللازم غير البين

● هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط، مثل أن يساوي مجموع الزوايا الثلاث للمثلث القائمتين، فإن مجرد تصور المثلث وتصور أن مجموع زواياه يساوي القائمتين، لا يكفي في جزم الذهن بذلك، بل يحتاج إلى وسط، وهو البرهان الهندسي.

ويورد الأصوليون هذه المقدمة، ضمن المقدمات الأساسية التي يذكرونها في بداية التأليف في الأصول، بوصفها إحدى المقدمات الضرورية، التي يجب على المرء إدراكها قبل الخوض في الأصول.

Requisite, necessity : لازم الماهية

● الشيء الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض، كالضحك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، فإنه خاصة من خواص الإنسان، وكالإسكار بالنسبة إلى الخمر، فإنه يمتنع انفكاكه عن ماهية الخمر.

Necessity, need, exigency : لازم الوجود

● الشيء الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية، مع عارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي. كالعقل بالنسبة إلى الإنسان المكلف، فإنه يمتنع انفكاكه عن الماهية مع تعارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي.

Obligatory particle : لام الأمر

● حرف يطلب به القيام بفعل على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب والدعاء.

ويعد صيغة من صيغ الإيجاب، إذا اقترن بالفعل المضارع (ر: صيغ الإيجاب).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣].

لام التعريف: Definite particle

- صيغة من صيغ العموم، تدل على الاستغراق، إذا دخلت على اسم الجنس، وتسمى لام الاستغراق، ولا النافية للجنس.
مثالها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١/٦٠]، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١/٦٧].

لا الناهية: Prohibitive particle

- هي اللام التي يطلب بها ترك الفعل، وهي صيغة من صيغ النهي، وإسناد النهي إليها مجازٌ، وذلك لأن الناهي هو المتكلم بواسطتها.
مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧/١٧].

اللجاج: من في الأمر؛ إذا تمادى وعاند: Obduracy, obstinacy

- التماذي والعناد في ارتكاب الفعل المزجور عنه شرعا، ومنه نذر اللجاج؛ ويراد به التذر الذي يخرج مخرج اليمين، للحث على فعل، أو المنع منه، غير مقصود به التذر، ولا القربة.

اللحظة: المرة من لحظ إلى الشيء؛ إذا نظر إليه بمؤخر عينه: Moment, instant, while

- الوقت اليسير بمقدار لحظة العين أو أقل.

اللعن: الإخفاء، والفتانة: Intelligence, brightness, solecism

- أن يقول له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ومنه قولهم: لعن له؛ أي: قال له قولاً لا يفهم معناه أحداً سواه.

- أن يفطن وينتبه للحجة التي يذكرها غيره، ومنه قولهم لحن بحجته، إذا فطن لحجته، وانتبه لها.
- الخطأ في الإعراب، كأن يجعل المفعول به فاعلاً، أو الفاعل مفعولاً به، أو يرفع المجزوم، وينصب المرفوع، ومنه قولهم: لحن فاحش؛ أي: مخالف للقواعد النحوية المعتمدة.

لحن الخطاب : Parallel meaning

- هو أن يعلم أن المسكوت عنه، مساوٍ لحكم المنطوق به، لوجود معني فيه، يدرك كل عارف باللغة، أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، ويعد أحد نوعي مفهوم الموافقة. (ر: مفهوم موافقة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠/٤]، فيعلم من تحريم أكل أموال اليتامى، وهو المنطوق الصريح، تحريم إحراقها، وهو المفهوم، فتحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل، لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإلتاف.

- الضمير المحذوف من الكلام، ولكن الكلام لا يتم إلا به، ويسميه بعض الأصوليين دلالة اقتضاء. (ر: دلالة اقتضاء).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣/٢٦]، فتقدير هذه الآية: ف ضرب فانفلق. وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، تقديره: إن أفطر في المرض أو في السفر، فعدة من أيام أخر.

لحن القول : superior meaning Parallel meaning

- ما يكون محالاً على غير المراد، في الأصل والوضع، من الملفوظ.
 - فحوى القول، وما يفهمه السامع بالتأمل فيه، من وراء لفظه.
- لحن الخطاب (ر: لحن الخطاب). وسمي لحن قول، لأن لحن القول، هو ما فهم من القول بضرب من الفطنة والذكاء.

الذي : Who, whom, which, he, he who

- اسم من أسماء الموصول، ويعد صيغة من صيغ العموم (ر: ألفاظ العموم)، وله لواحق متعددة منها: (التي واللذان واللتان والذين واللاتي، واللائي. وما، ومن).

اللزوم: الثبات والدوام، من لزم الشيء؛ إذا ثبت ودام : requisite, Implication

- علاقة بين شيئين، مقتضاها أن وجود أحدهما، لا يتصور، دون وجود الآخر، فكلما وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما، انتفى الآخر.
- مثاله: البنوة والأبوة، فوجود البنوة غير متصور بدون وجود أبوة، فوجود الابن دليل على وجوب الأب، كما أن وجود أب دليل على وجود الابن.
- الوجوب (ر: وجوب).

اللزوم الخارجي: External prerequisite

- كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج؛ تحققه هو الآخر أيضا في الخارج.
- مثاله: وجود النهار بالنسبة لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس يلزم منه وجود النهار، ولا يتصور طلوع للشمس بدون وجود نهار، ويسمي بعض الأصوليين هذا اللزوم بالتلازم (ر: تلازم).

اللزوم الذهني العقلي: Intellectual, requisite

- هو ما يحكم العقل المجرد به، بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه، كتصور البصر عند تصور العمى، إذ لا يتصور عمى إلا عند تصور البصر.

اللزوم العرفي: Customary requisite

- هو ما لا يحكم العقل به إلا بعد ملاحظة الواقع، وتكرر مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم.

اللسان : اللغة : Tongue, language**لسان الحال : Indirect situation**

- ما دل على حالة الشيء من ظواهر أمره.

اللعان : من لاعن الزوجان إذا لعن كل واحد منهما نفسه : Sworn
allegation of adultery committed by one's spouse

شهادات مؤكدة بالآيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج القاذف، ومقام حد الزنا في حق الزوجة المقدوفة بالزنا، وسمي لعاناً لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه؛ وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله ونعمته.

لعمر الله : I swear by God, by Allah

- حرف من حروف المعاني، ومعناه لبقاء الله هو الذي أقسم به، واللام فيها للابتداء، والعمر أي: البقاء، وقيل تقديره: والله الباقي.

اللعن : من الله إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه : Malediction

اللغة : اللسان : Language, parlance, idiom

- هي الألفاظ الموضوعية بإزاء المعاني ليعبر الناس بها عن أغراضهم، ومنه قولهم: لغة الأصوليين، أي الألفاظ الموضوعية بإزاء المعاني التي يعبر بها الأصوليون عن أغراضهم.

ويقال أيضاً: لكل قوم لغة، كما لكل فن لغة.

- مجموعة اللهجات التي تنتمي إلى بيئة معينة.

اللغز : Riddle, puzzle

- ما يعمي به من الكلام، ويحتاج في معرفته إلى فطنة وذكاء، ودربة.

اللغو: ما لا يعتد به من كلام وغيره: Nonsense, logorrhea, loquacity

- ضم الكلام ما هو ساقط الاعتبار، وهو الذي لا معنى له في ثبوت الحكم ومنه اليمين اللغو.

اللفظ: من لفظ الشيء إذا قذف به: Expression, word, term

- ما ينطق به الإنسان من كلام، مهماً كان أو مستعملاً.

اللقب: الاسم الموضوع بعد الأول غالباً: nickname, Surname

- اسم يوضع بعد الاسم الأول غالباً، ويكون للتعريف أو التشريف، وربما للتحقير، ومنه مفهوم اللقب عند الأصوليين، ويراد به دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد اللقب في المسكوت عنه (ر: مفهوم لقب).

مثاله: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩/٤٨]، فلفظ "رسول الله" لقب وضع هنا للتشريف والتعريف معاً.

لكن: But, however, yet, nevertheless

- حرف من حروف المعاني، له عدة معانٍ من أهمها:
- الاستدراك بأن تنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها، ويقتضي ذلك أن يتقدم "لكن" كلاماً مناقضاً لما بعدها.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠/٣٣].

- التأكيد، وذلك برفع ما يتوهم ثبوته غالباً، كأن يستدرك بها ما يقدر في الجملة التي قبلها من التوهم نحو: ما رأيت زيداً لكن عمرًا، فلولا لفظ "لكن" في الجملة المذكورة، لكان للمتوهم أن يتوهم أن عمرًا غير مرئي أيضاً، ولكن هذا التوهم زال بكلمة "لكن".



حرف الميم

ما : How, what, something, whatsoever

- حرف من حروف المعاني، لها عدة معاني، من أهمها:
- الاسمية، كأن تكون موصولة، فتفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ١٦/٩٦].
- النكرة الموصوفة، كما في قول القائل: علمت ما صالح لزيد، أي: علمت شيئاً صالحاً لزيد.
- التعجبية، كما في قول أبي طالب، عم رسول الله، لرسول الله، ﷺ: ما أعظم محمداً تعرض عليه الدنيا فيأبى! وذلك في معرض محاولات سادة قريش صرف الرسول عن المضي في دعوته إلى الله جلّ جلاله.
- الاستفهامية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ١٥/٥٧]، و[الذاريات: ٥١/٣١].
- الشرطية الزمانية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا﴾ [التوبة: ٩/٧].
- الشرطية غير الزمانية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧].
- الحرفية، وتكون مصدرية زمانية، كما في قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦].

وتكون مصدرية غير زمانية، كقوله: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤/٣٢].

- النفي، فتعمل عمل ليس، التي هي إحدى أخوات كان، كما في قوله: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١/١٢]، وربما دلت على النفي، ولكنها لا تعمل عمل ليس كما في قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢/٢].

- الزيادة، فتفيد التوكيد، وتسمى ما الزائدة الكافة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١/٤].

الماجن: (Sb) impudent, shameless, brazen

- الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق، ومنه المفتي الماجن (ر: مفت ماجن).

المصدق: Applied meaning

- الفرد أو الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ عند إطلاقه، بأن يتحقق فيهم مفهوم اللفظ الذهن، وأصل هذه الكلمة مركب من ما الاستفهامية وكلمة صدق الفعل الماضي، إذ كان يقال مثلاً: على ماذا صدق هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صدَّقَ على كذا أو كذا، وبنحت الكلمة أصبحت (ماصدق)، وأما ال فيها، فهي للتعريف.

مثاله: لفظ مكة المكرمة، فإنه يثير في الذهن الصورة التي نعرفها عما يدل عليه هذا اللفظ، وأما ماصدق هذا اللفظ، فهو مكة البلد الحرام نفسه، أي كأن قائلًا سأل على ماذا صدق لفظ " مكة "؟ ف قيل له في الجواب: صدق على البلد الحرام نفسه.

المانع: ما يمنع من حصول الشيء: Hindrance

- هو ما لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم.
- الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم.

مثاله: الحيض بالنسبة إلى الصلاة، فإنه لا يلزم من عدمه عدم للحكم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم فيمنع من صحة الصلاة.

المانع ابتداء وانتهاء : Full hindrance

- ما يمنع من ابتداء الفعل، ويمنع من دوامه، لو ابتدئ فيه.
مثاله: الرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع من الحكم ابتداء ودوامه، فلو نكح أخته من الرضاع خطأ، فإنه يمنع من دوام الحكم بعد معرفته الصواب، ويفرق بينهما فوراً.

المانع ابتداء لا انتهاء : Partial hindrance (at the early stage)

- ما يمنع من ابتداء الفعل، ولكنه لا يمنع من الدوام لو ابتدئ فيه.
مثاله: الإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإنه يمنع من ابتداء عقد النكاح عند الإحرام، ولكنه لو انعقد النكاح، لم يمنع من دوام العقد.

المانع انتهاء لا ابتداء : Partial hindrance (at the late stage)

- ما يمنع من دوام الفعل، ولكنه لا يمنع من ابتدائه.
مثاله: الطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع ابتداء نكاح ثان، بالنسبة إلى المرأة المطلقة.

مانع الحكم : Hindrance nullifying the legal ruling

- الوصف الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه، وإن تحقق السبب وتوفرت الشروط.
مثاله: الأبوة، أي: أن يكون القاتل أباً للمقتول، فالأبوة في هذه الحالة مانعة من إيقاع حكم القصاص، على الرغم من تحقق سبب وجوبه، وهو القتل العمد، وعلى الرغم من توفر شروط إيقاعه، من كون القاتل عاقلاً بالغاً وقاصداً العدوان.

مانع السبب : Hindrance nullifying the cause

- هو الوصف الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب.
- مثاله: الدَّيْنُ، فإنه وصفٌ مانعٌ من وجوب الزكاة، وإن ملك المَدِينُ النَّصَابَ الذي هو سبب وجوب الزكاة، وذلك لأن مال المَدِينِ قد تعلَّقَ به حق الدَّائِن فلم يعد مملوكًا ملكًا تامًّا، وإنما هو في الحقيقة ملك للدائن.

المَاهِيَّةُ: نسبة إلى ما هو: Essence, essential nature, substance

- الأمر المتعلِّق، من حيث إنه مقول في جواب " ما هو "، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي.

ماهية الشيء: حقيقة الشيء وأصله: Substance, essence

- ما به قوام الشيء ووجوده من حيث هو هو، وهي من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة، ولا كلية، ولا جزئية، ولا خاصة، ولا عامة.

المؤثر: الشيء الذي يترك أثره في غيره: Effective cause

- ما دلَّ نصُّ أو إجماعٌ على اعتبار عينه في عين الحكم.
- اسم من أسماء العلَّة الشرعية، وسميت بذلك لأن العلَّة هي التي تؤثر في معرفة الحكم، بعد أن توجب معرفة ثبوته، للقطع بأن المؤثر فيه والموجب له إنما هو الشارع.

المؤونة/المؤنة: مأخوذة من الأون، وهو الثقل: supply, store, victual

- اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة، التي ينفقها على من يليه، من أهله وولده.

المؤمن: من آمن؛ إذا صدق: Believer, faithful

- من آمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره.

المؤول : Interpreted meaning

- هو المعنى الذي يترجَّحُ بعض وجوهه، من المشترك بغالب الرأي.

المباح : المعلق، والمأذون فيه : Permissible, lawful

- هو ما خُير الشارع المُكَلَّف بين فعله وتركه، فلم يطلب منه الفعل، ولا الكف عنه.
- الفعل الذي أعلم فاعله، أو دلَّ على أنه لا ضرر في فعله أو تركه، ولا نفع في الآخرة.

وتثبت إباحة الفعل بأن يصرح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك؛ أو يكون مما لم يرد عن الشارع دليل سمعيٍّ بالتخيير بين الفعل والترك، أو يكون مما لم يرد عن الشارع شيء فيه مطلقاً، فيبقى على البراءة الأصلية. (ر: براءة أصلية).

مباح بالجزء حرام بالكل : Partially permissible, but forbidden in total

- ما جاز للمكلف فعله وتركه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنه لا يجوز له فعله بالكلية، وعلى جهة الدوام، لما يترتب على ذلك من إهمال المهمة الأصلية التي خلق لها الإنسان.
- مثاله: التعود على الحلف، فإن الحلف مباح بالجزء، ولكن المداومة على فعله، وتعوده بالكلية حرام.

مباح بالجزء مكروه بالكل : Permissible partially, but unrecommended fully

- هو ما جاز للمكلف فعله وتركه، ولكن الإكثار من فعله يجعله مكروهاً، ويوصف فاعله بمخالفة محاسن العادات، لتجاوزه حد الاعتدال.

مثاله: اللعب المباح، فإن للمكلف فعله أو تركه في بعض الأحوال، والأوقات، ولكن الإكثار منه، وفعله بالكلية، وعلى جهة الدوام والاستمرار، مكروه.

Partially permissible, but recommended in total : مباح بالجزء مندوب بالكل

- هو ما جاز للمكلف فعله وتركه، مع القدرة عليه في جميع الأحوال والأوقات، ولكن تركه له بالكلية، وفي جميع الأوقات يُعدُّ مخالفةً لما ندب إليه الشرع.

مثاله: التمتع بما فوق الحاجة من الطيبات، فذلك مباحٌ بالجزء، لأن له ترك ما زاد على الواجب الضروري للحياة، والتمتع بصفة عامة، مندوب إليه بالكل وذلك للأثر القائل: "إن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نِعَمِهِ على عبده".

Partially permissible, but obligatory in total : مباحٌ بالجزء واجب بالكل

- هو ما جاز للمكلف فعله وتركه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنه لا يجوز له تركه بالكلية، وعلى جهة الدوام.

مثاله: الأكل والشرب، فإن للمكلف فعله أو تركه في الجملة، وله أن يختار أحد الأطعمة على غيرها، ولكنه ليس له ترك الأكل والشرب بالكلية، وعلى جهة الدوام، وإلا أثم؛ لأنَّ في تركه لهما بالكلية، وعلى جهة الدوام هلاكًا للنفس، وحفظها من الضروريات الخمس، التي تواترت الرسالات على وجوب حفظها وصيانتها من الهلاك.

المبادئ: جمع مبدأ الشيء، وهو أوله ومادته التي يتكون منها : Principles, roots

- هي ما يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، ومنه قول بعضهم في تعريف أصول الفقه: إنه يراد بها مبادئ الفقه؛ أي الأسس التي يقوم عليها علم الفقه.
- هي الأمور التي لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل.

المبهم: من أبهم الأمر؛ إذا خفي وأشكل : Unclear word

- اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ويتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ويندرج تحته الخفي (ر: خفي)، والمشكل (ر: مشكل)، والمحمل (ر: محمل)، والمتشابه (ر: متشابه).

المُبَيَّن : Clarified word

- هو اللفظ الذي اتضحت دلالته على المعنى المقصود بطريق العلم أو الظن.

المتابعة : Follow-up, follow-through : المواصلة**المتابعة الفعلية : Practical follow-up**

- إيقاع مثل فعله عليه الصلاة والسلام، في صورته على وجهه الذي فعله لأجله.

المتابعة القولية : Verbal follow-up

- المصير إلى ما اقتضاه قول الرسول ﷺ من وجوب أو ندب، أو حظر لأجله.

المتباين : Contrastive or dissimiliar word

- أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، وتعبير آخر: هو ما كان لفظه ومعناه مغايرًا لآخر، كالإنسان والفرس.

المترادف : من ترادف في الركوب، إذا ركب أحد خلف أحد : Synonymous word

- هو اللفظ الذي يكون معناه واحداً، وتكون أسماؤه كثيرة، فكأن المعنى ركوب وكأن اللفظين راكبان عليه.

مثاله: لفظا الأسد والليث، فإن معناهما واحد، إذ إنهما اسمان لحيوان معروف.

- أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى، كالقمح والبر والحنطة، فهذه ألفاظ متعددة، ولكن المعنى فيها واحد.

المتشابه : من تشابه الشيئان؛ إذا أشبه كل منهما الآخر : The intricate

- اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرائن خارجية تعين المراد منه، واستأثر الله تعالى بعلمه.

- اللفظ الذي خفي معناه بحيث لا ترجي معرفته في الدنيا لأحد، لعدم وجود قرينة تدل عليه، وقد استأثر الشارع بعلمه، فلم يعينه؛ كالحروف المقطعة التي بدئت بها بعض السور: أم، كهيعص، حم، طسم.

المتضايان : Correlative words

- صفتان وجوديتان، قد تجتمعان في موضع واحد، لكن لا من جهة واحدة، بل من جهتين، ولا يعقل كل منهما إلا مع الآخر، كالأبوة والبنوة، فأبوة "قطب" بالقياس إلى ابنه "محمد" وبنوة "محمد" بالقياس إلى أبيه "قطب".

المتقابلان : Opposite words

- لفظان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وينطبق على النقيضين (ر: نقيضان)، وعلى الضدين (ر: ضدان)، وعلى المتضايين (ر: متضايان).

المتقابلان بالإيجاب والسلب : opposites positively and negatively

- هما أمران وجود أحدهما يقتضي عدم الآخر مطلقاً، كالدينية، واللا دينية.

المتقابلان بالعدم والملكة : Opposites in nihility and faculty

- هما أمران أحدهما: وجودي، والآخر عدمي ذلك الوجودي لا مطلقاً، بل من موضوع مقابل له.
- مثاله: البصر والعمى، والعلم والجهل، فالعمى ألا يبصر ما من شأنه أن يبصر، والجهل عدم علم ما من شأنه أن يعلم.

المتكلمون : Logicians

- لقب يطلق على الأصوليين الذين انتهجوا في التأليف في علم الأصول طريقة تأصيل الأصول، ووضع المقاييس، وتقرير القواعد

دون النظر في الفروع الفقهية المدونة، وذلك بناء على أن القواعد المقررة، والأصول المؤصلة، حاکمة على الفروع الفقهية المدونة، وليست تابعة لها؛ فصحة الفروع الفقهية محكومة بموافقة هذه الأصول والقواعد والمقاييس.

وإنما سمي أرباب هذا المنهج متكلمين، لأنه هو المنهج الذي سار عليه علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة وماتريديّة في التّأليف في أصول الفقه، وقد وجدوا هذا المنهج، المنهج الأقرب إلى طريقتهم في النظر إلى القضايا والمسائل نظرة مجردة، متأثرين بطريقتهم في الكلام.

ويسمى أتباع هذا المنهج في التّأليف بالشافعية، وذلك لأن هذا المنهج، هو المنهج الذي سار عليه الإمام الشّافعيّ في التّأليف في الأصول (ر: شافعية). ويسمون أيضا بالجمهور، وذلك لأن جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية اعتمدوا على هذا المنهج في التّأليف في الأصول (ر: جمهور)، ويقابلهم الحنفية الذين ساروا على منهج مخالف ومغاير لهذا المنهج تماما. (ر: حنفية).

المتواتر : Recurrent tiding

(ر: الخبر المتواتر).

المتواطئ : Integrated words

- اللفظ الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفرادهِ الذهنيّة والخارجية على السويّة، كالإنسان فإن له أفراداً في الخارج، وصدقه عليها بالسوية.
- اتحاد اللفظ والمعنى، مع التساوي في المحال.

المثال : Ideal, model, revelation

- الجزم الموضوع على شكل الشيء ليكون دالاً عليه، ويتأتى في الأمور المحسوسة دون الأمور المعنوية.
- الوحيّ الإلهيّ السامي الخالد بوصفه المصدر الأعظم والأمثل والأولى بالاتباع.

المجاز: مفعّل من الجواز الذي هو التّعدي والعبور: Metaphorical

- اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.
- اللفظ الذي لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو لنقصان أو لنقل.
- هو ما أفيد به معني مصطلح عليه، غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول.

المجاز الشرعي: Legal metaphor

- استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية كاستعمال لفظ "الصلاة" للدلالة على العبادة المعروفة.

المجاز العرفي الخاص: Specific customary metaphor

- استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة، كاستعمال الأصول لفظ "الإساءة" للدلالة على الكراهة.

المجاز العرفي العام: General customary metaphor

- استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له المناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ "الدابة" في الإنسان البليد.

المجاز اللغوي: Linguistic metaphore

- استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية كاستعمال لفظ "الأسد" في الرجل "الشجاع".

المجاز المركب: Compound metaphore

- هو اللفظ المستعمل فيما به معناه الأصلي الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه، كما يقال للمتروك في أمر: إنك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى.

المجاهدة: المحاربة: *Struggle, strife*

- محاربة النفس الأمّارة بالسوء بتحميلها ما يشقُّ عليها، مما هو مطلوب في الشرع.

المجتهد: من اجتهد؛ إذا بذل جهداً في شيء ما: *Mujtahid, knowledgeable*

- هو من يستفرغ وسعه، في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.
- هو العالم الذي تمكّن من أدوات الاجتهاد، في عصر من العصور.

مجتهد الترجيح: *Mujtahid of preference*

- هو المجتهد الذي يكون حافظاً لمذهب إمام من الأئمة المجتهدين المعتمدّ بهم، وعارفاً بأدلته، وقائماً بتقرير آراء مذهب ذلك الإمام وأدلته، مما يمكنه من ترجيح الأقوال والآراء المتعارضة في ذلك المذهب.

وإنما سمي هذا المجتهد بمجتهد ترجيح، لتمكّنه من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو لمقدرته على الترجيح بين ما قاله إمام المذهب، وما قاله تلاميذ الإمام، في حالة وقوع التعارض، وقد بلغ هذه الرتبة عدد من فقهاء المذاهب كالمرغيناني الحنفي، والبهوتي الحنبليّ.

المجتهد الجزئي: *Partial Mujtahid*

- هو العالم الذي تجتمع فيه بعض شروط الاجتهاد، ويكون قادراً على استنباط بعض الأحكام في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهيّ دون غيره.

مجتهد الفتيا: *Mujtahid of legal verdict (Fatwah)*

- هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، مع فهمه ووضاحات المذهب ومشكلاته، ولكنه ضعيف في تقرير أدلة المذهب، وتحرير أقيسته.

- هو من تفقّه على مذهب إمام، وحفظ فتاواه وفروعه، وأقر على نفسه التقليد المحض من جميع الوجوه، معللاً ذلك بأن إمام المذهب أعلم وأفقه، فلا يجوز تعديّه ولا تخطّيه برأي مخالفٍ على الإطلاق.

المجتهد فيه : Subject matter of Ijtihad

- المسألة التي تكون محل الاجتهاد وذلك لمعرفة الحكم المراد لله فيها، ولا تخلو تلك المسألة من:
أن يكون لها نصٌّ صريحٌ واضحٌ من الكتاب والسنة، فيكون الاجتهاد فيها اجتهاداً حول كيفية تنزيل مراد الله من تلك المسألة في الواقع المعيش، ويسمى هذا الاجتهاد اجتهاداً في تحقيق المناط (ر: تحقيق مناط).

أو تكون المسألة عديمة النصوص الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة، فعندئذٍ تتسع لعدد من أنواع الاجتهادات المعروفة من اجتهاد قياسي (ر: اجتهاد قياسي) واجتهاد استصلاحي (ر: اجتهاد استصلاحي) واجتهاد استحساني (ر: اجتهاد استحساني) واجتهاد ذرائعي (ر: اجتهاد ذرائعي).

المجتهد المستقل : Independent Mujtahid, creative Mujtahid

- هو من ابتكر لنفسه قواعد وأصولاً استدلالاً واستنباطاً غير مسبوق إليها، ليبني على تلك القواعد والأصول فقهه بنصوص الكتاب والسنة، ولا يعبأ عند الاستنباط والاستدلال مخالفة من سبقه من المجتهدين، ولا بموافقتهم، مادامت أصوله تختلف عن أصول أولئك السابقين.

ولقد انحصرت هذه الرتبة بعد سدّ باب الاجتهاد المستقل في أئمة المذاهب المدونة، وهم الأئمة الأربعة، والطبري، وداود الظاهري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد وغيرهم.

- العالم المتمكن من معرفة كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأقوال السلف، وأحوال زمانه ونوازل واقعة الفكرية

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بحيث يستفرغ وسعُهُ في فهم نصوص الوحيِّ كتابًا وسنةً، من أجل توجيه نوازه ومستجداته وقضاياه الحديثة وفقَ المراد الإلهيِّ الساميِّ.

المجتهد المطلق : Absolute Mujthid

- هو من اكتملت فيه شروط الاجتهاد وأدواته، التي يحوزها المجتهد المستقل، ولكنه لم يستطع أن يبتكر لنفسه قواعد وأصول استدلال واستنباط جديدة غير مسبوق إليها، وإنما بنى على قواعد إمام من أئمة المذاهب المقررة في الاجتهاد وعلى أصوله، مع عدم الالتزام الكليِّ بجميع الأصول والقواعد المقررة لدى أولئك الأئمة، وينطبق هذا الوصف على عدد من أتباع أئمة المذاهب، كالقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبَي أبي حنيفة، وابن القاسم، وابن رشد، والنَّوويّ، وابن تيمية وغيرهم.

المجتهد المقيّد : Ristricted Mujtahid

- هو العالم الذي تجتمع فيه شروط الاجتهاد، ولكنه يظل متقيّدًا بمذهب إمام، ومستقلًّا بتقرير أصول ذلك المذهب بالدليل، ولا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويسمى **مجتهد التخريج**؛ لأنّه يتمكن من معرفة الأحكام، في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام مذهبه، بطريق التخريج على النصوص، والقواعد المنقولة عن إمام المذهب، وممن بلغ هذه الرتبة الكرخيُّ الحنفيُّ، والأبهرِيُّ المالكيُّ، والمروزي الشافعيُّ، والقاضي أبو يعلى الحنبليُّ، وغيرهم كثير.
- هو المجتهد في معرفة فتاوى إمامه، وأقواله، ومأخذه، وأصوله، العارف بها، المتمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من أئمة به عليه على منصوصه، وليس بمقلد لإمامه لا في الحكم، ولا في الدليل، وإنما سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورثّبه، وقرّره.

المجلة : Code, pandect, lawbook, magazine

- الصحيفة التي تكون الأحكام فيها مرتبة موادها ترتيباً قانونياً غالباً، ومنه مجلة الأحكام العدلية العثمانية التي تعدُّ أروع نموذج للصياغات القانونية للمواد الفقهية في تاريخ تقنين الفقه الإسلامي، وتشتمل هذه المجلة على جملة حسنة من القواعد الفقهية المصاغة صياغة قانونية، مع الأمثلة العملية لكل قاعدة أصلية أو فرعية.

المجمل : من أجمل الكلام؛ إذا أوجزه : The concise

- اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرينة لفظية أو حالية، تبين المراد منه غالباً.
- اللفظ الذي خفي المراد منه، خفاء لا يرفعه إلا بيان من المُجْمَلِ، الذي يعود إليه سبب الإجمال.

وللإجمال أسباب عديدة، منها: غرابة اللفظ أي أن يكون اللفظ غريباً على السامع، فيحتاج إلى بيان المتكلم مراده بذلك اللفظ (ر: غريب).

ومن أسباب الإجمال أيضاً: إرادة الشارع معني خاصاً من اللفظ، مختلفاً عن معناه اللغوي؛ كأن يريد الشارع بلفظ الصلاة معني خاصاً مختلفاً عن المعنى المعهود عند العرب قبل الإسلام، وبالتالي، فإنه لا بد للشارع من بيان مراده من ذلك اللفظ (ر: محاز لغوي).

وربما كان سبب الإجمال كون اللفظ لفظاً مشتركاً بين أكثر من معنى، ولا تكون هنالك قرينة تدل على أحد المعاني، وبالتالي، فلا بد للشارع من بيان المعنى المراد من المعاني المحتملة (ر: مشترك).

المجنون : اسم مفعول، من جُنَّ؛ إذا فقد عقله : (sb) insane, mad, crazy

- هو من لم يستقم كلامه وأفعاله، بحيث تسقط عنه التكاليف الشرعية كلها، ويعد المجنون عارضاً من عوارض الأهلية (ر: عوارض أهلية).

المحال : المستحيل : (sth) impossible, inconceivable

- الأمر الذي يمتنع وجوده في الخارج عقلاً وعادةً، أو عقلاً لا عادةً، أو عادةً لا عقلاً، فإن كان امتناعه عقلاً وعادةً، سُمِّيَ محالاً لذاته، وإن كان امتناعه عادةً لا عقلاً، سُمِّيَ محالاً لغيره.

المحال العادي : (sth) normally impossible

- هو الفعل الذي يمتنع وقوعه عادةً لا عقلاً، أي أن تكون العادة قد اقتضت عدم وقوع هذا الفعل، وإن كان وقوعه ممكنًا عقلاً.

مثاله: جري الإنسان المقعد، فإذا أخبر إنسان أنه رأى مُقْعَدًا يجري على رجله، فإن وقوع هذا الفعل محالٌ عادةً، ولكنه غير محالٍ عقلاً، وعلى كل، فإن حكم هذا المحال، كحكم المحال لذاته، من حيث التكليف؛ أي لا تكليف بهذا المحال العادي، كما لا تكليف بالمحال لذاته مطلقاً.

المحال لتعلق علم الله بعدم حصوله : Divinely impossible

- هو ما كان من جنس المقدور عليه في العادة، إلا أن الله لم يخلق للعبد قدرة عليه، كجميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي غير الواقعة.

المحال لذاته : (sth) subjectively out of the question, (Sth) impossible, preposterous

- هو الفعل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً وعادةً، وذلك لأن وقوعه يتنافى مع المعقول والمعهود.

مثاله: كون الإنسان حيًّا و ميتًّا في الوقت نفسه، فهذا الأمر محال لذاته عقلاً وعادةً، وذلك لأنه جمع بين أمرين نقيضين في آنٍ واحدٍ، ومعلومٌ أن الأمرين النقيضين لا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد في آنٍ واحدٍ، وذلك لأنَّ وجود أحدهما دليلٌ على عدم الآخر، فوجود الموت دليل على عدم الحياة، ووجود الحياة دليل على عدم الموت، وبالتالي، فلا يمكن الجمع بينهما في آنٍ واحدٍ مطلقاً، ويسمى هذا المحال مستحيلًا لذاته (ر: مستحيل لذاته).

ومنه قول الأصوليين، لا تكليف بالمحال؛ أي لا يمكن أن يرد تكليفٌ بأمرٍ محالٍ لذاته، وذلك لأن مناط التكليف الشرعي هو القدرة والطاقة، فما لا يقدر عليه ولا يطاق، فإنه لا يكلف به شرعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٨/٢].

المحالُ لطروء مانع: (sth) impracticable

- هو الأمر الذي يكون حصوله ممكناً عقلاً وعادةً، ولكنه يطرأ عليه شيء يمنع من حصوله.
- مثاله: جري إنسان مقيد الرجلين، فجري الإنسان ممكن عادةً وعقلاً، ولكن وجود القيد على رجله، طارئٌ يمنع من حصول الجري، فلو أن إنساناً جرى مع وجود القيد على رجله، فإن ذلك يعدُّ أمراً محالاً لطروء مانع.

المحال المطلق: Out of the question, absurd

- ما لا يدخل تحت قدرة البشر، وإن كان ممكناً في نفسه، كخلق إنسان الجواهر والأعراض، فهذا أمر محالٌ مطلقٌ، وذلك لأن الخلق لا يدخل تحت قدرة الإنسان مطلقاً.

المحدث: من أحدث الشيء؛ إذا وجد من عدم: (sth) created, originated, brought into being

- هو الشيء الذي يوجد بعد أن كان معدوماً، أي يكون لوجوده ابتداءً، ومنه قولهم: العالم محدثٌ، وبالتالي، فإنه مخلوقٌ، ولا بد له من مُحدثٍ؛ أي وجد العالم من عدم وبالتالي، فلا بد له من موجدٍ أي لا بد له من خالق، وهو الله جلَّ جلاله.

المحرز: مكان الحرز، وهو الحفظ: Folder, preservative

- مال ممنوع أن تصل إليه يد الآخرين، سواء كان المانع بيتاً أم حافظاً، ومنه قولهم: لا قطع إلا في محرز، أي لا تقطع يد السارق الذي يسرق مالا، لا يكون في محرز.

المحرّم: من حرم الشيء؛ إذا حظره ومنع منه: (sth) prohibited, forbidden

- هو ما طلب الشارع من المُكَلَّف الكفّ عن فعله طلبًا جازمًا، بحيث يُثابُّ المكلف على الكفّ، ويعاقب على الفعل بلا عذر.
- الحرام (ر: حرام).

المُحْصَن: من أحصن، إذا عَفَّ: (sb) chaste, free, married, Muslim

- العفيف عن ارتكاب الزنا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤] أي العفيفات من النساء.
- هو الحر المكلف الذي وطئ بنكاح صحيح حال من الشبهة ولو لاحقها.
- الإنسان المتزوج، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله... ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤، ٢٤]؛ أي المتزوجات من النساء محرمات أيضًا.
- الحرّ مطلقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥/٤]، أي الحرائر من النساء.
- المسلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥/٤]، أي فإذا أسلمت الإماء ثم أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على الحرائر من النساء من العذاب.

المحظور: اسم مفعول من حظر الشيء؛ إذا حرّمه: (sth) forbidden, prohibited

- هو ما طلب الشارع من المكلف، الكفّ عن فعله، على وجه الحتم والإلزام، بحيث يكون تاركه مأجورًا مطيعًا، ويكون فاعله بلا عذر آثمًا عاصيًا معاقبًا.
- اسم من أسماء الحرام (ر: حرام).

المُحْكَمُ : من أحكم الشيء ؛ إذا أتقنه : Perspicuous, unequivocal word

- اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ؛ لا تحتمل تأويلاً ؛ ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً مطلقاً سواء في عهد الرسالة ، أو بعدها من باب أولى .

المُحْكَمُ لذاته : Subjectively perspicuous

- هو النص الذي أحكم المراد به ، بحيث امتنع عن احتمال طروء نسخ وتبديل في معناه في ذاته ، ويصدق على النصوص التي تدل على وجود الله الصانع ، ووحدانيته ، والنصوص الواردة في مكارم الأخلاق وسفاسفها ، والنصوص الواردة في بيان حرمة نكاح زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته ، وبعد وفاته ، والنصوص الواردة في مكارم الأخلاق وأصول العقائد .

وإنما سميت تلك النصوص محكمات لذاتها ، لأن إحكامها أتى من طبائعها ، ولأن إحكامها مطلق ، إذ إنها لم تكن تحتمل النسخ ولا التبديل ، في حياة الرسول ﷺ ، ولا بعد حياته .

المُحْكَمُ لغيره : Partial perspicuous

- هو النص الذي أُحْكِمَ المراد به ، بحيث امتنع عن احتمال طروء نسخ وتبديل في معناه ، بعد وفاة الرسول ﷺ ، والفرق بين هذا المحكم والمحكم لذاته هو أن المحكم لذاته لم يكن يحتمل النسخ ، سواء في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم ، أو بعد عصره ، وأما المحكم لغيره ، فإنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة ، ثم انقطع ذلك الاحتمال بوفاة الرسول ﷺ ، ويصدق هذا الحكم على جميع النصوص القرآنية والحديثية الصحيحة في هذا العصر ، إذا كانت معانيها واضحة ، وإنما سميت تلك النصوص محكمات لغيرها لأن إحكامها أتى بعد وفاته ، ﷺ .

المحكوم : Audience, Mukallaf

- المكلف الذي تعلق بفعله خطاب الشارع ، الدال على طلب الفعل ، أو الكف عنه مطلقاً .

المحكوم به : Subject matter

- هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

المحكوم عليه : Audience, Mukallaf

- هو الشخص الذي تعلق بفعله خطاب الشارع، الدال على طلب الفعل، أو الكفّ مطلقاً، ويسمي المكلف.

المحكوم فيه : Subject matter

- هو فعل المكلف، الذي تعلق به خطاب الشارع، الدال اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً، ولا يخلو من أن يكون واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً.
وله أنواع عديدة، من أهمها:

أ - حق الله: وهو ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد لعظم خطره، وشمول نفعه، ولا يملك أحد التنازل عنه، أو التهاون في إقامته. وأنواعه كثيرة، منها:

عبادات محضة من إيمان، وأركان الإسلام.

عبادة فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر.

مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر أو نصفه، فيما تنبت الأرض من زرع.

مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج.

عقوبة كاملة، كحد الزنا والسرقة.

عقوبة قاصرة، كحرمان، القاتل من ميراث المقتول.

عقوبة فيها معنى العبادة وهي الدائرة بين العبادات والعقوبات.

ب - حق قائم بنفسه، لم يتعلق بذمة عبد، يؤديه على أنه طاعة، كخمس الغنائم.

ج - حق خالص للبعد: وهو ما يكون المقصود منه صيانة مصلحة الفرد، ويجوز لصاحبه التنازل عنه، والتهاون فيه، كحق الشفعة.

د - حق اجتماع فيه الحقان، ولكن حق الله فيه غالب، كحد القذف، فإنه حق الله، باعتبار النفع العام الذي يترتب عليه، من صيانة الأعراض، وإخلاء العالم من الفساد، وحق للعبد، باعتبار دفع العار عن المقدوف، وإثبات شرفه ونزاهته، ولكن الاعتبار الأول أظهر، فلا يسقط بعفو المقدوف.

هـ - حق اجتماع فيه الحقان، ولكن حق العبد فيه غالب، كالقصاص، فهو حق للعبد، باعتبار أن القتل يمس المجني عليه، أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، وحق الله، باعتبار ما فيه من مصلحة عامة، وهي صيانة الدماء، وحفظ الأمن واستتبابه، وتقليل الجرائم، ولكن الاعتبار الأول أظهر.

المحلُّ: المكان الذي يحل فيه، أي: ينزل فيه: Place, spot, site

محل النزاع: Object of controversy, controversial matter

● المسألة التي تكون محلاً للاختلاف والتعددية، ومنه قولهم: تحرير محلّ النزاع؛ أي ضبط دائرة المسألة، المختلف في تحديد حكمها المراد الله ﷻ.

المحمول: من حمل الشيء على الشيء إذا ألحقه به في حكمه: New case (analogy)

- هو ما يحكم على شيء آخر بأنه هو، أو ليس هو، ومنه قولهم: القياس حمل، والأصل محمول عليه، وأما الفرع فهو محمول (ر: قياس، ور: أصل، ور: فرع)
- الفرع الذي يحمل على الأصل، في العملية القياسية.

المخالفة: المعارضة والتناقض: Contradiction, inconsistency

المخالفة الفعلية: contradictory application of Sunnah

- العدول عن اتباع، مثل فعل من أوجب عليك الدليل امتثال فعله، ومنه صلاة الفرد مخالفاً لصلاته، ﷺ، وأما إذا لم يكن واجبا عليه الامتثال، فإن عدوله عن فعل مثل فعله لا يعد مخالفة.

المخالفة القطعية : Definitive contradiction

- ترك المكلف الإتيان بموارد العلم الإجمالي (الواجب المبهم) عمداً، وسميت مخالفة قطعة؛ لأنه يقطع بأن المكلف قد خالف تكليف المولى بتركه كل الموارد.

مثاله: أمر الشارع الحانث في يمينه أن يكفر إما بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام، أو تحرير رقبة. فإحدى هذه الخصال واجبة شرعاً، فإذا ترك المكلف العمل بهذه الخصال كلها، فإنه يقطع بأنه خالف تكليف المولى إياه بفعل إحدى هذه الخصال.

المخالفة القولية : Verbal contradiction

- العدول عما اقتضاه القول من إقدام أو إحجام.

المختلفان : من اختلف الشئان ؛ إذا لم يتفقا : Contradictories

- صفتان وجوديتان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما في شيء واحد مع اتحاد المكان والزمان مطلقاً، كالطول والبياض؛ لأنه يمكن أن يجتمعا في شخص واحد في زمن واحد فيكون طويلاً وأبيض، وقد يرتفعان عن شخص واحد في زمن واحد، فيكون قصيراً أسمر.

المُخَصَّصُ : اسم فاعل ، من خصص الدليل ؛ إذا قصره : Specifying proof

- الدليل الذي يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم بعض أفراداه.

المُخَصَّصُ المستقل : Independent specifying proof

- هو الذي يخصص العام، ولا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، ويسمى مخصصاً منفصلاً؛ لأنه لم يقترن بالكلام الذي يراد تخصيصه، وإنما انقطع عنه وتراخي. وهو أنواع:

أ - الحس: دلالة الحس على أن الشرع لم يرد باللفظ العام

جميع أفرادها، كما في قوله تعالى في بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٧/٢٣]، فإن الحس يدل على أنها لم تعط ما كان في يد سليمان ﷺ.

ب - العقل: دلالة العقل على أن الشرع لم يرد باللفظ العام جميع أفرادها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧/٣]، يدل العقل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف من الناس، كالصبي والمجنون، لاستحالة تكليف من لا يفهم.

ج - العرف: دلالة العرف القول أو العمل على أن الشرع لم يرد باللفظ العام جميع أفرادها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] يدل على أن المراد بالبيع عرف قولي: مبادلة مال بمال شرعاً وكذلك قوله: ﴿وَالْوَلَدَتُ يُضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]، فلفظ "الوالدات" عام، ولكن خصص منه بالعرف العملي "الوالدة الرقيقة القدر" التي ليست من عادة مثيلاتها إرضاع الأولاد، إن كان الرضيع يقبل ثدي غيرها للمصلحة العرفية.

د - النص من الكتاب أو السنة: دلالة النص مقارناً، أو لاحقاً، أو سابقاً على أن الشارع لم يرد باللفظ العام جميع أفرادها.

هـ - عمل الصحابي: دلالة عمله على أن الشارع لم يرد باللفظ العام جميع أفرادها، ولذلك ترك العمل بكله، وإنما كان هذا دليلاً مخصصاً، لأن الصحابي عادة لا يترك ما سمعه من الرسول ﷺ، ولا يعمل بخلافه، إلا للدليل ثبت عنده، يصلح لتخصيص اللفظ العام.

و - الإجماع: دلالة الإجماع على إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، وهذا النوع نادر الوقوع، إن لم يكن مستحيلاً.

د - المفهوم بنوعيه، الموافقة، والمخالفة: دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على أن الشارع لم يرد باللفظ العام جميع أفرادها، وإنما أراد بعضه فقط.

المُخَصَّصُ غير المستقل : Dependent specifying proof

- هو الدليل الذي يخصص اللفظ العام، ويكون جزءًا من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، بحيث لا يتم إلا به، ولا يستقل بنفسه، ويسمى مخصصًا متصلًا لأنه اقترن بالكلام الذي يراد تخصيصه، ولم يتراخ أو ينفصل عنه. وهو أنواع:

أ - الاستثناء المتصل (ر: استثناء).

ب - الشرط (ر: شرط).

ج - الصفة (ر: صفة).

د - الغاية: (ر: الغاية).

المخصص : Specified word

المخصص بالذكر : Divergent meaning

- اسم من أسماء مفهوم المخالفة (ر: مفهوم مخالفة).

المُخَيَّلَاتُ: من تخيل الأمر؛ إذا توهمه: Fancies

- قضايا يتخيل فيها، فتتأثر النفس منها قبضًا أو بسطًا، فتتفر أو ترغب.

المدار: موضع الدوران : Circle, pivot, tropic

مدار الحكم : Topic, subject of legal ruling

- هو الموضع الذي تعلّق به الحكم الشرعي، ويسمى موجب الحكم؛ أي ما دل عليه الحكم الشرعي، من وجوب، وندب، وحرمة، وكراهية، وإباحة.

المداهنة: المجاملة: Adulation, flattery, cajolery

- عدم إزالة منكر ودفعه، بعد رؤيته، حفظًا لجانب مرتكبه، أو لجانب غيره، أو لقلّة مبالاة في الدين، ويعدّ مخلًا بالعدالة.

المدح : من مدحه ؛ إذا أثنى عليه حسناً : Praise, commendation, laudation

- الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً.

المُدَّعي : Alleger, claimant, pretender

- هو من يتهم غيره باعتهائه عليه، أو على ماله، أو على عرضه، أو من يزعم أن له على غيره حقاً من الحقوق المشروعة، وفي الحديث: (البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

المُدَّعى عليه : Alleged, claimed, professed

- هو من يتهم بارتكاب عدوان على غيره؛ في نفسه أو في ماله أو في عرضه.

المُدَقِّقُ : من دَقَّقَ الشيء ؛ إذا تحقق منه : Researcher, scrutinizer, Mujtahid

- هو من يحقق المسألة بدليلها مع دلائل أخرى، وهو اسم من أسماء المجتهد (ر: مجتهد).

المدلول : ما دل عليه الشيء. : Content, legal ruling, meaning

- هو الذي يلزم العلم به العلم بشيء آخر.
- اسم من أسماء الحكم الشرعي التكليفي والوضعي. (ر: حكم).

المذكر : خلاف المؤنث. : Masculine, sound plural

- ومنه جمع المذكر الذي يكون حيناً صيغة من صيغ العموم (ر: ألفاظ العموم).

المذهب : الطريقة. : Doctrine, school, rite

- آراء إمام من أئمة الاجتهاد المعتمد بهم، في مختلف الفروع والمسائل الاجتهادية، ومنه قولهم: المذاهب السنية الأربعة؛ ويريدون بذلك مجموع الآراء والاجتهادات الفقهية، التي صدرت عن أئمة الفقه الأربعة العظام، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ/١٥٠هـ)، والإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣هـ/١٧٩هـ)،

والإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ/٢٤١هـ)، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤هـ/٢٤١هـ)، بمجموعة من الآراء والنظريات ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً منطقياً حتى أصبحت ذات وحدة عضوية منسقة، ومتماسكة.

المراء: الجدل. : Dispute, doubt, suspicion

- طعن في كلام الآخر لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض، سوي تحقير الآخر، والاستهانة به، ويعدُّ أمراً منهيّاً عنه في الشرع كما ورد ذلك في الأثر: أنا زعيمٌ بيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقّاً.

المراءف: من رادف فلاناً إذا كان ردّفه، أي تابعه: Synonym

- هو اللفظ الذي يكون مسماه واحداً، وتكون أسماؤه كثيرة، أي أن يتحد المعنى ويتعدد اللفظ (ر: مترادف).

المراهق: الصبي الذي قارب سن البلوغ إذا اشتهى. : Adolescent, teenager

- مرحلة من العمر، يكون فيها الصبي غالباً مميزاً، وإن لم يكن بالغاً، وتعد سن المراهقة من أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان، من حيث تأثير مختلف العوامل الخارجية في تصرفات الفرد وتوجهاته.

المرتجل: من ارتجل برأيه؛ إذا انفرد به، ولم يشاور أحداً فيه: offhanded, Improvised

- هو اللفظ الذي يتحد لفظه، ويكثر معناه، ولكنه يكون موضوعاً في الأصل لمعنى، ثم ينقل عن ذلك المعنى إلى معنى آخر، لا المناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه.
- اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له، دون وجود مناسبة أو علاقة بين الاسم والمسمى.

مثاله: أسماء الأعلام من صالح، ورشيد، وخالد، وغيرها، فإن هذه الأسماء وضعت ارتجالاً، بدون وجود علاقة بين أولئك الأعلام، وبين هذه الأسماء.

المرجئة : Murji'ah

● طائفة من أهل القبلة، ظهرت في القرن الثاني الهجري، وفضلت عدم الخوض في جملة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة، وتبنّت القول بمبادئ محايدة، في سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف في ذلك القرن.

ومن مبادئهم الأساسية: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وإنما سموا مرجئة، لأنهم تبنوا القول بإرجاء تحديد مصير مرتكب الكبيرة يوم القيامة إلى الله تعالى، فإن شاء جل شأنه أدخله النار، وإن شاء تبارك اسمه أدخله الجنة.

ومن المعلوم أن عامة المعتزلة ذهبوا في هذه المسألة إلى القول بأن مرتكب الكبيرة منزلة بين المنزلتين، وأنه ليس بمؤمن ولا كافر، وذهب أهل السنة إلى أنه مؤمنٌ عاصٍ، وأما المرجئة، فتوقفوا في هذه المسألة وأرجؤا أمر هذا المرتكب إلى الله يوم القيامة.

المردود: من رده؛ إذا منعه وصرفه ولم يقبله: (sth) rejected, weak

المردود من الحديث : Rejected Hadith, weak Hadith

● هو الحديث الذي يختلف فيه شرط أو أكثر، من شروط قبول الحديث المعروفة: (الاتصال، والعدالة والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم الاعتلال)، فهذا الحديث لا يجب العمل به، ولا يحتج به في إثبات واجب أو تقرير حرام، وينضوي تحته جميع أنواع الأحاديث الضعيفة متناً أو سنداً.

المُرْسَلُ: من أرسل؛ إذا أطلق : Discontinued Hadith

● الخبر الذي لم يتصل سنده إلى الرسول ﷺ مطلقاً؛ سواء سقط من سنده راوٍ أم أكثر، وسواء أكان سقوط ذلك الراوي في بداية السند أم في وسطه أم في آخره، ويعدُّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف عند عامة أهل العلم.

Discontinued Hadith reported by a sucesor (Tabil) : مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ :

- ما أسنده التابعي إلى رسول الله، ﷺ، دون أن يذكر الصحابي الذي رواه عنه، ويعد هذا النوع من المراسيل، حجة عند بعض الأصوليين، إذا كان الراوي المرسل من كبار التابعين.

Unclear discontinued Hadith : المُرْسَلُ الْخَفِيُّ :

- أن يروي الراوي، عن شيخ لقيه، أو عاصره، حديثاً لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل كونه قد سمع ذلك الحديث من ذلك الشيخ والحال أنه لم يسمعه منه البتة.

Discontinued Hadith reported by a companion (Saha'bi) : مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ :

- أن يسند صحابي من صغار الصحابة حديثاً إلى رسول الله، ﷺ، لم يسمعه منه مباشرة، وإنما يكون قد سمعه من أحد كبار الصحابة، دون أن يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه ذلك الحديث ورواه عنه.

مثاله: أن يروي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حديثاً، قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا، والحال أن هذا الحديث لم يسمعه هو من الرسول ﷺ، مباشرة، وإنما سمعه من أحد كبار الصحابة، ولكنه لم يذكر اسم ذلك الصحابي.

ويعد هذا النوع من المراسيل حجة، وذلك لأن الصحابة كلهم صغارهم وكبارهم كانوا عدولاً، وبالتالي، فليس هنالك شك في صحة نسبة هذا الحديث إلى الرسول ﷺ.

المرض : العلة : illness, sickness, disease

- هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، ينجم عنها بالذات آفة في الفعل والسلوك.
- هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية (ر: عوارض أهلية)، كما يُعدُّ في بعض الحالات، عذراً من الأعذار التي تسقط بها بعض التكاليف الشرعية.

المرفوعُ: من رفع الشيء؛ إذا أضافه إلى المقام الرفيع: The elevated

المرفوع التقريري: Tacitly approved narrated Hadith

- أن يقول الصحابي أو غيره من نقلة الحديث: فعل الفعل الفلاني بحضرة الرسول ﷺ.

المرفوعُ الفعلي: Actually narrated Hadith

- أن يقول الصحابي، أو غيره، من نقلة الحديث: فعل رسول الله ﷺ كذا.

المرفوعُ القولي: Verbally narrated Hadith

- أن يقول الصحابي، أو أحد رواة الحديث: قال رسول الله ﷺ كذا.

المرفوعُ من الحديث: Narrated Hadith to the Prophet

- هو ما أسنده الراوي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، وقد يكون هذا الحديث صحيحًا، وربما كان ضعيفًا، أو موضوعًا

وبناءً على ذلك، فإن رفع الراوي الحديث إلى الرسول ﷺ لا يعني بالضرورة صحة الحديث، وإنما سمي هذا النوع من الحديث مرفوعًا، لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع؛ وهو الرسول ﷺ.

المركب: وضع شيء على شيء، أو ضم شيء إلى غيره: composed, synthesized

- هو اللفظ الذي أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وقد يكون هذا التركيب تركيب إضافة كما في لفظ رسول الله، وربما كان التركيب تركيبًا مزجيًا، كما في لفظ معدي كرب.

المركب التام: Completely composed

- هو اللفظ الذي يصحُّ السكوت عليه، بحيث لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر، ينتظره السامع.

مثاله: قول القائل: الله ربنا، فهذا اللفظ يفيد إفادة يحسن السكوت عليها.

المركب الناقص : Imperfectly composed

- هو اللفظ الذي لا يصح السكوت عليه، ويحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر، ويعود سبب النقص، إلى كون الجزء الثاني من اللفظ، قيدًا للجزء الأول.

مثاله: قول القائل: الحيوان الناطق، فإن هذا اللفظ لا يصح السكوت عليه، ويحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر، وهو لفظ الإنسان، فيقال: الإنسان حيوان ناطق.

المروءة: سلامة السلوك العام: Virility, manhood

- قوة في النفس تعد مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عن النفس، المستتبعة للمدح، شرعًا، وعقلًا، وعرفًا.

المرونة: Flexibility, suppleness, plasticity

- سعة مدلول النص واستيعابه لأفهام المجتهدين، وفقًا لاختلاف مداركهم وملكاتهم وقدراتهم الاجتهادية. ومنها قولهم: النصوص الظنيّة الدلالة نصوص مرنة، أي تتسع لمعانٍ متعددة، وتحتمل أوجهًا مختلفة، وفقًا لاجتهادات المجتهدين المختلفين.

المزاج: ما يخلط به الشراب ونحوه: Temper, mood, humor

- كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماسة، بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر.

المزجور: من زجره عن الشيء إذا نهاه ومنعه منه: (Sb) prevented

المزجور عنه: Prohibited, forbidden

- الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا جازمًا، بحيث يثاب على الكف، ويعاقب على الفعل بلا عذر.
- اسم من أسماء الحرام (ر: حرام).

المسافر : Traveler, voyager, passenger

- هو من قصد سيرًا وسطًا، وفارق بيوت بلده، وكان أقل مدته ثلاثة أيام ولياليها، عند بعض الفقهاء. ويعد السفر عارضًا من عوارض الأهلية المكتسبة (ر: عوارض أهلية).

المسألة : من سألّه عن كذا؛ إذا استخبره عنه : Issue, matter, case

- القضية التي تحتاج إلى البرهنة عليها بدليل قطعيّ أو ظنيّ، سواء أكانت قولاً أم فعلاً، ومنها قول الأصوليين: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أي لا ينكر على المخالف في القضايا الاجتهادية، التي لم يرد فيها نصوص صريحة واضحة، وذلك لأن الإنكار في تلك المسائل الفنية، لا يعدو أن يكون تسلطاً وتقوُّلاً على الله بغير الحق، وذلك لاحتمال أن يكون ما انتهى إليه المجتهد المنكر على غيره، مخالفاً لحكم الله جلّ جلاله في واقع الأمر (ر: تصويب، ور: تخطئة).

مسالك العلّة : Methods of Identification of the effective cause (Illah)

- هي مجموع الطرق والوسائل النقلية (النصية) والعقلية (الاجتهادية)، التي يتوصل بها إلى علل الأحكام.

مسالك العلّة العقلية : Ijtihadic method of identifying the effective cause

- هي الطرق التي تثبت بها العلة، وذلك من خلال اجتهاد يبذله المجتهد، للتوصل إلى العلّة الشرعية المعتمدة وتشمل تلك الطرق المناسبة (ر: مناسبة) والسير والتقسيم (ر: سير وتقسيم) والدوران (ر: دوران، وطرّد وعكس، وجريان).

مسالك العلّة النقلية : Textual methods of identifying the effective cause

- هي الطرق النقلية التي تثبت بها العلّة الشرعية، وذلك إما بالتنصيص على العلّة نصّاً من الشارع (ر: نص مسلّك)، أو بإيماء من الشارع (ر: إيماء)، أو بإجماع من أهل العلم بالأصول (ر: إجماع مسلّك)،

وسميت تلك الطرق نقلية؛ لأن العلل التي يتوصل إليها تكون منقولة عن الشارع ولا مجال فيها لاجتهاد المجتهد.

المستثنى : من استثناءه؛ إذا أخرجه عن قاعدة عامة أو حكم عام : Excluded rule

- الحكم الذي خرج من متعدد لفظاً أو تقديرًا، وذلك بواسطة أداة إلا أو إحدى أخواتها، كغير وسوى، وبيد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّيْرِ ﴿٣﴾ [العصر ١/١٠٣ - ٣]. فالذين آمنوا مخرجون من الحكم العام، الذي يتمثل في كون الناس كلهم في خسر.

المستثنى المتصل : Continued excluded rule

- الحكم الذي يخرج من متعدد لفظاً أو تقديرًا، إذا كان من جنس المستثنى منه

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكَ أَلَّهٌ مُّبْتَلِيكُم بِهَـكَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩/٢].

فالذين لم يشربوا (وهم المستثنى) يعدون جنسًا من جنس المستثنى منه، (وهم الذين شربوا).

المستثنى المنقطع : Discontinued excluded rule

- الحكم الذي يخرج من متعدد لفظاً أو تقديرًا، إذا لم يكن ذلك الحكم من جنس المستثنى منه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤/٢]. فإبليس مستثنى، ولكنه ليس من جنس المستثنى منه وهو الملائكة، إذ إن إبليس لم يكن ملكًا، وإنما كان من الجن.

المستحاضة : Abnormal menstruating

- المرأة التي ترى الدم في زمان خارج فترة الحيض والنفاس. وتعد الاستحاضة مرضاً نسائياً، ولكنها لا تسقط بسببها التكاليف، ويجب منها الوضوء دون الغسل.

المستحب : من استحبه؛ إذا أثره، ويطلق على المحبوب : (sth) recommended, Sunnah

- المندوب الذي طلب الشارع من المكلف فعله، بدليل خاص، بحيث يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الكفّ مطلقاً، ويرادف المندوب المطلق (ز: مندوب مطلق) ما فعله رسول الله ﷺ مرة، ثم تركه أخرى، دون أن ينهي عن فعله مطلقاً، وهو بهذا المعنى يكون أعلى، من حيث الرتبة، من الأدب الذي يقتصر على ما فعله الرسول ﷺ مرة ثم تركه مرتين فأكثر (ر: أدب).
- اسم لما شرع لنا زيادة على الفرائض والواجبات والسنن، ويرادف النَّفْل والتطوع (ر: نفل، ور: تطوع).

المستحيل : من استحال الشيء؛ إذا صار محالاً : (sth) impossible, unimaginable

- هو ما لا يمكن وقوعه عقلاً وعادة أو عقلاً لا عادة أو عادة لا عقلاً، ويسمى المحال (ر: محال).

المستحيل لذاته : (sth) subjectively impossible, hopeless

- هو ما لا يتصور العقل والعادة وجوده، وإمكان وقوعه مطلقاً، ومنه قول الأصوليين: لا تكليف مستحيل، ولا تكليف بما لا يطاق.
- مثاله: طير إنسان في الهواء من غير جناح، أو مشي إنسان برجليه على الماء فهذه الأمور لا يمكن أن يرد بها تكليف من الشارع مطلقاً، لأنها مما لا يطيقه المكلف، ولا يقدر على فعلها مطلقاً، مما يجعل التكليف بها تكليف بالمحال، أو تكليف بما لا يطاق.

المستحيل لغيره : impracticable, Externally impossible

- هو ما يتصور العقل وجوده، إلا أن العادة لم تجر بوجود مثله،

ولا بإمكان وقوع مثله مطلقاً، ويسمى أيضاً المحال لغيره. ومنه قول الأصوليين: لا تكليف بمحال، ويقصدون بذلك، عدم إمكانية ورود تكليف من الشارع؛ إيجاباً أو تحريماً بمحال لذاته، أو محالٍ لغيره.

مثاله: جري الإنسان المقعد الرجلين، وجود الزرع من غير بذر، فهذه الأمور لا يمكن أن يرد تكليف من الشارع بإيقاعها، لأنها مما لا يقدر عليه المكلف مطلقاً.

المستدل : طالب الدليل على شيء : Researcher, investigator, Mujtahid

- هو من يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المُكَلَّفُ البالغ رتبة الاجتهاد بالمحدثات من أجل الوصول إلى محدثها، ويستدلُّ بالأدلة الشرعية المعتبر بها، من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية المرادة، لله جلَّ جلاله في المسائل.
- المُحْتَجُّ بالدليل، ويقابله المعترض.

المستدل عليه : Legal ruling, Hukum Shar'ai

- الحكم الشرعي الذي يهدف المُستَدِلُّ الوصول إليه في بحثه. وإنما سمي الحكم الشرعي مستدلاً؛ لأن المستدل إنما يستدلُّ بالأدلة من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية المرادة للشارع.

المستفتي : Seeker of legal verdict

- طالب الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً.
- العاميُّ (ر. عامي).

المستفيد : من استفاد من الشيء؛ إذا حصله واقتناه : Mujtahid, knowledgeable

- العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وأصبح قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة. وسمي المجتهد مستفيداً، لأنه يستفيد الأحكام من الأدلة.

المستند: المعتمد والأساس : Source, reference

مستند الإجماع : Source of lima', evidence of consensus

- الدليل الشرعي الذي يستند عليه الإجماع. ولا يخلو ذلك الدليل من أن يكون نصًّا قرآنياً أو نصًّا حديثياً، وربما كان مصلحة أو عرفاً أو قياساً (ر: سند الإجماع).

المستور: من ستره؛ إذا أخفاه : Hidden narrator, concealed reporter

- الراوي الذي لم تظهر عدالته، ولم يعلم فسقه، ولا خبره، وتعد روايته حجةً عند بعض الأصوليين، وذلك اعتماداً على أن الأصل هو عدالة الراوي، حتى يثبت خلاف ذلك.

المسلك: الطريق والوسيلة. ومنه مسلك العلم، أي طريق تحصيله : Way, road, Path

- ومنه مسالك العلة (ز: مسالك العلة).

المُسَلَّمَاتُ: البديهيات : Postulates, axioms

- قضايا تسلم من المناظر أو المخالف، ويبنى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمةً بين المتناظرين والمختلفين، أم كانت مسلمةً بين أهل العلم. وإنما سميت تلك القضايا مسلمات، لأنها لا خلاف فيها بين أهل العلم عادة، وتعد مقبولة عندهم جميعاً، كما أن إنكارها يعد مكابرة من فاعلها.
- مثالها: تسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، ويستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حُلِيِّ البالغة بحديث "في الحلي زكاة"، فلو قال الخصم: هذا خبرٌ واحدٌ، ولا نسلم بأنه حجة، فيقال له: قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولا بد من أن تأخذه هاهنا.

المسند: The continuous

المسند من الحديث : Continuous Hadith

- هو الحديث الذي اتصل سنده إلى رسول الله، ﷺ.
- ويشمل: المتواتر، (ر: متواتر) والمشهور (ر: مشهور)، والآحاد (ر: خبر الواحد).

المسؤول : Answerable, responsible

- اسم يطلق على الشخص الذي يتصدى للاستدلال على الأحكام، أثناء المناظرات غالبًا.

المشترك : من اشترك في الأمر ؛ إذا كان له نصيب فيه : The Homonym

- اللفظ الذي يكون موضوعًا، من حيث الوضع الأصلي، للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، بحيث يحتاج تعيين المعنى المراد، إلى اجتهاد و نظر.
 - أن يتحد اللفظ، ويتعدد معناه، بحيث يكون له أكثر من معنى.
- مثاله: لفظ العين، فإنه موضوع للدلالة على العين الباصرة، كما أنه موضوع أيضًا للدلالة على عين الماء المتفجرة، وهو في الوقت نفسه موضوع للدلالة على الذهب. ويطلق أحيانًا، ويراد به الجاسوس، الذي يتفحص عن أحوال الآخرين.

المشترك اللفظي : Literal homonym

- هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، وهو المراد باللفظ المشترك عند علماء الأصول عند الإطلاق، ويمثلون له بلفظ "القرء"، فإنه موضوع للدلالة على معنيين، وهما الطهر والحيض، ويختلف الأصوليون حول ما ينبغي أن يحمل عليه في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، فبعضهم يرون أن المراد بالقروء في الآية ثلاث حيض، ويرى آخرون أن المراد به ثلاثة أطهار.

المشترك المعنوي : Abstract homonym

- يراد به أن يكون للفظ الواحد معنى واحد، ويندرج تحته أفراد كثيرون، ينطبق عليهم ذلك المعنى عند إطلاقه، كلفظ "إنسان"، فإنه مشترك ينطبق على جميع بني آدم دون استثناء. وهذا الاشتراك المعنوي ليس محل دراسة عند علماء الأصول، وليس مرادًا لهم عند إطلاقهم اللفظ المشترك.

المشقة: الكلفة: HardshiP, difficulty, inconvenience

- ما يناله المكلف من كلفة، في حالة امتثاله لفعلٍ، أو في حالة امتناعه عن فعلٍ.
ويرادف التكليف عند الأصوليين. (ر: تكليف).

المشقة الزائدة: Abnormal hardshiP, additional difficulty

- هي المشقة التي لا يمكن للمكلف، أن يستمر على تحملها عادة، إلا ببذل أقصى الجهد، ويترتب على تكليفه بها، انقطاعه عن كثير من الأعمال الضرورية، التي لا بد منها في قيام المصالح الدنيوية. وهذه المشقة رفعها الله جل شأنه عن المكلفين، لما يترتب على التكليف بها من ضرر، على إحدى الكليات الخمس، التي تواترت الرسائل على الحفاظ عليها، وصيانتها من التلف والفوات. وتسمى هذه المشقة المشقة غير المعتادة.

مثالها: الرهينة التي تعني الانقطاع الكلي عن الحياة؛ من نكاح وغيره، مع القدرة عليه، فهذه الرهينة يترتب عليها انقطاع المرء عن كثير من الأعمال الضرورية؛ كتنشئة الأجيال وتربية الأسرة، والمشاركة في تحمل مسؤولية بناء الأجيال القادمة. ويدخل في المشقة غير المعتادة في هذه الأيام، السير إلى الحج مشياً بالقدم، مع توافر المواصلات التي توصل الفرد إلى الأماكن المقدسة بسهولة ويسر، فهذا السير يترتب عليه تضييع الفرد وقتاً طويلاً، كان من الممكن أن يستفيد منه في عبادة أخرى، من ذكر وصلاة ودعاء وغير ذلك.

المشقة المحتملة: Normal hardshiP, ordinary inconvenience

- هي المشقة التي تكون مقدورة للإنسان، ويكون في استطاعته أن يفعلها وأن يداوم عليها. من غير ضرر يلحقه في نفسه أو في ماله، وهذه المشقة، لم يرفعها الشارع عن المكلف، لأنها عادية ومعتادة، ولا يترتب عليها شيء، يؤدي إلى تفويت إحدى الكليات الخمس من دين ونفس وعقل ومال وعرض.

مثاله: الجوع العادي الذي يناله الصائم في رمضان، والبرودة العادية التي تصيب المُكَلَّف عند تَوَضُّئِهِ بماء باردٍ.

المُشَكَّك : Homonym

- اللفظ الكلي الذي لم يتساو صدُّقُهُ على أفرادهِ، بل كان حصوله في بعضها، أولى أو أقدم، أو أشد من حصوله في بعضها الآخر.
- أن يتحد اللفظ ويتفاوت أو يختلف المعنى..

مثاله: لفظ النور، فإنه يطلق على ضوء الشمس، كما يطلق على ضوء المصباح. وعلى القمر، فاللفظ واحد، ولكن المعنى متفاوت ومختلفٌ.

المُشَكِّل من أشكال الأمر؛ إذا التبس : Complex word, equivocal

- اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته، وإنما يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، يكون في مقدور المكلف التحصُّلُ على ذلك الأمر الخارجي. وسمي هذا اللفظ مُشَكِّلاً لدخول المراد منه في أشكاله وأمثاله. ويرجع الإشكال في اللفظ غالباً إلى كونه موضوعاً لغة لأكثر من معنى مما يتعذر معه فهم المعنى المراد منه بنفس صيغته، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]، فكلمة "أَنَّى" في الآية، لفظ مُشَكِّل، لأنها تجيء معنى "أين"، كما في قوله تعالى: ﴿يَمُرُّمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧/٣]، أي: من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم. وتأتي "أَنَّى" تارة بمعنى "كيف"، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠/١٩]، أي: كيف يكون لي غلام.

ومن أجل هذين المعنيين لكلمة "أَنَّى" وقع اشتباه في تحديد المراد بأني في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، "أي هل المراد بأني" في هذه الآية "أين"؟ فيكون معنى الآية عندئذ

"فأتوا حرثكم أنى شئتم" أي: في أي مكان شتم! أو هل المراد بـ"أنى" في الآية هو "كيف"؟ فيكون معنى الآية حينئذ "فأتوا حرثكم بأية كيفية شتم؛ قيامًا، أو قعودًا أو اضطجاعًا".

وبالتأمل في المعنيين، يمكن أن ندرك بأن المراد بكلمة "أنى" في الآية هو "كيف"، وذلك لوجود قرينة حالية في قوله "حرثكم"، وذلك لأن محل الحرث هو القبل، وليس سواه، ولذلك، فإن معنى أنى في الآية ينبغي أن يحمل على الكيف وليس على "أين".

المشهورات: Common, widespread issues

- العادات والأعراف، التي يتفق عليها كل الناس، أو أكثرهم، أو بعض الأفاضل منهم، ثم يحكم العقل بمقتضى ذلك، بإيجاب أو بنفي.
- هي آراء محمودة يجب التصديق بها، إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو شهادة جماهير الأفاضل.

مثاله: اتفاق الناس على قبح الكذب، وعلى قبح إيلام البريء.

المصادر: جمع مصدر، ويراد الأسس والقواعد: Sources

مصادر التشريع: Sources of legislation

- الأسس التي تصلح لأن تنشأها الأحكام التكليفية الخمسة، من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة، وتوجد وتعرف هذه المصادر بالأدلة، باعتبار أنها القواعد التي تدل على الأحكام الشرعية، ويقسم بعض الأصوليين هذه المصادر إلى مصادر أصلية؛ (ويراد بها؛ الأدلة المتفق عليها عند الجمهور: من كتاب وسنة وإجماع وقياس)، وإلى مصادر فرعية، (ويراد بها؛ الأدلة المختلف فيها: من استحسان واستصحاب واستصلاح وعرف وسد الذرائع وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي).

المصدر : الأساس والقاعدة : Source, basic, principle

- الأساس الذي ينبثق عنه الشيء ، ويتوقف وجود الشيء على وجوده.

المصالح التحسينية : Embellishments

- يراد بها الكماليات التي من شأنها زيادة الرفاهية بين أفراد المجتمع ، في إطار ما أباحه الشرع وأحله. وتشمل هذه المصالح الطيبات من المأكل والمشرب ، والملبس ، والمسكن الخ. . وترد الإشارة إلى هذه المصالح تحت عنوان كماليات (ر: كماليات).

المصالح الحاجية : Complementary

- يراد بها الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ، ودفع المشقة. وسميت هذه الأمور بحاجيات ، لأنها تتعلق بحاجات الناس لافتقارهم إليها ، من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وتتمثل هذه المصالح في الرخص الشرعية التي قصد من تشريعها التخفيف على العباد ، ورفع الضيق والضغط والحرَج عنهم. ويطلق على هذه المصالح في أكثر الأحيان الحاجيات (ر: حاجات).

المصالح الضرورية : Essentials

- يراد بها الكليات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وتتوقف عليها حياة الناس في دنياهم ، ونجاتهم من العذاب في آخرهم ، بحيث إذا فقدت كلها ، أو فقد منها واحد اختل نظام الكون ، وعمت الفوضى ، وكثر الفساد.

وتسمى هذه الكليات بالضروريات ، وهي خمس عند أكثر الأصوليين: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ العقل ، وحفظ المال. وترد الإشارة إلى هذه المصالح أحيانا تحت عنوان الضرورات (ر: ضروريات).

المصالح المرسلة: (Maslahah) Unrestricted interest

- هي المصلحة التي لم يُعلم من الشارع دليلٌ بإلغائها ولا باعتبارها، ولكنه يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس. وتسمى استصلاح (ر: استصلاح)، وتسمى استدلالاً مرسلًا (ر: استدلال مرسل)، كما تسمى مناسباً ملائماً (ر: مناسب ملائم).

مثالها: جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحفٍ واحد حفظاً له من الضياع. ومنها قتل الجماعة بالواحد، إذا اشتركوا في قتله، حقناً للدماء، وسدًا لذريعة إهدار الأنفس، عن طريق القتل الجماعي.

ومن المصالح المرسلة اليوم اتخاذ المكاتب، وتعبيد الطرق، وتنظيم الإدارات واتخاذ إشارات المرور، حفاظًا على النفوس.

ويشترط بعض الأصوليين القائلين بهذه المصلحة، ضرورة وجود ملاءمة بين المصلحة التي تعد أصلًا قائمًا بذاته، وبين مقاصد الشارع، بأن لا تنافي تلك المصلحة أصلًا من أصول الشارع، وكون المصلحة معقولة في ذاتها، بأن تكون جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتهما بالقبول، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بها، لكان الناس في حرج.

المصالح المعتمد بها: (Maslahah) Accredited interest

- هي المصلحة التي اعتد بها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، بأن أمر الشارع بتحصيل أسبابها الموصلة إليها شرعًا. وتشمل كل مصلحة ورد في شأنها نصٌّ من الشارع الحكيم.

مثالها: حفظ النفس، وذلك بتشريع القصاص على من يعتدي عليها عدوانًا وظلمًا وحفظ المال بتشريع حد القطع على من يعتدي عليه، وحفظ العقل بتشريع حد الشرب على من يعتدي عليه، وحفظ النسل بتشريع حد الجلد على من يعتدي عليه.

المصالح الملقاة: (Maslahah) Discredited interest

- هي المصلحة الموهومة التي ألغاهها الشارع، ولم يعترف بها،

وشهد لها بالبطلان نصًّا أو إجماعًا. وإنما ألغى الشارع هذه المصلحة لأنها موهومة، وغير حقيقية في واقع الأمر.

مثالها: تسوية البنت بأخيها في الميراث، فإن في ذلك مصلحة للبنت، ولكنها موهومة لأنها تؤدي في النهاية إلى انهيار فكرة التضامن والتساند بين البنات والأولاد، حيث إن الولد مسؤولٌ عن كفالة أخته والإنفاق عليها بعد وفاة أبيها، ولذلك، فإن ما يُعطي من زيادة إنما من أجل هذه المسؤولية المضافة.

ومن الأمثلة الأخرى: منع التعدد، فإن في ذلك مصلحة لكثير من النساء اللاتي لا يطقن العيش مع الضرائر، ولكن هذه المصلحة موهومة في نظر الشارع، وذلك لما يترتب عليها من مفسدة اجتماعية، حيث إن عددا من النساء سيبقين بلا زواج فيما لو تزوج كل رجل امرأة واحدة، وبالتالي، فإن تلك الحالة ستؤدي إلى فشو الفاحشة في المجتمع، فظهور أمراض جنسية متنوعة، كما هو مشاهد اليوم في واقع كثير من المجتمعات التي تحظر التعدد، وتعدّه جريمة يعاقب عليها فاعلها.

المصلحة: الخير، والمنفعة: Interest, advantage, well-being

- المحافظة على مقصود الشرع المتمثل في جلب كل ما فيه منفعة، ودرء كل ما فيه مفسدة. ومقصود الشرع من الخلق عند أكثر علماء الأصول: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وعرضهم وأموالهم، وهذه الأمور الخمسة تعرف بالكلليات الضروريات الخمس، التي تواترت الرسائل على الأمر بحفظها وصيانتها (ر: ضروريات).

المضمّر: Ulterior, underlying, tacit word

- هو اللفظ الذي وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب، تقدم ذكره لفظًا.
- اسم يتضمن الإشارة إلى المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب، بعد ما سبق ذكره؛ تحقيقًا أو تقديرًا.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَدْبُرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥/٣٢]، ففي لفظ "يدبر" مضمر، وهو لفظ الجلالة، وذلك لأنه تقدم ذكره في بداية الآية التي قبل هذه، وهي قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤/٣٢].

المطالبة: المنع : Appeal, claim, objection

- عدم قبول السائل (المعترض) ما ذكره المعلل (المستدل)، من مقدمات؛ كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه.
- امتناع السائل (المعترض)، عن قبول ما أوجبه المعلل (المستدل)، من غير دليل. ويعدُّ سؤالاً من الأسئلة التي ترد على العلة، فتقترح في عملية القياس برمتها. ويسمى هذا المنع بالممانعة (ر: ممانعة).

مثالها: ذهاب الجمهور إلى القول: إن العلة في غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبعة، هي نجاسة سؤر الكلب، ويقاس على سؤر الكلب سؤر الخنزير. فهذه العلة منعها المالكية، وقالوا: إنها لا تصلح أن تكون العلة، وإنما غسل الإناء سبعة تعبد لا يعلل، فلا يقاس عليه شرعاً، وبالتالي، فإن سؤر الخنزير ليس بنجس، ولا يغسل الإناء الذي بلغ فيه سبعة.

المطالبة بتصحيح العلة : Appealing to an investigation on the effective cause

- أن يطلب المعترض من المستدل أن يأتي بالدليل، الذي يدل على علية الوصف، الذي يدّعيه علة، لحكم من الأحكام. ويكون هذا بعد موافقة المعترض، على كون ذلك الحكم معللاً، إلا أنه يخالف المستدل في العلة التي اعتمدها.
- وتسمى هذه المطالبة قياساً مركباً (ر: قياس مركب).

المطالبة بالدليل : Appealing to a proof

- أن يطلب المعترض من المعلل، الإتيان بالدليل الذي يدل على كون الحكم معللاً بعلة ما. وتدلُّ هذه المطالبة على معارضة المعترض

كون الحكم معللاً، واعتباره الحكم غير معلل في الأصل. وتصدق هذه المطالبة على المثال المذكور أعلاه آنفاً.

المطلق: من أطلق سراحه؛ إذا فك قيده: Unrestricted word

- اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.
- هو ما دل على الماهية بلا قيد، من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣]. فلفظ رقبة مطلق، ويصدق على الرقبة المؤمنة والرقبة غير المؤمنة. وعلى هذا المعنى أجاز بعض الفقهاء تحرير الرقاب الكافرة مطلقاً.

المعارضة: المقابلة على سبيل الممانعة: Objection of a proof

- مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه.
- إقامة دليل يقتضي نقيض ما اقتضاه دليل المستدل أو ضده، وسميت معارضة، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر، على وجه يمنعه عن إثبات الحكم.

المعارضة بزيادة على حكم الفرع: Objection of the new case (analogical deduction)

- أن يعارض المعارض بزيادة، تكون بمثابة تفسير لذلك الحكم، على وجه التقرير له.

مثالها: أن يقول المعارض في المثال الأنف ذكره: إن مسح الرأس ركنٌ في الوضوء، فلا يسن تثليثه بعد إكماله، كما هو الشأن في المغسولات. ويكون هذا في مقابل قول الشافعي: إن مسح الرأس ركن، ولذلك، فإنه يسن تثليثه، كما يسن تثليث الغسل.

المعارضة بضد حكم المستدل: Objection of the evidence

- أن يعارض المعارض حكم المستدل بذكر ضد حكمه، وذلك بضرب من التغيير الذي يؤدي إلى إخلال بموضع النزاع.

مثالها: قول الحنفيّ في اليتيمة: إنه تثبت ولاية التزويج عليها لغير الأب والجد، وذلك قياساً على صحة ولاية الأخ والعم، لأنها صغيرة، فيولى عليها نكاحاً، فيقول الشافعيّ المعترض: إنها صغيرة، فلا يولى عليها بولاية الأخوة، قياساً على المال، فإنه لا ولاية للأخ على مال الصغيرة اتفاقاً.

فالنزاع بين الفريقين حصل أولاً في إثبات أصل الولاية، ولما نفى المعترض ولاية الأخ على التعيين، كان ذلك زيادة أوجبت تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع، وهو إثبات أصل الولاية؛ فكأن الحنفيّ أثبت أصل الولاية. وأما الشافعيّ فقد عارضه بما ينفي ولاية الأخ على التعيين، فكان ذلك نفيّاً لما لم يقع فيه النزاع، وكان حكمه غير الحكم الأول، باعتبار أن المعين غير المطلق، وسبب ذلك خلط في المعارضة، لكنها لما كانت مستلزمة لنفي الحكم الأول عدم إثبات الولاية على الصغيرة، لغير الأب والحد من الأولياء باعتبار أن ولاية الأخ متي بطلت، فقد بطلت ولاية غيره إجماعاً، لكون الأخ أقرب الناس إلى الصغيرة، بعد أبيها وجدها.

المعارضة بعلّة غير متعدية : Objection by a non transitive effective cause

- أن يعارض المعترض بعلّة في الأصل، لا تتعدى إلى الفرع.

مثالها: لو علل معلل بيع الحديد بالحديد بأن الحديد موزونٌ قبّل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة، فيعارضه المعارض بأن العلة في الأصل المقيس عليه الذهب والفضة الثمينة لا الوزن، وهذه العلة معدومة في الفرع وهو الحديد، فلا تثبت به الحرمة..

فالمعارضة هنا باطلة عند المعلّل؛ لأنه يرى أن المعترض إنما علل بوصفٍ لا يتعدّي، وذلك تعليل باطل، لأنه لا فائدة في التعليل سوى التعدية، ومتي ما تجرّد التعليل عنها بطل لخلوه عن الفائدة.

المعارضة بعلّة المعلّل : Reversal of the effective cause

- هي جعل المعترض علة المستدلّ معلولاً، وجعله معلول المعترض علة. ويسمى هذا القلب (ر: قلب).

المعارضة بمعنى متعد إلى مُجْمَعٍ : Objection by meaning transitive to consensus

- أن يعارض بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه.
مثالها: أن يعلل المعلل حرمة بيع الجصّ بجنسه متفاضلاً، بأنه مكيلٌ، فلا يجوز بيعه بجنسه إلا متماثلاً، شأنه في ذلك شأن الحنطة والشعير. فيعارض المعارض بأن العلة في الأصل وهو الحنطة والشعير ليس ما ذكرت من كونه مكيلًا، بل العلة الربوية فيه الاقتيات والادخار، وهذان غير موجودين في الفرع، ومعلوم أن هذا المعنى الاقتيات والادخار قد تعدى إلى فرع مجمع عليه؛ كالأرز، والدخن، والذرة، وغير ذلك، مما يقتات ويدخر.

المعارضة بمعنى متعد إلى مختلف : Objection by a meaning transitive to controversial branch

- أن يعارض المعارض بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه.
مثالها: قول المعارض في المثال الآنف ذكره: إنَّ المعنى الذي ثبتت به الحرمة في الأصل - الحنطة والشعير - هو الطعم، وليس ما ذكره المعلل من اقتياتٍ وادِّخارٍ، وهذا المعنى - الطعم - غير موجود في الفرع، وقد وجد هذا المعنى قد تعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه، وما دون الكيل.

المعارضة الخالصة : Clear objection of the evidence

- هي المعارضة التي تقوم على إبطال دليل المعلل صراحة، لا ضمناً ولا التزاماً.
وتعد هذه المعارضة مناقضة. (ر: مناقضة).

المعارضة الخالصة بنفي أو إثبات : Absolute objection, negatively or positively

- أن يعارض المعارض بنفي ما لم يثبتته المعلل، أو بإثبات ما لم ينفيه المعلل، ويكون تحته معارضة لحكم المعلل لكون الحكم الثابت بتلك المعارضة مستلزماً لانتفاء الحكم الذي أثبتته المعلل.

مثالها: قول القائل الحنفيّ: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم والعلة في ذلك أن الكافر يملك بيعه، فيملك شراءه قياساً على المسلم، فإنه لما ملك بيع العبد المسلم ملك شراءه.

ويعترض عليه الشافعيّ قائلاً: الكافر لما ملك بيع العبد المسلم وجب أن يستوي منه حكم شرائه ابتداءً، وحكم استدامة الملك فيه كالعبد الكافر، قياساً على المسلم، غير أنه لا يملك الإبقاء عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه من ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه.

فالمعارض هنا أثبت ما لم ينفه المعلل وهو التسوية بين أصل الشراء واستدامة الملك ولم يتصل بموضع النزاع الذي يدور حول تملك الكافر شراء العبد المسلم.

المعارضة الخالصة في حكم غير الحكم الأول: Absolute objection of an additional rule

- أن يأتي المعارض بتعليل لحكم آخر، في محل آخر، بعلة أخرى، دون أن يتعرض لنفي الحكم الذي أثبته المعلل أو إثبات حكم نفاه، وإنما يكون تعليله مستلزماً لانتفاء الحكم الأول معني.

مثالها: أن تخبر امرأة بموت زوجها الأول فاعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت بعد ذلك بزواج آخر، وولدت له ولداً، ثم حضر زوجها الأول، فلمن يكون هذا الولد؟ أيكون للزوج الأول أم يكون للزوج الثاني؟

في هذه الحالة يقول الحنفية (المعلل): إن الولد للزوج الأول، وليس للزوج الثاني شرعاً. وعلة ذلك، أنه هو صاحب فراش صحيح، لأن النكاح قائم بينها وبين ذلك الزوج، ولذلك فإن نسب الولد يلحق بذلك الزوج شرعاً.

فيعارض الشافعية (المعارض) قائلين: إن الولد للزوج الثاني، لأنه صاحب فراش فاسدٍ، وبالتالي، فإن النسب يلحق به، قياساً على من تزوج امرأة بغير شهود، فولدت له، فإن نسب المولود يثبت منه، حتى ولو كان الفراش فاسداً.

فالحكم الذي توارد عليه النفي والإثبات بين المعلل والمعترض، ليس واحداً في هذه المعارضة، وذلك لأن المعلل (الحنفي) على إثبات النسب للزوج الأول، وأما المعترض (الشافعي) فإنه علل إثبات النسب للزوج الثاني، وكان على هذا المعترض أن يعلل نفي النسب عن الزوج الأول، حتى يتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، وهذا مما يدل على فساد هذه المعارضة.

وكان يمكن تصحيحها لو قيل: إن النسب لا يتصور أن يكون من شخصين، والزوجان هنا أحدهما كان غائباً، والآخر كان حاضراً، فيقال في توجيه التعليل الصحيح: إن للزوج الأول فراشاً صحيحاً، وللزوج الثاني فراشاً فاسداً فالرجحان لصاحب الفراش الصحيح، فيعارض المعترض بأن الزوج الثاني حاضر، والماء مأوّه، وأما الزوج الأول، فإنه غائب ولا ماء له، فيرجح كون النسب للزوج الحاضر من هذا الوجه قياساً على ما إذا كان كل واحد من الفراشين فاسداً، فإنه يرجح الحاضر منهما قطعاً.

المعارضة الخالصة في الفرع : (Objection of the further case (new analogical deduction))

- هي أن يعارض المعترض بما يخالف حكم المعلل، بذكر علة أخرى، غير التي ذكرها المعلل، وتكون العلة موجبة خلاف حكم المعلل، من غير زيادة ولا تغيير فيه.

مثالها: قول الشافعي: التثليث في مسح الرأس سنة، لأن المسح ركن في الوضوء، فيسنُّ تثليثه قياساً على الغسل، فيعترض عليه الحنفي قائلاً: إنه مسح، فلا يسن تثليثه قياساً على مسح الخف. وإنما يقول الحنفي هذا القول، بعد أن سلم بأن القياس على الغسل يقتضي ذلك، بيد أنه أتي بما ينافي المقيس عليه، واستبدل به مقيساً آخر، وهو المسح على الخف.

فالشافعي (المعلل/المستدل) في هذا المثال، ذكر أن المقيس عليه (الأصل) هو الغسل، وبالتالي، فإنه يسن التثليث في مسح الرأس، كما يسن التثليث في الغسل. وأما الحنفي، فقد خالفه بذكر علة أخرى،

وهي أن المسح يقاس على مسح الخف، وبما أنه لا يسن التثليث في مسح الخف، فكذا لا يسن التثليث في مسح الرأس.

المعارضة في الأصل : Objection of the original case (analogical deduction)

• هي إبداء المعارض معنى آخر، يصلح للعلية، مستقلاً كان ذلك المعنى، أو غير مستقل.

مثاله: أن يعترض المعارض على المعلل، اعتباره علة تحريم الربا في البر الطعم، ويقول: إن العلة هي الكيلية والاعتقالات.

المعارضة في علة الأصل : Objection to the origin effective cause

• أن يذكر المعارض في الأصل المقيس عليه علة أخرى، لا تكون موجودة في الفرع، ويسند الحكم إليها، معارضاً للمعتل في علة التي ذكرها.

المعارضة في الفرع : Objection of the new case (analogical deduction)

- إبداء المعارض ما يقتضي نقيض حكم المستدل أو ضده؛ إما بنص، أو بإجماع، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرط من شروطه.
- إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع، منتفٍ عن الأصل، كقول الحنفي: يقتل المسلم بالذمي، كما يقتل غير المسلم بالمسلم، وذلك بجامع القتل في العمد العدوان، فيقول المعارض: الإسلام في الفرع مانع من القود؛ أي: لا يقتل المسلم بالذمي، لوجود مانع لذلك، وهو الإسلام.

المعتل : من اعتل فلان؛ إذا تمسك بحجة : Justifier, explainer

- المستدل بالعلة. ويسمى أيضاً المعلل (ر: معتل).

المعدول : اسم مفعول، من عدل عن الطريق؛ إذا حاد ومال : Preference

المعدول به عن سنن القياس : Out of the analogical deduction

- إثبات حكم شرعي بخلاف ما يوجبه القياس على سائر أصول الشرع.

- الحكم الثابت بالدليل، خلافاً للأصل المقرر أو خلافاً للدليل العام أو القاعدة العامة. ومنه قولهم: لا يقاس على المعدول به عن سنن القياس، لأنه هو خلاف الأصل (ر: خلاف الأصل).

مثاله: بيع السلم، فإنه معدول به عن سنن القياس، الذي يقتضي عدم حله، لأنه بيع معدوم، ولذلك لا يصح اتخاذ السلم أصلاً لقياس فرع جديد عليه.

المعصية: من عصاه؛ إذا خرج عن طاعته، وخالف أمره: Sin, disobedience

- ارتكاب ما نهى الله عن فعله عمداً، سواء أكان قولاً أم عملاً. ويعدُّ فاعله فاسقاً، مردود الشهادة والرواية، عند عامة، أهل العلم بالأصول.

المعضل: من أعضل الشيء؛ إذا أعياه

المُعْضَلُ من الخبر: Discontinued Hadith

- هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. وهو نوع من أنواع المرسل عند الأصوليين.

المعقول: اسم مفعول، من عقل الشيء، إذا أدركه على حقيقته: (sth) reasonable, tolerable

معقول المعني: Understandable legal ruling

- هو ما يمكن أن يعقل معناه من الأحكام، فيكون قابلاً للقياس عليه، ويقال: لا تعدية بدون المعقولية؛ أي: ما لا يُعْقَل معناه لا يمكن القياس فيه، لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل معناه لا يمكن تعديته كأوقات الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وركوعها وسجودها.

المُعَلَّق: من علَّق الشيء بالشيء؛ إذا أناطه به، وربطه به: (sth) suspended

المُعَلَّق من الخبر: Discontinued Hadith

- هو الحديث الذي سقط من مبدأ سنده راوٍ فأكثر على التوالي، وهو نوع من أنواع المرسل عند الأصوليين (ر: مرسل).

المعلّل : من علّل الشيء إذا بيّن علته، وأثبتته بالدليل : (sth) justifying, explainer

- هو المستدل الذي يبذل جهده، في إخراج علة حكم، أو دليله.
- من ينصب نفسه للكلام ابتداءً، ويعبر عنه أحياناً بالمجيب.

المعلّل من الخبر : Weak Hadith

- هو الحديث الذي اُطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.

المعنّين : من عنعن الخبر : إذا قال " عن ، عن " : (sth) polynarrated

المعنّين من الخبر : Polynarrated Hadith

- هو الحديث الذي يقول راويه: عن فلان عن فلان عن فلان، ويعده أكثر الأصوليين حديثاً متصلاً.

المعني : Meaning, sense, signification

- يراد به المفهوم من ظاهر اللفظ، الذي يصل إليه المرء بغير واسطة.

المعنى الاسمي : Abstrac noun

- هو المعنى الذي يستقل بنفسه وجوداً وتصوّراً، ويكون ركناً في الكلام بلا إضافة، مثل رجل، وفرس.

المعنى الحرفي : Literal meaning

- هو المعنى الذي يكون تابعاً لغيره، ولا يستقل بنفسه وجوداً ولا تعقلاً، ولا يكون ركناً في الكلام، إلا مع إضافته إلى شيء آخر.

معني الخطاب : Analogical deduction

- اسم يطلق على القياس الشرعي (ر: قياس).

المعنى الذّهنيّ : Intellectual meaning

- هو ما يتصوره العقل، سواء طابق ما في الخارج أم لم يطابق، وذلك لدوران الألفاظ مع المعاني الذّهنيّة وجوداً وعدماً.

معنى العلة : Wisdom, rationale

- هو الحكمة المقصودة من الحكم. (ر: حكمة).

معنى المعنى : Meaning of the meaning

- المعنى الذي يتوصل إليه المجتهد بواسطة معنى آخر، وذلك كأن يعقل معني من خطاب، ثم يفضي ذلك المعنى إلى معنى آخر. يراد به علة العلة (ر: علة العلة).

المِعيَار : كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن : Restricted obligation

- هو الواجب الذي لا يسع وقته لأداء واجب آخر من جنسه، لأن الشارع عيّن ذلك الوقت لأداء ذلك الواجب المعين فقط، ويسميه بعض الأصوليين الواجب المضيق. (ر: واجب مضيق).
- مثاله: شهر رمضان، فإن الشارع عيّن له لأداء فريضة الصوم، فلا يجوز أن يؤدّى فيه غير ما عيّن الشارع له، وهذا القدر متفق عليه.

المُعْيَا : اسم مفعول من غيّا : Utmost aim

- اسم لما وضعت له الغاية. فقله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦/٥] فغسل اليدين " مُعْيَاً "، والمرافق "غاية"، و"إلى" أداة من أدوات الغاية.

المفتي : Mufti, expounder of Islamic law

- العالم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد و شروطه، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس. ويرى عامة الأصوليين ضرورة أن يتحقق فيمن يتصدى للفتوى، إضافة إلى شروط الاجتهاد، شرطاً هو معرفة عادات الناس وتقاليدهم، ومعرفة حال المستفتي عند الاستفتاء.

المفتي الماكن : Profligate Mufti, impertinent Mufti

- الفقيه الذي دأبه وعادته تعليم الناس الحيل الفقهية، لإسقاط بعض الأحكام الشرعية المعتمد بها.

المفرد : Singular, expression, solitary

- هو اللفظ الذي يدلُّ بالوضع على معنى، ولا جزء له يدلُّ على شيء أصلاً. نحو "إن" من لفظ "إنسان".
- هو ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزء معناه، ويكون دلالة لفظية، فتسمى دلالة المطابقة ودلالة التضمن (ر: دلالة مطابقة ور: دلالة تضمن). وربما كانت دلالة غير لفظية، فتسمى دلالة الالتزام (ر: دلالة التزام).

المفسّر: من فسّر الشيء؛ إذا وضحه، وشرحه: Unequivocal word

- نوع من أنواع الواضح، ويراد به اللفظ الذي يدل على الحكم المراد منه دلالة واضحة، بحيث لا يبقى مع تلك الدلالة احتمال للتأويل أو التخصيص، ويكون هذا اللفظ قابلاً للنسخ في عهد الرسالة فقط. وينطبق هذا على كثير من النصوص الواضحة المعني كما في قوله ﷺ: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. فلفظ "لكل صلاة" مفسّر، لأنه يدل على معنى الحكم المراد، وهو وجوب الوضوء على المستحاضة عند إرادة كل صلاة ولا يحتمل هذا اللفظ تأويلاً ولا تخصيصاً، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة، إذ إنه كان من الممكن أن يخفف عنها الشارع، فيأمر بالوضوء عند كل صلاتين مثلاً. وعلى العموم، فإن جميع النصوص المفسّرة في عهد الرسالة أصبحت نصوصاً محكمة بعد وفاته، ﷺ.

المفهوم: الصورة الذهنية للألفاظ: The Implied meaning

- هو ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، و حالاً من أحواله. وسمي مفهوماً لأنه مفهوم مجرد، لا يستند إلى منطوق.

- دلالة اللفظ على حكم شيء، سواء أكان الحكم المدلول عليه موافقاً للمنطوق به، أم كان مخالفاً له، فإذا كان موافقاً للمنطوق به، سمي مفهوم موافقة، وأما إذا كان مخالفاً للمنطوق به، سمي مفهوم مخالفة (ر: مفهوم موافقة ور: مفهوم مخالفة).

مفهوم الأخرى

(ر: مفهوم الموافقة = فحوى الخطاب).

مفهوم الأولى

(ر: مفهوم الموافقة = فحوى الخطاب).

مفهوم التقسيم : Implication of the non stable attribute

- دلالة اللفظ على أن يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، المعلق بوصف غير مستقر، قابل للطّي والزوال، للمسكوت عنه لانتفاء ذلك الوصف غير المستقر. ويسمى هذا المفهوم مفهوم الصفة (ر: مفهوم صفة).

مثاله: قوله، عليه الصلاة والسلام: (في الغنم السائمة زكاة)، فالسّوم وصف غير مستقر، وذلك لأنّ الغنم يمكن أن تعلق بعد أن تكون سائمة.

مفهوم الحال : Implication of the situation

- تقييد الخطاب بحال يدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فالواو واو حال تنبئ عن حال من وقع عليه. ومعنى الآية: ولا تبشروهم في حال اعتكافكم في المساجد، فالمباشرة حرام على المعتكف ليلاً ونهاراً، وأما غير المعتكف، فإن المباشرة ليست حراماً عليه في الليل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢].

مفهوم الحصر : Implication of the restriction, or limitation

- هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وانتفاء المحصور عما حصر فيه، وأدواته كثيرة منها "إنَّما، وإلَّا".

مفهوم الخطاب : Harmonious meaning

(ر: مفهوم موافقة).

مفهوم خلاف الأصل

(ر: خلاف الأصل).

مفهوم الزمان (ر: مفهوم الظرف الزماني): Implication of time

- هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف زمني على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به لانتفاء ذلك الظرف عنه.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢] يفهم من هذا أنه لا حج في غير تلك الأشهر المعلومات التي وردت في هذه الآية.

مفهوم الشرط : Implication of the condition

- هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]؛ أي لا تجب النفقة عليهن إن لم يكن أولات حمل.

مفهوم الصفة : Implication of the attribute

- هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه ذلك الوصف، كتقييد الإمام بالمؤمنات في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥/٤].

وهذا المفهوم درجتان:

أ - أن يذكر الوصف قيدًا للاسم العام، كما في الحديث: «في الغنم السائمة زكاة».

ب - أن يذكر الوصف قيدًا لغير الاسم العام ولا اللفظ الشامل لجميعها، كما في الحديث: «الشب أحق بنفسها من وليها».

والفرق بين العلة والصفة، هو أن العلة سبب الحكم، بخلاف الصفة، فإنها ليست سببًا للحكم.

مفهوم العدد: Implication of a stated number

- هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق به؛ لانتفاء ذلك القيد، مثاله قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤]، يفهم من هذا أن الزائد على الثمانين جلدة غير واجب.

مفهوم العلة: Implication of the cause

- هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعلة، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء تلك العلة.
- مثاله: حديث (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدأفة)، فإنه يفهم من هذا النهي جواز ادخار لحوم الأضاحي عند انقطاع الدأفة (الوافدين). والفرق بين العلة والصفة، هو أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة، فإنها ليست سببًا للحكم.

مفهوم الغاية: Implication of the extent

- هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه، بعد هذه الغاية.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]، يفهم من هذا أن ما كان جائزًا في الليل وهو الأكل والشرب يصبح ممنوعًا محظورًا بعد الغاية، وهي طلوع الفجر.

مفهوم اللقب : Implication of the designation or title

- دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم، على نفي حكمه المذكور، عما عداه.
- مثاله: قول قائل: البطل زيد، يفهم من هذا أن غير زيد ليس ببطل.

مفهوم المخالفة : Divergent meaning

- هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لما دل عليه المنطوق به، لانتفاء قيد من القيود المعتد بها، في الحكم المسكوت عنه. وسمي هذا المفهوم مفهوم مخالفة، لما يرى من المخالفة بين حكم المنطوق به، وحكم المسكوت عنه. ويسميه بعض الأصوليين دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه (ر: دليل خطاب)، ويسميه أصوليون آخرون المخصوص بالذكر (ر: المخصوص بالذكر). وهذا المفهوم يتنوع بتنوع القيود من صفة وتقسيم وغاية وحال وزمان ومكان ولقب وحصر.

مفهوم المكان : Implication of space

- هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف مكاني، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق به، لانتفاء ذلك الظرف عنه.
- مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْلَانًا﴾ [التوبة: ١٠٨/٩]؛ يفهم من هذا جواز الإقامة في غير مسجد الضرار، لأن منطوقه يدل على النهي عن الإقامة في مسجد الضرار.

مفهوم الموافقة : The harmonious meaning

مفهوم الوصف (ر: مفهوم صفة) : Implication of attribute

- هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا لاشتراكهما في معني، يدركه كل عارف باللغة، دون الحاجة إلى بحث أو اجتهاد. وسمي مفهوم موافقة،

لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم. ويسميه بعض الأصوليين مفهوم الخطاب، كما يسميه بعضهم القياس في معنى الأصل، (ر: قياس في معنى الأصل)، وتسميه جماعة ثالثة تنقيحة الزيادة (ر: تنقيحة)، وتسميه طائفة رابعة دلالة النص (ر: دلالة نص). وهذا المفهوم نوعان:

١ - فحوى الخطاب، ويراد به أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسميه بعض الأصوليين بمفهوم الأخرى، باعتبار أن المسكوت عنه، أخرى بالحكم من المنطوق به. كما يسميه آخرون بمفهوم الأولى، باعتبار أن المسكوت عنه، أولى به من المنطوق به. وهذا الفحوى نوعان:

أ - أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق مطلقاً؛ كإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] وهذا النوع من المفهوم يسمى مفهوم موافقة قطعياً، وذلك لعدم وجود أي احتمال، في كون المسكوت عنه مراداً للشارع.

ب - أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مع نفي الفارق بالظن الغالب، كإلحاق رد شهادة الكافر، بشهادة الفاسق في الرد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤]، ونفي الفارق هنا بالظن الغالب لاحتمال الفرق في أن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه. وهذا النوع من المفهوم يسمى مفهوم موافقة ظنياً، وذلك لوجود احتمال فيه.

٢ - لحن الخطاب: وهو أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، وهذا اللحن نوعان:

أ - أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، مع القطع

بنفي الفارق كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه، بأكله في الحرمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠/٤]، وكذلك إلحاق صب البول في الماء، بالبول فيه، في حرمة الغسل فيه، لحديث " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه " .

ب - أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً كإلحاق الأمة بالعبد في سرية العتق، في حديث: " من أعتق شِرْكاً له في عبْدٍ. " فنفي الفارق هنا بين العبد والأمة، مبني على الظن، وذلك لاحتمال أن يكون الشارع نص على العبد لخصوصية فيه لا توجد في الأمة، وتلك الخصوصية هي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الأحرار ما لا تزاوله الأنثى، ولو حرة، كالإمامة العامة.

المفيدات: الدلائل والطرق: Guides, means

مفيدات العلم: Means of knowledge

- هي الطرق التي يكتسب من خلالها العلم بشيء من الأشياء، وهي تسع، وهي: السمع (ر: دليل سمعي)، وضرورة العقل (ر: دليل ضروري)، والتواتر (ر: متواتر)، والتجريب (ر: دليل تجريبي)، والحدس (ر: حدس)، وقرائن الأحوال (ر: قرائن أحوال)، والوجدان (ر: وجدان)، والحس (ر: حسس)، والنظر العقلي (ر: دليل عقلي).

المقاصد: Objectives of Shari'ah, goals of Shari'ah

- هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع، في جميع أحوال التشريع، أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة.
- الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها.

المقاصد الأصلية : Original objectives of Shari'ah

- هي المعاني والأهداف العامة، الملحوظة للشارع في تشريعاته ابتداءً، دون أن يكون للمكلف حظ واضح فيها، أو يكون له فيها حظ، بيد أنه يخفى عليه ذلك الحظ في بعض الأحيان. ويعني هذا أنه ما من عمل مشروع يقدم عليه المكلف، إلا وللشارع فيه مقصد أصلي، وهذا المقصد قد يكون كلياً، وربما كان جزئياً.

مثالها: الحفاظ على الضروريات الخمس أو الست؛ من نفس ودين وعقل وعرض ونسل ومال. ومثال آخر: صوم رمضان، فإن المقصد الأصلي من مشروعيتها، هو الانقياد التام لله ولأمره، جلّ جلاله. ولكنه قد يصاحب تحقيق هذا المقصد، تحقيق مقاصد تبعية أخرى؛ كالرغبة في التخلص من البدانة والسمنة.

المقاصد التبعية : Additional objectives of Shari'ah

- هي الأهداف والغايات الثانوية، التي يسعى المكلف إلى تحقيقها، من امثاله لأوامر الشارع، وامتناعه عن نواهيه. وسميت هذه المقاصد تبعية، لأنها متفرعة عن المقاصد الأصلية (ر: مقاصد أصلية) من الأوامر والنواهي الشرعية، وهي تابعة لتلك المقاصد.

مثالها: قوله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِحَمَالِهَا وَلِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». فالمقصد الأصلي من النكاح هو التناسل، وأما التمتع بجمال المرأة أو بمالها أو بحسبها، فإن هذه كلها مقاصد تبعية، للمكلف حظ فيها. والشارع لا يعارض أن يكون للمكلف مقاصد تبعية، لا تتعارض مع المقاصد الأصلية.

المقاصد الجزئية : Partial objectives of Shari'ah

- هي المعاني والغايات الجزئية، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في كل حكم شرعي؛ من إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، ومن شرط، وسبب، ومانع، وعزيمة، ورخصة.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧/٢٨].

فالأوامر والنواهي الواردة في هذه الآية هادفة للشارع، ويقصد منها بالقصد الأول امثال المكلف بالأوامر واجتنابه النواهي.

المقاصد الخاصة : Specific objectives of Shari'ah

- الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، ولحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، وتشمل كل مصلحة رُوِيَتْ في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد الرهن.

المقاصد الظنية : Speculative objectives of Shari'ah

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها عن طريق استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة.
- مثاله: عد الالتزام بالنظام مقصداً من مقاصد الشريعة، بناءً على ملاحظة جملة من الأحكام الشرعية الداعية إلى الانضباط والاستقامة، ولو لم يرد نصٌ صريح عن الشارع في ذلك.
- وإنما عدّ مثل هذا الأمر مقصداً، انطلاقاً من واقع الحياة، فمن عاشر إنساناً من الفضلاء العقلاء، وفهم عنه ما يقبله، وما يكرهه، فإذا نسب إليه قبوله أو كراهيته لشيء من الأشياء، ولم يكن هنالك نص يدل على أي من الأمرين، فإن المرء يستطيع أن يعرف بمجموع ما عهده عن ذلك الإنسان الفاضل أنه يقبل هذا الشيء أو يكرهه، وهكذا. وعليه، فهنالك مقاصد للشارع يتوصل إليها المجتهد، بعد ملاحظته جملة من معهودات الشرع والمعاني المقصودة له.

المقاصد الظنية القريبة من القطع : Speculative objectives nigh to be definitive

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها عن طريق استقراء قريب من التام.

مثاله: مقصد نفي الضرر والضّرار، فهذا الأمر مبثوث منعه في عموم الشريعة كلها، وذلك من خلال جزئيات وقواعد وكلّيات.

المقاصد العامة : General objectives of Shari'ah

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا النوع أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل فيها معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

المقاصد القطعية : Definitive objectives of Shari'ah

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها، عن طريق استقراء شبه تام للأدلة النصية، من القرآن الكريم أو السنة النبوية.
- مثالها:** مقصد التيسير، ونفي الحرج عن عموم المكلفين، فإن مراعاة هذين المقصدين علمت عن طريق جملة من التكاليف، التي رفعت عن المكلفين، تخفيفاً عليهم، ورفعاً لدخول الحرج على عمومهم.

المقاصد الكلية : Integral objectives of Shari'ah

- هي المعاني والغايات الكبرى، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في تشريعاته، ويتم الوصول إلى هذه المقاصد من خلال استقراء جزئيات نصوص الكتاب و السنة وأحاديثها. وتنتظم هذه المقاصد الكلية: الحفاظ على الضروريات الخمس، التي تواترت الرسالات، على وجوب الحفاظ عليها.

المقصد: الإرادة، والهدف : Intention, objective, goal

مثالها: التيسير ورفع الحرج، فهذان الأمران مقصدان كليّان، يمكن للمرء أن يجد لهما حضوراً في معظم تشريعات الشارع. وكذلك الحال

في مقصد الحرية ومقصد الرحمة والسماحة. وإنما عُدَّت هذه كلها مقاصد كلية لأن الوصول إليها، تم من خلال استقراء معظم نصوص الكتاب والسنة، التي ورد فيها تأكيد على هذه المقاصد.

المقام : Context, occasion, connection

- يراد به مقتضيات الأحوال: حال المخاطب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع. ومعرفة هذه الأحوال مهمة في حسن تفهّم الخطاب، وإدراك مقاصده ومراميه.

المقبولات : Accepted knowledges

- ما يخبر به الثقة، أو الثقات، الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إلى أخبارهم.
- قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه، إما لأمر سماوي؛ من المعجزات و الكرامات الثابتة للأنبياء والأولياء، وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم و الزهد.

مثاله: إبراء الأكمه، وإحياء الميت، وانفلاق البحر بضرب العصا.

المُقْتَضَى : الشيء المزيد في الكلام Required portion, prerequisite

- هو الكلام الذي لا صحة له شرعاً وعقلاً، إلا بإدراج شيء آخر فيه.
- اللفظ المزيد المقدر في دلالة الاقتضاء. وله أنواع متعددة، منها:

أ - ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، كتقدير لفظ "إثم" في حديث: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان)؛ أي رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان والإكراه.

ب - ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، كتقدير لفظ "أهل في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢/١٢]؛ أي سل أهل القرية.

ج - ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، كأن يقول زيد لعمر: "هب لي سيارة خالد"، فهذا يعني تملك عمرو سيارة خالد بشرائها أولاً، لأنه ليس له أن يهب ما لا يملك، ثم يهبها بعد ذلك لزيد، فكأن زيدا في حقيقة الأمر يقول لعمر: اشتر سيارة خالد ثم هبنيها.

المُقْتَضَى : Effective cause, reason

- الحامل على التقدير والزيادة في عملية دلالة اقتضاء.
- اسم من أسماء العلّة الشرعية. وسميت مقتضياً لأنها تقتضي حمل الفرع على الأصل.

مقتضى النص : Required meaning

- هو ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون ملفوظاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً.
- عبارة عن جعل غير المنطوق به منطوقاً، لتصحيح المنطوق به، وذلك لوجود قرينة تقتضي ذلك الأمر.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] فمقتضى هذا النص كون الرقبة مملوكة للمكفر عن ظهاره، لأنه لا عتق فيما لا يملكها ابن آدم، فيزداد على لفظ رقبة في الآية، لفظ مملوكة، ليكون تقدير الكلام: "فتحير رقبة مملوكة".

المقدمة: الأول والسابق: Premise

- قول يوجب شيئاً لشيء، أو يسلب شيئاً من شيء، يجعل جزءاً من قياس.

المقدمة الصغرى: Mini-premise

- قضية تشتمل على حكم جزئي موجب أو سالب.
- مثالها: قول الأصوليين: القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به شرعاً فجملة "القياس اعتبار" مقدمة صغرى،

لأنها تشتمل على حكم جزئي موجب، وهو كون القياس اعتبارًا. وأما جملة "الاعتبار مأمور به" فإنها تعد مقدمة كبرى، وذلك لأنها تشتمل على حكم كلي موجب شامل للقياس ولغيره. وأما جملة "فالقياص مأمور به" فإنها تعد النتيجة المستهدفة في هذه العملية.

وبناء على ذلك، فإن القياص المنطقي لا بد له من مقدمتين على الأقل: مقدمة صغرى، ومقدمة كبرى، ومن خلال التسليم بالمقدمتين، يتم التوصل إلى النتيجة حتمًا.

المقدمة الكبرى: Magnitude premise

- قضية تشتمل على حكم كلي موجب أو سالب.

مثالها: الاعتبار مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

[الحشر: ٢/٥٩].

والقياس: اعتبار، إذن: القياص مأمور به شرعًا.

فجملة "الاعتبار مأمور به" مقدمة كبرى، وذلك لأنها قضية تشتمل على حكم كلي موجب، وهو كون الاعتبار - أنى كان نوعه - مأمورًا به. وأما جملة: القياص اعتبار "فمقدمة صغرى، وذلك لأنها قضية تشتمل على حكم جزئي: موجب. وأما جملة "القياس مأمور به" فتعدُّ النتيجة المبتغاة من هذه العملية. وبناء على ذلك، فإن عامة أهل العلم بالأصول، يرون أن كل قياص لا بد له من أن يتألف من مقدمتين: مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى، ومن خلال المقدمتين: يتم التسليم بالنتيجة. (ر: قياص منطقي).

مقدمات الانسداد: signals of the closeness of the gate of knowledge

- الأمارات الدالة عند علماء الشيعة من المسلمين، على انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية، وذلك نتيجة أحد الأمور الآتية:

أ - باب العلم بمعظم المسائل الفقهية مسدود، ولا يفتح إلا لأهل العصمة، وهم أقل من القليل.

ب - المكلفون مسؤولون عن الأحكام الشرعية، ولا بد من الخروج عن عهدها بأي طريق ممكن.

ج - الاحتياط في كل الأحكام عسر و حرج، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإعمال أصل البراعة في كل حكم مجهول مَحَقٌّ للدين، ومروق منه.

د - إذا تعذر العلم والأصل والاحتياط، فلا يبقى شيء غير الظن مما يوجب العمل به.

مقدمات الدليل : Premises of effective cause

- يراد بها في باب القياس أن تكون هنالك علة للحكم، وأن تكون العلة، موجودة في الأصل والفرع معاً، إضافة إلى تحقق شرائط التعليل وأوصاف العلة، من تأثير واطراد و دوران. فإذا خلا الحكم من إحدى هذه المقدمات فإن القياس يتعذر، ولا يمكن إجراؤه بتاتاً. ومنها قولهم: الممانعة عدم قبول مقدمات دليل المستدل (المعلل) (ر: ممانعة).

مقدمة الحرام : Premise of the prohibition

- هي ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركها. ولا تخلو من أن تكون:

أ - جزءاً من أجزاء الحرام؛ كالإيلاج والإخراج في الزنا. ولا فرق بين الحرام و مقدمته هذه في التحريم، فسواء قال الشارع: لا تزن، أو قال: لا تولج ولا تخرج، فكل ذلك دليل على تحريم الزنا.

ب - أو شرطاً من شروط الحرام، أو سبباً من أسبابه، كمقدمات الجماع، الداعية إليه؛ من نظر، وقبله، ومفاخذه وكل ذلك حرام؛ لأنها أسباب موصلة إلى الحرام.

ج - أو ضرورة من ضرورات الحرام كاختلاط الأخت نسباً أو رضاعاً بالأجنبيات، فيحرم نكاحهن جميعاً ضرورة، حتى لا يوصل به إلى نكاح أخته، التي عسر تمييزها عن الأجنبيات.

مقدمة الوجوب : Premise of the obligation

- هو ما يتوقف عليه وجوب الواجب، ويشمل السبب، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كالوقت بالنسبة إلى الصلاة، فإنه يلزم من وجوده وجود وجوب الصلاة، ويلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة. وتشمل مقدمة الوجوب أيضًا الشرط، وهو الذي لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، كالاستطاعة لوجوب الحج على المكلف. فإن وجوب الحج على المكلف، يتوقف على استطاعته ماديًا وصحيًا على عدمه، فإذا انعدمت الاستطاعة انعدم الوجوب.
- ومن هذا قول الأصوليين: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقول بعضهم: مقدمة الواجب واجب، ومقدمة الحرام حرام.

مقدمة الوجود : Premise of the existence

- هي ما يتوقف عليها وجود الواجب، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والسعي إلى أماكن النسك، بالنسبة إلى صحة الحج.

المقطوع : ضد المظنون : Definitive, confirmed, assured speech

- هو الكلام الذي يكون معناه واضحًا، ولا يحتمل تأويلًا ولا تعددًا في حقيقته. ومنها قولهم: القرآن مقطوع به، ويريدون بذلك، بأنه يقينًا منزل من عند الله جلّ جلاله.

المقطوع به : Definitive word

- هو اللفظ الذي يدل على المراد منه دلالة واضحة صريحة، بحيث يصبح لا يحتمل التأويل مطلقًا.

المقطوع من الحديث : Hadith reported by a follower (Tabili)

- هو الحديث الذي يروى عن التابعي فقط، ويدخله الصحة والضعف والوضع. ومنه قولهم: هذا الحديث مقطوع؛ أي مأثور عن التابعي لا عن الرسول، ويطلق عليه لقب الحديث تجاوزًا.

المقلد : Imitator, mimic

هو الشخص الذي يأخذ بأقوال واجتهادات إمام من الأئمة، دون أن يعرف أدلة قول ذلك الإمام مطلقاً. وبتعبير آخر: هو الأخذ بقول من ليس قوله حجة دون معرفة دليله. وكل من ليس رسولاً أو نبياً، فإن قوله ليس بحجة، ولا بد له من دليل على كل قول، وإلا، فإنه لا يلزم أحد بقبول قوله أو اجتهاده شرعاً.

المقيد : confined, qualified word

- اللفظ الذي يدل على الماهية الموصوفة بأمر زائدٍ عليها.
- هو اللفظ الذي يدل على غير شائع في جنسه.

مثاله: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤]، فلفظ رقبة مقيد بلفظ مؤمنة، وبالتالي، فإنه يجب أن تكون الرقبة التي تحرر في هذه الكفارة رقبة مؤمنة لا غير.

المُكْرَهُ: فاعل الإكراه: Aggressor

- هو الشخص الذي يحمل غيره - قهراً وجبراً - على فعل شيء لا يرضاه ذلك الآخر، ولا يختاره لو خُلِّي عنه.

المُكْرَهُ: الشخص الذي وقع عليه الإكراه: (sb) compelled, forced, coerced

- هو من يُخَوَّف ويضطر إلى أن يفعل شيئاً دون رضا واختيار منه. وهو أخف حالة من الملجئ. ويُعدُّ الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة (ر: عوارض أهلية).

المكره به، والمكره فيه: Subject matter of the compulsion

- هو الفعل الذي يحمل المُكْرَهُ المُكْرَهُ على فعله، دون رضاه واختياره مطلقاً.

المكروه: البغيض إلى النفس: (sth) abomiabile, reprehensible

- هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً غير جازم، بأن تكون صيغة الكف دالة على عدم الجزم والتحتيم، أو أن يكون منهياً عنه، ويقترن به ما يدل على أن النهي للكرهية لا للتحريم، أو كان مأموراً باجتنابه و دلّت القرينة على عدم إرادة التحريم، وإنما الكراهة.
- ما أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن يترتب على فعله عقاب، وإنما يترتب عليه لوم وعتاب فقط.

المكروه التحريمي: Abominable to the degree of prohibition

- هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً جازماً، بدليل ظنيّ مطلقاً، بحيث يثاب المكلف على الكفّ، ويعاقب على الفعل، ويفسّق، ولكنه لا يكفرّ على إنكاره إياه، ويسميه أصوليون حراماً (ر: حرام).
- والجدير ذكره أن ظنيّة الدليل قد تكون في الثبوت والدلالة، وربما في الثبوت دون الدلالة، أو في الدلالة دون الثبوت، وفي كل الأحوال يعد الدليل ظنيا (ر: دليل ظن).

مثاله: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهذا الفعل يعد مكروهاً كراهة تحريميّة، وذلك؛ لأنّ تحريمه ثبت بدليل ظنيّ ثبوتاً، وهو خبر الواحد، وبالتالي، فالمكلف يعاقب على هذا الفعل، ويفسّق، ولكنه لا يكفرّ على إنكاره إياه.

المكروه التنزيه: (sth) indecisively abominable

- هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب المكلف على الكفّ، ولا يعاقب ولا يعاتب على الفعل مطلقاً. ويسميه أصوليون مكروهاً (ر: مكروه).

مثاله: كثرة السؤال وترك السنن المؤكدة، وغير ذلك من الأمور التي ندب الشارع المكلف إلى فعلها تأكيداً أو إطلاقاً.

المكلف : Legally commissioned person

- المسلم البالغ العاقل، الذي توفرت فيه شروط التكليف من عقل وبلوغ وسلامة من العوارض والموانع الشرعية. ويسمى محكوما عليه (ر: محكوم عليه).

الملازمة : امتناع انفكاك شيء عن آخر : inherence, concomitance, innateness

- كون أمر ما مقتضياً أمراً آخر، على معنى أنه يكون، بحيث لو وقع الأمر الأول، اقتضى ذلك وقوع الأمر الآخر.

مثالها: طلوع الشمس بالنسبة إلى وجود النهار، فإن طلوع الشمس أمر يقتضي وقوعه أمراً آخر، وهو وجود النهار، وليس من الممكن في شيء، أن تطلع الشمس، ولا يوجد نهار، ولذلك فبين طلوع الشمس ووجود النهار ملازمة.

الملازمة العادية : Ordinary concomitance

- أن يتمكن العقل من تصور وجود الملزوم، بدون تصور وجود لازمه.
- مثالها:** أن يتصور العقل وجود رجلين، بدون تصور وجود لازم ذلك، وهو المشي، إذ إنه يلزم من وجود الرجلين وجود المشي غالباً. ولكن من الممكن أن يتصور العقل وجود الرجلين دون وجود المشي.

الملازمة العقلية : Rational concomitance

- عدم إمكان تصور العقل الملزوم، بدون تصور لازمه، وذلك لكون العلاقة بين اللازم و ملزومه علاقة ضرورة حتمية.

مثالها: عدم إمكانية وجود النهار بدون طلوع الشمس، فالعقل لا يمكن له أن يتصور وجود النهار دون طلوع الشمس، وذلك لأن طلوع الشمس لازم لوجود النهار، وبالتالي، لا يمكن أن يوجد النهار، دون أن يسبقه طلوع الشمس.

الملائم

(ر: مناسب ملائم).

الملزوم

(ر: لازم، وتلازم).

ملزوم الحكم : Requisite of rule

- هو ما يستلزم وجوده وجود الحكم، فكلما وجد الملزوم، لا بد من أن يوجد لازمه، وهو الحكم. والعلاقة بين اللازم والملزوم، من حيث الوجود، أشبه بالعلاقة بين العلة والمعلول.

مثاله: دخول الوقت، فإنه يستلزم وجوب الصلاة. فكلما دخل الوقت، وجبت الصلاة الفريضة، وبالتالي، فإن دخول الوقت ملزوم، ووجوب الصلاة لازم.

المماثلة : المشابهة : Analogy, similarity

- عبارة عن المشاركة في الحقيقة النوعية للشيء. ومنه قولهم: القياس مماثلة؛ لأن الأصل والفرع يشتركان في العلة، فكما توجد العلة في الأصل، فإنها توجد كذلك في الفرع.

المانعة : المنازعة : Objection of the effective cause (analogical deduction)

- امتناع السائل (المعترض)، عن قبول ما أوجبه المعتل (المستدل)، من غير دليل. ويسميه بعض الأصوليين المنع، ويعدُّ نوعاً من أنواع الاعتراضات التي ترد على العلة (ر: اعتراضات).
- عدم قبول السائل (المعترض)، ما ذكره المعلل (المستدل)، من مقدمات الدليل؛ كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل على عدم قبوله. ويراد بمقدمات الدليل في هذا المقام: وجود علة للوصف، وكون العلة موجودة في الأصل والفرع، وتحقق شرائط التعليل، وأوصاف العلة؛ من تأثير وغيره.

- عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه. ويسمى مناقضة خالصة (ر: مناقضة).

المانعة في الأصل : (objection of the original cause (analogical deduction)

- أن يعترض المعارض على المعلّل قائلاً: إن الأصل الذي يراد إلحاق الفرع به، غير معلّل بعلة، وبالتالي، فإنه لا يمكن القياس، ما دام الأصل غير معلّل.

مثالها: أن يعترض حنفيّ المذهب على شافعيّ، في قياس النش على السرقة في وجوب القطع، قائلاً: إن الأصل الذي تريد إلحاق الفرع به غير معلّل، فالسرقة أصل، ولكنه غير معلّل، وأما النش فهو فرع، وبالتالي، فإنه لا يمكن إلحاق النش بالسرقة؛ لأن حكم السرقة غير معلّل بعلة.

- أن يمنع المعارض المعلّل الحكم في الأصل، فيترتب على ذلك عدم الحكم في الفرع.

مثالها: أن يقول شافعيّ المذهب، معللاً عدم إزالة النجاسة بالخل: إن الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يرفع حكم النجاسة، قياساً على الدهن فيقول له الحنفيّ معترضاً: لا أسلم بالحكم في الأصل، لأن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة.

المانعة في الحكم : (objection of the legal ruling (analogical deduction)

- أن يرفض المعارض ثبوت الحكم المدعي في الأصل أو في الفرع، وذلك بعد تسليمه بصلاحيّة الوصف للعلة.

مثالها: قول الشافعيّ في تكرار مسح الرأس إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياساً على الوجه، فيعترض الحنفيّ قائلاً: لا أسلم بهذا الحكم (تثليث الغسل) في الأصل الذي هو الوجه، فليس المسنون في غسل الوجه التثليث، بل بالمسنون فيه التكميل، والتكميل يحصل بالزيادة على الفرض في محله من جنسه، شأنه في ذلك شأن أركان الصلاة، فإن إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه،

وهو تلاوة القرآن، وهكذا الركوع والسجود. وأما في الغسل، فإن الإكمال لا يتحقق فيه إلا بالتركرار، ولذلك كان التكرار مسنوناً، لتحصيل صفة الكمال، به، لا لعينه.

وهذا المعنى استيعاب الفرض محله معدوم في المسح، لأن الاستيعاب فيه سنة، وليس بركن، وبذلك فارق الغسل، فلا يحتاج إلى التكرار، لإقامة سنة التكميل فيه، لحصول المقصود به، باستيعاب جميع الرأس مرة واحدة.

الممانعة في الشرط : Objection on the basis of omission for conditions

- أن يرفض المعارض العلة، بعدم توفر شروط التعليل المتفق عليها، في الأصل أو الفرع في العلة، ولو رفض لعدم وجود شرط مختلف فيه لم يعتد منعه؛ لأنه من حق المعلّل حينئذ أن يجيب قائلاً: إن الذي اعترضت به لم يعتد بمنعه ليس بشرط معتد به عندي، وبالتالي، فاعتراضك غير معتد به لانبنائه على شرط غير معتد به.

الممانعة في صلاحية الوصف : Objection of the validity of the effective cause

- أن يرفض المعارض كون الوصف مؤثراً و ملائماً للحكم، وعليه فيبطل الوصف، لأنه وصف لا يظهر تأثيره، فإنه لا يقوم دليلاً صحيحاً على العلية.

مثالها: قول الشافعيّ معللاً تكرار مسح الرأس: هذه طهارة مسح، فيسنّ فيها التلث، قياساً على الاستنجاء بالأحجار، فإنه يسن فيه التلث. (فالاستنجاء هنا هو الأصل المقيس عليه، والوصف هو المسح).

فيقول الحنفيّ (المعارض): لا أسلم بأن المسح الذي يدل على التخفيف، يكون صالحاً لتعليق حكم التلث به، لأن حكم التلث ينبئ عن تغليظ به، فلا تناسب بين هذا وذاك، وبدون صلاحية الوصف للتعليل لا يصح له.

الممانعة في العلة : Objection of the effective cause (analogical deduction)

- أن يرفض المعارض كون ما تمسك به المعلّل علة؛ بأن يقول له: لا أسلم بأن ما ذكرت من الوصف صالح لأن يكون علة.

مثالها: قول الشافعيّ؛ معللاً عدم ثبوت النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إن النكاح ليس بمال، شأنه في ذلك شأن الحدود والقصاص، وبالتالي، فإنه لا يثبت بشهادتهن مع الرجال، قياساً على عدم ثبوت شهادتهن في الحدود والقصاص فيقول المعترض حنفي المذهب: لا أسلم بعدم ثبوت النكاح بشهادتهن، لأن تعليل عدم ثبوت شهادتهن في النكاح، بعدم كون النكاح مالاً، تعليل بعدم الوصف، والتعليل بعدم غير جائز، وذلك لأن عدم الوصف، لا يعدم الحكم، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصف آخر، كما هو الحال في تخصيص العلة (ر: تخصيص العلة).

المانعة في الفرع : (Objection of the new case (analogical deduction)

● أن يعترض المعترض على المعلّل قائلاً: إن ما ادعيته عنه ليس بعلة في واقع الأمر، ويكون ذلك الاعتراض بعد أن يسلم المعترض بأن الأصل معلل، ولكن اعتراضه ينصب على الوصف الذي عده المعلّل علة، وتعد الممانعة بهذا المعنى مطالبة. (ر: مطالبة).

مثالها: أن يقول حنفي المذهب معللاً: إن الإفطار في نهار رمضان بأكل أو شرب عمدًا، يوجب القضاء والكفارة، لأن الأكل أو الشرب انتهاك لحرمة شهر رمضان، قياساً على الجماع، فيعترض عليه شافعي المذهب، بأنه يسلم بأن وجوب الكفارة على منتهك حرمة شهر رمضان أمر معلل، ولكن العلة التي ذكرها المعلّل غير مسلم بها، وذلك لأن العلة الحقيقية لوجوب الكفارة هي انتهاك حرمة شهر رمضان بجماع عمدًا فقط لا غير، وبالتالي، فإنه لا يمكن قياس الأكل أو الشرب على الجماع في هذه المسألة.

فالمعترض (الشافعي المذهب) سلّم بأن الأصل (الجماع عمدًا) معلّل غير أن العلة ليست مطلق انتهاك حرمة شهر رمضان، وإنما هي انتهاك حرمة رمضان بجماع.

المانعة في نسبة الحكم إلى الوصف : (Objection of relating the rule to the attribute

● أن يرفض المعترض إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلّل علة، وفي هذا رفض تعلق الحكم في الأصل بالوصف.

مثالها: قول بعض الفقهاء: إن الأخ يعتق على أخيه عند دخوله في ملكه، بعله عدم البعضية بينهما، شأنه في ذلك شأن ابن العم. فيقول المعارض: لا أسلم بذلك إذ انتفاء العتق في ابن العم، عند دخوله في الملك، ليس لهذا الوصف: عدم البعضية بينهما، لأن العدم لا يجوز أن يكون موجباً حكماً، فلا بد إذن من القول بعله أخرى؛ كبعد القرابة بينهما مثلاً.

الممانعة في الوصف: Objection of the effective cause

- رفض تعلُّق الحكم بالوصف الذي ذكره المعلِّل في الفرع، معتدِّ به مع تسليم تعلق الحكم بذلك الوصف في الأصل.

مثالها: قول الشافعيّ في تعليل كفارة الإفطار، على من جامع في نهار رمضان، عمداً: إنها عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تجب لغير الجماع من أكل أو شرب، شأنها في ذلك شأن حد الزنا، (فالأصل في هذا، هو حد الزنا، والفرع هو كفارة الصوم، والحكم هو عدم وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب، والوصف هو العقوبة المتعلقة بالجماع).

فيعارض الحنفيّ قائلًا: لا أسلم أن الكفارة متعلقة بالجماع، على الرغم من تسليمه وجود الوصف - العقوبة - بالأصل - الجماع - لأن وجوب الحد من الزنا متعلق بالجماع، وعليه فإن الكفارة ليست متعلقة بالجماع، بل بالإفطار على وجه يكون جنائية متكاملة، بدليل أنه لو جامع في نهار رمضان ناسياً، لا يفسد صومه، لعدم الفطر.

الممانعة في الوصف المدعى علة: Objection of a pretended effective cause

- أن يرفض المعارض وجود الوصف في الأصل أو في الفرع، بعد التسليم بكون الوصف صالحاً للتعليل به؛ بأن يقول: سلمت بأن ما ذكرته يصح للتعليل به لكن لا أسلم بوجوده في الأصل، أو لا أسلم بوجوده في الفرع.

والمثال الذي سبق ذكره للممانعة في الأصل يصلح أن يكون مثالاً لهذا النوع من الممانعة.

المناسب : الملائم : (sth) appropriate, in harmony with the basic purpose of the law

- عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه، حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع؛ من تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، في الدنيا والآخرة، وذلك على وجه يمكن إثباته، بحيث إذا أصرَّ المعترض على منعه، يكون معاندًا.
- الأمر الذي يكون مظنة للحكمة، التي من أجلها شرع الحكم الشرعي.

المناسب الإقناعي : Illusive, spurious appropriateness

- هو الذي يظن به، أول الأمر كونه مناسبًا، لكنه إذا بحث عنه حق البحث، وظهر أنه غير مناسب، ويسميه بعض الأصوليين المناسب الموهوم.
- مثاله: التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، فإنها في ظاهر الأمر أمر مناسب، ولكن البحث عن آثارها على دوام تواصل نظام الأسرة، ونظام النفقة في الإسلام، يهدي إلى عدها مناسبة موهومة غير حقيقية، من ثم، فإنه لا اعتداد بهذه المناسبة.

وكذلك الحال في تحريم تعدد الزوجات، فالظاهر من ذلك كونه أمرًا مناسبًا ولكن البحث أثبت أن المجتمعات التي حظرت التعدد فشا فيها الزنا بأشكاله المختلفة، كالزنا بين المحارم.

المناسب الحقيقي : Real appropriateness

- المناسب الذي أثبت البحث والدراسة والتحقيق كونه ملائمًا لتشريع الحكم عنده من جلب منفعة أو درء مفسدة، وينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة (ر: ضروريات)، وفي محل الحاجة (ر: حاجات)، وفي محل التحسين (ر: تحسينات).

المناسب الغريب : Strange appropriateness

- هو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ولم يكن اعتباره بنص أو إجماع، وإنما يترتب الحكم على وفقه.

مثاله: إرث المطلقة ثلاثاً من ميراث الزوج إذا كان طلقها في مرض موته، وذلك لأن الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده، فيحكم بإرثها منه قياساً على قاتل مورثه، فإنه يمنع من الإرث بناء على القاعدة التي تقول: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. والجامع بين الأمرين قاتل المورث، والمطلق فراراً، كون كلا صنيعهما فعلاً محرماً لغرض فاسد، وهذا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهي نهى القاتل والمطلق عن الفعل الحرام وزجرهما، ولكن هذا المناسب لم يشهد له أصل معين بالاعتبار لا بنص، ولا بإجماع.

- هو المناسب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع.
- هو المناسب الذي ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، ويسمى بالوصف الغريب. (ر: وصف غريب).

المناسب المرسل: Absolute appropriateness

- الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ويسميه بعض الأصوليين بالمصلحة المرسلة (ر: مصلحة مرسلة).
- مثاله:** الجلد في الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف، وذلك بجامع الافتراء في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عندما تتابع الناس في شرب الخمر واستحقروا الحد المشروع فيه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذى افتري، فأرى عليه حد المفترى القاذف فالجلد في الخمر ثمانين جلدة حكم لم يشهد له أصل في الشرع باعتبار أو بإلغاء.
- الوصف غير المعتبر لا بنص ولا بإجماع، ولا يترتب الحكم على وفقه.

المناسب المعتبر: Accredited appropriateness

- هو ما شهد الشارع باعتباره بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه، ويسمى بعض الأصوليين هذا المناسب بالمصلحة المعتبرة (ر: مصلحة معتبرة).

مثاله: جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقصود من مقاصد الشريعة الكلية الخمسية أو غايات الأحكام التي لم تبح في ملة من الملل، وهي:

حفظ الدين، والمال، والنفس، والعرض، والعقل، والنسل.

المناسب المُلغى : Discredited appropriateness

- الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة، ولكن ورد من الشارع من أحكام الفروع ما يدل على عدم اعتباره.
- هو ما شهد الشارع بإلغائه بأن وضع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد به ويسميه بعض الأصوليين بالمصلحة الملغاة (ر: مصلحة ملغاة).

مثاله: أن يفتي مفتٍ بإيجاب صوم شهرين متتابعين على الغني الذي جامع في نهار رمضان عمداً، وعلى الرغم من كون إيجاب ذلك أبلغ في الزجر والردع إلا أن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أولاً في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام أعتق رقبة، فقال: لا أستطيع، ثم قال له: صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، ثم قال له: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أستطيع... إلى آخر الحديث. فإيجاب صيام شهرين متتابعين دون الإعتاق والإطعام إيجاب مرفوض وغير معتد به؛ لأنه يخالف الأمر المنصوص عليه وهو جواز الإعتاق والإطعام حسب أحوال كل فرد، فمن لا يقدر على الصيام، يجب عليه إما الإعتاق، أو الإطعام، وهكذا.

المناسب الملائم : Accredited appropriateness

- هو المناسب المعتبر الذي ثبت اعتباره لا بالنص ولا بالإجماع، وإنما بترتيب الحكم على وفقه، وهذا الترتيب لا يخلو إمّا:

أ - أن يكون ثابتاً بنص أو بإجماع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، كما في قول بعضهم: إن ولاية النكاح على البكر الصغيرة تثبت للأب، قياساً علي: ثبوت ولاية المال له عليها، والوصف الجامع بين الأمرين هو: الصغر، والصغر وصفه مناسب ملائم،

وإنما كان ملائماً لأن الشارع عده علة لولاية أخرى وهي ولاية المال في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤]، ومادام الشارع قد عدَّ الصغر في هذه الآية علة للولاية على المال، والولاية على المال والولاية على النكاح نوعان من جنس واحد وهو الولاية، وبالتالي، فإن الصغر يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لهذا السبب، وعليه، فإن علة ثبوت الولاية على البكر الصغيرة هي الصغر، ويقاس على ذلك صحة الولاية في النكاح على الثيب الصغيرة أيضاً.

ب - أو يكون الترتيب ثابتاً بنص أو إجماع اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، كما في قول بعضهم: إن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر مع المطر قياساً له على جواز الجمع في السفر، وذلك بجامع الحرج.

فالحكم هنا رخصة الجمع واحد، وأما الوصف وهو الحرج فجنس يجمع ما يحصل بالسفر من خوف الضلال والانقطاع، وما يحصل بالخضر في المطر من التأذي، وهذان نوعان مختلفان، ولكن مع ذلك عد جنس الحرج في عين رخصة الحكم.

ج - أو يكون الترتيب ثابتاً بنص أو إجماع اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كالحكم بالقصاص في القتل بالمثل قياساً على القتل بالمحدد، وذلك بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فالحكم وهو مطلق القصاص جنس يجمع القصاص في الأطراف وفي النفس، والوصف جناية العمد العدوان جنس يجمع الجناية في النفس، وفي الأطراف وفي المال، وقد عد جنس الجنائية في جنس القصاص.

● هو ما ظهر تأثير جنس الوصف في عين الحكم، كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، وكذلك الحال في تأثير السفر - الوصف -

في إسقاط الركعتين من الصلوات الرباعية. ويسمى هذا المناسب الوصف الملائم. (ر: وصف ملائم).

المناسب الموهوم

(ر: مناسب إقناعي).

المناسبة: الملاءمة، والمشاكلة، والمقاربة: Appropriateness, adequacy

- كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، كالإسكار في تحريم الخمر؛ والمصلحة التي تتحقق بهذا التحريم تتمثل في حفظ العقل من الاختلال الذي قد يسببه الإسكار. وضابط المناسبة: أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالمًا من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم.

المناط: من ناط الشيء إذا علقه: Effective cause

- هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهو العلة الشرعية. وسميت مناطًا؛ لأن الحكم يناط بها؛ أي يعلق بها. علمًا بأن إطلاق المناط على العلة من باب المجاز اللغوي، وذلك لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره. (ر: علة).

المناظرة: النظر بالبصيرة: Debate, disputation

- المحاوراة بين فريقين حول موضوع، لكل منهما وجهة نظر فيه، تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فيحاول كل فريق إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره.
- النظر من الجانبين في النسبية بين الشئيين لإظهار الصواب. ولها ركنان: مُدَّعٍ ومعتَرَضٌ، وإذا كان موضوعها تعريفيًا أو تقسيماً

سُمِّيَ المعترض عليه مستدلاً، وسُمِّيَ صاحب التعريف أو التقسيم مانعاً، وأما إذا كان موضوعها تصديقاً، فيسمى المعترض سائلاً، ويُسمَّى صاحب التصديق ومقدمه معللاً.

المناقضة

(ر: نقض).

المناولة: تقديم شيء إلى الآخر : Delegation of an authority of reporting

- أن يناول شيخ تلميذه كتاباً، ويقول له: إِرْوِ عَنِّي ما في هذا الكتاب، ويعد صيغة من صيغ التحمل عند المحدثين، (ر: تحمل الحديث).

المندوب: المرغوب فيه: (sth) recommended, commendable

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، بأن كانت صيغة طلبه بنفسها دالة على عدم التحريم والجزم، أو اقترن طلبه بقرائن تدل على عدم التحريم.
- هو ما يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً.

المندوب الزائد: Extra commendable

- هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه مطلقاً، ويعد من الكماليات للمكلف، بوصفها أموراً عادية فعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام، بحسب الجبلية والعادة، كطريقته ﷺ في الأكل والشرب، وفي المشي وفي النوم، وغير ذلك.
- فمن فعل هذه المندوبات محبة في الرسول ﷺ، فإنه يثاب على ذلك، لأنه دليل على حب الرسول، وفرط تعلق المكلف به. ويسمى هذا المندوب سنة زوائد، وأدباً، وفضيلة.

المندوب المؤكد: Emphatic commendable

- هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ولكنه يعاتب، إذا تركه بلا عذر، ويصدق على الأمور التي واظب الرسول ﷺ على فعلها،

ولم يكن يتركها إلا نادراً. ويسمى هذا المنسوب سنة مؤكده (ر: سنة مؤكدة)، وسنة هدى (ر: سنة هدى).

مثاله: الأذان والإقامة للصلوات، المضمضة في الوضوء، وصلاة الوتر، والسنن الرواتب.

المنسوب المطلق: Absolute commendable

- هو ما يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه عقاباً ولا عتاباً، لأنه مطلوب فعله لا على وجه التأكيد، وإنما على وجه الاستحباب، ويصدق هذا على الأمور التي لم يواظب على فعلها الرسول ﷺ، وإنما فعلها مرة أو مرتين، وليس أكثر من ذلك، ويسمى هذا النوع من المنسوب مستحباً، وفضلاً، ونافلة.

المندوحة: السعة والفسحة: Alternative, option, choice

- منه قولهم: لك عن هذا الأمر مندوحة؛ أي يمكنك تركه. ولا يخلو المرء إزاء فعلٍ من أن تكون له مندوحة عنه، أو لا تكون له مندوحة عنه.
- أ - **عدم المندوحة:** يراد به أن يكون للفعل المأمور به، فرد واحد، ينحصر فيه، فلا تكون للمكلف مندوحة البتة، كما لو حبس إنسان في مكان الغضب، فإنه مأمور بالصلاة، وتصح منه الصلاة في ذلك المكان مطلقاً، ولا مندوحة له عن الصلاة فيه.
- ب - **وجود المندوحة:** أن يكون للفعل المأمور به فردان: حلال، وحرام، فتكون للمكلف مندوحة، بترك الفرد الحرام، وفعل الفرد الحلال، كأن يقدر المكلف على أداء الصلاة في مكان الحلال المسجد (الفرد الحلال)، وفي مكان الحرام الغضب (الفرد الحرام)، فله عندئذ مندوحة؛ أي قدرة على ترك الحرام، وفعل الحلال.

المنسوخ: Abrogated, repealed legal rule

- هو الحكم الشرعي الذي ورد دليل شرعي آخر برفعه عن المكلفين، بعد أن كانوا مطالبين بامتثاله والصدور عنه.

المنسوخ به : Repealing, abrogating text

- هو الخطاب الشرعي الذي رفع به حكم الخطاب الشرعي السابق. ولا بد من أن يكون هذا الخطاب قرآنًا أو سنة.

المنسوخ عنه : A competent person required to follow the abrogated text

- هو المكلف الذي ترفع عنه حكم الخطاب الأول، وكلف بالعمل بحكم الخطاب الثاني، الذي نسخ حكم الخطاب الأول.

المنضبط : الملتمزم : Consistent legal ruling

- هو الحكم الذي لا يختلف اختلافًا كبيرًا باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والأحوال ومنه قولهم: لا بد من أن تكون العلة وصفًا منضبطًا (ر: علة).

المنطوق : من نطق؛ إذا تكلم : The pronounced meaning

- هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكمًا للمذكور، أو حالًا من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقًا.

المنطوق الصريح : Explicit pronounced meaning

- دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن (ر: دلالة مطابقة، ور: دلالة تضمن).
- وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالتضمن أو بالمطابقة.

المنطوق غير الصريح : Implicit pronounced meaning

- دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام.
- هو ما لم يوضع له اللفظ، بل هو لازم لما وضع له، وينطبق على دلالة اقتضاء (ر: دلالة اقتضاء)، وعلى دلالة إيماء (ر: دلالة إيماء)، وعلى دلالة إشارة (ر: دلالة إشارة).

المنع: من منعه الشيء؛ إذا حرّمه إياه: Objection

- (ر: ممانعة).

المنقطع: من انقطع الشيء؛ إذا لم يتصل: (sth) detached

المنقطع من الخبر: Discontinued Hadith

- هو الحديث الذي لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه. ويعد مرسلاً عند الأصوليين.

المنقول: Recounted, transmitted, quoted word

- هو اللفظ الذي يكون مشتركاً بين المعاني، ويترك استعماله في المعنى الأول، ثم يستعمل في المعنى اللاحق. وإنما سمي هذا اللفظ منقولاً؛ لنقله من المعنى الأول.
- هو ما اتحد لفظه ومعناه، ووضع لمعنى، ثم نقل عنه إلى معنى آخر المناسبة، وأصبحت دلالاته على المنقول إليه، أقوى من دلالاته على المنقول عنه. ويسمى هذا اللفظ منقولاً بالنسبة إلى المنقول إليه.

المنقول الشرعي: Legal transmission, legal metaphor

- هو اللفظ الذي نقل من معناه الأصلي، إلى معنى آخر، ويكون الناقل هو الشرع، كنقل لفظ "الصلاة" عن مجرد "الدعاء" إلى العبادة المعروفة.

المنقول العرفي: Customary transmission

- هو اللفظ الذي ينقل من معناه الأصلي، إلى معنى آخر عرفي، ويكون الناقل هو العرف، كنقل أهل العرف لفظ "الدابة" عن "كل ما يلي على الأرض" إلى "الحمار".

المنكر: القبيح: (sth) detestable, atrocious, outrageous

- كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه، أو يكرهه.

المنكر من الحديث : Denied Hadith

- هو الحديث الذي يرويه الراوي الضعيف رواية مخالفة بروايته رواية الثقات.

المواظبة: المداومة، والاستمرار على الشيء، فعلاً أو تركاً : persistency, continuity

- أن يفعل رسول الله ﷺ فعلاً مرات كثيرة، ويترك ذاك الفعل في بعض الأحيان بغير عذر. ومنها قول الأصوليين: السنة المؤكدة هي ما داوم الرسول ﷺ على فعلها، أي دوام على إتيانها، ولم يتركها إلا قليلاً كالسنن الرواتب.

الموافقة: مطلق المشاركة : Approval, consent

الموافقة الاحتمالية : Speculative approval

- إتيان المكلف بأحد موارد العلم الإجمالي (الواجب المبهم)، وتركه بقية الموارد، وسميت احتمالية، لاحتمال أن يكون قد وافق فيما أتى به تكليف المولى.

مثاله: إتيان المكلف بواحدة من خصال كفارة اليمين، فإنه يحتمل أن يكون ما أتى به، موافقاً لتكليف المولى إياه. ولا تؤثر هذه الاحتمالية في كون ما أتى به المكلف مجزئاً، إذ إن امثاله واحدة منها، كافٍ لإسقاط المطالبة بالكفارة شرعاً.

الموافقة الفعلية : Follow up, practical approval

- إيقاع الفعل مثله في صورته على وجهه. (ر: متابعة).

الموافقة القطعية : Definitive approval

- إتيان المكلف بجميع موارد العلم الإجمالي (الواجب المبهم) وسميت قطعية؛ لأن المكلف عند إتيانه بهذه الموارد كلها، يقطع بأنه قد وافق تكليف المولى إياه، لا محالة.

مثالها: إتيان المكلف بجميع خصال كفارة اليمين من إطعام وكسوة وصيام وتحرير رقبة، فعلى الرغم من أن إتيانه بواحدة منها مجزئة، غير أنه إذا أتى بها كلها يقطع بأنه قد امتثل امتثالاً قطعياً لتكليف المولى، جلّ جلاله.

الموافقة القولية: هي المشاركة فيما قيل. (ر: متابعة): **Verbal approval**

الموت: الفناء: Death, decease, demise

- أمر وجودي، يتمثل في عجز ظاهر كله؛ أي ليس فيه جهة القدرة، بوجه من الوجوه. ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية. وتسقط بسببه سائر التكاليف الشرعية (ر: عوارض أهلية سماوية).

المُوجِبُ: Effective cause

- اسم من أسماء العلة. وسميت به لأنها العلة توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته، للقطع بأن الموجب له والمؤثر، إنما هو الشارع في حقيقة الأمر.

موجب النهي: هي المعاني التي يستعمل فيها النهي وهي: Effective cause of prohibition

- التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥].

التحقير كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢].

الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢].

الإرشاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

بيان العاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩/٥٩].

اليأس، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣/٣٩].

الموضوع : Subject matter

- هو ما يحكم عليه بشيء آخر أنه هو، أو ليس هو.
- من الحديث: الخبر المختلق المصنوع، المنسوب إلى رسول الله، ﷺ.

موضوع علم : Subject matter of a science

- الموضوع الأساس، الذي تركز جميع بحوث العلم عليه، وتدور حوله، وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع، من خصائص، وحالات وقوانين فموضوع علم الفيزياء - على سبيل المثال - هو الطبيعة، ولذلك، فإن جميع بحوث الفيزياء ترتبط بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها، وقوانينها العامة.

موضوع علم أصول الفقه : Subject matter of jurisprudence roots

الأدلة الشرعية الكلية، من حيث ما يثبت بتلك الأدلة من الأحكام الكلية، ويعد علم أصول الفقه بهذا الاعتبار فناً يستعان به على استنباط الأحكام الجديدة من النصوص، وتوظيف سائر الأدلة الاجتهادية المختلفة، في الكشف عن الأحكام التي تدل عليها نصوص الوحي كتاباً وسنةً. والجدير بالذكر، أن منهجية الشافعية في التأليف في الأصول تسير وفق هذا المنظور، مما جعل الفقه عندهم تابعاً ومحكوماً بالأصول، وجعل الأصول سيادة وحكمة على الفروع.

- الأحكام الشرعية من حيث كيفية دلالة الأدلة على ثبوتها وصحتها، ويعد علم أصول الفقه بهذا الاعتبار فناً، يستعان به على الاستدلال،

على صحة تسويغ الفتاوى والآراء الاجتهادية التي تركها الأئمة الأولون.

والجدير بالذكر أن منهجية الحنفية في التأليف في الأصول تسير وفق هذا المنظور، مما جعل الفروع عندهم سيادة وحاکمة على الأصول، وجعل الأصول محكومة وتابعة للفروع الفقهية المدونة.

- عملية الاستنباط التي تتكون من عناصر مشتركة.



حرف النون

الناسخ: اسم فاعل من نسخ الخبر؛ إذا أزاله ورفع: The abrogator

- الرافع الحقيقي للحكم الشرعي بعد ثبوته، وهو الله ﷻ.
- الخطاب المتأخر، الذي نُسخ به الحكم الشرعي تجوزاً.

النافلة: الزائدة: Commedable, recommended

- هي ما طلب فعله، لا على وجه التأكيد، طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه عقاباً ولا لوماً. وترادف المندوب، والمستحب. (ر: مندوب. ور: مستحب)
- هي ما قلت أجوره من المندوبات، ولم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الجماعات، وإنما فعله في خلوته بنفسه، كقيامه صلى الله عليه وسلم في الليل.

النبوة: الرفعة: Prophecy

- تحمّل الوحي (النبأ) من الله مطلقاً.
- تحمّل الوحي (النبأ) من الله دون الأمر بتبليغه لغيره. ومنه قولهم: النبي هو من أوحى الله إليه ولكنه لم يؤمر بتبليغه لغيره. وأما الرسول، فهو من أوحى إليه وأمر بتبليغه لغيره.
- تحمّل الوحي (النبأ) من الله مع الأمر بتبليغه لغيره. ومنه قولهم:

النبي هو من أوحى الله إليه وأمره بتبليغه لغيره، وهو مرادف للرسول، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين مصطلحي الإسلام والإيمان، وهي أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، أي إذا ورد ذكرهما معا كان لكل واحدٍ منهما معنىً مختلفٌ عن الآخر، أي كان المراد بالنبي من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ، والمراد بالرسول من أوحى إليه وأمر بالتبليغ. وأما إذا لم يرد ذكرهما معاً، فإنَّ معنهما يكون واحداً، ويكونان لفظين مترادفين، أي يكون المراد بالنبي هو المراد نفسه بالرسول، والعكس صحيح.

النبي: Prophet, Messenger

- من أوحى الله إليه بشريعة مطلقاً سواء أمر بتبليغها أم لم يؤمر بتبليغها.
- من أوحى الله إليه بشريعة، ولكنه لم يؤمر بتبليغها لغيره.
- من أوحى الله إليه بشريعة خاصةً مختلفة عن شريعة من قبله، وأمره بتبليغها لغيره. ومنه قولهم: النبي والرسول لفظان مترادفان اعتباراً بأنَّ الله أوحى إلى كل واحدٍ منهما بشريعة خاصةً، وأمرهما بتبليغها لغيره.
- من أوحى الله إليه بشريعة من قبله، وأمره بتبليغها لغيره. ومنه قولهم: الرسول أعلى من النبي لأنَّ النبي هو من أوحى إليه بشريعة من قبله، وأمره بتبليغها لغيره؛ وأما الرسول، فهو من أوحى إليه بشريعة خاصةً، وأمره بتبليغها لغيره. فكل رسولٍ نبيٍّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً، مما يعني أنَّ الرسالة أعمُّ من النبوة، وإنَّما يشتركان في كون كل واحدٍ منهما ممن أوحى الله إليه. (ر: الرسالة، ور: الرسول).

النتيجة: الحاصل: Conclusion, inference, result

- عبارة عما لزم من تسليم بالأقوال المسلمة لذاتها وقبل اللزوم تسمى مطلوباً. مثالها: قولهم القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به شرعاً. فجملة "فالقياس مأمور به" تعد نتيجة، وذلك لأنها أتت بعد تسليم المقدمتين: القياس اعتبار (مقدمة صغرى)، والاعتبار مأمور به (مقدمة كبرى).

الندب: الدعاء إلى الفعل: Recommendation, Sunnah

- خطاب الشرع، الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم.
- أثر خطاب الشرع، الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم (الحنفية).

النسخ: الرفع، والإزالة، والنقل: Abrogation, repeal, abolition

- بيان محض لانتهاء مدة الحكم الشرعي الأول، بالنسبة إلى الله تعالى، ورفع ما يظن من المتعلق في المستقبل بالنسبة إلى العباد، وذلك لأن الأصل في الحكم المشروع هو أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر ذلك التعلق في العقول، فيأتي الناسخ فيرفع هذا التعلق المظنون.
- رفع حكم شرعي، بحكم شرعي آخر، متراخ عنه.
- بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق عن التوقيت، والتأييد بدليل شرعي متراخ عنه.
- الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم، على وجه، لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

النسخ الجزئي: Partial abrogation

- قصر العام المراد به ابتداء، جميع أفراد، على بعض أفراد، بدليل مستقل متراخ، غير مقارن له.
- مثاله: آية اللعان، فإنها نسخ جزئي لآية القذف، وذلك لأن آية القذف لم تستثن من عقوبة القذف قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَرْسَ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤]، فلفظ: "الذين" شامل للأزواج ولغير الأزواج.

ولما نزلت آية اللعان، كان ذلك نسخاً للعموم الوارد في آية القذف، وذلك لأن آية اللعان جعلت عقوبة القذف بالنسبة إلى الأزواج اللعان بدلاً من الجلد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦/٢٤].

- تشريع الشارع حكمًا عامًا شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين، ثم إلغاء ذلك الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد، أو إلى بعض الحالات.

النسخ الصريح : Explicit abrogation

- هو النسخ الذي يصرح فيه الشارع برفع الحكم الشرعي المنسوخ، مبينا الحكم الناسخ له.

مثاله: نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.

النسخ الضمني : Implicit abrogation

- هو النسخ الذي لم يصرح فيه الشارع برفع الحكم المنسوخ. وإنما يفهم من مدلولي النصين المتعارضين، بحيث يتواردان علي محل واحد بالإيجاب والنفي، فيكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم.

النسخ الكلي : Full abrogation

- إبطال الشارع حكمًا شرعه من قبل إبطالًا كليًا، وذلك بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين. وإنما سمي هذا النسخ كليًا، لأن حكمه شامل لجميع المكلفين.

النسخ لا إلى بدل : Absolute abrogation

- نسخ حكم الخطاب الأول، دون تشريع حكم آخر بدله.
- رفع حكم شرعي، دون تشريع حكم شرعي آخر محله.

النسيان : عدم التذكر : Forgetfulness, oblivion

- جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، مع علمه بأمر كثيرة.
- عدم استحضار الإنسان الشيء في وقت الحاجة إليه. وهو عارض من عوارض الأهلية غير المكتسبة. (ر: عوارض أهلية مكتسبة). ويعد النسيان عذرًا شرعيًا، يرفع الإثم والمؤاخذه على ترك حقوق الله؛ كإهمال بعض الواجبات الدينية، أو الشرائط الشرعية.

النص : رفع الشيء : Text, script, version

- اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام، دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عصر الرسالة (ر: ظاهر)
- اللفظ الذي يدل على معناه، دلالة لا يتطرق إليها احتمال مقبول يعضده دليل.

النص الجلي : Clear text

- اللفظ الذي يدل على معنى لا يحتمل سواه، وذلك بضرورة الوضع اسم أو حرفة.

النص الخفي : Unclear text

- اللفظ الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره، بضرورة النظر، لا بضرورة الوضع.

النص مسلماً من مسالك التعليل : Textual tools of defining the effective cause

- أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة، دال على التعليل بوصف من الأوصاف، بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر و استدلال.

النص الصريح على التعليل : Clear text of the effective cause

- هو ما صرح فيه بكون الوصف الفلاني علة أو سبباً للحكم الفلاني، كما لو قال الشارع: علة الحكم الفلاني كذا، أو سببه كذا.

النص الظاهر على التعليل : Superficial text of the effective cause

- هو ما كان يحتمل من الألفاظ ما كانت موضوعه للتعليل ولغيره في القياس؛ كاللام، وأن، وكى، والباء. والفرق بين النص والإيماء، هو أن النص يدل على العلة بوصفه لها، وأما الإيماء فإنه يدل عليها

بطريق الالتزام، كدلالة نقص الرطب على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلاً.

النظر: الاعتبار. ويطلق على الانتظار، والرؤية، والرأفة: Reflection, meditation

- الفكر الموصل إلى علم أو غلبة ظن..
- ترتيب التصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى، فإن كانت التصديقات مطابقة لمتعلقاتها، سميت نظراً صحيحاً، وإن لم تكن مطابقة لها، سميت نظراً فاسداً.
- اسم من أسماء العلة الشرعية (ر: علة).

النفاس: الدم: Postpartum, child. birth

- دم يخرج من رحم المرأة عقب الولادة، فتحرم عليها بعض العبادات التي كانت مفروضة، من صلاة وصوم وجماع وطواف. ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية. (ر: عوارض سماوية).

النفل: الطاعة والزيادة: Recommendation, obedience

- المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن لنا لا علينا، ويرادف المستحب و المندوب (ر: مستحب ومندوب).
- ما ورد به دليل ندب (عموماً أو خصوصاً)، و لم يواظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام، ويثاب المكلف على فعله لأنه عبادة ولا يعاقب أو يعاتب علي تركه لعدم الفرضية والوجوب. وهو دون السنة المطلقة، ومرادف لسنة الزوائد في ذلك، غير أنه دونها في المرتبة، لعدم المواظبة عليه. وقد يطلق مجازاً على ما يشمل السنن الرواتب؛ كقولهم: باب الوتر والنوافل وكتسمية الحج نافلة.

النفي: عدم الإثبات والإقرار: Negation

النفي الأصلي: Negation, presumption of continuity

- هو ما لم يتقدمه ثبوت؛ كنفي فرضية صلاة سادسة على المكلفين،

ونفي وجوب صوم شهر آخر غير رمضان. وهذا النفي يجري فيه قياس الدلالة فقط، دون غيره من الأقيسة، لأن الاستدلال ممكن وموجود قبل ورود الشرع، ولم يجر فيه قياس العلة؛ لأن العلة إنما تكون لما يتجدد بعد عدمه، وهذا النفي ثابت بالأصالة، ولا علة إلا إرادة الباري؛ بمعنى لم يرد إيجادها، لكن ذلك لا يصلح لتعليل الأحكام.

النفي الطارئ: Accidental negation

- هو الحادث المتجدد بعد عدمه؛ كبراءة الذمة. وهذا النفي تجري فيه القياسات، من دلالة وعلة.

نفي الفارق: Rejection of the differences in analogical deduction

- أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل، إلا فيما لا يؤثر، مما يلزم اشتراكهما في المؤثر.

مثاله: أن يبين المجتهد أن الإسكار في الخمر، لا يختلف عن الإسكار في المخدرات.

وبالتالي، فإن الإسكار ينبغي عده علة تحريم الخمر. ويعد مسلماً من مسالك العلة، عند بعض الأصوليين.

النقض: الإفساد، والإبطال: Objection (analogical deduction)

- عدم اطراد العلة؛ بأن توجد بلا حكم. وبتعبير آخر، يراد به وجود الوصف المعتل به، دون الحكم.
- تخلف الحكم في بعض الصور، مع وجود ما ادعاه المعتل علة. ويعد قاذحاً من قواعد العلة، عند أكثر علماء الأصول.

مثاله: أن يقال في تبييت النية في الصوم الواجب: إنه صوم عري أوله من النية فلا يصح كالصلاة بلا نية، وبالتالي، فإن العلة (عري أوله من النية) تنتقض في أوله بصوم التطوع، الذي يصح من غير تبييت النية مطلقاً.

نقض الاجتهاد : Cancellation of independent judgement (Ijtihad)

- إبطال المجتهد اجتهاده السابق في موضوع بعينه، باجتهاد جديد في ذات الموضوع، وذلك بناء على تبين خطأ ظنه الذي غلب عليه. ومنه قولهم: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

مثاله: أن يحكم مجتهد لفرد من الأفراد بحل نكاح المتعة له في حالة الضرورة، ترجيحاً لهذا الرأي الاجتهادي، وبعد فترة يحكم نفس المجتهد لنفس الفرد بتحريم نكاح المتعة، ترجيحاً لرأي اجتهادي آخر، يرى تحريم المتعة في جميع الأحوال، حتى في حالة الضرورة. فهذا الاجتهاد الثاني من المجتهد يعد نقضاً لاجتهاده السابق في ذات الموضوع، وذلك بناءً على تبين خطأ ظنه، الذي غلب عليه في الاجتهاد الأول.

النقض التقديري: Hypothetical objection

- تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص.

مثاله: رق الأم علة برق الولد، ينتقض هذا الحكم بأن من تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، وأنجبت ولداً، فإن هذا الولد تتنازعه علتان:

إحدهما: علة الرق، تبعا لأمه، التي بان كونها أمة لا حرة.

وثانيتها: علة الحرية، تبعا لاعتقاد أبيه حرية أمه، فثبت مقتضى هذه العلة، وهو الحرية تحقيقاً، تحصيلًا للحرية، وتغليباً لجانبها، لأنها الأصل، وثبت مقتضى علة الرق تقديرًا جبراً لما فات السيد، من إتلاف مالية الولد، إذ سبب إتلافه اعتقاد الأب حرته، فضمن ما أتلّفه.

النقيضان : Opposites

- صفتان وجوديتان لا تجتمعان في شيء واحد في زمان واحد، ولا يمكن ارتفاعهما معاً عن شيء واحد في زمن واحد.

مثاله: الموت والحياة، فإنه لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد، في زمان واحد، وفي مكان واحد، ولا يمكن ارتفاعهما أيضًا عن شيء واحد في زمان واحد وفي مكان واحد.

ومنه قولهم: إذا كان بين الدليلين الشرعيين تناقض، وتعدّر الجمع والترجيح بينهما، لجأ المجتهد إلى ادّعاء كون أحدهما منسوخًا والآخر ناسخًا. (ر: تعارض).

النكرة: عدم المعرفة: Indefinite noun

- اللفظ الذي يدل على واحد غير معين. وتعد النكرة في سياق النفي، أو النهي صيغة من صيغ العموم (ر: أَلْفَاظُ الْعُمُومِ).

النمط: النوع والطريق: Type

نمط التعاند: Type of probing

- مسلك من مسالك العلة الاجتهادية، يرادف السير والتقسيم من حيث المعنى (ر: سبر وتقسيم).

نوافل العبادات: Optional worship

- هي التي يتبدئ بها العبد، زيادة على الفرائض والسنن المشهورة، ويثاب المكلف على فعلها، ولا يذم على تركها، لأنها جعلت زيادة له، لا عليه.

النوع: الصنف من كل شيء: Kind, sort, type

النوع الإضافي: Supplementary character

- ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً أولياً، أي: بلا واسطة، كالإنسان بالقياس إلى الحيوان؛ فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان، حتى إذا سئل: ما الإنسان والفرس؟ فالجواب: إنه حيوان. وسمي هذا النوع إضافياً؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما هو فوقه، وهو الحيوان.

النوع الحقيقي : Real character

- مفهوم كلي، يشتمل على كل الماهية المشتركة، بين متعدد متفق في الحقيقة.
- مفهوم كلي مقول على واحد، أو على كثيرين متفقين بالحقائق، في جواب "ما هو؟ ويسمى هذا النوع حقيقياً، لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقة واحدة في أفرادها.

النوم : Sleep, slumber

- وضع فطري، يمنع صاحبه من فهم الخطاب، وما يدور حوله غالباً. ويعد عارضاً من عوارض الأهلية السماوية، التي ليس للعبد دخل باكتسابها، أو ترك إزالتها (ر: عوارض "أهلية).

النَّهْيُ : Prohibition, forbidding

- قول دال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء. وله صيغ موضوعة في اللغة، للدلالة على ذلك. (ر: ألفاظ نهْي).



حرف الهاء

الهزل : اللعب : Joking, jesting, playing

- أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة. (ر: عوارض أهلية مكتسبة).



حرف الواو

□ **الواو: حرف من حروف المعاني، له عدة معانٍ، من أهمها:**

- الجمع والترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨/٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦/٥٧].
- القسم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١ ﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾ ٢ ﴿وَالضُّحَى﴾ ٣ وقوله تعالى: ﴿وَالْوَرَى﴾ [الفجر: ١/٨٩ - ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾ ٤ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ١/٩٣، ٢].
- الكثرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّيْنِ مِنْ قَرْيَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: ٨/٦٥]، أي كثير تلك القرى التي نالت هذا المصير: المحتوم. فالواو في كآين، معني رب، أي رب قرية.
- تفيد معنى الحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨/١٨]، فالواو هنا واو الحال، أي والحال أنهم رقاد، أي نيام، وليسوا أيقاظًا.
- تأتي ناصبة للفعل المضارع المسبوق بنفي أو نهي، كما في المثل السائر: لا تأكل السمكة وتشرب اللبن.

الواجب: اللازم والساقط: Obligation, order, duty

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، بدليل ظنيّ

أو قطعي، بأن اقترن طلبه بصيغ وألفاظ تدل على تحميم فعله، أو ترتب على تركه عقاب المكلف.

- ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، بدليل ظني، ثبوتاً، أو دلالة، أو ثبوتاً ودلالة معاً.
- ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب على الفعل ويعاقب على الترك بلا عذر.

الواجب الارتباطي : Conditional obligation

- هو الواجب الذي يكون مركباً من أجزاء، ومقيداً بشروط، لا يستقل شيء منها بنفسه، من حيث الأمر والصحة والامتنال. وهي بمجموعها متلاحمة ومتشابكة، لا أثر لأي جزءٍ منها أو شرطٍ، إلا منضمّاً مع الكل؛ كالصلاة بما فيها من إيمان، وإخلاص، وطهارة، واستقبال قبلة، وتكبيرة إحرام، وركوع، وسجود، وتسليم.

الواجب الاستقلالي : Independent obligation

- الواجب الذي له أكثر من فرد، على أن يكون كل فرد مستقلاً بنفسه، من حيث الأمر، وطاعته، ومعصيته، ولا تتوقف صحته على وجود الأكثر على تقدير وجوبه؛ كصيام شهر رمضان، فإن صحة الصيام في أي يوم منه، لا تتوقف على صيام أيامه بالكامل، بل لكل يوم تكليفه وحسابه.

الواجب التعبدي : Devotional obligation

- الواجب الذي لا يؤدي على وجهه الأكمل إلا مع قصد الطاعة، وامتنال الأمر الذي تعلق به؛ كالصلاة، والصيام، والحج.

الواجب التوصلي : Conductive obligation

- الواجب الذي يمكن أن يؤدي دون اشتراط قصد الطاعة، وامتنال الأمر الذي تعلق به.

مثاله: الزكاة عند ما تؤخذ جبراً ممن يتمتع عن أدائها طوعية، فالزكاة بهذا الاعتبار تعد واجباً توصلياً، وذلك بوصفها عبادة لا يشترط في أدائها عند عامة أهل العلم النية من فاعلها، وذلك لأنها حق الآخرين في مال الغير.

الواجب ذو الشبهين

● هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، وحدد له وقتاً لا يسع غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى. وسمي هذا الواجب واجباً ذا شبهين، لأنه يشبه الواجب المضيق من جهة أنه لا يسع غيره، كما أنه يشبه الواجب الموسع من جهة أنه يسع غيره.

مثاله: الحج فإنه لا يسع وقته غيره، من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، ويمكن للمكلف أن يعتمر خلال تلك الأشهر، التي تبدأ من شوال إلى العاشر من ذي الحجة.

الواجب العيني : Individual obligation

● هو ما طلب الشارع فعله حتماً من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، وسمي واجباً عينياً؛ لأن الواجب فيه منسوب إلى العين والذات، باعتبار أن ذات الفعل مقصودة باختيارها بالفعل، بحيث لو فعله أحد عن المكلف لم يسقط التكليف عنه.

● مثاله: الصلوات الخمس، وصوم رمضان. ويسمى هذا الواجب فرض عين (ر: فرض عين).

الواجب غير المحدد: Unquantified obligation

● هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ولم يعين له مقدار، وإنما طلبه من المكلف بغير تحديد لمقداره بتاتاً.

مثاله: الإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الفقراء.

الواجب في العمل : Speculative obligation

- ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، بدليل ظنيّ، ثبوتًا ودلالة، أو ثبوتًا دون دلالة، أو دلالة دون ثبوت.

الواجب الكفائي : Collective obligation

- هو ما طلب الشارع حصوله، من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين، بحيث إذا فعله أحدهم، سقط الطلب عن الباقين، وارتفع الإثم عنهم جميعًا، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعًا، وسمي واجبًا كفائيًا؛ لأن الواجب فيه منسوب إلى الكفاية والسقوط، من حيث أن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخرين. ويسمى هذا الواجب فرض كفاية) ر: فرض كفاية (.

مثاله: الصلاة على الجنازة، والأذان للصلوات الخمس.

الواجب لذاته : Subjective obligation

- الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا، وليس الوجود له من غيره، بل من نفس ذاته.
- ومنه قولهم: إن الله تعالى واجب الوجود لذاته؛ أي وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً، والعلم بهذا الأمر يعد ضروريًا عند عامة الأصوليين، بل يراه بعضهم شرطًا من شروط الاجتهاد.

الواجب لغيره : Obligation through an outside factor

- الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا، ويكون الوجود له من غيره. ومنه قولهم: إن الموجودات واجبة الوجود بغيرها، ذلك لأن الله هو الذي أوجدها.

الواجب المؤقت : Obligation which is contingent on a time limit

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، وحدد له وقتًا معينًا، كالصلوات الخمس، التي حدد لأداء كل صلاة منها وقتًا معينًا،

بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرها عن الوقت المعين لها بغير عذر.

الواجب المبهم

(ر: واجب مخير).

الواجب المحدد: Quantified obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، وعين له مقداراً معلوماً، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف، إلا إذا أداه وفق المقدار والكيفية التي عينها الشارع.
- مثاله: الصلوات الخمس؛ فإنها تشغل ذمة المكلف، حتى يؤديها بعدد ركعاتها، وأركانها، وشروطها، وكذلك الوضوء، فإن ذمته تشغل به، حتى يؤديه بفرائضه.

الواجب المخير: Optional obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، مبهماً ضمن أمورٍ معينة، وجعل للمكلف الخيار في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته بأداء ما فعله. وسمي واجباً مخيراً، لأن المكلف مخير بين أكثر من فعل، ويسمى أيضاً واجباً مبهماً، وذلك لعدم تنصيب الشارع على واحد بعينه منه.
- مثاله: خصال كفارة الحنث في اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام. وهذا الواجب قسمان:
- أ - قسم يجوز الجمع فيه بين الأمور المعينة، وتكون أفرادها محصورة كخصال: الكفارة، فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام، ومع ذلك يجوز للمكفر عن يمينه إخراج جميع هذه الخصال الأربع: (الإطعام، الكسوة، العتق، والصيام).

ب - قسم لا يجوز فيه الجمع، لأن أفرادها غير محصورة.

مثاله: لو مات الإمام، ووجدت جماعة مستعدة للإمامة، وتوفرت في كل منهم شروط الإمامة، فإنه يجب اختيار واحد فقط من بينهم، ولا يجوز اختيار أكثر من واحد.

الواجب المرتب : Orderly obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله متسلسلاً و مرتباً، ترتيباً أوجب على المكلف مراعاته، بحيث لا يجزئ أداء ما كان في الرتبة الثانية، إذا كان قادراً على أداء ما هو في الرتبة الأولى.

مثاله: قوله تعالى: في كفارة الحنث باليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، فالإطعام والكسوة والعتق والصيام واجبات مرتبة.

- وبالتالي، فلا تجزئ الخصلة الثانية (الكسوة)، مع القدرة على الخصلة الأولى (الإطعام) وكذلك الحال لا تجزئ الخصلة الثالثة (العتق)، مع القدرة على الخصلة الثانية (الكسوة)، فلا بد من مراعاة الترتيب المذكور في حالة القدرة.

الواجب المضيق : Restricted obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، وحدد له وقتاً يتسع لأدائه وحده فقط، ولا يسع لأداء أية عبادة أخرى من جنسه، ويسمى هذا الواجب معياراً (ر: معيار).

مثاله: صوم شهر رمضان، فإنه واجب مضيق، لأن وقته لا يسع إلا لأدائه وحده، دون غيره من العبادات المفروضة من جنسه، فليس في الإمكان أن يصوم المكلف شهر رمضان في رمضان، ويصوم في الوقت نفسه صوم نذر أو قضاء، في نفس شهر رمضان، وضابط هذا الواجب، هو أنه لا يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله.

الواجب المطلق : Absolute obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، ولكنه لم يعين وقتًا لأدائه مطلقًا.
- هو ما أفاد الوجوب غير مقيد بما يتوقف وجود الواجب عليه، أي مالم يقيد بإيجابه بما يتوقف وجوده عليه.

مثاله: الكفارة الواجبة على من حلف يمينًا ثم حنث، فليس لفعل إحدى الخصال الأربع (الإطعام، الكسوة، العتق، الصيام) وقت معين بحيث يأثم الحانث بمضيه عليه، وإنما للحانث إذا شاء أن يكفر عن يمينه مباشرة، كما له إذا أراد أن يؤجل الكفارة، مع احتمال تأثيمه، إذا لم يكفر وأدركته منيته.

الواجب المعين : Clear obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، وعينه الشارع تعيينًا بأن حدد أوصافه وكيفياته وأوقاته، تمييزًا له عن غيره من الواجبات غير المعينة.

مثاله: الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والحج، وغير ذلك من الواجبات، التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها، وفق الكيفية والمقدار والوقت الذي عينه الشارع.

الواجب المقيد : Conditional obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، ولكنه قيد وجوبه على وجود شيء يعد مقدمة له عادة. وعلى هذا الواجب، القاعدة الأصولية السائرة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

مثاله: الاستطاعة، بالنسبة إلى الحج، فالحج واجب، ولكنه لا يتم التكليف به إلا بعد توافر الاستطاعة أيًا كان نوعها، وعليه، فالاستطاعة مقدمة وجوب الحج، ومتى وجدت الاستطاعة، وجب الحج، وإلا، فلا.

الواجب الموسع : Expanded obligation

- هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، وحدد له وقتًا يسع أداء هذا الواجب، ويسع أداء غيره من جنسه، ويسمى هذا الواجب ظرفًا. (ر: ظرف).

مثاله: وقت صلاة الظهر، فإنه يسع أداء صلاة الظهر، ويسع غيره، من جنس الصلاة، كالنوافل، فضايط هذا الواجب أنه يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله، ولا بد من أن يكون الفعل من جنسه.

الواضح: من وضع الأمر؛ إذا بان وظهر: Clear word

- هو اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، ويندرج تحته الظاهر (ر: ظاهر)، والنص (ر: نص)، والمحكم (ر: محكم)، والمفسر (ر: مفسر).

الوجدان: الإدراك والإصابة: Feeling, affection, sentiment

- حالة نفسية تجعل الإنسان متأثرًا بعواطفه، أكثر من تأثره بفكره، ويعد إحدى مفيدات العلم التسع. (ر: مفيدات العلم).

الوجدانيات: Emotionals, sentimentals

- هي الأمور التي تدرك بالحواس الباطنة غير الظاهرة، كعلم الإنسان ببلذته، وبألمه.

الوجوب: اللزوم: Obligation

- الأثر المترتب على خطاب الشارع، الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، بحيث يثاب المكلف على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذر: (ر: إيجاب).

الوحي : Revelation, inspiration, afflatus

- تلقي النبي عليه الصلاة والسلام من الله جلّ جلاله لحقيقة إخبارية أو إنشائية خارجة عن كيانه، وليس له من سبيل إلى دفعها أو جلبها إليه. والحقيقة الإخبارية تشمل أخبار الأمم السابقة وقصصها وأحوالها، كما تشمل مبادئ الأخلاق العامة، وأما الحقيقة الإنشائية، فإنها تنتظم مجموع الأوامر والنواهي، التي أمر الله النبي بإبلاغها للناس، ومطالبتهم بالالتزام بها، امتثالاً واجتناباً.

الوحي الباطن : Inspiration

- يراد به الأحكام التي يتوصل إليها الرسول ﷺ باجتهاده دون توقف على وحي ظاهر. وسميت تلك الأحكام وحياً مجازاً، وذلك باعتبار كون ما يصدر عنه من حيث الإجمال وحياً.

ويختلف العلماء في ثبوت هذا النوع من الوحي للنبي، ﷺ، فيرى بعضهم أن هذا لأتمته. ويرى آخرون أنه يمكن أن يكون من حظه، صلي الله عليه وسلم. وذلك باعتبار المال، لأن تقريره على اجتهاده، يدل على أنه هو الحق حقيقة.

وترى طائفة ثالثة أن بعض أعماله يصدق عليها هذا الوصف، لأن عمله عليه الصلاة والسلام في أحكام الشرع كان بالوحي الخالص (الظاهر) وبالرأي جميعاً.

والاختلاف في هذه المسألة هو عين الاختلاف في اجتهاد الرسول ﷺ وعدمه (ر: اجتهاد الرسول).

الوحي الظاهر : Revelation

- يراد به ما نزل بلسان الروح الأمين جبريل ﷺ على قلب النبي ﷺ، ووقع في سمعه بعد عليه بالمبلغ، أو ثبت ووضح له بإشارة الملك، من غير بيان بالكلام، كأن ينفث في روعه ﷺ أو تبدّي لقلبه، بلا شبهة ولا مزاحم ولا معارض، بإلهام من الله تعالى، بأن أراه بنور عنده.

وسمي هذا كله وحياً ظاهراً، لظهوره في حق النبي ﷺ في درك حقيقته، أي لأن النبي مبتلى بِدَرْكِ حقيقته، بعد تبليغه إلينا، بالتأمل في المعجزات الدالة على صدقه.

الورود: الثبوت، الطريقة: Channel, way, advent

- رفع الدليل موضوع الأصل وجداناً بواسطة التعبد الشرعي، كحكم العقل بدفع الضرر الأخروي، وإن كان محتملاً، ويأتي دليل من الشرع يقول: رفع عن أمي ما لا يعلمون.

الورود الظني: Speculative channel

- أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر ظنياً، بأن يكون عدد رواته، أقل من عدد رواة الخبر المتواتر.
- ومنه قول الأصوليين: إن عامة الأحاديث ظنية الورد، أي لم يبلغ عدد رواتها - في أكثر الأحيان - رواة الخبر المتواتر. وإذا كان الخبر ظنيّ الورد، فإن ذلك يفسح المجال للاجتهاد فيه.

الورود القطعي: Definitive channel

- أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر قطعياً، بأن يبلغ رواته عدد رواة الخبر المتواتر، ومنه قول الأصوليين: إن القرآن الكريم قطعيّ الورد، أي ثبت يقيناً صحة نسبه إلى مصدره، جلّ جلاله، وذلك بنقل الكافة عن الكافة إلى يومنا هذا، وإذا كان الخبر قطعيّ الورد، فإن ذلك يقطع إمكانية الاجتهاد في وروده.

الوسيلة: الطريقة: Means, tool

- ما يتوصل به إلى غيره ويكون مقدمة وجوب أو وجود لذلك الآخر (ر: مقدمة وجوب، ور: مقدمة وجود).
- الحكم التكليفيّ أو الوضعي الذي شرع، لأن به تحصيل حكم تكليفي أو وضعي آخر.

ومن هذا قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما أدى إلى الحرام فهو حرام، فالأمر الذي يتوقف عليه تحصيل الواجب يعد تحصيله هو الآخر واجباً، كما أن الأمر الذي يتوقف على الكف عنه، الكف عن الحرام، يعد هو الآخر حراماً.

ومن هذا قولهم أيضاً: للوسائل أحكام المقاصد والغايات؛ أي ما يثبت للمقصد من حكم يثبت مثله للوسيلة الموصلة إليه، فإذا كان تحقيق المقصد واجباً، فإن الأخذ بالوسيلة الموصلة إليه يعد هو الآخر أمراً واجباً. مثالها: الوضوء، فإنه وسيلة لأداء الصلاة، ويعد في الوقت نفسه واجباً، وذلك لأن إقامة الصلاة، تتوقف على وجوده مطلقاً.

الوسيلة الثابتة : Stable means

- هي الوسيلة التي توصل إلى حكم أو مقصد شرعي، وينص عليها الشارع نصاً قطعياً، بالتعيين والتحديد والضبط. فهذه الوسيلة تتسم بالثبات والخلود، وذلك بثبات وخلود الأحكام والمقاصد التي توصل المجتهد إليها، مما يجعل تحقيق الحكم أو المقصد الشرعي متوقفاً على وجودها، فإذا انعدمت انعدم الحكم أو المقصد الشرعي مطلقاً. ويمكن تسمية هذه الوسيلة بالوسيلة المنصوص عليها نصاً قطعياً غير قابل للمجاوزة والاستغناء.

مثالها: الأركان والشروط التي تتوقف إقامة بعض العبادات على وجودها، كما هو الحال في الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة بالنسبة إلى الصلاة، فهذه وسائل ثابتة لا تحقيق لحكم الصلاة، ما لم تتحقق فيها هذه الشروط.

وقد نصَّ عليها الشارع، وعدها وسائل ضرورية لإقامة الصلاة. وكذلك الحال في القصاص، فإنه وسيلة لتحقيق مقصد الحفاظ على النفس، وهي وسيلة ثابتة خالدة، لا يقبل استبدال غيرها بها بأي حال من الأحوال.

الوسيلة المتغيرة: Unstable means

- هي الوسيلة التي توصل إلى حكم أو مقصد شرعي، وينص عليها الشارع نصًا ظنيًا، أو يسكت الشارع عن تحديدها وتعيينها، ويوكل تحديد ضبطها للاجتهاد المتجدد في كل عصر ومصر. فهذه الوسيلة تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والأعراف، كما أن تحديدها يتأثر بالظروف والأحوال، ويمكن أن تسمى هذه الوسيلة بالوسيلة المجتهد فيها.

مثالها: كصفات جملة من المعاملات المشروعة، من عقد بيع ومضاربة ومرابحة ورهان وغير ذلك، وكذلك الحال في الإجراءات والتدابير التي يتخذها ولي الأمر لتحقيق مبادئ الحكم، من عدالة ومساواة وشورى ورحمة.

فالشارع لم ينص على كصفات تحقيق الشورى والعدالة، وإنما ترك تحديد ذلك للاجتهادات ولذلك، فربما كان مجلس النواب وسيلة لتحقيق مبدأ الشورى، وربما كان الاستفتاء وسيلة لتحقيق ذات المبدأ. فالأمر متروك للاجتهادات في كل زمان ومكان.

الوصف: النعت: Effective cause

- العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وهو اسم من أسماء العلة. (ر: علة).

الوصف الأصلي

(ر: علة متجددة).

الوصف الذاتي: Auto-feature

- هو الوصف الذي يحكم به العقل بمجرد أن يخطر الموصوف بباله. **مثاله:** الاحتلام، فإنه وصف ذاتي للإنسان، يحكم العقل بكونه صادرًا عن إنسان، وذلك لأن غير الإنسان لا يحتلم، وبالتالي، فإن الاحتلام وصف ذاتي للإنسان، دون غيره من مخلوقات الله جلّ جلاله.

الوصف الطردي : Non effective cause

- هو الوصف الذي ليس لإناطة الحكم به، مصلحة شرعية معتد بها.
مثاله: الطول والقصر والسواد والبياض، فهذه كلها أوصاف لا يناف بها حكم في الشرع مطلقاً، فليس لأي منها تأثير في الحكم، لأنها أوصاف غير داخلية في مقدور المكلف، ولا دور له في تكوينها و تشكيلها.
- الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته، ويسمى قياس الطرد (ر: قياس طرد).

الوصف الغريب: الخفي والبعيد: Unclear effective cause

- هو ما دل الدليل من نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فيه، كتأثير جنس المصالح من ضروريات، وحاجات، وتحسينات في جنس الأحكام من إيجاب وندب وإباحة وتحريم وكراهة.
- المناسب الملقى، وهو المصلحة التي ألغاهها الشارع، ولم ينظر إليها. (ر: مناسب لغوي).

الوصف الملائم: الملاءمة تعيين الموافقة والجمع: Appropriate effective cause

- هو ما دل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه، كتأثير جنس المشقة، في إسقاط الصلاة عن الحائض، وتأثير جنس مشقة السفر، في إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية.
- المناسب المعتبر، وهو المصلحة التي عدها الشارع، وشهد لها؛ كما هو الحال في الإسكار، الذي يعدُّ وصفاً مناسباً لتحريم الخمر، لتضييعه مصلحة حفظ العقل. (ر: مناسب معتبر).

الوضع : Status, position

- تسمية المعني بلفظ معين، واختصاص المسمى بهذا اللفظ. ومنه قولهم: هذا الاسم موضوع في اللغة للدلالة على كذا.

الوضع التعيني : Particularized status of a word

ويراد به أن تكون تسمية المعنى بلفظ معين، ناشئة من الاستعمال مع القرينة، وعلى سبيل المجاز، ثم يتكرر حتى يلتصق ويلتحم المعنى باللفظ، ويفهم منه بلا قرينة، ويصبح المعنى الأول منسياً، وسمي هذا الوضع تعييناً لأن سببه طبيعي لا إرادي.

الوضع التعيني : Identified status of a word

- يراد به أن تكون تسمية المعنى بلفظ معين واختصاص المسمى بذلك اللفظ بجعل واضع مختار وتعيينه، كأن يسمي الرجل ابنه محمداً. وسمي هذا الوضع تعييناً؛ لأنه من فعل الإنسان وإرادته.

الوضع في الحديث : Fabrication of Hadith

- أن ينسب حديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً، وليست للنبي ﷺ صلة حقيقية بذلك الحديث على الإطلاق. وللوضع أسباب عديدة، من أهمها:

أ - الخلاف المذهبي: الذي دبَّ بين المسلمين بسبب الفتنة الكبرى، وما أعقب تلك الفتنة من تصدع للجماعة الإسلامية وتشردمها، فدفع ذلك الخلاف ضعف النفوس والإيمان، إلى اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم زوراً وبهتاناً.

ب - عداوة الإسلام وقصد تشويه مبادئه وأركانه، وقد دفعت تلك العداوة جماعة من الزنادقة، وبقايا الشعوبية، إلى اختلاق الأحاديث التي تبغض الإسلام إلى النفوس، وتجعل الناس يزهدون عن هذا الدين.

ج - الترغيب والترهيب، المزعومان الصادران عن بعض الوعاظ والخطباء، ظناً منهم أن اختلاق الأحاديث، يمكن أن يساعد على نشر الإسلام، ويزيد في تقبل الناس له، والحال أن ذلك الترغيب والترهيب لن يزيد الناس إلا زهادة فيه.

د - الرغبة في نيل أغراض دنيوية، وقد دفعت هذه الرغبة بعض ضعاف النفوس والعقيدة إلى اختلاق جملة من الأحاديث، سعيًا إلى نيل غرض من أغراض الدنيا.

الوعيدية : Al-Wa'idiah (promising & Threatening group)

- اسم يطلقه أهل السنة والجماعة على المعتزلة، وذلك بسبب قولهم بالوعد والوعيد، أي أنه يجب على الله عندهم أن يدخل من أطاعه الجنة وفاءً بوعده، كما يجب عليه عندهم أن يدخل من عصاه النار التزامًا بوعيده. وبناء على ذلك، فإن الشفاعة غير ثابتة عندهم، لكونها مخالفة لمقتضى الوعيد الواجب على الله عندهم الالتزام به.

الوقت : الزمن : Time, period, juncture

- الزمن الذي قدره الشارع لفعل العبادة مطلقًا، سواء أكان موسعًا، أم مضيقًا، وما لم يقدر له زمان في الشرع، كالنذر، والنفل، والصدقات، والإحسان إلى الناس، وغير ذلك، لا يوصف بأنه مضيق، ولا موسع، ولا يوصف بأنه أداء ولا قضاء، لأنه لا بد في ذلك من أن يكون وقته محددًا من بدايته ونهايته.

وقت الحاجة : Obligated time

- الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه، لم يتمكن المكلف من علم ما تضمنه الخطاب الشرعي، ويكون غالبًا في الواجبات الفورية (واجبات مضيقة ر: واجب مضيق)، ومنه قول الأصوليين: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكنه يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة، فليس واردًا أن يأمر الله عباده بإقامة صلاة الظهر الآن دون أن يسبق ذلك بيانه لهم كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها، وسجاداتها، وركوعها، وجلساتها.

الوهم : Illusion, delusion, fancy

- إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس، وهو درجة

دون الشك ودون الظن (ر: شك، ور: ظن).. الاحتمال المرجوح من الدليل. ومنه قولهم: هذا دليل موهوم؛ أي مرجوح لا يعتد بحجيته شرعاً.

الوهميات : (sth) llusory, illusive, imaginary

- ما يتخيل أنه عقلي، وليس كذلك قضايا كاذبة، يحكم بها الوهم، في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب من هذه القضايا يسمى سفسطة. (ر: سفسطة).



حرف الياء

اليقين: ما أعطته المشاهدة والكشف : certainty, cetitude, assurance

• اسم مرادف للقطع (ر: قطع).

ومنه قولهم: الخير المتواتر يفيد اليقين (ر: خير متواتر).



الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

- من مواليد مدينة كانكان بجمهورية غينيا في غرب أفريقيا لعام ١٩٦٦م.
- قرأ على عدد من الشيوخ في الحرم المكي في منتصف الثمانينات.
- نال درجة بكالوريوس التربية وماجستير الآداب في الفقه وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية.
- حصل على دبلوم الدراسات العليا في المالية والمصرفية الإسلامية من مركز الإدارة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- حصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الحقوق، تخصص أصول الفقه من كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- نال درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، تخصص الاقتصاد الإسلامي من المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس.
- تقلب في عدد من الوظائف والمناصب العلمية والإدارية والسياسية داخل وخارج بلده، حيث عمل وزيرا للشؤون الدينية بجمهورية غينيا، كما عمل وزيرا للتعاون الدولي، فوزيرا للشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية، ومستشاراً لفخامة رئيس الجمهورية، وعمل قبل ذلك وكيلًا للابتكارات والعلاقات الدولية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وبروفسيورًا (أستاذ دكتور) للفقه المقارن وأصوله،

والمالية الإسلامية، ومقاصد الشريعة، وذلك لمدة ستة عشر (١٦) عاما بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (١٩٩٣ - ٢٠٠٩م).

● يعمل حالياً الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

● صدر له خمسة وعشرون (٢٥) كتاباً مطبوعاً باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في الفقه المقارن، وأصول الفقه، والمالية الإسلامية، والتعليم، واللغة، وهذه الكتب مطبوعة ومنشورة في ماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لبنان، وجمهورية تركيا، وجمهورية فرنسا.

● نشر ما يقارب مائة (١٠٠) بحث ودراسة في مجلات علمية محكمة، كما شارك باحثاً ومتحدثاً ومعقّباً فيما يزيد على مائة وخمسين (١٥٠) مؤتمراً وندوة، وأشرف على أكثر من خمس وأربعين (٤٥) رسالة الماجستير والدكتوراه.

● نال العديد من الأوسمة والجوائز، من أهمها وسام درجة (داتو) من جلالة الملك أحمد شاه الملك الأسبق لماليزيا، وسلطان باهانج ماليزيا ٢٠٠٧م، وجائزة الجودة والإبداع لأفضل بحث ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢م من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وجائزة أفضل بحث لكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية لعام ٢٠٠٤م، وجائزة أفضل وزير بجمهورية غينيا من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، وجائزة أفضل طالب (=الطالب المثالي) بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية لعام ١٩٨٩م، وحصل على خمس وثلاثين (٣٥) ميدالية ذهبية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

● يجيد تحدثاً وكتابةً اللغة العربية، واللغة الفرنسية، واللغة الإنجليزية، فضلاً عن لغته الأم "المانديغو".



معجم مصطلحات أصول الفقه

د. قطب مصطفى سانو

مع اهتمام العلماء بالمصطلحات في كثير من العلوم فإنهم لم يضعوا معجمًا خاصًا بمصطلحات أصول الفقه، ولذا فإن هذا الكتاب يسد ثغرة هامة في المكتبة الإسلامية.

ولقد اتبع مؤلفه المنهج الاستقرائي في جمعه لمادة هذا الكتاب فاتباع التعريفات المختلفة في عدد غير قليل من المصادر والمراجع والمطآن، الأصولية القديمة والحديثة، ثم أخذ يوازن فيما بينها، ثم يصوغها بعبارة سهلة تصل إلى المعنى المطلوب بوضوح، وأتبع ذلك بضرب الأمثلة، كيلا تغدو قراءة المعجم مجردة مبتورة الصلة عن القيم الإسلامية.

الكتاب مادة علمية دسمة يدل على جهد طويل بذل فيه.



CONCORDANCE OF JURISPRUDENCE FUNDAMENTALS

TERMINOLOGY

ASSOC. PROF. DR. SANO KOUTOUB MOUSTAPHA

Despite the great interest in terminology the scholars have taken in the various branches of science, they have never hitherto compiled a concordance of the terminology of jurisprudence fundamentals. Such a book, therefore, fills: an important gap in the Islamic library.

The author follows the inductive approach while compiling the material of: this book. He has sought the various definitions in numerous resources, references and both modern and old jurisprudential habitats. Then he established comparison among them and formulated these definitions in simple statements getting to the required accurate sense so easily. He then set examples derived from the Islamic and linguistic resources in order not to make reading the concordance abstract and disconnected with religion.

The book is a rich scientific material indicating long and serious efforts exerted for it.



فهرس تفصيلي للموسوعة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الأثر	٢٩	الآحاد	٢٤
أثر الخطاب	٢٩	الآفة	٢٤
الإثم	٢٩	الآفة السماوية	٢٤
الإجابة	٢٩	الآن	٢٥
الإجازة	٣٠	الآنف	٢٥
الإجبار	٣٠	الآية	٢٥
الإجبار الشرعي	٣٠	الإباحة	٢٥
الإجبار غير الشرعي	٣٠	الإباحة الأصلية	٢٥
الاجتهاد	٣١	الإباحة الأصلية الشرعية	٢٥
الاجتهاد الإبداعي	٣١	الإباحة الأصلية العقلية	٢٦
الاجتهاد الاستصلاحي	٣٢	الإباحة الطارئة	٢٦
الاجتهاد الانتقائي/الترجيحي ..	٣٢	الإبطال	٢٧
الاجتهاد بالرأي	٣٣	الاتباع	٢٧
الاجتهاد البياني	٣٣	الاتصال	٢٧
الاجتهاد التأم	٣٣	اتصال السند	٢٧
الاجتهاد التنزيلي	٣٣	الإثبات	٢٨
الاجتهاد الجماعي	٣٤	إثبات الحدود بالظن	٢٨

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
إجماع أهل المِصْرَيْن	٤٤	الاجتهاد الجماعي الإقليمي ..	٣٤
الإجماع السكوتي	٤٤	الاجتهاد الجماعي الأممي	٣٥
الإجماع الصريح	٤٤	الاجتهاد الجماعي المحلي ...	٣٦
الإجماع الضمني	٤٤	الاجتهاد العملي	٣٧
الإجماع الظني	٤٤	الاجتهاد غير المعتد به	٣٧
إجماع العترة	٤٥	الاجتهاد الفردي	٣٧
الإجماع على العلة	٤٥	الاجتهاد في العلة	٣٨
الإجماع الفعلي	٤٦	الاجتهاد القياسي	٣٨
الإجماع القطعي	٤٦	الاجتهاد المركب	٣٨
الإجماع المحصل	٤٦	الاجتهاد المستقل	٣٩
الإجماع المخصص	٤٧	الاجتهاد المطلق	٤٠
الإجماع المركب	٤٧	الاجتهاد المعتبر	٤٠
الإجماع المنقول	٤٨	الاجتهاد المقاصدي	٤١
الإجمال	٤٨	الاجتهاد المقيّد	٤١
الأجير	٤٨	الاجتهاد الناقص	٤٢
الأجير الخاص	٤٨	الاجتهاد النظري	٤٢
الأجير المشترك	٤٨	الإجزاء	٤٢
الاحتساب	٤٨	أجل يراد	٤٢
الاحتمال	٤٩	الإجماع	٤٢
الاحتياط	٤٩	إجماع آل البيت	٤٣
الأحرف	٤٩	الإجماع الاعتباري	٤٣
الإحسان	٤٩	إجماع الأكثرية	٤٣
الإحصان	٥٠	إجماع أهل الحرمين	٤٣
الإخالة	٥٠	إجماع أهل المدينة	٤٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
إذ	٥٥	الإخبار	٥١
إذا	٥٦	الاختصاص	٥١
إذًا، إذن	٥٦	الاختلاف	٥١
الإذْنُ	٥٦	الاختيار	٥١
الإرسال	٥٦	الاختيار	٥١
إرسال الحديث	٥٦	الأخذ	٥٢
الإساءة	٥٧	الأخذ بالأخف	٥٢
الاستئناف	٥٧	الأخذ بأقل ما قيل	٥٢
الاستثناء	٥٧	الأداء	٥٣
الاستثناء المتصل	٥٧	أداء الحديث	٥٣
الاستثناء المستغرق	٥٧	الأداء في معنى القضاء	٥٣
الاستثناء المنقطع	٥٨	الأداء القاصر	٥٣
الاستحالة	٥٨	الأداء الكامل	٥٣
الاستحباب	٥٨	الأدب	٥٤
الاستحسان	٥٨	الأدلة	٥٤
استحسان الإجماع	٥٩	الأدلة الاجتهادية	٥٤
استحسان السُّنَّة	٥٩	الأدلة التبعية	٥٤
استحسان الضرورة	٥٩	الأدلة التشريعية	٥٤
الاستحسان العُرْفِيُّ	٦٠	الأدلة الشرعية	٥٤
الاستحسان القياسي	٦٠	الأدلة الشرعية المتفق عليها	٥٤
استحسان المصلحة	٦١	الأدلة الشرعية المختلف فيها	٥٥
استحسان النص	٦١	الأدلة الظنية	٥٥
الاستخدام	٦١	الأدلة العقلية	٥٥
الاستدلال	٦١	الأدلة الفرعية	٥٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الاستقراء	٦٧	الاستدلال المرسل	٦٢
الاستقراء التام	٦٨	الاستصحاب	٦٢
الاستقراء الناقص	٦٨	استصحابُ حال الإجماع	٦٢
الاستقلال	٦٨	استصحاب الحكم الأصلي	٦٣
الاستلزام	٦٨	استصحاب الحكم العقلي	٦٣
الاستنباط	٦٩	استصحاب الدليل مع احتمال	
الاستيعاب	٦٩	المعارض	٦٣
أسفل	٦٩	استصحاب الزمان	٦٤
الإسلام	٦٩	استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل	
الاسم	٦٩	العقل	٦٤
اسم الجنس	٧٠	استصحابُ قهقرى	٦٤
الاسم الديني	٧٠	استصحاب مدلول العقل والنقل	٦٤
الاسم الشرعي	٧٠	الاستصحاب المقلوب	٦٥
الاسم الشرعي لفظاً ومعنى	٧٠	الاستصلاح	٦٥
الاسم الشرعي لفظاً لا معنى	٧١	الاستطراد	٦٥
الاسم الشرعي معنى لا لفظاً	٧١	الاستعارة	٦٥
الاسم الشرعي وضعاً فقط	٧١	الاستعلاء	٦٥
الإسناد	٧١	الاستعمال	٦٦
الإسناد العالي	٧١	الاستغراق	٦٦
الإسناد المتصل	٧٢	الاستفاضة	٦٦
الإسناد المنقطع	٧٢	الاستفتاء	٦٦
الإسناد النازل	٧٣	الاستفسار	٦٦
الإشارة	٧٣	الاستفصال	٦٧
إشارة النص	٧٣	الاستفهام	٦٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
أصول المذهب الشافعيّ	٨١	الاشتباه	٧٣
أصول المذهب الظاهريّ	٨٢	الاشتراط	٧٣
أصول المذهب المالكيّ	٨٣	الاشتراك	٧٤
الأصوليّ	٨٤	الاشتقاق	٧٤
الإضافة	٨٥	الإصابة	٧٤
أضحى	٨٥	أصبح	٧٤
الاضطرار	٨٥	الأصحاب	٧٤
الإضمار	٨٥	أصحاب الحديث	٧٥
الاطراد	٨٦	أصحاب الرأي	٧٥
اطراد العلة	٨٦	الإصرار	٧٦
الإطلاق	٨٦	الإصرار الحكميّ	٧٦
الإعادة	٨٦	الاصطحاب	٧٦
الاعتبار	٨٦	الاصطلاح	٧٦
اعتراض	٨٧	الأصل	٧٦
الاعتقاد	٨٧	الأصل في الأشياء	٧٧
الاعتلال	٨٧	الأصول	٧٧
الإعصال	٨٧	أصول الفقه	٧٧
إعصال الحديث	٨٧	أصول المذهب	٧٨
أعلى	٨٨	أصول المذهب الإباضيّ	٧٨
الإعمال	٨٨	أصول المذهب الأوزاعي	٧٨
إعمال الدليل	٨٨	أصول المذهب الجعفريّ	٧٩
الإغماء	٨٨	أصول المذهب الحنبليّ	٨٠
الإفتاء	٨٩	أصول المذهب الحنفيّ	٨٠
الإفراط	٨٩	أصول المذهب الزيديّ	٨١

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الإلهام	٩٩	الأفضل	٨٩
أم	٩٩	أفعال الرسول ﷺ	٨٩
الأمم	١٠٠	الاعتباس	٩٠
أم الكتاب	١٠٠	الاقتضاء	٩٠
أما	١٠٠	اقتضاء النص	٩١
إما	١٠٠	الإقرار	٩٢
أما	١٠١	أقل الجمع	٩٢
الأماره	١٠١	الإكراه	٩٢
أمام	١٠١	الإكراه الأدبي/المعنوي	٩٣
الأمة	١٠١	الإكراه القاصر	٩٣
الأمة الإسلامية	١٠١	الإكراه الكامل	٩٣
الامثال	١٠١	الإكراه غير الملجئ	٩٤
الامتناع	١٠٢	الإكراه الملجئ	٩٤
الأمر	١٠٢	الأكل	٩٥
أمسى	١٠٢	ألا	٩٥
الإمكان	١٠٢	إلا	٩٥
الأمي	١٠٢	إلى	٩٥
الأمية	١٠٢	الالتماس	٩٦
أن	١٠٣	الإلحاق	٩٦
إن	١٠٣	الإلصاق	٩٦
أن	١٠٤	الإلغاء	٩٦
أنى	١٠٤	ألفاظ الأمر	٩٦
الانتقال	١٠٤	ألفاظ العموم	٩٧
الانخرام	١٠٥	ألفاظ النهي	٩٩

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
أهلية الوجوب	١١٠	انخرام المروءة	١٠٥
أهلية الوجوب الكاملة	١١٠	انخرام المناسبة	١٠٥
أهلية الوجوب الناقصة	١١١	الإنشاء	١٠٥
الإهمال	١١١	الانعكاس	١٠٥
إهمال الدليل	١١١	انعكاس العلة	١٠٥
أو	١١١	الانفراد	١٠٦
أوصاف الشريعة	١١٢	انفراد الثقة	١٠٦
أولى	١١٢	الانفكاك	١٠٦
أولو	١١٢	انفكاك الجهة	١٠٦
أولو الأمر	١١٢	الانقراض	١٠٦
أي	١١٣	انقراض العصر	١٠٦
أي	١١٣	الانقطاع	١٠٧
إي	١١٣	انقطاع الحديث	١٠٧
أيَّان	١١٣	الإنكار	١٠٧
الإيثار	١١٤	إنكار الراوي	١٠٧
الإيجاب	١١٤	الأهل	١٠٨
الإيجاز	١١٤	أهل الأهواء	١٠٨
الإيحاء	١١٤	أهل العهد	١٠٨
الإيقان	١١٤	أهل الفترة	١٠٨
الإيماء	١١٤	الأهلية	١٠٩
أيْم الله	١١٥	أهلية الإجماع	١٠٩
الإيمان	١١٦	أهلية الأداء	١٠٩
الإيهام	١١٦	أهلية الأداء الكاملة	١١٠
الباب	١١٨	أهلية الأداء الناقصة	١١٠

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
البراءة الشرعيّة	١٢٧	باب الكتاب	١١٨
البراءة العقليّة	١٢٧	بات	١١٨
البرهان	١٢٧	البارع	١١٨
البسملة	١٢٧	الباطل	١١٨
البطلان	١٢٨	بئس	١١٩
بَعْد	١٢٨	الباعث	١١٩
بل	١٢٨	بَجَلْ	١١٩
بلى	١٢٩	البحث	١١٩
البلاغ	١٢٩	البُدُّ	١١٩
البلوغ	١٢٩	البداء	١١٩
البُلُوَى	١٣٠	البدائية	١٢٠
بله	١٣٠	البداهة	١٢٠
البناء	١٣٠	البدعة	١٢١
البيان	١٣١	البدعة الإضافيّة	١٢١
بيان التأكيد	١٣١	البدعة الحقيقية	١٢٢
بيان التأويل	١٣١	البدعة الحسنة	١٢٢
بيان التبديل	١٣١	البدعة الحقيقيّة	١٢٢
بيان التخصيص	١٣٢	بدعة ضلالة	١٢٣
بيان التغير	١٣٢	البدعة المستقبحة	١٢٤
بيان التفسير	١٣٢	بدعة هدى	١٢٤
بيان التقرير	١٣٣	البدل	١٢٥
بيان التقيد	١٣٤	البدية	١٢٦
بيان الضرورة	١٣٤	البدهي والبديهية	١٢٦
بيان الحال	١٣٥	البراءة الأصليّة	١٢٦

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
تَبَّعُ الرخص	١٤١	بَيَد	١٣٥
التجدد	١٤١	التابعي	١٣٧
التجديد	١٤٢	تابع التابعي	١٣٧
تجديد الدين	١٤٢	التأيد	١٣٧
التجرد	١٤٢	تأييد الحكم	١٣٧
التجريد	١٤٢	التأثير	١٣٧
التجزؤ	١٤٢	التأسي	١٣٧
تجزؤ أو تجزئة الاجتهاد	١٤٢	التأسيس	١٣٨
التحري	١٤٣	التأفف	١٣٨
التحرير	١٤٣	التأكيد	١٣٨
تحرير محل النزاع	١٤٣	التام	١٣٨
التحريف	١٤٣	التأويل	١٣٨
تحريف الغالين	١٤٣	التأويل البعيد	١٣٩
التحريم	١٤٣	التأويل القريب	١٣٩
التحسين	١٤٤	التأويل المتأرجح بين البعد والقرب	١٤٠
التحسينات	١٤٥	التأويل	١٤٠
التحقيق	١٤٥	التبادر	١٤٠
تحقيق المناط	١٤٥	التباين	١٤٠
التحكم	١٤٦	التباين الجزئي	١٤١
التحمل	١٤٧	التباين الكلي	١٤١
تحمل الحديث	١٤٧	التبديل	١٤١
التحليل	١٤٧	التَّبَع	١٤١
التخالف	١٤٨	التتابع	١٤١
التخريج	١٤٨	التَّبَع	١٤١

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
ترجيحات المتن	١٥٥	تخريج الحديث	١٤٨
الترك	١٥٥	تخريج المناط	١٤٨
التركية	١٥٦	التخصص	١٤٩
التسامح	١٥٦	التخصيص من خصصه بالشيء؛	
التسامح في أدلة الشُّنْ ١٥٦		إذا قصره عليه	١٤٩
التساوي	١٥٦	تخصيص العلة	١٤٩
التسخير	١٥٦	التخطئة	١٤٩
التسمية	١٥٦	التخير	١٥٠
التشريع	١٥٦	التداخل	١٥٠
التشهي	١٥٧	التدبر	١٥٠
التصديق	١٥٧	التدقيق	١٥٠
التصرف	١٥٧	التدليس	١٥٠
التصغير	١٥٧	تدليس الإسناد	١٥٠
التصوُّر	١٥٧	تدليس الشيوخ	١٥١
التصويب	١٥٧	التدين	١٥١
التضاد	١٥٨	التذليل	١٥٢
تطبيق	١٥٨	التراخي	١٥٢
تطبيق الشريعة	١٥٨	الترادف	١٥٢
التطوع	١٥٨	الترتيب	١٥٢
التعادل	١٥٩	ترتيب الأدلة	١٥٣
التعارض	١٥٩	ترتيب الأسئلة الواردة على العلة ..	١٥٣
التعديي	١٦٠	الترجي	١٥٣
التَّعْدِيَّة	١٦٠	الترجيح	١٥٣
تعذية العلة	١٦٠	ترجيحات السند	١٥٣

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
التقريب	١٦٥	التعديل	١٦٠
التقرير	١٦٥	التعريف	١٦٠
التقسيم	١٦٥	التعريف بالتقسيم	١٦٠
التقسيم الحاصر (المنحصر)	١٦٥	التعريف بالمثال	١٦١
تقسيم السؤال	١٦٦	التعريف اللفظي	١٦١
التقسيم المنتشر	١٦٦	التعسف	١٦١
التقسيم قاذماً من قوادح العلة	١٦٧	التعصب	١٦١
التقليد	١٦٧	التعليق	١٦١
التقليد الخاص	١٦٨	التعليل	١٦١
التقليد العام	١٦٨	التعنُّت	١٦٢
التقليد المحمود	١٦٨	التعوذ	١٦٢
التقليد المذموم	١٦٨	التعيين	١٦٢
التقوى	١٦٨	التغليب	١٦٢
التقية	١٦٨	التفريط	١٦٢
التقييد	١٦٩	التفسير	١٦٢
تقييد المطلق	١٦٩	التفضيل	١٦٣
التكرار	١٦٩	التفكُّر	١٦٣
التكليف	١٦٩	التفكير	١٦٣
التكليف بالمحال	١٦٩	التفلسف	١٦٣
تكليف المعدوم	١٦٩	التفهم	١٦٣
التكملة	١٧٠	التفويت	١٦٣
التكوين	١٧٠	التقابل	١٦٣
التكييف	١٧٠	التقييح	١٦٣
تكيف المسألة	١٧٠	التقدير	١٦٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
تنقيح المناط	١٧٥	التلازم	١٧٠
تنقيحة الزيادة	١٧٥	التلازم بين الأمرين	١٧٠
تنقيحة النقصان	١٧٥	التلفيق	١٧٠
التهكم	١٧٥	التلفيق الباطل لذاته	١٧١
التهمة	١٧٦	التلفيق الجائز	١٧١
التواتر	١٧٦	التلفيق المحظور لغيره	١٧١
تواتر الخبر	١٧٦	التلميح	١٧٢
التواطؤ	١٧٦	التمام	١٧٢
التوحيد	١٧٦	التمانع	١٧٢
التوراة	١٧٦	التمثيل	١٧٢
التورية	١٧٦	التمني	١٧٢
التوفيق	١٧٧	التمييز	١٧٢
التوفيقي	١٧٧	التنازع	١٧٣
التوقع	١٧٧	التنافر	١٧٣
التوقف	١٧٧	التنافي	١٧٣
التوقيت	١٧٧	التناقض	١٧٣
التوقيفي	١٧٧	التنبه	١٧٣
التوهم	١٧٧	تنبيه الخطاب	١٧٣
التيسير	١٧٨	تنبيه الخطاب بالأقل على الأكثر ..	١٧٤
الثابت	١٧٩	تنبيه الخطاب بالأكثر على الأقل ..	١٧٤
الثبوت	١٧٩	التنصيب	١٧٤
الثقة	١٧٩	التنصيب على العلة	١٧٤
الثناء	١٧٩	التنفل	١٧٥
الشواب	١٧٩	التنقيح	١٧٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
جمع المؤنث	١٨٥	الجائز	١٨١
الجملة	١٨٦	الجامعة	١٨١
الجملة المعترضة	١٨٦	الجُبْن	١٨١
الجمهور	١٨٦	الجدال	١٨١
جميع	١٨٦	الجدال	١٨١
الجن	١٨٧	الجرح	١٨٢
الجنائية	١٨٧	الجرح المجرد	١٨٢
الجنس	١٨٧	الجريان	١٨٢
الجنون	١٨٧	الجزاء	١٨٢
الجهد	١٨٨	الجزء	١٨٢
الجهل	١٨٨	الجزء الذي لا يتجزأ	١٨٢
الجهل البسيط	١٨٨	جزء السبب	١٨٢
الجهل المركب	١٨٨	جزء الشيء	١٨٣
الجهل المعذور	١٨٨	الجزئي	١٨٣
الجهل غير المعذور	١٩٠	الجزئي الإضافي	١٨٣
الجهمية	١٩٠	الجزئي الحقيقي	١٨٣
الجواب	١٩٠	الجزئية	١٨٤
الجواز	١٩١	جلل	١٨٤
جوامع الكلم	١٩١	الجمع	١٨٤
الجودة	١٩١	جمع التكسير	١٨٤
جودة الفهم	١٩١	جمع القلة	١٨٤
الجوهر	١٩١	جمع الكثرة	١٨٥
جَيْر، جَيْر	١٩١	جمع المذكر	١٨٥
الحاجات	١٩٣	الجمع المنكر	١٨٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الحاجة	١٩٣	الحاجة	١٩٣
الحاجيات	١٩٣	الحاجيات	١٩٣
الحادث	١٩٣	الحادث	١٩٣
الحاكم	١٩٤	الحاكم	١٩٤
الحال	١٩٤	الحال	١٩٤
الحجر	١٩٤	الحجر	١٩٤
الحجة	١٩٤	الحجة	١٩٤
الحجة الباطلة	١٩٥	الحجة الباطلة	١٩٥
الحجة البرهانية	١٩٥	الحجة البرهانية	١٩٥
الحجة الجدلية	١٩٥	الحجة الجدلية	١٩٥
الحجة الخطابية	١٩٦	الحجة الخطابية	١٩٦
الحجة السوفسطائية	١٩٦	الحجة السوفسطائية	١٩٦
الحجة الشرعية	١٩٦	الحجة الشرعية	١٩٦
الحجة الشعرية	١٩٧	الحجة الشعرية	١٩٧
الحجة العقلية	١٩٧	الحجة العقلية	١٩٧
الحجة المجوزة	١٩٧	الحجة المجوزة	١٩٧
الحجة الموجبة	١٩٧	الحجة الموجبة	١٩٧
الحجية	١٩٧	الحجية	١٩٧
الحد	١٩٨	الحد	١٩٨
الحد الأصغر	١٩٨	الحد الأصغر	١٩٨
حد الإعجاز	١٩٨	حد الإعجاز	١٩٨
الحد الأكبر	١٩٨	الحد الأكبر	١٩٨
الحد الأوسط	١٩٨	الحد الأوسط	١٩٨
الحد البعيد	١٩٩	الحد البعيد	١٩٩
الحد التام	١٩٩		
الحد الحقيقي	١٩٩		
الحد اللفظي	١٩٩		
الحد الناقص	٢٠٠		
الحدس	٢٠٠		
الحدسيات	٢٠٠		
الحديث	٢٠٠		
الحديث القدسي	٢٠١		
حديث النفس	٢٠١		
الحذف	٢٠١		
الحرام	٢٠١		
الحرام لذاته	٢٠١		
الحرام لغيره	٢٠٢		
الحرام لغيره لأمر خارج عنه	٢٠٢		
الحرام لغيره لأمر لازم للمنهى عنه	٢٠٢		
الحرام لغيره منهي عنه لصفته	٢٠٣		
الحرام المخير	٢٠٣		
الحرام المعين	٢٠٣		
الخرج	٢٠٣		
الخرج الخاص	٢٠٤		
الخرج العام	٢٠٤		
الحرف	٢٠٤		
حرف الجر	٢٠٥		
الحرف المعجم	٢٠٥		

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
حقوق الله	٢١٠	حروف الاستثناء	٢٠٥
حقوق العبد	٢١١	حروف الإضافة	٢٠٥
حقوق مشترك بين الله والعبد ..	٢١١	حروف التعليل	٢٠٥
الحقيقة	٢١٢	حروف التهجي	٢٠٥
الحقيقة الشرعية	٢١٢	حروف الجواب	٢٠٥
حقيقة الشيء	٢١٣	حروف الشرط	٢٠٦
الحقيقة العرفية	٢١٣	حروف القسم	٢٠٦
الحقيقة العرفية الخاصة	٢١٣	حروف المباني	٢٠٦
الحقيقة العرفية العامة	٢١٣	حروف المعاني	٢٠٦
الحقيقة اللغوية	٢١٣	حروف الهجاء	٢٠٧
الحكاية	٢١٣	الحرمة	٢٠٧
الحكم	٢١٤	الحرية	٢٠٧
حكم الأشياء قبل ورود الشرع ..	٢١٤	الحس	٢٠٧
الحكم ركناً من أركان القياس ..	٢١٤	الحسن	٢٠٧
حكم الخاص	٢١٤	الحسن	٢٠٨
الحكم الشرعي	٢١٥	الحسن لذاته	٢٠٨
الحكم الشرعي التكليفي ...	٢١٥	الحسن لغيره	٢٠٩
الحكم الشرعي الوضعي ...	٢١٥	الحسن من الحديث	٢٠٩
الحكم الظاهري	٢١٥	الحسنة	٢٠٩
حكم العام	٢١٥	الحشو	٢٠٩
الحكم الواقعي	٢١٦	الحشوية	٢٠٩
الحكمة	٢١٦	الحصر	٢١٠
الحكمي	٢١٦	الحظر	٢١٠
الحكومة	٢١٦	الحق	٢١٠

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الخبر المتواتر اللفظي	٢٢٥	الحلال	٢١٧
الخبر المتواتر المعنوي	٢٢٥	الحُلْم	٢١٧
الخبر المردود	٢٢٥	الحمل	٢١٧
الخبر المشهور	٢٢٦	حمل المطلق على المقيد ..	٢١٨
الخبر المقبول	٢٢٦	الحنفية	٢٢٠
خبر الواحد	٢٢٦	الحوقلة	٢٢٠
الخبر اليقيني	٢٢٦	حيث	٢٢٠
الخبر اليقيني الصادق	٢٢٦	الحيض	٢٢١
الخبر اليقيني الكاذب	٢٢٦	الحَيْعَلَة	٢٢١
الخصم	٢٢٦	الحيلة	٢٢١
الخصوص	٢٢٧	الحيل الفقهية المباحة	٢٢١
الخطأ	٢٢٧	الحيل الفقهية المحظورة ...	٢٢٢
الخطأ في التقدير	٢٢٧	الخاصّ	٢٢٣
الخطأ في الفعل	٢٢٧	الخاصة	٢٢٣
الخطأ في القصد	٢٢٨	خاصة الشيء	٢٢٣
الخطاب	٢٢٨	الخاصة اللازمة	٢٢٣
خطاب الإخبار	٢٢٨	الخاصة المفارقة	٢٢٤
خطاب التكليف	٢٢٨	الخاطرة	٢٢٤
خطاب المواجهة	٢٢٩	الخبر	٢٢٤
خطاب الوضع	٢٢٩	خبر الآحاد	٢٢٤
الخفي	٢٢٩	خبر الخاصة	٢٢٤
الخلاف	٢٢٩	الخبر العزيز	٢٢٥
خلاف الأصل	٢٣٠	الخبر الغريب	٢٢٥
الخوارج	٢٣٠	الخبر المتواتر	٢٢٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الدالة اللفظية الوضعية	٢٣٨	الداعي	٢٣٣
دلالة المطابقة	٢٣٨	الدال	٢٣٣
دلالة المفهوم	٢٣٨	الدراية	٢٣٣
دلالة المنطوق	٢٣٨	الدرء	٢٣٣
دلالة النص	٢٣٨	درء الحدود بالشبهات	٢٣٣
دلالة النهي	٢٣٩	الدعاء	٢٣٤
الدليل	٢٤٠	الدعوى	٢٣٤
الدليل الإلزامي	٢٤٠	الدفع	٢٣٤
الدليل الجزئي/التفصيلي	٢٤١	الدلالة	٢٣٤
الدليل الحسي	٢٤١	دلالة الاستدعاء	٢٣٤
دليل الخطاب	٢٤١	دلالة الإشارة	٢٣٤
الدليل السمعي	٢٤١	دلالة الاقتران	٢٣٤
الدليل الشرعي	٢٤١	دلالة الاقتضاء	٢٣٥
الدليل الظني	٢٤٢	دلالة الالتزام	٢٣٥
الدليل العقلي	٢٤٣	دلالة الإيماء	٢٣٥
الدليل القطعي	٢٤٣	الدلالة باللفظ	٢٣٥
الدليل الكلي/الإجمالي	٢٤٣	دلالة التضمن	٢٣٦
الدليل النقلي	٢٤٣	دلالة الخاص	٢٣٦
الدهرى	٢٤٤	دلالة العام	٢٣٦
الدور	٢٤٤	دلالة العام بعد تخصيصه ..	٢٣٧
الدوران	٢٤٤	دلالة العبارة	٢٣٧
الدوران العدمي	٢٤٤	الدلالة اللفظية	٢٣٧
الدِّية	٢٤٤	الدلالة اللفظية	٢٣٧
الديانة	٢٤٥	الدلالة اللفظية الطبيعية	٢٣٧

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٥٣	الرجحان	٢٤٥	الدين
٢٥٣	الرخصة	٢٤٧	الذات
٢٥٣	رخصة الإسقاط	٢٤٧	ذات الشيء
٢٥٣	رخصة الترفيه	٢٤٧	الذريعة
٢٥٤	رخصة الترك	٢٤٧	الذريعة الخاصة
٢٥٥	رخصة الفعل	٢٤٧	الذريعة
٢٥٦	الردة	٢٤٨	الذريعة المفوضية إلى مفسدة راجحة
٢٥٦	الرسالة	٢٤٨	الذريعة المفوضية إلى مفسدة غالبية
٢٥٧	الرسم	٢٤٨	الذريعة المفوضية إلى مفسدة مرجوحة
٢٥٧	الرسم التام	٢٤٩	الذريعة المفوضية إلى مفسدة يقينية
٢٥٧	الرسم الناقص	٢٤٩	الذكر
٢٥٨	الرسول	٢٤٩	الذكر الحكمي
٢٥٨	الرشد	٢٤٩	الذمة
٢٥٨	الرشيد	٢٤٩	الذنب
٢٥٨	الرضا	٢٥٠	الذهن
٢٥٩	الرعاف	٢٥١	الرأي
٢٥٩	الرعاية	٢٥١	الرأي الصحيح
٢٥٩	الرعية	٢٥١	الرأي الفاسد
٢٥٩	الرغبة	٢٥١	الرأي المذموم
٢٥٩	الرغبة	٢٥٢	الرأي المحض
٢٥٩	الرق	٢٥٢	الرأي المحمود
٢٥٩	الرقبة	٢٥٢	الراعي
٢٥٩	الركعة	٢٥٢	الرافضة
٢٦٠	الركن	٢٥٢	الرجاء

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
السبب الناقص	٢٦٦	ركن القياس	٢٦٠
السبر	٢٦٧	الرهط	٢٦٠
السبر والتقسيم الظني	٢٦٧	الرواية	٢٦٠
السير والتقسيم المنتشر	٢٦٧	رواية الصبي	٢٦٠
السبر والتقسيم المنحصر/الحاصر .	٢٦٧	الرياء	٢٦٠
السبر والتقسيم القطعي	٢٦٧	الريبة	٢٦٠
السجع	٢٦٧	الرجر	٢٦١
السجود	٢٦٨	الزعم	٢٦١
سجود التلاوة	٢٦٨	الزكاة	٢٦١
سجود السهو	٢٦٨	زكاة الفطر	٢٦١
سجود الشكر	٢٦٨	الزلة	٢٦١
السحت	٢٦٨	الزمان	٢٦٢
السحر	٢٦٨	الزنا	٢٦٢
السد	٢٦٩	الزندق	٢٦٢
سد الذرائع	٢٦٩	الزهد	٢٦٢
السر	٢٧٠	الزيادة	٢٦٢
السفر	٢٧٠	الزيادة على النص	٢٦٢
السفسطة	٢٧٠	الساعي	٢٦٥
السفة	٢٧٠	السائر	٢٦٥
السقيم	٢٧٠	السائمة	٢٦٥
السقيم من الحديث	٢٧٠	السبب	٢٦٥
الشُّكْرُ	٢٧٠	السبب التام	٢٦٦
السكوت	٢٧١	السبب غير المقدور عليه ..	٢٦٦
السكون	٢٧١	السبب المقدور عليه	٢٦٦

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
سؤال التعدية	٢٧٦	السكنية	٢٧١
سؤال الفرق	٢٧٦	السلسلة	٢٧١
سؤال المزاحمة	٢٧٦	سلسلة الحديث	٢٧١
سؤال المعارضة	٢٧٦	السماع	٢٧١
السياسة	٢٧٦	سماع الحديث	٢٧١
السياسة الشرعية	٢٧٧	السماعي	٢٧٢
السياق	٢٧٧	السمع	٢٧٢
سياق الكلام	٢٧٧	السند	٢٧٢
السَّيْر	٢٧٧	سند الإجماع	٢٧٢
السيرة	٢٧٧	سند الاستحسان	٢٧٢
السيرة العقلانية	٢٧٧	سند الحديث	٢٧٣
سيرة المتشعبة	٢٧٨	سند القول	٢٧٣
السيرة النبوية	٢٧٨	السنة	٢٧٣
الشاذ	٢٧٩	السنة التقريرية	٢٧٣
الشاذ من الأحكام	٢٧٩	السنة الراتبية	٢٧٤
الشاذ من الحديث	٢٧٩	سنة الزوائد	٢٧٤
الشاذة من القراءات	٢٧٩	سنة العادة	٢٧٤
الشارع	٢٧٩	سنة العين	٢٧٤
الشافعية	٢٧٩	السنة الفعلية	٢٧٤
الشأن	٢٨٠	السنة القولية	٢٧٤
الشبه	٢٨٠	سنة الكفاية	٢٧٤
الشبهة	٢٨١	السنة المؤكدة	٢٧٥
الشبهة التحريمية	٢٨١	سنة الهدى	٢٧٥
الشبهة الحُكْمِيَّة	٢٨١	السؤال	٢٧٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
شروع من قبلنا	٢٨٦	الشبهة المفهومية	٢٨١
الشرعي	٢٨٧	الشبهة الموضوعية	٢٨١
الشرك	٢٨٧	الشبهة الوجوبية	٢٨٢
الشرعية	٢٨٧	الشر	٢٨٢
الشعيرة	٢٨٨	الشرح	٢٨٢
الشفاعة	٢٨٨	الشرط	٢٨٢
الشفوي	٢٨٨	شرط الأداء	٢٨٣
الشك	٢٨٨	الشرط الاسمي	٢٨٣
الشكر	٢٨٨	الشرط الأصلي الحقيقي ...	٢٨٣
شكر المنعم	٢٨٩	شرط الإضافة	٢٨٤
الشهادة	٢٨٩	الشرط الجعلي	٢٨٤
الشهرة	٢٨٩	الشرط الشرعي	٢٨٤
شهرة الحديث	٢٨٩	شرط الصحة	٢٨٤
الشهرة الروائية	٢٨٩	الشرط علامة	٢٨٤
الشهرة العملية	٢٩٠	شرط اللزوم	٢٨٥
الشهرة الفتوائية	٢٩٠	الشرط المحض	٢٨٥
الشورى	٢٩٠	الشرط المعلق	٢٨٥
الشيء	٢٩٠	الشرط المقيد	٢٨٥
الشيعة	٢٩١	الشرط المكمل للسبب	٢٨٥
الشيوع	٢٩١	الشرط المكمل للمسبب ...	٢٨٥
شيوع الخبر	٢٩١	الشرط المنفصل	٢٨٦
الصاحب	٢٩٣	شرط النفاذ	٢٨٦
الصاحبان	٢٩٣	شرط الوجوب	٢٨٦
الصالح	٢٩٣	الشرع	٢٨٦

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
صلاة الاستخارة	٢٩٨	الصبا	٢٩٣
صلاة الجمعة	٢٩٩	الصبر	٢٩٣
صلاة الخوف	٢٩٩	الصبي	٢٩٣
صلاة الضحى	٢٩٩	الصبي المميّز	٢٩٤
صلاة الطواف	٢٩٩	الصحابه	٢٩٤
الصلاة على النبي	٢٩٩	الصحابي	٢٩٤
صلاة قيام الليل	٢٩٩	الصحة	٢٩٤
الصمات	٣٠٠	الصحة الشرعية	٢٩٥
الصواب	٣٠٠	الصحة العادية	٢٩٥
الصورة	٣٠٠	الصحة العقلية	٢٩٥
الصورية	٣٠٠	الصحيح	٢٩٦
الصورية المطلقة	٣٠٠	الصحيح لذاته	٢٩٦
الصورية النسبية	٣٠١	الصحيح لغيره	٢٩٦
الصوم	٣٠١	الصحيح من الحديث	٢٩٦
صوم رمضان	٣٠١	الصدق	٢٩٦
صوم الوصال	٣٠١	الصديق	٢٩٧
صيغ الإباحة	٣٠١	الصريح	٢٩٧
صيغ الأمر	٣٠٢	الصغيرة	٢٩٧
صيغ التكليف	٣٠٢	الصفاء	٢٩٨
صيغ العموم	٣٠٢	صفاء الذهن	٢٩٨
صيغ الندب	٣٠٢	الصفة	٢٩٨
صيغ النهي	٣٠٢	الصفّة	٢٩٨
الصيغة	٣٠٢	الصفقة	٢٩٨
الضابط	٣٠٣	الصلاة	٢٩٨

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣١٢	الطرح	٣٠٣	الضار
٣١٢	الطرد	٣٠٣	الضال
٣١٢	الطرد والعكس	٣٠٣	الضبط
٣١٢	الطريق	٣٠٣	ضبط المتن
٣١٣	الطفل	٣٠٤	الضدان
٣١٣	الطلب	٣٠٤	الضرب
٣١٣	الطمأنينة	٣٠٥	ضرب الأمثال
٣١٣	الطهر	٣٠٥	الضرار
٣١٣	الطواف	٣٠٥	الضرر
٣١٥	الظاهر	٣٠٦	الضرورة
٣١٥	ظاهر اللفظ	٣٠٦	ضرورة إكراه
٣١٥	ظاهر المذهب	٣٠٦	ضرورة جوع
٣١٥	الظاهرية	٣٠٧	الضروري
٣١٦	الظرف	٣٠٧	الضروريات
٣١٦	الظلم	٣٠٨	الضعيف
٣١٦	الظن	٣٠٨	الضعيف من الحديث
٣١٦	الظني	٣٠٨	الضلالة
٣١٧	الظهار	٣٠٨	الضم
٣١٩	العادة	٣٠٨	الضمان
٣١٩	العادة الجارية	٣٠٨	الضمني
٣٢٠	العادة الشرعية	٣١١	الطاعة
٣٢٠	العاقل	٣١١	الطالب
٣٢٠	العالم	٣١١	الطبع
٣٢٠	العالِي	٣١١	الطبقة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
العدالة الكاملة	٣٢٧	العام	٣٢٠
العدد	٣٢٧	العام الأصلي المطلق	٣٢١
العدل	٣٢٧	العامُ الخاصُّ	٣٢١
العدم	٣٢٧	عام الظاهر	٣٢١
عدم التأثير	٣٢٧	العام المتخصص	٣٢١
عدم التأثير في الأصل	٣٢٨	العام المراد به الخصوص ..	٣٢٢
عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً	٣٢٨	العام المراد به العموم	٣٢٢
عدم التأثير في الحكم	٣٢٨	العام المطلق	٣٢٣
عدم التأثير في الفرع	٣٢٩	العاميُّ	٣٢٣
عدم التأثير في الوصف	٣٢٩	العامية	٣٢٣
عدم العكس	٣٢٩	العبادة	٣٢٣
العُذر	٣٢٩	العبادة	٣٢٣
العِرْضُ	٣٣٠	العبارة	٣٢٤
العَرَضُ	٣٣٠	عبارة النص	٣٢٤
العرض الخاص	٣٣٠	العبرة	٣٢٤
العرض العام	٣٣٠	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٣٢٤
العرض العام اللازم	٣٣٠	العتاب	٣٢٥
العرض العام المفارق	٣٣٠	العترة	٣٢٥
العرف	٣٣١	العتق	٣٢٥
العرف الخاص	٣٣١	العَتَّة	٣٢٦
العرف الصحيح	٣٣١	العُجْب	٣٢٦
العرف العام	٣٣١	العَجْمَة	٣٢٦
العرف العملي	٣٣١	العدالة	٣٢٦
العُرْفُ الفاسد	٣٣١	العدالة القاصرة	٣٢٧

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٣٧	العلة الثابتة	٣٣٢	العرف القولي
٣٣٧	العلة الثبوتية	٣٣٢	العرف المخصّص
٣٣٧	العلة الحقيقية	٣٣٢	العزيمة
٣٣٨	العلة حكمًا	٣٣٢	العصر
٣٣٨	العلة الدافعة	٣٣٢	العصمة
٣٣٨	العلة الدافعة الرافعة	٣٣٣	العصمة المقومة
٣٣٨	العلة ذات أوصاف	٣٣٣	العصمة المؤثّمة
٣٣٨	العلة ذات وصف	٣٣٣	العطف
٣٣٨	العلة الرافعة	٣٣٣	العفو
٣٣٩	العلة الشرعية	٣٣٣	العقد
٣٣٩	علة الشيء	٣٣٣	العقل
٣٣٩	العلة العدمية	٣٣٤	العقيدة
٣٣٩	العلة العقلية	٣٣٤	العكس
٣٣٩	علة العلة	٣٣٤	على
٣٤٠	العلة غير المستقلة	٣٣٤	العلاقة
٣٤٠	العلة غير المقدور عليها ...	٣٣٤	العلامة
٣٤٠	العلة القاصرة	٣٣٥	العلامة الشرطية
٣٤٠	العلة اللازمة	٣٣٥	العلامة العلية
٣٤٠	العِلْم	٣٣٥	العلامة المجازية
٣٤١	العِلْم	٣٣٥	العلامة المحضة
٣٤١	العلم الإجمالي	٣٣٥	العلة
٣٤١	العلم الاستدلالي	٣٣٦	العلة اسمًا
٣٤١	علم أصول الفقه	٣٣٦	العلة اسمًا وحكمًا لا معنى
٣٤١	العلم الاكتسابي	٣٣٧	العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
العمرة	٣٤٦	العلم التفصيلي	٣٤١
العمل	٣٤٦	علم الجنس	٣٤٢
عمل الراوي بخلاف روايته ..	٣٤٦	العلم الشخصي	٣٤٢
العموم	٣٤٦	علم الخاصة	٣٤٢
عموم البلوى	٣٤٧	العلم الضروري	٣٤٢
عموم الجمع	٣٤٧	علم العامة	٣٤٢
عموم الصلاحية	٣٤٧	علم الكلام	٣٤٣
عموم العام	٣٤٧	العلم النظري	٣٤٣
عموم العلة	٣٤٧	علم اليقين	٣٤٣
عموم المجاز	٣٤٨	العلو	٣٤٣
العموم المجموعي	٣٤٨	علو الحديث	٣٤٣
عموم المشترك	٣٤٨	العلة المتجددة	٣٤٣
عموم المطلق	٣٤٩	العلة المتعدية	٣٤٤
عموم المفهوم	٣٤٩	العلة المستقلة	٣٤٤
عموم المقتضى	٣٤٩	العلة المستنبطة	٣٤٤
عموم النفي المساواة بين شيئين	٣٤٩	العلة المطلقة (غير المتوقفة)	٣٤٤
العموم الخصوص المطلق ..	٣٥٠	العلة المعلقة أو (المتوقفة) ..	٣٤٤
العموم والخصوص من وجه	٣٥٠	العلة معنى	٣٤٥
عند	٣٥١	العلة معنى وحكمًا لا اسمًا	٣٤٥
العنصر	٣٥١	العلة المقدور عليها	٣٤٥
النعنة	٣٥١	العلة المنصوصة	٣٤٥
النعنة في الحديث	٣٥١	العلة المؤثرة	٣٤٦
العنوان	٣٥١	العلة المؤثرة لاحقًا	٣٤٦
العهد	٣٥١	العمد	٣٤٦

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الغلط	٣٥٧	العهد الخارجي	٣٥١
الغموس	٣٥٧	العهد الذهني	٣٥٢
الغموس من الإيمان	٣٥٧	العوارض	٣٥٢
الغنية	٣٥٧	عوارض أهلية	٣٥٢
الغواية	٣٥٧	العوارض الذاتية	٣٥٢
الغيب	٣٥٨	العوارض السماوية	٣٥٢
الفاحة	٣٦٠	العوارض الغربية	٣٥٣
الفاحشة	٣٦٠	العوارض المكتسبة	٣٥٣
الفاسد	٣٦٠	العين	٣٥٣
الفاسق	٣٦١	عين النص	٣٥٣
الفاسق المتأول	٣٦١	الغالب	٣٥٥
الفائنة	٣٦١	الغاية	٣٥٥
الفئة	٣٦١	الغبطة	٣٥٥
الفتح	٣٦١	الغرابة	٣٥٥
فتح الذرائع	٣٦١	الغرور	٣٥٦
الفترة	٣٦٢	الغرور	٣٥٦
الفتنة	٣٦٢	الغريب من الحديث	٣٥٦
الفتوى	٣٦٢	الغزو	٣٥٦
فتوى الصحابي	٣٦٢	الغش	٣٥٦
الفجاءة	٣٦٢	الغصب	٣٥٦
الفجور	٣٦٢	الغلبة	٣٥٦
الفحش	٣٦٣	غلبة الأشباه	٣٥٦
الفحشاء	٣٦٣	غلبة العلم	٣٥٧
الفحوى	٣٦٣	غلبة الظن	٣٥٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
فساد الوضع	٣٧٠	فحوى الخطاب	٣٦٣
الفسق	٣٧١	فحوى الكلام	٣٦٣
الفصاحة	٣٧١	الفداء	٣٦٣
الفصاحة في المتكلم	٣٧١	الفدية	٣٦٣
فصاحة الكلام	٣٧١	الفرائض	٣٦٤
الفصل	٣٧٢	الفرض	٣٦٤
فصل الخطاب	٣٧٢	الفرض الاعتقادي	٣٦٤
الفضل	٣٧٢	الفرض العملي	٣٦٥
الفضولي	٣٧٢	فرض العين	٣٦٥
الفضيلة	٣٧٢	فرض الدليل	٣٦٥
فضيلة الشيء	٣٧٣	فرض في الفتوى	٣٦٥
الفطرة	٣٧٣	فرض الكفاية	٣٦٦
الفطنة	٣٧٣	الفرض والبناء	٣٦٦
الفعل النبوي	٣٧٣	الفرع	٣٦٦
الفعل النبوي مسلًا	٣٧٣	الفرق	٣٦٧
الفقر	٣٧٣	الفرقان	٣٦٨
الفقرة	٣٧٤	الفروع	٣٦٨
الفقه	٣٧٤	فروع المسألة	٣٦٨
الفقهاء	٣٧٤	الفريضة	٣٦٨
فقهاء المدينة السبعة	٣٧٥	فريضة عين	٣٦٨
الفقيه	٣٧٥	فريضة كفاية	٣٦٨
الفكر	٣٧٥	الفساد	٣٦٩
فلان	٣٧٥	البطلان	٣٦٩
الفلته	٣٧٥	فساد الاعتبار	٣٦٩

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٨٢	القَدَر	٣٧٥	فلتة اللسان
٣٨٢	القدرة المطلقة الممكنة	٣٧٥	الفلسفة
٣٨٢	القدرة الكاملة الميسرة	٣٧٥	الفهرس/الفهرست
٣٨٢	القَدَرِيَّة	٣٧٦	الفهم
٣٨٣	القدم	٣٧٦	الفور
٣٨٣	القديم	٣٧٦	فوق
٣٨٣	القديم الذاتي	٣٧٦	في
٣٨٣	القديم الزماني	٣٧٧	الفيء
٣٨٣	القرائن	٣٧٩	القادح
٣٨٣	قرائن الأحوال	٣٧٩	القادر
٣٨٤	القرائن الحالية	٣٧٩	القاصر
٣٨٤	القرائن اللفظية	٣٧٩	القاعدة
٣٨٤	القرء	٣٨٠	القانون
٣٨٤	القرآن الكريم	٣٨٠	القائف
٣٨٤	القرينة	٣٨٠	القبیح
٣٨٤	القرينة الحالية	٣٨٠	القِبْلَة
٣٨٤	القرينة الظنية	٣٨٠	أهل القبلة
٣٨٥	القرينة القاطعة	٣٨٠	القبول
٣٨٥	القرينة اللفظية	٣٨١	القبیح
٣٨٥	القسط	٣٨١	القتل
٣٨٥	القَسَم	٣٨١	القتل الخطأ
٣٨٥	القِسْم	٣٨١	القتل شبه العمد
٣٨٥	القصاص	٣٨١	القتل العمد
٣٨٥	القصر	٣٨٢	القدح

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٩٦	القول بالموجب	٣٨٥	قصر العام
٣٩٦	قول الصحابي	٣٨٥	القضاء
٣٩٧	القياس	٣٨٦	القضاء بالمثل المعقول
٣٩٧	القياس الأجلي	٣٨٦	القضاء بمثل غير معقول ...
٣٩٧	قياس الإخالة	٣٨٦	قضاء شبيه بالأداء
٣٩٧	القياس الأدنى	٣٨٦	القضية
٣٩٨	القياس الاستثنائي	٣٨٧	القضية الحملية
٣٩٨	القياس الاقتراضي	٣٨٧	القضية الشرطية
٣٩٨	القياس الأولي	٣٨٧	القضية الطبيعية
٣٩٨	قياس التحقيق	٣٨٧	القضية غير الطبيعية
٤٠٠	قياس التقريب	٣٨٧	القطع
٤٠١	القياس الجلي	٣٨٨	القطع الطريفي
٤٠٢	القياس الجلي الأقل جلاء ..	٣٨٨	القطع الموضوعي
٤٠٢	القياس الجلي المتناهي في الجلاء ..	٣٨٩	القطعي
٤٠٢	القياس الخفي	٣٩٠	القلب
٤٠٣	القياس الخفي الأقل خفاء ..	٣٩١	قلب التبديل
٤٠٣	القياس الخفي الأكثر خفاء ..	٣٩٢	قلب الحكم المطلوب
٤٠٤	القياس الخفي المتأرجح ...	٣٩٢	القلب الصريح
٤٠٤	قياس الدلالة	٣٩٣	القلب الضمني/المبهم
٤٠٥	قياس الشبه	٣٩٤	القلب المكسور
٤٠٦	القياس الشرطي المنفصل ...	٣٩٥	قوادح العلة
٤٠٦	قياس طرد	٣٩٥	القود
٤٠٧	القياس الظني	٣٩٥	القول
٤٠٧	القياس العقلي	٣٩٥	القول بالموجب

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الكرامة	٤١٦	قياس العكس	٤٠٧
الكرهية	٤١٦	قياس العلة	٤٠٧
الكرهية التحريمية	٤١٧	قياس غلبة الأشباه	٤٠٨
الكرهية التنزيهية	٤١٧	القياس في معنى الأصل	٤٠٨
الكسب	٤١٧	القياس القطعي	٤٠٨
الكسر	٤١٨	القياس المخيّل	٤٠٩
الكسر الكلي	٤١٩	القياس المركب	٤٠٩
الكسر المقلوب	٤١٩	قياس مركب الأصل	٤٠٩
الكشف	٤١٩	قياس مركب الوصف	٤١٠
الكفارة	٤٢٠	القياس المساوي	٤١٠
الكفاف	٤٢٠	قياس المعنى	٤١٠
الكفر	٤٢٠	القياس المنطقي/العقلي	٤١١
كفر الإنكار	٤٢٠	القياس الواضح	٤١١
كفر العمل	٤٢٠	القياسي	٤١١
كفر العناد	٤٢١	القيافة	٤١١
كفر الملة	٤٢١	القيد	٤١١
كُفر التَّفَاق	٤٢١	القيد الاحترازي	٤١٢
الكفران	٤٢١	القيد الوقوعي	٤١٢
كلّ	٤٢١	الكافر	٤١٥
الكلام	٤٢٢	الكاهن	٤١٥
الكلام علما	٤٢٣	الكبيرة	٤١٥
الكلفة	٤٢٣	الكتاب	٤١٥
كلما	٤٢٣	كذا	٤١٦
الكلمة	٤٢٣	الكذب	٤١٦

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٣٠	لحن القول	٤٢٣	الكلبي
٤٣١	الذي	٤٢٤	الكلبي الذاتي
٤٣١	اللزوم	٤٢٥	الكلبي العرضي
٤٣١	اللزوم الخارجي	٤٢٥	الكلية
٤٣١	اللزوم الذهني العقلي	٤٢٥	كم
٤٣١	اللزوم العرفي	٤٢٥	الكمال
٤٣٢	اللسان	٤٢٥	كمال التصرف
٤٣٢	لسان الحال	٤٢٦	الكناية
٤٣٢	اللعان	٤٢٦	الكنية
٤٣٢	لعمر الله	٤٢٦	كيف
٤٣٢	اللعن	٤٢٧	لا بأس
٤٣٢	اللغة	٤٢٧	اللازم
٤٣٢	اللغز	٤٢٧	اللازم البين
٤٣٣	اللغو	٤٢٧	لازم الحكم
٤٣٣	اللفظ	٤٢٨	اللازم غير البين
٤٣٣	اللقب	٤٢٨	لازم الماهية
٤٣٣	لكن	٤٢٨	لازم الوجود
٤٣٥	ما	٤٢٨	لام الأمر
٤٣٦	الماجن	٤٢٩	لام التعريف
٤٣٦	المصدق	٤٢٩	لا الناهية
٤٣٦	المانع	٤٢٩	اللجاج
٤٣٧	المانع ابتداء وانتهاء	٤٢٩	اللحظة
٤٣٧	المانع ابتداء لا انتهاء	٤٢٩	اللحن
٤٣٧	المانع انتهاء لا ابتداء	٤٣٠	لحن الخطاب

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المتقابلان بالإيجاب والسلب	٤٤٢	مانع الحكم	٤٣٧
المتقابلان بالعدم والملكة ...	٤٤٢	مانع السبب	٤٣٨
المتكلمون	٤٤٢	المَاهِيَّة	٤٣٨
المتواتر	٤٤٣	ماهية الشيء	٤٣٨
المتواطئ	٤٤٣	المؤثر	٤٣٨
المثال	٤٤٣	المؤونة/المؤنة	٤٣٨
المجاز	٤٤٤	المؤمن	٤٣٨
المجاز الشرعي	٤٤٤	المؤول	٤٣٩
المجاز العرفي الخاص	٤٤٤	المباح	٤٣٩
المجاز العرفي العام	٤٤٤	مباح بالجزء حرام بالكل	٤٣٩
المجاز اللغوي	٤٤٤	مباح بالجزء مكروه بالكل	٤٣٩
المجاز المركب	٤٤٤	مباح بالجزء مندوب بالكل	٤٤٠
المجاهدة	٤٤٥	مباح بالجزء واجب بالكل	٤٤٠
المجتهد	٤٤٥	المبادئ	٤٤٠
مجتهد الترجيح	٤٤٥	المبهم	٤٤٠
المجتهد الجزئي	٤٤٥	المُبَيِّن	٤٤١
مجتهد الفتيا	٤٤٥	المتابعة	٤٤١
المجتهد فيه	٤٤٦	المتابعة الفعلية	٤٤١
المجتهد المستقل	٤٤٦	المتابعة القولية	٤٤١
المجتهد المطلق	٤٤٧	المتباين	٤٤١
المجتهد المقيّد	٤٤٧	المترادف	٤٤١
المجلة	٤٤٨	المتشابه	٤٤١
المجمل	٤٤٨	المتضايقان	٤٤٢
المجنون	٤٤٨	المتقابلان	٤٤٢

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المخالفة القولية	٤٥٥	المحال	٤٤٩
المختلفان	٤٥٥	المحال العادي	٤٤٩
المُخَصَّصُ	٤٥٥	المحال لتعلق علم الله بعدم حصوله	٤٤٩
المُخَصَّصُ المستقل	٤٥٥	المحال لذاته	٤٤٩
المُخَصَّصُ غير المستقل	٤٥٧	المحال لطرء مانع	٤٥٠
المخصوص	٤٥٧	المحال المطلق	٤٥٠
المخصوص بالذكر	٤٥٧	المحدث	٤٥٠
المُحَيَّلَاتُ	٤٥٧	المحرز	٤٥٠
المدار	٤٥٧	المحرّم	٤٥١
مدار الحكم	٤٥٧	المُحَصَّن	٤٥١
المداهنة	٤٥٧	المحظور	٤٥١
المدح	٤٥٨	المُحَكَّم	٤٥٢
المُدَّعِي	٤٥٨	المُحَكَّم لذاته	٤٥٢
المُدَّعَى عليه	٤٥٨	المُحَكَّم لغيره	٤٥٢
المُدَقِّقُ	٤٥٨	المحكوم	٤٥٢
المدلول	٤٥٨	المحكوم به	٤٥٣
المذكر	٤٥٨	المحكوم عليه	٤٥٣
المذهب	٤٥٨	المحكوم فيه	٤٥٣
المِرَاءُ	٤٥٩	المَحَلُّ	٤٥٤
المرادف	٤٥٩	محل النزاع	٤٥٤
المراهق	٤٥٩	المحمول	٤٥٤
المرتجل	٤٥٩	المخالفة	٤٥٤
المرجئة	٤٦٠	المخالفة الفعلية	٤٥٤
المردود	٤٦٠	المخالفة القطعية	٤٥٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المستثنى	٤٦٥	المردود من الحديث	٤٦٠
المستثنى المتصل	٤٦٥	المُرْسَلُ	٤٦٠
المستثنى المنقطع	٤٦٥	مُرْسَلُ التابعيِّ	٤٦١
المستحاضة	٤٦٦	المُرْسَلُ الخفيُّ	٤٦١
المستحب	٤٦٦	مُرْسَلُ الصحابيِّ	٤٦١
المستحيل	٤٦٦	المرض	٤٦١
المستحيل لذاته	٤٦٦	المرفوعُ	٤٦٢
المستحيل لغيره	٤٦٦	المرفوع التقريريُّ	٤٦٢
المستدل	٤٦٧	المرفوعُ الفعليُّ	٤٦٢
المستدل عليه	٤٦٧	المرفوعُ القوليُّ	٤٦٢
المستفتي	٤٦٧	المرفوعُ من الحديث	٤٦٢
المستفيد	٤٦٧	المرْكَب	٤٦٢
المستند	٤٦٨	المركب التام	٤٦٢
مستند الإجماع	٤٦٨	المركب الناقص	٤٦٣
المستور	٤٦٨	المروءة	٤٦٣
المسلك	٤٦٨	المرونة	٤٦٣
المُسَلَّمَاتُ	٤٦٨	المزاج	٤٦٣
المسند	٤٦٨	المزجور	٤٦٣
المسند من الحديث	٤٦٨	المزجور عنه	٤٦٣
المسؤول	٤٦٩	المسافر	٤٦٤
المشترك	٤٦٩	المسألة	٤٦٤
المشترك اللفظيُّ	٤٦٩	مسالك العلَّة	٤٦٤
المشترك المعنويُّ	٤٦٩	مسالك العلَّة العقلية	٤٦٤
المشقة	٤٧٠	مسالك العلَّة النقلية	٤٦٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المعارضة بعلة المعلل	٤٧٨	المشقة الزائدة	٤٧٠
المعارضة بمعنى متعد إلى مُجْمَع .	٤٧٩	المشقة المحتملة	٤٧٠
المعارضة بمعنى متعد إلى مختلف .	٤٧٩	المُشَكِّك	٤٧١
المعارضة الخالصة	٤٧٩	المُشْكِل من أشكل الأمر؛ إذا التبس	٤٧١
المعارضة الخالصة بنفي أو إثبات .	٤٧٩	المشهورات	٤٧٢
المعارضة الخالصة في حكم غير		المصادر	٤٧٢
الحكم الأول	٤٨٠	مصادر التشريع	٤٧٢
المعارضة الخالصة في الفرع	٤٨١	المصدر	٤٧٣
المعارضة في الأصل	٤٨٢	المصالح التحسينية	٤٧٣
المعارضة في علة الأصل ..	٤٨٢	المصالح الحاجية	٤٧٣
المعارضة في الفرع	٤٨٢	المصالح الضرورية	٤٧٣
المعتل	٤٨٢	المصالح المرسلة	٤٧٤
المعدول	٤٨٢	المصالح المعتد بها	٤٧٤
المعدول به عن سنن القياس	٤٨٢	المصالح الملغاة	٤٧٤
المعصية	٤٨٣	المصلحة	٤٧٥
المعضل	٤٨٣	المضمر	٤٧٥
المُعْضَلُ من الخبر	٤٨٣	المطالبة	٤٧٦
المعقول	٤٨٣	المطالبة بتصحيح العلة	٤٧٦
معقول المعني	٤٨٣	المطالبة بالدليل	٤٧٦
المُعَلَّق	٤٨٣	المطلق	٤٧٧
المُعَلَّق من الخبر	٤٨٣	المعارضة	٤٧٧
المعلل	٤٨٤	المعارضة بزيادة على حكم الفرع .	٤٧٧
المعلل من الخبر	٤٨٤	المعارضة بضد حكم المستدل ...	٤٧٧
المعنن	٤٨٤	المعارضة بعلة غير متعددة .	٤٧٨

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
مفهوم الصفة	٤٨٨	المعنعن من الخبر	٤٨٤
مفهوم العدد	٤٨٩	المعني	٤٨٤
مفهوم العلة	٤٨٩	المعنى الاسمي	٤٨٤
مفهوم الغاية	٤٨٩	المعنى الحرفي	٤٨٤
مفهوم اللقب	٤٩٠	معني الخطاب	٤٨٤
مفهوم المخالفة	٤٩٠	المعنى الذّهني	٤٨٤
مفهوم المكان	٤٩٠	معنى العلة	٤٨٥
مفهوم الموافقة	٤٩٠	معنى المعنى	٤٨٥
مفهوم الوصف (ر)	٤٩٠	المُعيار	٤٨٥
المفيدات	٤٩٢	المُعَيّا	٤٨٥
مفيدات العلم	٤٩٢	المفتي	٤٨٥
المقاصد	٤٩٢	المفتي الماجن	٤٨٦
المقاصد الأصلية	٤٩٣	المفرد	٤٨٦
المقاصد التبعية	٤٩٣	المفسّر	٤٨٦
المقاصد الجزئية	٤٩٣	المفهوم	٤٨٦
المقاصد الخاصة	٤٩٤	مفهوم الأخرى	٤٨٧
المقاصد الظنية	٤٩٤	مفهوم الأولى	٤٨٧
المقاصد الظنية القريبة من القطع ..	٤٩٤	مفهوم التقسيم	٤٨٧
المقاصد العامة	٤٩٥	مفهوم الحال	٤٨٧
المقاصد القطعية	٤٩٥	مفهوم الحصر	٤٨٨
المقاصد الكلية	٤٩٥	مفهوم الخطاب	٤٨٨
المقصد	٤٩٥	مفهوم خلاف الأصل	٤٨٨
المقام	٤٩٦	مفهوم الزمان	٤٨٨
المقبولات	٤٩٦	مفهوم الشرط	٤٨٨

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الملازمة العادية	٥٠٣	المُقْتَضَى	٤٩٦
الملازمة العقلية	٥٠٣	المُقْتَضِي	٤٩٧
الملائم	٥٠٤	مقتضى النص	٤٩٧
الملزوم	٥٠٤	المقدمة	٤٩٧
ملزوم الحكم	٥٠٤	المقدمة الصغرى	٤٩٧
المماثلة	٥٠٤	المقدمة الكبرى	٤٩٨
الممانعة	٥٠٤	مقدمات الانسداد	٤٩٨
الممانعة في الأصل	٥٠٥	مقدمات الدليل	٤٩٩
الممانعة في الحكم	٥٠٥	مقدمة الحرام	٤٩٩
الممانعة في الشرط	٥٠٦	مقدمة الوجوب	٥٠٠
الممانعة في صلاحية الوصف	٥٠٦	مقدمة الوجود	٥٠٠
الممانعة في العلة	٥٠٦	المقطوع	٥٠٠
الممانعة في الفرع	٥٠٧	المقطوع به	٥٠٠
الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف	٥٠٧	المقطوع من الحديث	٥٠٠
الممانعة في الوصف	٥٠٨	المقلد	٥٠١
الممانعة في الوصف المدعى علة	٥٠٨	المقيد	٥٠١
المناسب	٥٠٩	المُكْرَهُ	٥٠١
المناسب الإقناعي	٥٠٩	المُكْرَهُ	٥٠١
المناسب الحقيقي	٥٠٩	المكروه به، والمكروه فيه	٥٠١
المناسب الغريب	٥٠٩	المكروه	٥٠٢
المناسب المرسل	٥١٠	المكروه التحريمي	٥٠٢
المناسب المعتبر	٥١٠	المكروه التنزيه	٥٠٢
المناسب المُلغى	٥١١	المكلف	٥٠٣
المناسب الملائم	٥١١	الملازمة	٥٠٣

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المنكر	٥١٧	المناسب الموهوم	٥١٣
المنكر من الحديث	٥١٨	المناسبة	٥١٣
المواظبة	٥١٨	المناط	٥١٣
الموافقة	٥١٨	المناظرة	٥١٣
الموافقة الاحتمالية	٥١٨	المنافضة	٥١٤
الموافقة الفعلية	٥١٨	المناولة	٥١٤
الموافقة القطعية	٥١٨	المندوب	٥١٤
الموافقة القولية	٥١٩	المندوب الزائد	٥١٤
الموت	٥١٩	المندوب المؤكد	٥١٤
المُوجِبُ	٥١٩	المندوب المطلق	٥١٥
موجب النهي	٥١٩	المندوحة	٥١٥
الموضوع	٥٢٠	المنسوخ	٥١٥
موضوع علم	٥٢٠	المنسوخ به	٥١٦
موضوع علم أصول الفقه ..	٥٢٠	المنسوخ عنه	٥١٦
الناسخ	٥٢٣	المنضبط	٥١٦
النافلة	٥٢٣	المنطوق	٥١٦
النبوة	٥٢٣	المنطوق الصريح	٥١٦
النبي	٥٢٤	المنطوق غير الصريح	٥١٦
النتيجة	٥٢٤	المنع	٥١٧
الندب	٥٢٥	المنقطع	٥١٧
النسخ	٥٢٥	المنقطع من الخبر	٥١٧
النسخ الجزئي	٥٢٥	المنقول	٥١٧
النسخ الصريح	٥٢٦	المنقول الشرعي	٥١٧
النسخ الضمني	٥٢٦	المنقول العرفي	٥١٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
النسخ الكلى	٥٢٦	النوع	٥٣١
النسخ لا إلى بدل	٥٢٦	النوع الإضافي	٥٣١
النسيان	٥٢٦	النوع الحقيقي	٥٣٢
النص	٥٢٧	النوم	٥٣٢
النص الجلي	٥٢٧	النَّهْيُ	٥٣٢
النص الخفي	٥٢٧	الهزل	٥٣٣
النص مسلماً من مسالك التعليل .	٥٢٧	الواجب	٥٣٥
النص الصريح على التعليل .	٥٢٧	الواجب الارتباطي	٥٣٦
النص الظاهر على التعليل .	٥٢٧	الواجب الاستقلالي	٥٣٦
النظر	٥٢٨	الواجب التعبدى	٥٣٦
النفاس	٥٢٨	الواجبُ التوصليُّ	٥٣٦
النفل	٥٢٨	الواجب ذو الشبهين	٥٣٧
النفى	٥٢٨	الواجب العيني	٥٣٧
النفى الأصلي	٥٢٨	الواجب غير المحدد	٥٣٧
النفى الطارئ	٥٢٩	الواجب في العمل	٥٣٨
نفى الفارق	٥٢٩	الواجب الكفائي	٥٣٨
النقض	٥٢٩	الواجب لذاته	٥٣٨
نقض الاجتهاد	٥٣٠	الواجب لغيره	٥٣٨
النقض التقديرى	٥٣٠	الواجب المؤقت	٥٣٨
النقيضان	٥٣٠	الواجب المبهم	٥٣٩
النكرة	٥٣١	الواجب المحدد	٥٣٩
النمط	٥٣١	الواجب المخير	٥٣٩
نمط التعاند	٥٣١	الواجب المرتب	٥٤٠
نوافل العبادات	٥٣١	الواجب المضيق	٥٤٠

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٤٦	الوصف	٥٤١	الواجب المطلق
٥٤٦	الوصف الأصلي	٥٤١	الواجب المعين
٥٤٦	الوصف الذاتي	٥٤١	الواجب المقيد
٥٤٧	الوصف الطردي	٥٤٢	الواجب الموسع
٥٤٧	الوصف الغريب	٥٤٢	الواضح
٥٤٧	الوصف الملائم	٥٤٢	الوجدان
٥٤٧	الوضع	٥٤٢	الوجدانيات
٥٤٨	الوضعُ التعينيُّ	٥٤٢	الوجوب
٥٤٨	الوضع التعينيُّ	٥٤٣	الوحي
٥٤٨	الوضع في الحديث	٥٤٣	الوحي الباطن
٥٤٩	الوعيدية	٥٤٣	الوحي الظاهر
٥٤٩	الوقت	٥٤٤	الورود
٥٤٩	وقت الحاجة	٥٤٤	الورود الظنيُّ
٥٤٩	الوهم	٥٤٤	الورود القطعي
٥٥٠	الوهميات	٥٤٤	الوسيلة
٥٥١	اليقين	٥٤٥	الوسيلة الثابتة
		٥٤٦	الوسيلة المتغيرة

